

فقه السنة

السيد سابق

طبعة صححة منقحة ومخرجة الأمازيغ

تحت إشراف / محمد السيد سابق

المجلد الأول



دار الفتح
للإعلام العربي

أسم الكتاب : فقه السنة
عدد الأجزاء : ٤ مجلد
المقاس : ٢٤ × ١٧ سم
رقم الإيداع : ٩٧ / ١٣٩٣٦
الترقيم الدولي : 977 - 5269 - 13 - x
المطبعة : المختار الإسلامى

الطبعة الثانية

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار
الفتح للإعلام العربى - القاهرة ويحظر طبع أو تصوير
أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

دار الفتح للإعلام العربى

طباعة * نشر * توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش الفلكى - باب اللوق

ت : ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

قرآن کریم (الحشر: ۷)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

فضيلة الإمام الأستاذ حسن البنا

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

أما بعد ، فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية ، وبث الأحكام الدينية ، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية ، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم ، في عباداتهم وأعمالهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ ، وَإِنِ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ »^(١) .

وإن من الطيف الأساليب وأنفعها ، وأقربها إلى القلوب ، والعقول في دراسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات ، وفي الدراسات العامة ، التي تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية ، والتفريعات الكثيرة الفرضية ، ووصله ما أمكن ذلك بمأخذ الأدلة ، من الكتاب والسنة ، في سهولة ويسر ، والتنبيه على الحكم والفوائد ، ما

(١) هذا ليس حديثًا وحيدًا ، إنما هو ثلاثة أحاديث ، وإليك البيان :

فالجملة لأولى «من يرد الله به خيرًا ، يفقهه في الدين» . حديث مستفق عليه ، عن معاوية ، البخاري : (٧٤٦٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) . وأما بقية الحديث ، فهو جزء من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - وأوله : «من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا ، سهل الله له طريقًا إلى الجنة ، . . .» . واخرجه أبو داود : كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١ ، ٣٦٤٢) والترمذي : كتاب العلم - باب فضل طلب العلم (٢٦٨٣) ، وابن ماجه : المقدمة - باب فضل العلماء (٢٢٣) ، وصححه الألباني ، في : صحيح الجامع ، وصحيح الترغيب (٦٨) ، وصحيح ابن ماجه (١٨٢) ، وأما حديث «إنما العلم بالتعلم . . .» فهو صحيح . وانظر : الصحيحة (٣٤٢) .

أُتيحت لذلك الفرصة ، حتى يشعر القارئون المتفقهون ، بأنهم موصولون بالله ورسوله ، مستفيدين في الآخرة والأولى ، وفي ذلك أكبر حافز لهم ، على الاستزادة من المعرفة ، والإقبال على العلم .

وقد وفق الله الأخ الفاضل ، الأستاذ الشيخ ، السيد سابق ، إلى سلوك هذا السبيل ، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ ، الجملة الفائدة ، وأوضح فيها الأحكام الفقهية ، بهذا الأسلوب الجميل ؛ فاستحق بذلك مثوبة الله ، إن شاء الله ، وإعجاب الغيورين على هذا الدين ، فجزاه الله عن دينه ، وأمته ، ودعوته خير الجزاء ، ونفع به ، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس ، آمين .

حسن البنا

مقدمة الشيخ / السيد سابق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي ، مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب ، وصحيح السنة ، ومما أجمعت عليه الأمة .

وقد عرضت في يسر وسهولة ، وبسط واستيعاب ، لكثير مما يحتاج إليه المسلم ، مع تجنب ذكر الخلاف ، إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره ، فنشير إليه .

وهو بهذا يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي ، الذي بعث الله به محمداً ﷺ ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهم على الكتاب والسنة ، ويقضي على الخلاف ، وبدعة التعصب للمذاهب ، كما يقضي على الخرافة القائلة ، بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ .
وهذه محاولات ، أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، نسأل الله أن ينفع بها ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

القاهرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ

تَهْيِئَةٌ رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ، وَعُمُومُهَا وَالْعَاقِبَةُ مِنْهَا

أرسل الله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة ، والشريعة الجامعة ، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة ، والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي والكمال .

وفي مدى ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً ، قضاها رسولُ الله ﷺ في دعوة الناس إلى الله ، ثم له ما أراد من تبليغ الدين ، وجمع الناس عليه .

عُمُومُ الرِّسَالَةِ

ولم تكن رسالة الإسلام رسالةً موضوعية محددة ، يختص بها جيل من الناس دون جيل ، أو قبيل دون قبيل ، شأن الرسالات التي تقدمتها ، بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ لا يختص بها مصر دون مصر ، ولا عصر دون عصر ؛ قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَيْنَا بَلَدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبا : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ قَامَتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الاعراف : ١٥٨] . وفي الحديث الصحيح : « كان كل نبي يُبعث في قومه خاصّة ، وبعثت إلى كلِّ أحرمر ، وأسود »^(١) .

وما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي :

١ - أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده ، أو يشق عليهم العمل به ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ١٧٨] . وفي البخاري ، من حديث أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدين يسرٌ ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه »^(٢) ، وفي مسلم مرفوعاً : « أَحَبُّ الدِّينِ

(١) مسلم : كتاب المساجد - المقدمة ، الحديث رقم (٣) ، (١ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٢) البخاري : كتاب الإيمان - باب الدين يسر (١ / ١١٦) ، والنسائي : كتاب الإيمان - باب الدين يسر (٥٠٣٤) ،

(٨ / ١٢٢) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الصلاة (٣ / ١٨) .

إلى الله، الحنيفية السمحة^(١) .

٢ - أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ كالعقائد ، والعبادات جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، وموضحاً بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه ، أو ينقص منه ، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ كالمصالح المدنية ، والأمور السياسية والحربية ، جاء مجملاً ؛ ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور ، ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ - أن كل ما فيها من تعاليم ، إنما يقصد به حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وبدهي أن هذا يناسب الفطر ، ويساير العقول ، ويجاري التطور ، ويصلح لكل زمان ومكان ؛ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢ ، ٣٣] ، وقال ، جلُّ شأنه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : بعض (١٥٦، ١٥٧)] .

(١) شرح السنة (٤ / ٤٧) وعلقه البخاري في : كتاب الإيمان - باب الدين يسر ، وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » (١ / ١١٦) .

قال صاحب «الفتح» : وهذا الحديث الملق أم يستند المؤلف في هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه ، نعم ، وصاحبه في : الأدب المفرد ، ونالوا وصاه أحمد بن حنبل وغيره ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وإسناده حسن ، واستعمله المؤلف في الترجمة ، لكونه متقاصراً عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه ، لتناسب السهولة واليسر . هـ . فتح الباري (١ / ٩٣) .
وقال العراقي : ولطيراني من حديث ابن عباس : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » . وفيه محمد بن إسحاق ، رواه بالعمدة (٤ / ١٤٩) ، والحديث لا أصل له في مسلم ، والحديث حسنه الشيخ الألباني ، في : الصحيحة (٨٨١) .

الغاية منها

والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام ، تزكية الأنفس وتطهيرها ، عن طريق المعرفة بالله وعبادته ، وتدعيم الروابط الإنسانية ، وإقامتها على أساس من الحب ، والرحمة ، والإخاء ، والمساواة ، والعدل ، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة ؛ قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الانبيا: ١٠٧] . وفي الحديث : «أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ»^(١) .

التشريع الإسلامي ، أو الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة ، التي انتظمتها رسالة الإسلام ، والتي تمثل الناحية العملية من هذه الرسالة .

ولم يكن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - يصدر ، إلا عن وحي الله لنبيه ﷺ ، من كتاب أو سنة ، أو بما يقره عليه من اجتهاد ، وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتهيين : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٤، ٣] .

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية ؛ من قضائية ، وسياسية ، وحريرية ، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاركة فيها ، وكان يرى الرأي ، فيرجع عنه لرأي ، أصحابه ، كما وقع في غزوتي بدرٍ وأحد ، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يرجعون إليه ﷺ ، يسألونه عما لم يعلموه ، ويستفسرونه فيما خفي عليهم ، من معاني النصوص ، ويعرضون عليه ما فهموه منها ، فكان أحياناً يقرهم على فهمهم ، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ ، فيما ذهبوا إليه .

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ؛ ليسير على ضوئها المسلمون هي :

١- النهيُ عن البحثِ فيما لم يقعَ من الحوادثِ حتى يقعَ ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) مستدرك الحاكم (١ / ٢٥٠) ولفظه : «يا أيها الناس ، إنما أنا رحمة مهداة» . وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، فقد احتجا جميعا بمالك بن سعيد ، والتفرد من الثقات مقبول . ووالسفة الذهبي ، وقال : على شرطهما وتفرد الثقة مقبول ، وأخرجه البيهقي ، في : شعب الإيمان (٢/ ١٦٤) ، وابن سعد ، في : الطبقات (٣/ ١٩٢) ، وصححه العلامة الألباني ، في : غاية المرام ، رقم (١) ، والصحيحة (٤٩٠) .

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَمَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [المائدة: ١٠١] ، وفي الحديث ، أن النبي ﷺ نهى عن الاغلوطات ؛ وهي المسائل التي لم تقع (١) .

٢- تجنبُ كثرة السؤال ، وعُضِّلَ المسائل : ففي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (٢) . وعنه ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلَا تَضِيعُوهَا ، وَحَدًّا حُدُودًا ، فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ ؛ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ ، فَلَا تَبْجُثُوا عَنْهَا» (٣) . وعنه أيضاً : «أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٤) .

٣- البعدُ عن الاختلاف ، والتفرُّق في الدين ؛ قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢] ، وقال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، وقال تعالى : ﴿كَانُوا شِيَعًا﴾ [الرم: ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] .

٤- رَدُّ المسائلِ المتنازعِ فيها إلى الكتاب ، والسنة ؛ عملاً بقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ

(١) أبو داود في : كتاب العلم - باب التوقي في الفتيا (٤ / ٦٥) برقم (٣٦٥٦) ، ومسنَد أحمد (٥ / ٤٣٥) ، وفيه قال الأوزاعي : الاغلوطات ؛ شدة المسائل ومصعبها ، والحديث ضعفه العلامة الألباني ، وانظر : تمام المنة (٤٥) ، وضعيف الجامع (٦٠٤٨) .

(٢) مسند أحمد (٤ / ٢٤٩) ، وكذلك رواه البخاري ، ومسلم ، عن المغيرة بن شعبه ، بلفظ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ . . . ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ . . .» . الحديث ، وانظر : صحيح الجامع (١٨٩٥) ، ومختصر صحيح مسلم (١٢٣٦) .

(٣) رواه الدارقطني ، في «سننه» ، (٤ / ١٨٤) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (٤ / ١١٥) ، والبيهقي ، في «السنن الكبرى» ، (١٠ / ١٢ ، ١٣) ، وحسنه العلامة الألباني ، في : غاية المرام ، وفي تحقيقه لرياض الصالحين (١٨٤١) .

(٤) البخاري : كتاب الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩ / ١١٧) ، ومسلم : كتاب الفضائل - باب توقيه (١٠٧) ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٤ / ١٨٣١) رقم (١٣٢٢) ، ومسنَد أحمد (١ / ١٧٩) .

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ [النساء : ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [شورى : ١٠] . وذلك لأنَّ السَّيِّئَةَ قد فصله الكتاب ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] . وبَيَّنَّتْ السَّنَّةُ العَمَلِيَّةُ ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [نساء : ١٠٥] . وبذلك تمَّ أمره ، ووضحت معالمه ، قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [البقرة : ٣] .

وما دامت المسائل الدينية قد بنيت على هذا النحو ، وما دام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوماً ، فلا معنى للاختلاف ، ولا مجال له ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة : ١٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

على ضوء هذه القواعد ، سار الصحابة ، ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف ، إلا في مسائل معدودة ، كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص ، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر .

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة ، تبعوا سنن من قبلهم ، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة ، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ، ورواة الآثار ، وبعضهم الآخر كان أقرب إلى الرأي ، كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث ؛ لتناهي ديارهم عن منزل الوحي .

بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم ، في تعريف الناس بهذا الدين ، وهدايتهم به ، وكانوا ينهون عن تقليدهم ، ويقولون : لا يجوز لأحد أن يقول قولنا ، من غير أن يعرف دليلنا . وصرحوا أنَّ مذهبهم هو الحديث الصحيح ؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يقلدوا كالمعصوم ﷺ ، بل كان كل قصدهم أن يُعينوا الناس على فهم أحكام الله .

إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم ، وضعفت عزائمهم ، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد ، فاكتمت كل جماعة منهم بمذهب معين ، ينظر فيه ، ويعول عليه ، ويتعصب له ، ويبدل كل ما أوتي من قوة في نصرته^(١) ، وينزل قول إمامه منزلة قول

(١) أنظر ذلك بالتفصيل ، في : هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، للشيخ الفاضل مصطفى بن سلامة ، أتى الله به بالسلامة . ففيه أمثلة عن الذين حادوا عن الكتاب والسنة الصحيحة ، وتمسكوا بأراء الرجال .

الشارح، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة ، بما يخالف ما استنبطه إمامه !! وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة ، حتى قال الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو مؤول ، أو منسوخ !!

وبالتقليد والتعصب للمذاهب ، فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله ، ولا يعتد بفتاويه !

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ، ما قام به الحكام ، والأغنياء من إنشاء المدارس ، وقصر التدريس فيها على مذهب ، أو مذاهب معينة ، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب ، والانصراف عن الاجتهاد ؛ محافظةً على الأرواق ، التي رتبت لهم .

سأل أبو زرعة شيخه البلقيني ، قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي ، عن الاجتهاد ، وقد استكمل آله ؟ فسكت البلقيني ، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك ، إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك ، لم ينله شيء من ذلك ، وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس عن إفتائه ، ونسبت إليه البدعة . فابتسم البلقيني ، ووافقه على ذلك .

وبالعكوف على التقليد ، وفقد الهداية بالكتاب والسنة ، والقول بانسداد باب الاجتهاد ، وقعت الأمة في شر وبلاء ، ودخلت في جحر الضب الذي حذرهما رسول الله ﷺ منه .

وكان من آثار ذلك ، أن اختلفت الأمة ، شيعاً وأحزاباً ، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي^(١) ، فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنها تشك^(٢) في إيمانها !! وقال آخرون : يصح ، قياساً على الذمية !! كما كان من آثار ذلك انتشار البدع ، واختفاء معالم

(١) وبعض الحنفية قال : عندما ينزل المسيح بن مريم ، عليه السلام ، فسوف يحكم بالمذهب الحنفي !! وانظر : التأسيس ، للأستاذ مصطفى بن سلامة ، فك الله قيده .

(٢) لان الشافعية يجوزون ، أن يقول المسلم : أنا مؤمن ، إن شاء الله .

السنن ، وحمود الحركة العقلية ، ووقف النشاط الفكري ، وضياع الاستقلال العلمي ، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة ، وأفقدتها الحياة المنتجة ، وقعد بها عن السير والنهوض ، ووجد الدخلاءُ بذلك ثغرات ، ينفذون منها إلى صميم الإسلام .

مرت السنون ، وانقضت القرون ، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها ، ويوقظها من سباتها ، ويوجهها الوجهة الصالحة ، إلا أنها لا تكاد تستيقظ ، حتى تعود إلى ما كانت عليه ، أو أشد مما كانت .

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي ، الذي نظم الله به حياة الناس جميعاً ، وجعله سلاحاً لمعاشهم ومعادهم ، إلى دركة لم يسبق لها مثيل ، ونزل إلى هوة سحيقة ، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب ، ومضیعة للزمن ، لا يفيد في دين الله ، ولا ينظم من حياة الناس .

وهذا مثال ، لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين : عرف ابن عرفة الإجارة ، فقال : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان ، لا يعقل بعوضٍ غير ناشئ عنها ، بعضه يتبعض بتبعيضها . فاعترض عليه أحد تلاميذه ، بأن كلمة «بعض» تنافي الاختصار ، وأنه لا ضرورة لذكرها ، فتوقف الشيخ يومين ، ثم أجاب بما لا طائل تحته .

وقف التشريع عند هذا الحد ، ووقف العلماء ، لا يستظهرون غير المتون ، ولا يعرفون غير الحواشي ، وما فيها من إيرادات ، واعتراضات ، والغار ، وما كتب عليها من تقريرات ، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها ، وتركله برجلها ، فكان أن تيقظ على هذه الضربات ، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال ، فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف وقاعد ، بينما القافلة تسير ، وإذا هو أمام عالم جديد ، كله الحياة ، والقوة ، والإنتاج ، فراعته ما رأى ، وبهره ما شاهد ، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم ، وعقروا آباءهم ، ونسوا دينهم وتقاليدهم ، أن : هاهي ذي أوروبا ، يا معشر الشرقيين ، فاسلكوا سبيلها ، وقلدوها في خيرها وشرها ، وإيمانها وكفرها ، وحلوها ومرمها . ووقف الجامدون موقفاً سلبياً ، يكثر من الحوقلة والترجيح ، وانظروا على أنفسهم ، ولزموا بيوتهم ، فكان هذا برهاناً آخر على ، أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجاري التطور ، ولا تتمشى مع الزمن ، ثم كانت النتيجة الحتمية ، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل ، هو الذي يهيمن على

الحياة الشرقية ، مع منافاته لدينها، وعاداتها ، وتقاليدها ، وأن كانت الأوضاع الأوروبية ، هي التي تغزو البيوت، والشوارع ، والمتنديات ، والمدارس ، والمعاهد ، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحي ، حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ، ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه ، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة ، فهَبَّ دَعَاة الإصلاح يهيبون بهؤلاء المخدوعين بالغريين ، أن : خذوا حذرکم ، وكفّوا عن دعايتکم ، فإن ما عليه الغريون ، من فساد الأخلاق ، لا بد وأن ينتهي بهم إلى العاقبة السوءى ، وأنهم ما لم يصلحوا فطرهم بالإيمان الصحيح ، ويعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق ، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير ، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم ، وتقضي عليهم القضاء الأخير : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * آلِ نَبِيِّ لَمْ يَخْلُقْ مِثْلَهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [النجر : ١١٤] . ويصيحون بهؤلاء الجامدين : دونكم النبع الصافي ، والهدى الكريم لنبع الكتاب وهدى السنة ، خذوا منهما دينكم ، وبشروا بهما غيركم ، فعند ذلك تهتدي بكم هذه الدنيا الحائرة ، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعذبة : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وكان من فضل الله ، أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة ، وتلقفتها قلوب مخلصه ، واعتنقها شباب ، وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس .

فهل أذن الله لنوره ، أن يشرق على الأرض من جديد ، وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة ، يسودها الإيمان ، والحب ، والإحسان ، والعدل ؟ هذا ما تشهد به الآيات : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [التسع : ١٢٨] ، ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَو لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

الطَّهَّارَةُ^(١) المِيَاهُ ، وَأَقْسَامُهَا القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ المِيَاهِ : المَاءُ المَطْلُوقُ

وحكمه ، أنه طهور ، أي ؛ أنه طاهر في نفسه ، مطهرٌ لغيره ، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١- ماء المطر ، والثلج ، والبرد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .
ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة ، سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج ، والماء ، والبرد»^(٢) رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

٢- ماء البحر ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به ، عطشنا ، أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور»^(٣) ماؤه ، الحلُّ

(١) وهي ؛ أما حقيقة ، كالطهارة بالماء ، أو حكمية ، كالطهارة بالتراب في التيمم .

(٢) البخاري : كتاب الأذان باب - ما يقول بعد التكبير (١ / ١٨٩) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١ / ٤١٩) ، رقم (١٤٧) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب السكنة عند الافتتاح ، رقم (٧٨١) ، (١ / ٤٩٢) ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٣١) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة (٢ / ١٢٨) ، برقم (٨٩٥) .

(٣) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه : «نعم» ؛ ليقرن الحكم بعلمته ، وهو الطهورية المتناهية في بابها ، زاده حكماً لم يسأل عنه ، وهو حل الميتة ؛ إتماماً للفائدة ، وإضافة لحكم آخر غير المسؤول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم ، وهذا من محاسن الفتوى .

مَيْتَهُ»^(١). وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل ، البخاري ، عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث صحيح .

٣- ماء رمزم ؛ لما روي من حديث علي[ؑ] - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ دعا بسَجَل^(٢) من ماء رمزم ، فشرب منه ، وتوضأ .^(٣) رواه أحمد .

٤- الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقره ، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً ؛ كالطحلب ، وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله ، باتفاق العلماء .

والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد ، يصح التطهرُّ به ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : بعض الآية ٦]

القِسْمُ الثَّانِي : الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ ، والمغتسل ، وحكمه ، أنه طهور كالماء المطلق ، سواء بسواء ؛ اعتباراً بالأصل ، حيث كان طهوراً ، ولم يوجد دليل يخرججه عن طهوريته ، والحديث للرَّبِيعِ بنتِ معوذٍ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت : «ومسح رأسه ، بما بقي من وضوء في يديه . رواه أحمد ، وأبو داود ، ولفظ أبي داود ، أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء ، كان بيده»^(٣) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، فأنخَس منه ، فذهب ، فاغتسل ، ثم جاء ، فقال : «أين كنت ، يا أبا هريرة؟» فقال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (١ / ٦٤) رقم (٨٣) ، وموارد الظمآن : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الماء (١ / ٦٠) ، رقم (١١٩) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب ماء البحر ، رقم (٥٩) ، (١ / ٥٠ / ١٧٦) ، برقم (٣٣٣) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر ، أنه طهور (١ / ١٠٠) ، برقم (٦٩) وقال : حديث حسن صحيح ، ومسنده أحمد (٢ / ٣٦١) ، (٣ / ٣٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (١ / ١٣٦) ، برقم (٣٨٦) ، (٣٨٧) ، (٣٨٨) ، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١٣) ، وصححه ، في : صحيح النسائي (١ / ١٤) ، وصحح ابن ماجه (٣٨٦) .

(٢) «السجل» الدلو المملوء .

(٣) الحديث لم يروه الإمام أحمد ، وإنما رواه ابنه عبد الله ، في : الزوائد (١ / ٧٦) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، رحمه الله ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل ، رقم (١٣) .

طهارة . فقال : «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(١) . رواه الجماعة ، ووجه دلالة الحديث ، أن المؤمن إذا كان لا ينجس ، فلا وجه لجعل الماء فاقدًا للطهورية ، بمجرد مماسته له ، إذ غاية التقاء طاهر بطاهر ، وهو لا يؤثر .

قال ابن المنذر : روي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، أنهم قالوا ، فيمن نسي مسح رأسه ، فوجد بللاً في لحيته : يكفيه مسحه بذلك . قال : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً ، وبه أقول .

وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك ، والشافعي ، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري ، وأبي ثور ، وجميع أهل الظاهر .

• الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ

كالصابون ، والزعفران ، والدقيق ، وغيرها من الأشياء ، التي تنفك عنها غالباً .

وحكمه ، أنه طهور ، ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه ، بحيث صار لا يتناول اسم الماء المطلق ، كان طاهراً في نفسه ، غير مطهر لغيره ؛ فعن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته ، «رينب» ، فقال : «اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر» ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ (١ / ٢١١) برقم (١٩) ، مسند أحمد (٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين (١ / ٩٥) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (١ / ٥٠ ، ٥١) ، رقم (٣٥) جميعها بلفظ : «بماء غير فضل يديه» . فانظر تحقيق الشيخ شاکر لهذه المسألة في : الترمذي (١ / ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣) ، هامش رقم (١) .

(٢) البخاري : كتاب الفسل - باب الجنب يخرج ، ويمشي في السوق وغيره (١ / ٧٩ ، ٨٠) ، ومسلم : كتاب الحنيط - باب الدليل على ، أن المسلم لا ينجس (١ / ٢٨٢) ، رقم (١١٥) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الجنب يضاف (١ / ٥٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب مماسة الجنب ومجالسته (١ / ١٤٥) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في مصافحة الجنب (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، برقم (١٢١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب مصافحة الجنب (١ / ٧٨) ، رقم (٥٣٤) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٣٥) .

كافور ، فإذا فرغتن ، فأذنتي . فلما فرغنا أذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : «أشعرتها إياه»^(١) . تعني : إزاره . رواه الجماعة .

والميت لا يغسل ، إلا بما يصح به التطهير للحی ؛ وعند أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة من حديث أم هانئ ، أن النبي ﷺ اغتسل ، هو وميمونة ، من إناء واحد (قصة فيها أثر العجين)^(٢) . ففي الحديثين وجد الاختلاط ، إلا أنه لم يبلغ ، بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه .

القسم الرابع : الماء الذي لاقته النجاسة

وله حالتان :

(الاولى) أن تغير النجاسة طعمه ، أو لونه ، أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به ، إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر ، وابن الملقن .

(الثانية) أن يبقى الماء على إطلاقه ، بالألا يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وحكمه ، أنه طاهر مطهر ؛ قل أو كثر ، دليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ؛ ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً»^(٣) من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤) . رواه

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب غسل الميت ، ووضوئه بالماء والسطر (١ / ٩٣) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (٢ / ٤٦٧) ، رقم (٤٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب غسل الميت أكثر من سبعة (٤ / ٣١) ، رقم (١٨٨٩) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (٣ / ٣٠٦) ، رقم (٩٩٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت (١ / ٤٨٦) ، رقم (٢٤٥٨) .
(٢) والنسائي : كتاب الغسل - باب الاغتسال في قصة فيها أثر العجين (١ / ٢٠٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١ / ١٣٤) ، الحديث رقم (٣٧٨) ، ومسنده أحمد (٦ / ٣٤٢) ، وصححه العلامة الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٥١) ، وصحيح ابن ماجه (٣٧٨) ، ومشكاة المصابيح (٤٨٥) ، وإرواء الغليل (١ / ٦٤) .

(٣) السجل أو الذنوب : وعاء به ماء .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب ترك النبي * والناس الأعرابي ، حتى فرغ من بوله في المسجد (١ / ٦٥) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب الأرض يصبها البول (١ / ٩١) ، والنسائي : كتاب المياه - باب التوقيت في الماء (١ / ١٧٥) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصب الأرض (١ / ٢٧٥) ، رقم (١٤٧) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الأرض يصبها البول (١ / ١٧٦) .

الجماعة ، إلا مسلماً ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضاً من بثر بضاعة؟^(١) فقال ﷺ : «الماء طهور ، لا ينجسه شيء»^(٢) رواه أحمد ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، وقال أحمد : حديث بثر بضاعة صحيح . وصححه يحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، والشوري ، وداود الظاهري ، والنخعي ، ومالك ، وغيرهم ، وقال الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه ، كان كمذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل الخبث»^(٣) . رواه الخمسة ، فهو مضطرب سنداً ومتناً ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت من جهة الأثر .

(١) «بثر بضاعة» بضم اوله ، بثر المدينة . قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدرت أنا بثر بضاعة برداني ، مددته عليها ، ثم زرعتها ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان ، فأدخلني إليه ، هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون . وزرعته : قسته بالذراع .

(٢) الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١ / ٩٦) ، الحديث رقم (٦٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن . وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بثر بضاعة (١ / ٥٤) ، الحديث (٦٦) ، ومسنده أحمد (٣ / ٣١ ، ٨٦) ، والسنن الكبرى لليهقي (١ / ٤) كتاب الطهارة ، باب التطهر بماء البثر (١ / ٢٥٧) والدارقطني (١ / ٣٠) كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير الحديث رقم (١١) والنسائي : كتاب المياه ، باب ذكر بثر بضاعة (١ / ١٧٥) ، الحديث (٣٢٦) ، وتلخيص الحبير (١ / ١٣) ، وقال : حديث حسن . وقد جود إسناده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم . وصححه العلامة الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٧٠) ، وصحيح الترمذي (٦٦) ، ومشكاة المصابيح (٢٨٨) ، وصحيح الجامع (١٩٢٥ ، ١٦٤٠) ، وإرواء الغليل (١٤) .

(٣) أبو داود (١ / ١٧) ، والنسائي (١ / ٤٦) ، والترمذي (٦٧) ، وأحمد (١ / ٣١٤) ، والدارقطني (١ / ١٨٧) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (١ / ١٣٣) ، وصححه العلامة الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٦٠) ، وصحيح الجامع (٧٥٨) .

السُّور

السُّور ؛ هو ما بقي في الإناء بعد الشرب ، وهو أنواع :
(١) سُورُ الْآدَمِيِّ :

وهو طاهر من المسلم ، والكافر ، والجنب ، والحائض . وأما قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : الآية ٢٨] . فالمراد به نجاستهم المعنوية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات ، لا أن أعينهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أشرب ، وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في^(١) .^(٢) رواه مسلم .
(٢) سُورُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ :

وهو طاهر ؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه . قال أبو بكر بن المنذر :
أجمع أهل العلم على ، أن سُورُ ما أكل لحمه يجوز شربه ، والوضوء به .
(٣) سُورُ الْبِغْلِ ، وَالْحَمَارِ ، وَالسَّبَاعِ ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ :

وهو طاهر ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت اللحم؟ قال : «نعم ، وبما أفضلت السباع كلها»^(٣) . أخرجه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض ، كانت قوية . وعن ابن عمر -

(١) المراد ، ان النبي ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة - باب خدمة الحائض زوجها (٣ / ٢١٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الحائض (١ / ١٤٩) ، ومسند احمد (٦ / ٢١٠) ، وشرح السنة للبغوي (٢ / ١٣٤) مع اختلاف في اللفظ .

(٣) مسند الشافعي ص (٨) باب ما خرج من كتاب الوضوء ، والدارقطني : كتاب الطهارة ، باب الأسار (١ / ٦٢) رقم (٢٠٠) وقال الدارقطني في روي الحديث ابن أبي حبيبة : ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٤٩) . وقال صاحب «تلخيص الحبير» : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وهي ضعيفة في الدارقطني ، وحديث أبي سعيد في ابن ماجه ، وحديث ابن عمر رواه مالك ، موقوفاً ، عن ابن عمر (١ / ٤١) ، وضعفه العلامة الألباني ، في تمام المنة (٤٧) .

رضي الله عنهما - قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقرة^(١) له ، فقال عمر - رضي الله عنه - : أوكنت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : «يا صاحب المقرة ، لا تخبره ، هذا متكلف ؛ لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وَطهور»^(٢) . رواه الدارقطني ، وعن يحيى بن سعيد ، أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا ، فإننا نردُّ على السباع ، وترد علينا^(٣) . رواه مالك في «الموطأ» .

(٤) سُورُ الْهَرَّةِ :

وهو طاهر ؛ لحديث كبشة بنت كعب ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى^(٤) لها الإناء ، حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرأيت أنظر ، فقال : أتعجبين يابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بَنَجَس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(٥) . رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه البخاري وغيره .

(٥) سُورُ الْكَلْبِ ، وَالْحَنْزِيرِ :

وهو نجس ، يجب اجتنابه ؛ أما سور الكلب ، فلما رواه البخاري ، ومسلم ، عن

(١) «المقرة» : الحوض الذي يجتمع فيه الماء .

(٢) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١ / ٢٦) ، برقم (٣٠) ، والحديث ضعيف ، وضعفه ابن حجر ، في التلخيص والشوكاني ، وضعفه الشيخ الألباني ، في : تمام المنة (٤٨) .

(٣) موطأ مالك : كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ، الحديث رقم (١٤) ، (١ / ٢٣ ، ٢٤) ، وأخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى (١ / ٢٥٠) ، والدارقطني ، في : سننه (١ / ٢٢) ، وضعفه الألباني ، في : تمام المنة (٤٨) ، والحديث عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر ، وليس يحيى بن سعيد ، أن عمر ، فتنبه .

(٤) «أصغى» أي : أمال .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب سور الهرة (١ / ١٨) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب سور الهرة (١ / ٥٥) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في سور الهرة ، الحديث رقم (٩٢) ، (١ / ١٥٣) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء بسور الهرة ، والرخصة في ذلك (١ / ١٣١) ، مستد أحمد (٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) ، وصححه العلامة الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ١٦ ، ٧٣) ، وصحیح ابن ماجه (٣٦٧) ، وإرواه الغليل (١٧٣) ، وصحیح الجامع (٢٤٣٧) .

أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً»^(١). ولاحمد، ومسلم «طهورُ إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاًهنَّ بالتراب»^(٢). وأما سؤر الخنزير؛ فلخبثه، وقذارته .

النَّجَاسَةُ

النجاسة ؛ هي القذارة ، التي يجب على المسلم أن يتزهر عنها ، ويغسل ما أصابه منها؛ قال الله تعالى : ﴿وَيَايَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر : ٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وقال رسول الله ﷺ : «الطهور شرط الإيمان»^(٣) . ولها مباحث ، نذكرها فيما يلي :

أنواع النجاسات^(٤)

(١) المَيْتَةُ :

وهي ما مات حتف أنفه ، أي ؛ من غير تذكية^(٥) ، ويلحق بها ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قطع من البهيمة ، وهي حيّة ، فهو ميتة»^(٦) . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١) البخاري : كتاب الوضوء (١ / ٥٤) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (٣ / ١٨٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب (١ / ٥٢) (مع اختلاف اللفظ) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٦٠) ، وسنن البيهقي : كتاب الطهارة - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (١ / ٢٤٠) ، وانظر ص (٢٥٦) أيضاً .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٣٤) ، رقم (٩١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب (١ / ١٧) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٢٧) ، والبيهقي (١ / ٢٤٠) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء (١ / ٢٠٣) ، رقم (١) ، والترمذي : كتاب الدعوات ، باب (٨٦) حديث رقم (٣٥١٧) بلفظ : «الوضوء شرط الإيمان» (٥ / ٥٣٥) ، وقال : حديث صحيح ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب ما جاء في الطهور (١ / ١٣٢) ، رقم (٦٥٩) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٥٠ / ٥ / ٣٤٢) .

(٤) النجاسة ؛ إما أن تكون حسية ، مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكمية ، كالجنابة .

(٥) أي ؛ من غير ذبوح شرعي ، ذكى الشاة ؛ أي ؛ ذبحها .

(٦) أبو داود : كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة (٣ / ٢٧٧) ، رقم (٢٨٥٨) ، والترمذي : كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي ، فهو ميت (٤ / ٧٤) ، رقم (١٤٨٠) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة (٢ / ١٠٧٣) ، رقم (٣٢١٦) ، ومسند أحمد (٥ / ٢١٨) ، وسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة (١ / ٢٣) ، وكتاب الصيد والذبائح (٩ / ٢٤٥) بلفظ : «قطع» ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود (٢٨٥٨) ، وصحيح ابن ماجه (٣٢١٦) ، وغاية المرام (٤١) .

ويستثنى من ذلك :

أ - ميتة السمك ، والجراد ، فإنها طاهرة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «أحل لنا ميتتان ، ودمان ؛ أما الميتتان ، فالخوت^(١) ، والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد ، والطحال»^(٢) . رواه أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرّم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا . و : نهينا . وقد تقدم قول الرسول ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»^(٣) .

ب - ميتة ما لا دم له سائل ؛ كالنمل ، والنحل ، ونحوها ، فإنها طاهرة ، إذا وقعت في شيء وماتت فيه ، لا تنجسه .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر ، إلا ما روي عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه ، أنه نجس ، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ، ما لم يغيره .

ج - عظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدها^(٤) ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل ، وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء ، يمتشطون بها ، ويدّهنون فيها ، لا يرون به بأساً . رواه البخاري ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تُصدّق على مولاة ليمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : «وهلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟» . فقالوا : إنها ميتة . فقال : «إنما

(١) «الخوت» السمك .

(٢) وابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال (٢ / ١١٠٢) ، حديث رقم (٣٣١٤) ، ومسند أحمد (٢ / ٩٧) ، وقال صاحب «الفتح» : أخرجه أحمد ، والدارقطني مرفوعاً ، وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف ، إلا أن له حكم الرفع . «الفتح» (٩ / ٦٢١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٥٧) ورفعه ، والدارقطني (٤ / ٢٧٠) ، رقم (٢٥) كتاب الصيد ، باب الصيد والذبائح ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح ابن ماجه (٣٢١٨) ، ومشكاة المصابيح (٤١٤٢) ، والصحيح (١١١٨) .

(٣) تقدم تخريجه ، في (ص ١٩) .

(٤) جلد الميتة بعد الدبغ ، يكون طاهراً ؛ لحديث ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عند مسلم ، وغيره : «إذا دبغ الإهاب ، فقد ظهر» . وأما قبل الدبغ ، فلا يكون طاهراً ؛ لحديث ابن عباس .

حرم أكلها»^(١) . رواه الجماعة ، إلا أن ابن ماجه قال فيه : عن ميمونة . وليس في البخارى ، ولا النسائي ذكر الدباغ ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . إلى آخر الآية ، وقال : إنما حرم ما يؤكل منها ، وهو اللحم ، فأما الجلد ، والقدر^(٢) ، والسن والعظم ، والشعر ، والصوف ، فهو حلال^(٣) . رواه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وكذلك أنفحة الميتة ، ولبنها طاهر؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق ، أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالأنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة ، وقد ثبت عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه سُئِلَ عن شيء من الجبن ، والسمن ، والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم ، أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حينما كان سلمان نائب عمر ابن الخطاب على المدائن .

(٢) الدم :

سواء كان دمًا مسفوحًا - أي ؛ مصبويًا - كالدّم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيض ، إلا أنه يُعْفَى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج ، في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . قال : المسفوح الذى يهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر ، وعن أبي مجلز ، في الدم يكون في مذبوح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه عبد بن حميد ، وأبو

(١) البخاري : (٤ / ١٠) ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١ / ٢٧٦) رقم (١٠٠) ، وأبو داود : كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة (٤ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) ، رقم (٤١٢٠) ، والنسائي : كتاب الفروع والعتيرة - باب جلود الميتة (٧ / ١٧٢) ، رقم (٤٢٣٥) ، والترمذي : كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤ / ٢٢٠) ، رقم (١٧٢٧) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢ / ١١٩٣) ، رقم (٣٦١٠) .

(٢) «القدر» بكسر القاف : إناء من جلد . اهـ . قاموس .

(٣) الدارقطني (١ / ٤٦ ، ٤٧) كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، الحديث رقم (١٨) وفي سننه أبو بكر الهذلي ، واسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى البصري ، قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي ضعيف ، وفي سنن الدارقطني ، أن القول المتقدم من كلام شبابة ، وليس كلام ابن عباس ، كما أورد المصنف ، وإنما كلام ابن عباس ، قال : الطاعم الأكل ، فأما السن ، والقرن ، والعظم ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، والعصب ، فلا بأس به ؛ لأنه يغسل . السنن (١ / ٤٧) .

الشيخ ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر. وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . ذكره البخاري ، وقد صح أن عمر - رضي الله عنه - صلى ، وجرحه يثعب دماً^(١) ، قاله الحافظ في «الفتح» ، وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - لا يرى بأساً بالقطرة ، والقطرتين في الصلاة^(٢) ، وأما دم البراغيث ، وما يترشح من الدمامل ، فإنه يعفى عنه ؛ لهذه الآثار ، وسئل أبو مجلز ، عن القيح ، يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، وإنما ذكّر الله الدم ، ولم يذكر القيح . وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة ، والقيح ، والصدید . قال : ولم يقم دليل على نجاسته . والأولى ، أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان .

(٣) لحم الخنزير :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٣) [الأنعام : ١٤٥] . أي ؛ فإن ذلك كله خبيث ، تعافه الطباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويجوز الخرد بشعر الخنزير ، في أظهر قولي العلماء .

(٤ ، ٥ ، ٦) قِيءُ الْآدَمِيِّ* ، وَيَوْلُهُ ، وَرَجِيْعُهُ :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى عن يسير القيء ، ويخفف في بول الصبي ، الذي لم يأكل الطعام ، فيكتفى في تطهيره بالرش ؛ لحديث أم قيس - رضي الله عنها - أنها أتت النبي ﷺ بابن لها ، لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء ، ففضحه^(١) على ثوبه ، ولم يغسله غسلًا^(٢) .

(١) «يثعب» أي ؛ يجري ، وانظر : صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٣٣٦) ، ودم الآدمي ، وغيره طهارة ؛ لأنه الاصل .

(٢) هذا غير ثابت عن أبي هريرة ، وانظر : تمام المنة (٥٠) .

(٣) «الرجس» النجس .

* لم يذكر المصنف دليل نجاسة قيء الآدمي ، وقد خالف ابن حزم ، وقال بطهارة قيء الآدمي ، وانظر : تمام المنة (٥٣) .

متفق عليه ، وعن عليّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل»^(٣) . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما ، غسل بولهما . رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن ، إلا النسائي ، قال الحافظ في «الفتح» : وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزىء ، ما دام الصبي يقتصر على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية ، فإنه يجب الغسل ، بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله ، المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فنخفف فيه ذلك .

(٧) الوَدِيُّ :

وهو ماء أبيض ثخين بعد البول ، وهو نجس ، من غير خلاف ، قالت عائشة : وأما الودي ، فإنه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره وأنثيه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل . رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - المَدِيُّ ، والوَدِيُّ ، والمَدِيُّ ؛ أما المني ، ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ، ففيهما إسباغ الطهور . رواه الأثرم ، والبيهقي ، ولفظه : وأما الودي والمذي ، فقال : «اغسل ذكرك . أو : مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك في الصلاة» .

(٨) المَدِيُّ :

وهو ماء أبيض لزج ، يخرج عند التفكير في الجماع ، أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة ، إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس ، باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن ، وجب غسله ، وإذا أصاب الثوب ، اكتفي فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها ؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى

(١) والنضح : أن يختمر ، ويكاثر بالماء مكاثرة ، لا تبلغ جريان الماء ، وتردده تقاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان (١ / ٦٥) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١ / ٢٣٧) ، رقم (١٠٢) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢ / ٥٠٩ ، ٥١٠) ، برقم (٦١٠) ، وابن ماجه (١ / ١٧٥) ، برقم (٥٢٧) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، ومسنند أحمد (١ / ٧٦) ، وصححه الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٨٨ ، ١٩٠) .

بالتخفيف من بول الغلام . وعن عليّ - رضي الله عنه - قال : «كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ؛ لمكان ابنته ، فسأل ، فقال : «توضأ ، واغسل ذكرك»^(١) . رواه البخاري وغيره ، وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» . فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كمًّا من ماء ، فتتضح به ثوبك ، حيث إنه قد أصاب منه»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنعن ؛ لكونه مدلساً ، لكنه هنا صرح بالتحديث ، ورواه الأثرم - رضي الله عنه - بلفظ : كنت ألقى من المذي عناء ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء ، فترش عليه» .

(٩) المني :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته ، والظاهر ، أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً ، وفركه إن كان يابساً ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً^(٣) . رواه الدارقطني ، وأبو عوانة ، والبخاري ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال : «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو

(١) البخاري : كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه (١ / ٧٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب المذي (٣ / ٢١٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في المذي (٢٠٦ - ٢٠٩) ، والترمذي : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١ / ١٩٦) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء من المذي (٥٠٤) .
(٢) وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب في المذي (١ / ١٤٤) ، برقم (٢١٠) ، وانظر تعليق الشيخ شاکر رقم (٢) ، ص (١٩٨) ، الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) ، برقم (١١٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي (١ / ١٦٩) ، برقم (٥٠٦) ، والحديث حسن .

(٣) مسند أبي عوانة (١ / ٢٠٤) ، والدارقطني (١ / ٢٥) كتاب الطهارة - باب ما ورد في طهارة المني ، وحكمه رطباً ويابساً ، رقم (٣) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٤٥) باب حكم المني ، هل طاهر أم نجس ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٩٦) .

بإذخرة^(١) . رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ، ووقفه .

(١٠) بَوْلٌ ، وروثٌ ما لا يؤكَلُ لحمه :

وهما لجسان ؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : «هذا رجس» . رواه البخاري ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وزاد في رواية : «إنها ركس^(٢) ، إنها روثه حمار» . ويعنى عن اليسير منه ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوالدواب ، مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل ، والحمار ، والفرس ؟ فقال : قد كانوا يتلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ، أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك ، وأحمد ، وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث ، لا سلف له من الصحابة . انتهى .

قال أنس - رضي الله عنه : قدم أناس من عكل أو عرينة^(٣) ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها^(١) . رواه أحمد ، والشيخان ، دل

(١) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني ، وحكمه رطبًا ويابسًا (١ / ١٢٤) ، الحديث رقم (١) ، وفي «الزوائد» : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه محمد بن عبيد الله العزمي ، وهو مجمع على ضعفه . وعن ابن عباس ، قال : لقد كنا نسلته بالإذخر والصفوة . يعني ، المني . رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد (١ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، ورواه البيهقي ، في «المعرفة» ، وقال : كلاهما عن عطاء ، عن ابن عباس ، موقوفًا ، وقال : هذا هو الصحيح ، موقوف . وبنحوه مرفوعًا عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه . . . وصححه الألباني ، في : إرواه الغليل (١ / ١٩٧) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة (١ / ٥٠ ، ٥١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة (١ / ١١٤) ، وصحيح ابن خزيمة : أبواب آداب الحاجة ، باب إعداد الأحجار ، والاستنجاء عند إتيان الغائط (١ / ٣٩) ، الحديث رقم (٧٠) .

(٣) «عكل وعرينة» بالتصغير : قبيلتان . «اجتروا» : أصابهم الجوى ، وهو مرض داء البطن إذا تناول . «لقاح» : جمع لقحة ، بكسر فسكون ، وهي الناقة : ذات اللبن .

هذا الحديث على طهارة بول الإبل ، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه ، قال ابن المنذر :
ومن رعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام ، لم يصب ؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل .
قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعاد الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم ،
قديمًا وحديثًا ، من غير تكبير ، دليل على طهارتها . وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال
والأريال ، من كل حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسكًا بالأصل ، واستصحابًا للبراءة الأصلية ،
والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم ، الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول
مدعيها ، إلا بدليل يصلح للتقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .
(١١) الجَلَالَةُ:

ورد النهي عن ركوب الجلالة ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها ؛ فعن ابن عباس -
رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة^(٢) . رواه الخمسة ، إلا
ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وفي رواية : نهى عن ركوب الجلالة . رواه أبو داود ،
وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : نهى رسول الله
ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها^(٣) . رواه أحمد ،
والنسائي ، وأبو داود ، والجَلَالَةُ : هي التي تأكل العذرة ؛ من الإبل ، والبقر ، والغنم ،
والدجاج ، والأور ، وغيرها ، حتى يتغير ريحها ، فإن حبست بعيدة عن العذرة رمنا ،
علقت طاهرًا ، فطاب لحمها ، وذهب اسم الجلالة عنها ، حَلَّتْ ؛ لأن علة النهي والتغيير
قد رالت .

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل ، والدواب ، والغنم ، ومرابضها (١/٦٧) ، ومسلم : كتاب القسامة ،
باب حكم المحاربين والمتردين (٣/١٢٩٦) ، برقم (١١) ، ومسند أحمد (٣/١٦١) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب في ركوب الجلالة (٣/٥٤) ، برقم (٢٥٥٧) ، ومسند أحمد (١/٢٢٦) ، والنسائي :
كتاب الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة (٧/٢٣٩) ، برقم (٤٤٤٨) ، والترمذي : كتاب الأطعمة ،
باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبيانها (٤/٢٧٠) ، برقم (١٨٢٥) وقال : حديث حسن صحيح ،
وابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة (٢/١٠٦٤) ، برقم (٣١١٨) ، وصححه الألباني ،
في صحيح النسائي (٣/٩٢٧) ، والصحيحة (٢٣٩١) .

(٣) والنسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/٢٠٣) ، رقم (٤٣٣٧) ، مسند
أحمد (٢/٢١) ، وسنن سعيد بن منصور (٢/٢٩٢) ، رقم (٢٨١٦) ، والدارقطني (٣/٢٥٨) كتاب
النكاح ، باب المهر ، وانظر (٤/٢٩٠) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (٣/٩٠٦) ،
ورواه الغليل (٢٤٨٥) .

(١٢) الحَمْرُ :

وهي محسنة ، عند جمهور العلماء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّحْمُرُ وَالمَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] . وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ؛ لأن لفظ «رجس» خبر عن الحمر ، وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً ، قال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج : ٣٠] . فالأوثان رجس معنوي ، لا تنجس من مسها ؛ ولتفسيره في الآية ، بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي «سبل السلام» : والحق ، أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة ، وهي طاهرة ، وأما النجاسة ، فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرّم ، ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها ، على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما طاهران ، ضرورة وإجماعاً . إذا عرفت هذا ، فتحريم الحَمْر والحمر الذي دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه مجاستهما ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه ، فالدليل عليه .

(١٣) الكَلْبُ :

وهو نجس ، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات ، أولاهن بالتراب ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٢) «(٣)» . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، ولو ولغ في إناء ، فيه طعام جامد ، ألقى ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة ، أما شعر الكلب ، فالأظهر ، أنه طاهر ، ولم تثبت نجاسته .

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ ، وَالثُّوبِ

الثوب والبدن إذا أصابتها نجاسة ، يجب غسلهما بالماء ، حتى تزول عنهما إن كانت

(١) «الرجس» معناه : النجس . (٢) معنى الغسل بالتراب ، أن يخلط في الماء ، حتى يتكدر .

(٣) تقدم تخريجه ، في (ص ٢٥) .

مرثية ، كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله ، فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرثية ، كالبول ، فإنه يكتفى بغسله ، ولو مرة واحدة ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع به ؟ فقال : «تحتّه» ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه^(١) ، ثم تصلي فيه^(٢) . متفق عليه .

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة ، تطهره الأرض ؛ لما روي أن امرأة قالت لام سلمة رضي الله عنها : إني أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهره ما بعده»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود .

تَطْهِيرُ الْأَرْضِ

تطهر الأرض إذا أصابها نجاسة ، بصب الماء عليها ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ؛ ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو : ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين»^(٤) . رواه الجماعة ، إلا مسلماً . وتطهر أيضاً بالجفاف ، هي وما يتصل بها .

(١) الحت والقرص : الدلك بأطراف الأصابع . النضح : الغسل بالماء .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الدم (١ / ٦٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١ / ٢٤٠) ، رقم (١١٠) ، ومسنده أحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل (١ / ٩١) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ (١ / ٢٦٦) ، رقم (١٤٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (١ / ١٧٧) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (١ / ١٥٥) ، ومسنده أحمد (٦ / ٢٩٠) ، وصححه الألباني ، في : صحيح أبي داود (٤٠٧) ، وصحيح الترمذي ، وابن ماجه (١٢٤) ، (٤٣٠) .

(٤) تقدم تخريجه ، في (ص ٢١) .

اتصال قرار ، كالشجر ، والبناء ، قال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها . وقالت عائشة - رضي الله عنها : زكاة الأرض ييسها^(١) . رواه ابن أبي شيبة .
هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جرمٌ ، لا تطهر إلا بزوال عينها ، أو بتحولها .

تَطْهِيرُ السَّمَنِ وَنَحْوِهِ

عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سئل عن فأرة ، سقطت في سمن ؟ فقال : «ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم»^(٢) . رواه البخاري ، قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على ، أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة ، طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع ، فاختلّفوا فيه ؛ فذهب الجمهور إلى ، أنه ينجس كله بملاقاته النجاسة ، وخالف فريق ؛ منهم الزهري ، والأوزاعي^(٣) .

تَطْهِيرُ جِلْدِ المَيْتَةِ

يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدباغ ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا دُبِغَ الإهاب ، فقد طُهر»^(٤) . رواه الشيخان .

تَطْهِيرُ المَرْأَةِ ، وَنَحْوِهَا

تطهير المرأة ، والسكين ، والسيف ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والآنية وكل

- (١) جاء في «تلخيص الحبير» حديث : «زكاة الأرض ييسها» احتج به الحنفية ، ولا أصل له في المرفوع ، نعم ، ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً ، عن أبي جعفر بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق ، عن أبي قلابة من قوله ، بلفظ : جفون الأرض طهورها . تلخيص الحبير (١ / ٣٦) ، حديث رقم (٣١) .
(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١ / ٦٨) .
(٣) مذهبهما ، أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير ، فهو طاهر ، وهو مذهب ابن عباس ، وابن مسعود ، والبخاري ، وهو الصحيح .
(٤) مسلم : كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١ / ٢٧٧) ، والحديث برقم (١٠٥) ، وفتح الباري (٩ / ٦٥٨) ، وسنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب في أهْب الميتة (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والحديث رقم (٤١٢٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه ، وإن ذكي (١ / ٢٠) و شرح السنة ، للبخاري (٢ / ٩٧) ، والحديث ليس في البخاري .

صقيل ، لا مسام له بالمسح ، الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلون ، وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسخونها ، ويجتزئون بذلك^(١) .

تَطْهِيرُ النَّعْلِ

يطهر النعل المتنجس ، والخف بالدلك بالأرض ، إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» . رواه أبو داود ، وفي رواية : «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيَّتِهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(٢) . وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبْثًا ، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود .

ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستنجاء ، بل هو أولى ؛ فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين ، أو ثلاثًا .

فَوَائِدُ تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا

١- حبل الغسيل ينشر عليه الثوب المتنجس ، ثم تجففه الشمس ، أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .

٢- لو سقط شيء على المرء لا يدري ، هل هو ماء أو بول ، لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل ، لم يجب على المستول أن يسجيه ، ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .

(١) يرون المسح كافيًا في طهارتها .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل (١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) ، والحديث برقم (٣٨٥) ، ورقم (٣٨٦) ، والسنن الكبرى البيهقي : كتاب الصلاة ، باب طهارة الخف والنعل (٢ / ٤٣٠) ، وموارد الظلمات إلى زوائد ابن حبان ، الحديث رقم (٢٤٨) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود ، وصحيح الجامع (٨٣٣ ، ٨٣٤) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في النعل (٦٥٠) ، ومسنده أحمد (٣ / ٢٠) ، وسنن البيهقي : كتاب الصلاة ، باب من صلى ، وفي ثوبه ، أو نعله نجاسة لم يعلم به ، ثم علم به (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، وقال البيهقي : وقد روي عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي عامر الخزاز ، عن أبي أمامة ، وليس بالقوي ، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السخيتاني ، عن أبي نضرة ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود ، وإرواء الغليل (٢٨٤) .

٣- إذا أصاب الرَّجُل ، أو الذَّيْلُ بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ، ويتعرف ما هو ؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - مر يوماً ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له ، فقال : يا صاحب الميزاب ، ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب ، لا تُخْبِرْنَا^(١) . ومضى .

٤- لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع ؛ قال كَمَيْلُ بن زياد : رأيت علياً - رضي الله عنه - يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ، ولم يغسل رجله .

٥- إذا انصرف الرجل من صلاة ، فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة ، لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها ، ولكنه نسيها ، أو لم ينسها ، ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأحزاب آية : ٥] . وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة ، والتابعين .

٦- من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب ، وجب عليه غسله كله ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة ، إلا بغسله جميعه ، فهو من باب «ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب» .

٧٠- إن اشتبه^(٣) الطاهر من الثياب بالنجس منها ، يتحرى ، فيصلي في واحد منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ؛ سواء كثر عدد الثياب الطاهرة ، أم قل .

قَضَاءُ الْحَاجَةِ

لقاضي الحاجة آداب ، تتلخص فيما يلي :

١- ألا يستصحب ما فيه اسمُ الله ، إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرراً ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لبس خاتماً ، نقشه «محمد رسول الله» ، فكان إذا دخل الخلاء^(٤) ، وضعه . رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث : إنه معلول . قال أبو

(١) تقدم تخريجه ، في (ص ٢٤) .

(٢) ويستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم ، في (ص ٣٦) .

(٣) هذا الكلام فيه نظر ؛ لأن الطاهر متميز بصفاته ، والنجس متميز بصفاته ، وانظر : التأسيس في أصول الفقه ، للشيخ مصطفى بن سلامة (ص ٣٠) .

(٤) «الخلاء» : المراض . والحديث أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١ / ٥) ، والنسائي في : كتاب الزينة (٨ / ١٧٨) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، والترمذي في : كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم (١٧٤٧) ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب (٤ / ٢٣٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء بلفظ : أن النبي ﷺ كان إذا =

داود: إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيح .

٢- البُعد ، والاستتار عن الناس ، لا سيما عند الغائط ؛ لثلا يُسمَع له صوتٌ ، أو تُشَمُّ له رائحةٌ ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكان لا يأتي البراز^(١) ، حتى يغيب ، فلا يُرى^(٢) رواه ابن ماجه . ولأبي داود : كان إذا أراد البرازَ ، انطلق ، حتى لا يراه أحد^(٣) . وله ، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب ، أبعده^(٤) .

٣- الجهر بالتسمية ، والاستعاذة عند الدخول في البنين ، وعند تشمير الثياب في الفضاء ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء ، قال : «باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث^(٥) والخبائث^(٦)» . رواه الجماعة .

٤- أن يكف عن الكلام مطلقاً ؛ سواء كان ذكراً أو غيره ، فلا يرد سلاماً ، ولا يجيب مؤذناً ، إلا لما لا بد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى ، فإن عطس أثناء ذلك ،

= دخل الخلاء ، وضع خاتمه (١ / ١١٠) ، والجزء الأول من الحديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، أما الجزء الثاني : فكان إذا دخل الخلاء ، وضعه . وضعه . ضعفه الشيخ الألباني ، في : ضعيف أبي داود (٤) ، وضعيف ابن ماجه (٦١) .

(١) «البراز» : مكان قضاء الحاجة .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب التباعد للبراز في الفضاء (١ / ١٢١) ، الحديث رقم (٣٣٥) ، وصححه العلامة الألباني ، في : صحيح ابن ماجه (٢٦٨) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١٤/١) الحديث رقم (٢) ، وصححه الألباني .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١ / ١٤) ، الحديث رقم (٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١ / ١٨) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة ، أبعده في المذهب (١ / ٣١ ، ٣٢) ، رقم (٢٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب التباعد للبراز في الفضاء (١ / ١٢٠) ، حديث رقم (٣٣١) ، وصححه الألباني ، في : الصحيحة (١١٥٩) ، وصححه النسائي (١ / ٦) ، وصححه ابن ماجه (٣٣١) .

(٥) «الخُبث» بضم الباء ، جمع خبيث ، و«الخبائث» جمع خبيثة ، والمراد : ذكران الشياطين وإناتهم .

(٦) البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء (١ / ٤٨) بدون «باسم الله» ، ومسلم : كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١ / ١٠٨) ، رقم (٢٩٦) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢/١) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (١٢، ١١/١) وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب ما يقول إذا دخل المخرج (١ / ١٣٦) ، وليس عند الجماعة بالبسلة ، كما ذكر المصنف ، وإنما هي مستفادة من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً ، بلفظ : «ستر ما بين أعين الجن ، وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء ، أن يقول : باسم الله» ، رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواه الغليل (٥٠) .

حمد الله في نفسه ، ولا يحرك به لسانه ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه^(١) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يخرج الرجلان ، يضربان الغائط»^(٢) ، كاشفين عن عورتيهما ، يتحدثان ؛ فإن الله يمقتُ على ذلك»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

٥- أن يعظّم القبلة ؛ فلا يستقبلها ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وهذا النهي محمول على الكراهة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رقيت يوماً بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة^(٥) . رواه الجماعة ، أو يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء ،

(١) مسلم : كتاب الحيض - باب التيمم (٤ / ٦٤) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب إيراد السلام ، وهو يبول (١ / ٤) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب السلام على من يبول (١ / ٣٦) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام غير المتوضئ (١ / ١٥٠) ، رقم (٩٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه ، وهو يبول (١ / ١٢٧) ، والحديث يختص بالذكر ، الذي يشمل التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد ، وأما كلام الدنيا ، الذي ليس فيه ذكر ، فلا دليل على منعه حال قضاء الحاجة ، فتنبه .

(٢) «يضربان الغائط» أي ؛ يمشيان إليه .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة (١ / ٢٢) ، الحديث رقم (١٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء . . . (٣٤٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الخلاء (١ / ٩٩ . ١٠٠) ، ومسنند أحمد (٣ / ٣٦) ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني ، في : ضعيف أبي داود (٣) ، وضعيف ابن ماجه (٧٦) ، وضعيف الجامع (٦٣٥١) .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) ، الحديث رقم (٦٠) ، ومسنند أحمد (٥ / ٤١٤) واللفظ لمسلم .

(٥) البخاري : كتاب الوضوء ، باب التبرر في البيوت (١ / ٤٩) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٥) ، الحديث رقم (٦٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (١٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في البيوت (١ / ٢٣) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب رقم (٧) (١ / ١٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف . . . (٣٢٢) ، ومسنند أحمد (٢ / ١٢) .

والإباحة في البنيان^(١) ؛ فعن مروان الأصغر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن ذلك ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا بأس^(٢) . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في «الفتح» .

٦ - أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ؛ ليجتزأ فيه من إصابة النجاسة ؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دَمَتْ^(٣) ، إلى جنب حائط ، فبال ، وقال : «إذا بال أحدكم ، فليترد^(٤) لبوله»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود .

والحديث ، وإن كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ - أن يتقي الجحر ؛ لثلاث يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ؛ لحديث قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : إنها مساكن الجن^(٦) . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكّين .

٨ - أن يتجنب ظل الناس ، وطريقهم ، ومتحدثهم ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «اتقوا اللاعنين»^(٧) ! قالوا : وما اللاعنان ، يا رسول الله ؟ قال : «الذي يتخلى في طريق الناس ، أو ظلهم»^(٨) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١ / ٢٠) ، الحديث رقم (١١) ، وانظر : مشكاة المصابيح ، الحديث رقم (٣٧٣) (١ / ١١٩) ، وقال الألباني في هامش المشكاة رقم (١) : إسناده حسن ، وصححه جماعة كما بيته في «صحيح السنن» رقم (٨) لكن الحديث ليس صريحاً في الرفع ، فلا يعارض به النصوص العامة .

(٣) «دمت» كسهل ، وزناً ومعنى .

(٤) «فليترد» أي ؛ فليختر (٤) «فليترد» أي ؛ فليختر

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الرجل يتبول لبوله (٣) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٤ / ٤٩٩) ، بلفظ : «إذا أراد أحدكم أن يبول . . .» ، الحديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الألباني ، في : ضعيف الجامع (٤١٨ ، ٥١١) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر (١ / ٣٠) ، الحديث رقم (٢٩) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر (١ / ٣٣) ، الحديث رقم (٣٤) ، ومسند أحمد (٥ / ٨٢) ، ومستدرک الحاكم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر . . . (١ / ١٨٦) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الثقب (١ / ٩٩) ، والحديث ضعيف ، ضعفه العلامة الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٩٣) ، وضعيف الجامع (١٠٦) .

(٧) المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس .

(٨) مسلم : كتاب الطهارة - باب حبه ﷺ للتيامن (٦٨) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١ / ٢٨) ، والحديث رقم (٢٥) ، ومسند أحمد (٢ / ٣٧٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في طريق الناس ، وظلهم (١ / ٩٧) .

٩- ألا يببول في مستحبهه ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ؛ لحديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في مستحبهه ، ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه»^(١) . رواه الخمسة ، لكن قوله : «ثم يتوضأ فيه» . لأحمد ، وأبي داود فقط ، وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يبَالَ في الماء الراكد^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يبَالَ في الماء الجاري^(٣) . قال في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .
فإن كان في المغتسل نحو بالوعة ، فلا يكره البول فيه .

١- ألا يببول قائماً ؛ لمنافاته الوقار ، ومحاسن العادات ، ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا أمن من الرشاش ، جاز ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول ، إلا جالساً^(٤) . رواه الخمسة إلا أبا داود . قال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب ، وأصح ، وكلام عائشة مبني على ما علمت ، فلا ينافي ما روي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ انتهى إلى سُبَاطة^(٥) قوم ، فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : «ادنه» . فلدنوت ، حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ، ومسح على خفيه^(٦) . رواه الجماعة ، قال النووي : البول جالساً أحب إليّ ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

- (١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في البول في المستحم (٢٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب كراهية البول في المستحم (٣٤ / ١) ، والترمذي : كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب كراهية البول في المغتسل (٣٠٤) ، وأحمد ، في «المسنَد» ، (٥٦ / ٥) ، والجزء الأول من الحديث صحيح ، وصححه الألباني ، في : صحيح ابن ماجه (٢٤٦) ، وهو : «لا يبولن أحدكم في مستحبهه» . وياتي الحديث ضعيف ، وضعفه الألباني ، في : ضعيف أبي داود (٧)
- (٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٣٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ١٢٤) ، رقم (٣٤٣) .
- (٣) في «مجمع الزوائد» ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات (١ / ٢٠٩) ، وضعفه العلامة الألباني ، في : ضعيف الجامع (٦٠١٧) ، والضعيفة (٥٢٢٧) .
- (٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب البول في البيت جالساً (١ / ٢٦) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١ / ١٧) ، رقم (١٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في البول قائماً (٣٠٧) ، ومسنَد أحمد (٦ / ١٩٢ ، ٢١٣) ، وصححه الألباني ، في : صحيح الترمذي (١١) ، وصحیح ابن ماجه (٢٤٩) ، والصحيحة (٢٠١)
- (٥) السبَاطة : بالضم ملقى التراب والقمامة .
- (٦) البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط (١ / ٦٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٨) ، رقم (٧٣) واللفظ له ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب البول قائماً (١ / ٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الإبعاد عند الحاجة (١ / ١٩) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب الرخصة في البول قائماً (١ / ١٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول قائماً (١ / ١١١) ، (١١٢) .

١١- أن يزيل ما على السيلين من النجاسة ، وجوبًا بالحجر ، وما في معناه من كل جامد ظاهر، قال للنجاسة ، ليس له حرمة ، أو يزيلها بالماء فقط ، أو بهما معًا ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب^(١) بثلاثة أحجار ؛ فإنها تجزئ عنه»^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني . وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحملُ أنا وغلَامٌ نحوي إداوة^(٣) من ماء ، وعتزة^(٤) ، فيستنجي بالماء^(٤) . متفق عليه . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مر بقبرين ، فقال : «إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير^(٥) ، أما أحدهما ، فكان لا يستتره من البول^(٦) ، وأما الآخر ، فكان يمشي بالنميمة» . رواه الجماعة^(٧) . وعن أنس - رضي الله عنه - مرفوعًا : «تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٨) .

١٢- ألا يستنحي يمينه ؛ تنزيهاً لها عن مباشرة الأقدام ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد ،

- (١) «الاستطابة» : الاستنجاء ، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة ، وتطهير موضعها من البدن .
(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١ / ٤١) ، وأحمد ، في «المسند» ، (٦ / ١٠٨) ، والدارمي : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء (١ / ٥٥) ، والبيهقي ، في : السنن الكبرى (١ / ١٠٣) ، والدارقطني ، في «سننه» ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح الجامع (٥٤٧)
(٣) «الإداوة» : إناء صغير كالإبريق ، «عتزة» : حربة .
(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء (١ / ١٥٠) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبر (١ / ٢٢٧) ، رقم (٧٠) .
(٥) «وما يعذبان في كبير» : أي ؛ يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه .
(٦) «لا يستتره» : أي ؛ لا يستبرئ ، ولا يتطهر ، ولا يستبعد منه .
(٧) البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (١ / ٦٥) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء (١ / ٢٤٠ ، ٢٤١) ، رقم (١١١) ، وأبو داود (١ / ٥) كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب التنزه عن البول (١ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول (١ / ٢ ، ١) ، رقم (٧٠) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول (١ / ١٢٥) ، رقم (٣٤٧) ، ومسند أحمد (١ / ٢٢٥) .

(٦) سنن الدارقطني (١ / ١٢٧) كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ، الحديث رقم (٢) ، وقال : المحفوظ مرسلاً ، وقال الألباني ، بعد كلام له : والمحفوظ الموصول ، كما قال ابن أبي حاتم (١ / ٢٦) ، والحديث روي من طريقين غير هذا الطريق ، عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٣١٠) ، وصحيح الجامع (٢ / ٣٠) .

قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء ، حتى الخراءة^(١) . فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ، أو ببول ، أو نستنجي باليمين^(٢) ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، والأ يستنجي برجيع^(٣) ، أو بعظم^(٤) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . وعن حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله ، وشربه ، وثيابه ، وأخذه ، وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي .

١٣- أن يدللك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ؛ ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تور أو ركوة^(٦) ، فاستنجدى ، ثم مسح يده على الأرض^(٧) . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه .

١٤- أن ينضح فرجه ، وسراويله بالماء ، إذا بال ؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً ، قال : هذا أثر النضح ؛ لحديث الحكم بن سفيان - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا بال ، توضع ، ويتنضح^(٨) . وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح

(١) «الخراءة» : العذرة . (٢) هذا نهي تأديب ، وتنزيه . (٣) «الرجيع» : النجس .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٣) ، رقم (٥٧) واللفظ له ، وأبو داود بلفظ مختلف أيضاً (٩ / ١) : كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (١ / ٣٨) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١ / ٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة . . . (٣١٦)

(٥) الفتح الرباني (١ / ٢٨٢) ، برقم (١٤١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١ / ٣٢) ، برقم (٣٢) ، واللفظ له ، وفي «المنهل العذب المورود» : رواه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والإمام أحمد . . . قال ابن محمود شارح أبي داود : هو حسن لا صحيح ؛ لأن فيه أبا أيوب الإفريقي ، لينه أبو زرعة ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن سيد الناس : هو معتل . وقال النسوي : إسناده جيد ، (١ / ١٢٥) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح الجامع (٤٩١٢) . . .

(٦) «التور» : إناء من نحاس ، و «الركوة» : إناء من جلد .

(٧) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجدى (١ / ٣٩ ، ٤٠) ، الحديث رقم (٤٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب ذلك البند بالأرض بعد الاستنجاء (١ / ٤٥) ، وشرح السنة ، للبخاري (١ / ٣٩٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (١ / ١٢٨) ، حديث رقم (٣٥٨) بلفظ مختلف ، وقال الألباني ، في : صحيح النسائي : حسن (١ / ١٢) ، وصحيح ابن ماجه (٣٥٨) ، والمشكاة (٣٦٠) .

(٨) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح (١٦٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب النضح (١٣٤ ، ١٣٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة =

فرجه^(١) . وكان ابنُ عمرَ ينضح فرجه ، حتى يبيل سراويله .

١٥- أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج ، فليقدم رجله اليمنى ، ثم ليقل : «غفرانك ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء ، قال : «غفرانك»^(٢) . رواه الخمسة ، إلا النسائي .

وحديثُ عائشةُ أصح ما ورد في هذا الباب ، كما قال أبو حاتم ، وروي من طرق ضعيفة ، أنه ﷺ كان يقول : «الحمد لله ، الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني»^(٣) ، وقوله : «الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه»^(٤) .

سُنُّنُ الْفِطْرَةِ

قد اختار الله سننًا للأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، وأمرنا بالاعتناء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ؛ ليعرف بها أتباعهم ، ويميزوا بها عن غيرهم ، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، ويانها فيما يلي :

١- الختان ؛ وهو قطع الجلد ، التي تغطي الحشفة ؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما = باب في نضح الفرج قبل الوضوء (١ / ١٨٠) ، والبيهقي (١ / ١٦١) ، ومستدرک الحاکم (١ / ١٧١) ، وشرح السنة ، للبغوي (١ / ٣٩١) ، والحديث ضعيف من رواية الحكم بن سفيان ؛ لأن فيه اضطراباً كثيراً في السند والمتن ، ولكن للحديث شواهد أخرى ، بينها الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود (١٥٩) ، ولذلك فالحديث صحيح ، وانظر : صحيح الجامع (٤٦٩٧) ، والمشكاة (٣٦١)

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦٤) ، بلفظ : توضأ رسول الله ﷺ ، فنضح فرجه . ولكن عن جابر ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح ابن ماجه (٣٧٦) .
(٢) «غفرانك» : أي ؛ أسالك غفرانك .

والحديث أخرجه أبو داود (٧ / ١) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١٢) ، حديث رقم (٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١ / ١١٠) كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث رقم (٣٠٠) ، ومستند أحمد (٦ / ١٥٥) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١٣٩) ، حديث رقم (٦٨٦) ، والحديث صححه الشيخ الألباني ، في : الإرواء (٥٢) ، وصحيح الجامع (٤٧٠٧) .

(٣) رواه ابن السني في : أعمال اليوم والليلة (ص ١٨) ، الحديث رقم (٢٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١١٠) ، حديث رقم (٣٠٦) ، والحديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (٥٣) ، وضعيف ابن ماجه (٣٠١) .

(٤) رواه ابن السني في : أعمال اليوم والليلة (ص ١٨ ، ١٩) ، الحديث رقم (٢٥) ، والحديث ضعيف ، ضعفه العلامة الألباني ، في : الضعيفة (٤١٨٧) ، وانظر : الضعيفة (٥٦٥٨) .

المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها^(١) ، وهو سنة قديمة ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : «اِخْتَنَ إِبرَاهِيمَ ، خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ، بَعْدَمَا أُتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَنَ بِالْقَدُومِ»^(٢) . رواه البخاري .

ومذهب الجمهور ، أنه واجب ، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع .

وقال الشوكاني : لم يرد تحديد وقت له ، ولا ما يفيد وجوبه^(٣) .

٢ ، ٣ - الاستحداذ^(٤) ، ونسف الإبط ، وهما سستان ، يجزئ فيهما الحلق ، والقص ،

والتف ، والبؤرة .

٤ ، ٥ - تقليم الأظافر ، وقص الشارب أو إحقاؤه ، وبكل منهما وردت روايات صحيحة ؛ ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «خالقوا المشركين ؛ وقروا اللحي ، وأحفوا الشوارب»^(٥) . رواه الشيخان ، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ «خمس من الفطرة ؛ الاستحداذ ، والختان ، وقص الشارب ، ونسف الإبط ، وتقليم الأظافر»^(٦) . رواه الجماعة .

فلا يتعين منهما شيء ، وبأيهما تتحقق السنة ، فإن المقصود ألا يطول الشارب ، حتى يتعلق به الطعام والشراب ، ولا يجتمع فيه الأوساخ ؛ وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من لم يأخذ من شاربته ، فليس منا»^(٧) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

(١) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة ، لم يصح منها شيء .

قال الألباني : صح عن النبي ﷺ ، من قوله لبعض الختانات : «اخفصي ، ولا تنهكي ؛ فإنه أنضر للوجه ، وأحظى للزوج» . قال : وله طرق ، وشواهد عن جمع من الصحابة ، خرجتهما في «الصحيحة» ، (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٨) ، وانظر : تمام المنة (ص ٦٧) .

(٢) «القدوم» آلة النجار ، أو موضع بالشام . والحديث رواه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب : «واتخذ الله إبراهيم خالياً» (٤ / ١٧٠) ، ومسنده أحمد (٢ / ٣٢٢) .

(٣) بل قد ورد من التمسك ما يفيد الوجوب ، انظر «يا لفاء ، اختني» ، لاستاذنا الشيخ مصطفى بن سلامة ، وانظر : تمام المنة (٦٧) .

(٤) «الاستحداذ» : حلق المانة .

(٥) البخاري : كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر (٧ / ٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة (١ / ٢٢٢) .

(٦) البخاري : كتاب اللباس - باب قص الشارب (٧ / ٢٠٦) ، وانظر (١١ / ٧٤) ، (١٢٥٧) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (١ / ٢٢١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب السواك من الفطرة (٥٣ ، ٥٤) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب الفطرة (٨ / ١٢٨ ، ١٢٩) ، والترمذي : كتاب الاستيذان والآداب (٥ / ٩١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الفطرة (٢٩٢) .

(٧) النسائي : كتاب الطهارة ، باب قص الشارب (١ / ١٥) ، والترمذي : كتاب الاستيذان والآداب ، باب ما جاء في =

ويستحب الاستحداد ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، أو إحفاؤه كل أسبوع ، استكمالاً للنظافة ، واسترواحاً للنفس ؛ فإنَّ بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة ، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين ، ولا عذر لتركه بعد ذلك ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : وقت لنا النبي ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، الا يترك أكثر من أربعين ليلة^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما .

٦- إعفاء اللحية وتركها ، حتى تكثر ، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار ، فلا تقصر تقصيرًا ، يكون قريبًا من الحلق ، ولا تترك حتى تفحش^(٢) ، بل يحسن التوسط ، فإنه في كل شيء حسن ، ثم إنها من تمام الرجولة ، وكمال الفحولة ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين ؛ وقروا اللحي^(٣) ، وأحفوا الشوارب»^(٤) . متفق عليه ، وزاد البخاري : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر ، قبض على لحيته ، فما فضل أخذه .

٧- إكرام الشعر إذا وفر وترك ، بأن يدهن ، ويسرح ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من كان له شعر ، فليكرمه»^(٥) . رواه أبو داود ، وعن عطاء ابن يسار - رضي الله عنه - قال : «أتى رجل النبي ﷺ نائر الرأس^(٦) واللحية ، فأشار

= قص الشارب (٥ / ٩٣) ، رقم (٢٧٦١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ومسند أحمد (٤ / ٣٦٨) ، وصححه العلامة الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٥) ، وصحيح الترمذي (٢٩٢٢) ، ومشكاة المصابيح (٤٤٣٨) ، وصحيح الجامع (٦٥٣٣) .

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة (١ / ٢٢٢) ، رقم (٥١) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في تقليم الأظفار (١ / ١٥ ، ١٦) ، والترمذي : كتاب الأدب ، باب في التوقيت في تقليم الأظفار واهذ الشارب (٥ / ٩٢) ، رقم (٢٧٥٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الفطرة (١ / ١٠٨) ، رقم (٢٩٥) ، ومسند أحمد (٣ / ١٢٢) .

(٢) لم يثبت عن النبي ﷺ ، أنه أخذ شيئًا من لحيته ؛ لا من طولها ، ولا من عرضها ، وما ورد أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته ، فهو ضعيف ، لا يثبت بحال ، وانظر : الضعيفة ، بل من صفته ﷺ ، أنه كان كثر اللحية ، وكان الصحابة يعرفون قراءته ﷺ باضطراب لحيته ، فتنبه .

(٣) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب ، وقالوا بحرمة حلق اللحية ؛ بناء على هذا الأمر .

(٤) تقدم تخريجه ، وحديث ابن عمر من فعله هو ، وليس من فعل النبي ﷺ ، فتنبه .

(٥) أبو داود : كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر (٢ / ٣٩٥) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح الجامع (٦٤٩٣) ، والصحيحة (٥٠٠) .

(٦) «ناير الرأس» : أي ؛ أشعث غير مدهون ، ولا مرجل .

إليه رسول الله ﷺ ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ، ثم رجع ، فقال ﷺ :
«ليس هذا خيراً ، من أن يأتي أحدكم نائر الرأس ، كأنه شيطان»^(١) . رواه مالك .

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان له حمة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن
يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم . رواه النسائي ، ورواه مالك في «الموطأ» بلفظ : قلت :
يا رسول الله ، إن لي حمة^(٢) ، أفأرجلها ؟ قال : «نعم ، وأكرمها» . فكان أبو قتادة ربما
دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قوله ﷺ : «وأكرمها»^(٣) .

وحلق شعر الرأس مباح ، وكذا توفيره ، لمن يكرمه ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله
عنهما - أن النبي ﷺ قال : «احلقوا كله ، أو ذروا كله»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي .

وأما حلق بعضه ، وترك بعضه ، فيكره تنزيهاً ؛ لحديث نافع ، عن ابن عمر - رضي
الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن
يُحلق بعضُ رأس الصبي ، ويترك بعضه^(٥) . متفق عليه ، ولحديث ابن عمر - رضي الله
عنهما - السابق .

٨- ترك الشيب وإبقاؤه ؛ سواء كان في اللحية ، أم في الرأس ، والمرأة والرجل في
ذلك سواء ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - أن

(١) موطأ مالك : كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر (٢ / ٩٤٩) ، رقم (٧) ، والحديث مرسل ضعيف ؛ لأن عطاء
بن يسار تابعي ، إلا أنه قد ورد عند أبي داود (٤٠٦٢) ، والنسائي (٢ / ٢٩٢) ، والمسند (٣ / ٣٥٧) ، عن
جابر بنحوه ، ولكن بدون ذكر اللحية ولا قوله : «كأنه شيطان» ، وصححه الألباني ، في : الصحيحة (٤٩٣) ،
وكيف يأمر ﷺ بأخذ شيء من اللحية ، وقد أمر بإعفائها ؟

(٢) «الجمعة» الشعر إذا بلغ المنكبين .

(٣) موطأ مالك : كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر (٢ / ٩٤٩) رقم (٦) ، والحديث ضعيف ، لا يثبت ، وانظر
التفصيل ، في : تمام المنة (٧٠ - ٧٣) .

(٤) سنن أبي داود (٤١٩٥) وقال المعلق : قال المنذري : وأخرجه مسلم بالإسناد ، الذي أخرجه به أبو داود ، ولم
يلذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ، أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ ، والنسائي (٨ / ١٣٠) كتاب
الزينة - باب الرخصة في حلق الرأس ، ورواه عبد الرزاق بهذا اللفظ في : المصنف ، رقم (١٩٥٦٤) ، وأورده
ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣٦٥) ، وصححه الشيخ الألباني في : الصحيحة (١١٢٣) ، وصحیح الجامع
(٢١٢) .

(٥) البخاري : كتاب اللباس ، باب القزع (٧ / ٢١٠) ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب كراهية
القزع (٣ / ١١٧٥) رقم (١١٣) .

النبي ﷺ قال : « لا تنتف الشيب ؛ فإنه نورُ المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعها بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة »^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كنا نكره ، أن يتنف الرجلُ الشَّعْرَةَ البيضاءَ من رأسه ، ولحيته^(٢) . رواه مسلم .

٩- تغيير الشيب بالحناء ، والحمرة ، والصفرة ، ونحوها ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم »^(٣) . رواه الجماعة ، ولحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب ، الحناء ، والكتم »^(٤) . رواه الخمسة . وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب^(٥) ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن ، والعرف ، والعادة . فقد روي عن بعض الصحابة ، أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم ، أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء ، والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب

(١) أبو داود : كتاب الترجل ، باب في نف الشيب (٤ / ٤١٤) حديث رقم (٤٢٠٢) بلفظ : « لا تنتفوا » . وكذلك في مسند أحمد (٢ / ٢١٠) ، وشرح السنة (١٢ / ٩٥) برقم (٣١٨١) ، وفي الترمذي : كتاب الأدب ، باب ما جاء في النهي عن نف الشيب (٥ / ١٢٥) ، رقم (٢٨٢١) ولفظه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن نف الشيب ، وقال : « إنه نور المسلم » . وقال : حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب الأدب ، باب نف الشيب (٢ / ١٢٢٦) ، رقم (٢٧٢١) ، والنسائي بلفظ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن نف الشيب : كتاب الزينة (٨ / ٣٦) ، رقم (٥٠٦٨) ، ومشكاة المصابيح (٢ / ٤٩٧) ، رقم (٤٤٥٨) باللفظ الذي معنا ، وقال الألباني : حسن صحيح . وانظر : الصحيحة (١٢٤٣) .

(٢) مسلم : كتاب الفضائل ، باب شبيهه ﷺ (٤ / ١٨٢١) ، رقم (١٠٤) .

(٣) البخاري : كتاب اللباس ، باب الخضاب (٧ / ٢٠٧) ، ومسلم : كتاب اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٣ / ١٦٦٣) ، رقم (٨٠) ، وأبو داود : كتاب الترجل - باب في الخضاب (٢ / ٤٠٣) ، والنسائي : كتاب الزينة ، باب الإذن بالخضاب (٨ / ١٣٧) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء (٢ / ١١٩٦) ، رقم (٣٦٢١) .

(٤) «الكتم» نبات يخرج الصبغة ، أسود ، مائل إلى الحمرة .

والحديث رواه الترمذي : كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب (٤ / ٢٣٢) ، برقم (١٧٥٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨ / ١٣٩) ، برقم (٥٠٧٩) ، وأبو داود : كتاب الترجل ، باب في الخضاب (٤ / ٤١٦) ، برقم (٤٢٠٥) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء (٢ / ١١٩٦) برقم (٣٦٢٢) ، والمسند (٥ / ١٤٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : الصحيحة (١٥٠٩) .

(٥) راجع : تمام المنة (٧٤ - ٨٣) فإن فيه توضيحاً لهذه المسألة .

جماعة منهم بالسواد ؛ ذكر الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب الزهري ، أنه قال : كنا نخضب بالسواد ، إذا كان الوجه حديداً ، فلما نقض الوجه والأسنان ، تركناه . وأما حديث جابر - رضي الله عنه - قال : جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة^(١) . فقال رسول الله ﷺ : «أذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي ، فإنه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا عموم لها ، ثم إنه لا يستحسن لرجل ، كأبي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيئاً ، أن يصبغ بالسواد ، فهذا مما لا يليق بمثله .

١٠- التَّطْيِبُ بالمسك وغيره ، من الطَّيْبِ ، الذي يسر النفس ، ويشرح الصدر ، وينبه الروح ، ويبعث في البدن نشاطاً وقوة ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ؛ النِّسَاءُ ، وَالتَّطْيِبُ ، وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي ، ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من عرض عليه طيب ، فلا يرده ؛ فإنه خفيف المحمل ، طيب الرائحة»^(٤) . رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في المسك : «هو أطيب الطَّيْبِ»^(٥) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه ، وعن

(١) «الثغامة» : نبت يشبه بياضه بياض الشعر ، وقال الألباني ، فيما أورد ابن حجر من أثر الزهري : لا حجة فيه ؛ لأنه مقطوع ، موقوف عليه ، ولو أنه رفعه ، لم يُحتج به أيضاً ؛ لأنه يكون مرسلأ ، فالعجب كيف يتعلق بمثله ؛ ليرد دلالة حديث جابر الآتي . تمام المنة (٨٤) .

(٢) مسلم : كتاب اللباس والزينة - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة (٣ / ١٦٦٣) ، رقم (٧٩) ، وأبو داود : كتاب الترجل ، باب في الخضاب (٢ / ٤٠٣) ، والنسائي : كتاب الزينة ، باب النهي عن الخضاب (٨ / ١٢٨) ، وابن ماجه : كتاب اللباس - باب الخضاب بالسواد (٢ / ١١٩٧) ، رقم (٣٦٢٤) ، وانظر : تمام المنة (٨٥) .

(٣) مسند أحمد (٣ / ٢٨٥) ، والنسائي : كتاب عشرة النساء - باب حب النساء (٧ / ٦٢) ، وصححه الألباني ، في : صحيح الجامع (٣١٢٤) ، والمشكاة (٥٢٦١) .

(٤) مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك ، رقم (٢٠) بلفظ : «من عرض عليه ريحان...» (٤ / ١٧٦٦) ، وأبو داود : كتاب الترجل - باب في رد الطيب (٢ / ٣٩٧) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب الطيب (٨ / ١٨٩) ، وهو في : صحيح الجامع (٦٣٩٣) .

(٥) مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك (٤ / ١٧٦٦) ، رقم (١٩) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في المسك للميت (٣١٥٨) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب أطيب الطيب (٨ / ١٥١) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في المسك للميت (٣ / ٣٠٨) ، رقم (٩٩١) وقال : حديث حسن صحيح ، ومسند أحمد : (٣ / ٢١) .

نافع، قال : كان ابن عمر يستجمر بالآلوة^(١) ، غير مطرأة ، وبكافور يطرحه مع الآلوة ، ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ^(٢) . رواه مسلم ، والنسائي .

الوضوء

الوضوء ؛ معروف من أنه طهارة مائية ، تتعلق بالوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلين ، ومباحته ما يأتي :

(١) دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة :

الدليل الأول ، الكتاب الكريم ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] .

الدليل الثاني ، السنة ؛ روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ »^(٣) . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي

الدليل الثالث ، الإجماع ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء ، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

(٢) فضله :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة ، نكتفي بالإشارة إلى بعضها :

(١) عن عبد الله الصنابحي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد ، فمضمض ، خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر ، خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل

(١) «الآلوة» العود الذي يتبخر به ، «غير مطرأة» غير مخلوطة بغيرها من الطيب .

(٢) مسلم : كتاب الألقاظ من الأدب - باب استعمال المسك (٤ / ١٧٦٦) رقم (٢١) ، والنسائي : كتاب الزينة باب البخور (٨ / ١٥٦) .

(٣) البخاري : كتاب الخيل - باب في الصلاة (٩ / ٢٩) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤) ، برقم (٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (١ / ٤٩) ، برقم (٦٠) ، والترمذي : (١ / ١١٠) ، برقم (٧٦) - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الربيع ، وقال : حديث غريب حسن صحيح .

وَجْهَهُ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ^(١) . رواه مالك ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم .

(ب) وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الْخَصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجْلِ ، يَصْلِحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ ، وَطَهُورُ الرَّجْلِ لَصَلَاتِهِ ، يَكْفُرُ اللَّهُ بِطَهُورِهِ ذَنْبُهُ . وَتَبْقَى صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةٌ»^(٢) . رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في «الأوسط» .

(ج) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٣) ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٤) . رواه مالك ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

(د) وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة ، فقال : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَأَحِقُونَ ، وَدَدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْتُمْ إِخْوَانَنَا» . قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» . قَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ ، مِنْ أُمَّتِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ ، مُحَجَّلَةٌ ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ ، دُهْمٌ ، بُهْمٌ^(٥) ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»

(١) موطا مالك (١ / ٥٣) (ط صحيح) ، والنسائي ، عن أبي امامة (١ / ٩١) كتاب الطهارة - باب ثواب من توضأ كما أمر ، برقم (١٤٧) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ثواب الطهور (١ / ١٠٣) ، برقم (٢٨٢) ، ومستدرک الحاكم (١ / ١٢٩ ، ١٣٠) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وصححه الشيخ اللبناني ، في : صحيح الجامع (٤٤٩) ، وصحيح الترغيب (١٨٠) .

(٢) في «الزوائد» : رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه بشار بن الحكم ، ضعفه أبو زرعة ، وابن حبان ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . مجمع الزوائد (١ / ٢٣٠) ، والحديث ضعيف ، ضعفه العلامة اللبناني ، في : ضعيف الجامع (١٤٣٨) ، والضعيفة (٢٩٩٩) .

(٣) «الرباط» : المرابطة ، والجهاد في سبيل الله ، أي : أن المواظبة على الطهارة ، والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله . (٤) مسلم : كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١ / ٢١٩) ، برقم (٤١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الفضل في ذلك (أي ، في إسباغ الوضوء) (١ / ٨٩ ، ٩٠) ، برقم (١٤٣) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١ / ٧٣) ، برقم (٥١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١ / ١٤٨) ، برقم (٤٢٧) عن أبي سعيد الخدري .

(٥) «دهم ، بهم» : سود ، و«فرطهم على الحوض» : أتقدمهم عليه ، و«سحقا» : بعدا .

قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «فإنهم يأتون غرماً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا يُكْدَنَ رجال عن حوضي ، كما يُدَادُ البعيرُ الضالُّ ، أناديهم : ألا هلم . فيقال : إنهم بدّلوا بعدك . فأقول : سحقاً ، سحقاً»^(١) . رواه مسلم .

(٣) فَرَأَيْتُمْهُ :

للوضوء فرائض ، وأركان تتركب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منها ، لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعاً ، وإليك بيانها :

الفرض الأول ، النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى ، وامتنال حكمه ، وهي عمل قلبي محض ، لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ، وإنما لكل امرئ ما نوى . . .»^(٣) . الحديث رواه الجماعة .

الفرض الثاني ، غسل الوجه مرة واحدة ، أي ؛ إسالة الماء عليه ؛ لأن معنى الغسل الإسالة .

وحدُّ الوجه ؛ من أعلى تسطیح الجبهة ، إلى أسفل اللحين طولاً ، ومن شحمة الأذن ، إلى شحمة الأذن عرضاً .

الفرض الثالث ، غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق ؛ هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وهذا هو المضطرد من هَدْيِ النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك غسلهما .

الفرض الرابع ، مسح الرأس ، والمسح معناه ؛ الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق ، إلا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالمسوح ؛ فوضع اليد ، أو الإصبع على الرأس ، أو غيره لا يسمى مسحاً ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . لا يقتضي

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء (٢١٨/١) ، الحديث رقم (٣٩) .

(٢) «إنما الأعمال بالنيات» . أي ؛ إنما صححتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .

(٣) البخاري : كتاب بدء الوحي (٢ / ١) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» (٣ / ١٥١٥) حديث رقم (١٥٥) ، وأبو داود : كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات ، برقم (٢٢٠١) (٢ / ٦٥١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء (٥٨/١) ، والترمذي : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، برقم (١٦٤٧) ، (٤/١٧٩) ، وابن ماجه : كتاب الزهد - باب النية (٢ / ١٤١٣) ، والبيهقي (١ / ٤١) ، ومسنده أحمد (١ / ٢٥ ، ٤٣ ، ٧٥ ، ٤٣٧) .

وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه ، أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ،
والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذلك طرق ثلاث :

(أ) مسح جميع رأسه ؛ ففي حديث عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ مسح رأسه
بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان
الذي بدأ منه (١) . رواه الجماعة .

(ب) مسحه على العمامة وحدها ؛ ففي حديث عمرو بن أمية - رضي الله عنه - قال
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته ، وخفيه (٢) . رواه أحمد ، والبخاري وابن ماجه .
وعن بلال ، أن النبي ﷺ قال : «امسحوا على الخفين ، والخمار» (٣) . رواه أحمد ، وقال
عمر - رضي الله عنه - : من لم يطهره المسح على العمامة ، لا طهره الله (٤) .

وقد ورد في ذلك أحاديث ، رواها البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من الأئمة ، كما ورد
العمل به عن كثير من أهل العلم .

(ج) مسحه على الناصية والعمامة ، ففي حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن
النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفين (٥) . رواه مسلم .

(١) البخاري : كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١ / ٥٨) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء
النبي ﷺ (١ / ٢١١) ، برقم (٢٣٥) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٨٧) ،
برقم (١١٨) ، والنسائي في : كتاب الطهارة - باب حد الغسل ، برقم (٩٧) (١ / ٧١) ، والترمذي : أبواب
الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس ، أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (١ / ٤٧) ، برقم (٣٢) ، وابن
ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس (١ / ١٥٠) ، برقم (٤٣٤) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين (١ / ٦٠) ، وانظر : ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما
جاء في المسح على العمامة (١ / ١٨٦) ، الحديث رقم (٥٦٢) ، ومسنده أحمد (٤ / ٢٤٨ ، ١٣ / ١٤) ،
والخمار الثوب الذي يوضع على الرأس ، كالعمامة وغيرها .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١ / ٢٣١) ، برقم (٨٤) ، والفتح
الرباني (٢ / ٦٠ ، ٦١) ، وكذا أبو داود (١٥٣) ، والنسائي (١ / ٧٥ ، ٧٦) ، والترمذي (١٠١) ، وابن
ماجه (٥٦١) ، بلفظ : مسح على خفيه ، وموقه .

(٤) ذكره الشوكاني ، في : النيل (١ / ١٦٥) ، ولم يتكلم عليه ، وورد بلفظ : من لم يطهره البحر . . . رواه
الدارقطني ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، وهو ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع (٥٨٥٥) ، والضعيفة (٤٦٥٧) .
(٥) مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة (١ / ٢٣١) ، رقم (٨٣) ، وانظر المسألة بالتفصيل ،
في : سبيل السلام (١ / ١٠٧) ، وزاد المعاد (١ / ١٩٣) ، والمغني (١ / ٨٧) ، والنيل (١ / ١٥٥ ، ١٥٩) ،
وأحكام القرآن (٢ / ٥٦٨) .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه ، كما تقدم ، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس ، كالضفيرة .

الفرض الخامس ، غسل الرجلين مع الكعبيين ، وهذا هو الثابت ، المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة ، فأدركنا ، وقد أرهقنا^(١) العصر ، فجعلنا نتوضأ ، ونمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب^(٢) من النار»^(٣) . مرتين ، أو ثلاثاً . متفق عليه .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل الكعبيين . وما تقدم من الفرائض ، هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

الفرض السادس ، الترتيب ؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة ، مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره ، إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٤)

(١) «أرهقنا» إخرنا . (٢) «العقب» العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين (١ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (١ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) ، واللفظ للبخاري .

(٤) مسند أحمد (٣ / ٣٩٤) ، والبيهقي (١ / ٨٥) .

وفي نصب الراية : رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهو عند النسائي ، والدارقطني ، ثم البيهقي في «سننهما» (٣ / ٥٤) . وفي «تلخيص الحبير» : رواه النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ ، وصححه ابن حزم ، وله طرق عند الدارقطني ، ورواه مسلم بلفظ (أبدأ) بصيغة الخبر ، ورواه أحمد ، ومالك ، وابن الجارود ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والنسائي (٢ / ٢٥٠) ، والحديث ضعيف باللفظ الذي أورده المصنف ، ضعفه الألباني ، في : ضعيف الجامع (٢٦) ، وإنما الصحيح : «أبدأ...» بصيغة الخبر ، وهو عند مسلم ، وغيره ، وقد أورده المصنف في «الحج» .

ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان ، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ، أنه توضأ إلا مرتباً^(١) ، والوضوء عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ ، خصوصاً ما كان مضطرباً منها .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

أي ؛ ما ثبت عن رسول الله ﷺ ؛ من قول ، أو فعل ، من غير لزوم ، ولا إنكار على من تركها ، وبيانها ما يأتي :

(١) التسمية في أوله :

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة^(٢) ، لكن مجموعها يزيد بها قوة تدل على ، أن لها أصلاً ، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه ، ومشروع في الجملة .

(٢) السَّوَالُكُ :

ويطلق على العود الذي يستاك به ، وعلى الاستيائك نفسه ، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه ، من كل خشن ، تنظف به الأسنان ، وخير ما يستاك به عود الأراك ، الذي يؤتى به من الحجاز ؛ لأن من خواصه أن يشد الليثة ، ويحول دون مرض الأسنان ، ويقوي على الهضم ، ويدر البول ، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان ، وينظف الفم ، كالفرشة ونحوها ؛ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لولا

(١) بل قد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه توضأ ، وأخر المضمضة والاستنشاق بعد أن غسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض ، واستنشق ثلاثاً ، . . . والحديث أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود (١١٢ ، ١١٤) ، وانظر : النيل (١ / ١٤٤) ، والمغني (١ / ٨٤) ، والسيل الجرار (١ / ٩٠) .

(٢) ثبت عن رسول الله ﷺ ذلك ، من حديث أبي هريرة ؛ قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . رواه أبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، والإمام أحمد ، في «المسند» ، (٢ / ٤١٨) ، والدارقطني (ص ٢٩) ، والحاكم (١ / ١٤٦) ، والبيهقي (١ / ٤٣) ، وحسنه العلامة الألباني ، في : إرواء الغليل ، وصحيح أبي داود ، وصحيح الترمذي (٢٤) ، وصحيح ابن ماجه (٣١٨) ، قال الشوكاني : وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية ، التي يستلزم عدمها العدم ، فضلاً على الوجوب ، فإنه أقل ما يستفاد منه . الدراري المضية (١ / ٤٠) . فلا يحسن أن ذكره المصنف ، في «السنة» !

أن أشقَّ على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» . رواه مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، والحاكم^(١) . وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «السواك مطهرة للنفوس ، مرضاة للرب»^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي .

وهو مستحب في جميع الأوقات ، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً (١) عند الوضوء ، (٢) وعند الصلاة ، (٣) وعند قراءة القرآن ، (٤) وعند الاستيقاظ من النوم ، (٥) وعند تغير الفم . والصائم والمفطر في استعماله أول النهار ، وآخره سواء ؛ لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي ، يتسوك ، وهو صائم^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

وإذا استعمل السواك ، فالسنة غسله بعد الاستعمال ، تنظيهاً له ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك ؛ لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، وأدفعه إليه^(٤) . رواه أبو داود ، والبيهقي .

ويسنُّ لمن لا أسنان له ، أن يستاك بإصبعه ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه ، أيستاك ؟ قال : «نعم» . قلت : كيف يصنع ؟ قال : «يدخل إصبعه في فيه»^(٥) . رواه الطبراني .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (١ / ٣٥) ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٧٣) - باب الأمر بالسواك عند كل صلاة ، أمر ندى وفضيلة ، لا أمر وجوب وفريضة . قال أبو بكر : رواه الشافعي ، ويشرب عمر كرواية روح ، وموطأ مالك (١ / ٦٦) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند ، لاتصاله من غير ما وجه ، ولما يدل عليه اللفظ ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح الجامع (٥٣١٧) ، وصحيح الترغيب (٢٠١) ، وإرواء الغليل (١ / ١٠٩ ، ١١٠) .

(٢) البخاري معلقاً بصيغة الجزم : كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس (٣ / ٤٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك (١ / ١٠) ، ومسند أحمد (١ / ٣ ، ١٠ ، ٦ / ٤٧) ، ومسند الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب السواك مطهرة للنفوس (١ / ٦٤٠) ، ومسند الشافعي (١٤) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٠٥) ، وصحيح الجامع (٣٦٩٥) .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم - باب السواك للصائم (٢ / ٧٦٨) ، الحديث رقم (٢٣٦٤) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في السواك للصائم (٣ / ٩٥) ، ومسند أحمد (٣ / ٤٤٥) ، والحديث ضعيف ، وضعفه البخاري ، في «صحيحه» ، حيث قال : ويذكر عن عامر ... وضعفه الألباني ، في : تمام المنة (٨٩) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب غسل السواك (١ / ٤٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب غسل السواك (١ / ٣٩) ، والحديث حسن ، كما في : صحيح أبي داود (٤١) ، ومشكاة المصابيح (٣٨٤) .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٢ / ١٠٠) ، وضعفه الشيخ الألباني ، في : ضعيف الجامع (٦٤٣٢) ، وانظر : إرواء الغليل (١ / ١٠٧) . فالحديث لا يحتج به ، فلا يقام عليه أحكام ، فنسبه .

(٣) غَسَلَ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ :

لحديث أوس بن أبي أوس - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فاستوكف ثلاثاً^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في إناء ، حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٢) . رواه الجماعة . إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

(٤) الْمُضْمَضَةُ ثَلَاثًا :

لحديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأت ، فمضمض »^(٣) . رواه أبو داود ، والبيهقي .

(٥) الْأَسْتِنْشَاقُ ، وَالْأَسْتِنْشَارُ ثَلَاثًا :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليستنثر »^(٤) . رواه الشيخان ، وأبو داود .

(١) « فاستوكف » : أي ، غسل كفيه .

والحديث رواه النسائي : كتاب الطهارة - باب كم يغسلان (١ / ٦٤) ، رقم (٨٣) ، والدارمي : كتاب الوضوء - باب في من يدخل يديه في الإناء ، قبل أن يغسلهما (١ / ١٤٢) ، رقم (٦٩٨) ، ومسند أحمد (٤ / ٩) .
(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتركه (١ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك ، في نجاستها ، في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١ / ٢٣٣) ، رقم (٨٧) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١ / ٧٦) ، رقم (١٠٣) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب تأويل قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (١ / ٦) ، رقم (١) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب إذا استيقظ أحدكم من نومه (١ / ٣٦) ، رقم (٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من نومه ، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١ / ١٣٨) ، رقم (٣٩٣) .

(٣) « المضمضة » : إدارة الماء ، وتحريكه في الفم . والحديث رواه البيهقي (١ / ٥٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ١٠٠) ، برقم (١٤٤) ، والحديث صححه الشيخ الألباني .

(٤) البخاري مع الفتح (١ / ٣١٦) ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتركه ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب اتخاذ الاستنشاق (١ / ٦٦) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب الأيتار في الاستنثار والاستجمار (١ / ٢١٢) ، الحديث رقم (٢٠) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٤٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب كيفية المضمضة والاستنشاق (١ / ٤٩) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الاستنثار (١ / ٩٦) ، الحديث رقم (١٤٠) ، والحق ، أن المضمضة والاستنشاق من الواجبات ، لا من السنن ، للنصوص التي أوردها المصنف ، وهي بصيغة الأمر ، قال ابن قدامة : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً . المغني (١ / ٨٣) ، وانظر السيل (١ / ٨١) ، وقال ابن حجر : ظاهر الأمر للوجوب . وقال : وقد ثبت الأمر بالمضمضة أيضاً ، في سنن أبي داود ، بإسناد صحيح . الفتح (١ / ٣١٥) .

والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى ، والاستنثار باليسرى ؛ لحديث عليّ - رضي الله عنه - أنه دعا بوضوء^(١) ، فتمضمض ، واستنشق^(٢) ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبيّ الله ﷺ^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي .

وتحقق المضمضة والاستنشاق ، إذا وصل الماء إلى الفم ، والأنف ، بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يصل بينهما ؛ فعن عبد الله بن زيد^(٤) ، أن رسول الله ﷺ تمضمض ، واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً . وفي رواية : تمضمض ، واستنثر بثلاث غرفات . متفق عليه .

ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم ؛ لحديث لقيط - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً»^(٥) . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

(٦) تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ :

لحديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٦) . رواه ابن ماجه ، والترمذي وصححه . وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربي ، عز وجل»^(٧) . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم .

(١) الوضوء بفتح الواو : اسم للماء الذي يتوضأ به .

(٢) «الاستنشاق» : إدخال الماء في الأنف ، و«الاستنثار» إخراج منه بالنفس .

(٣) النسائي : كتاب الطهارة - باب بأي اليدين يستنثر (١ / ٦٧) رقم (١ / ٩١) ، ومسند أحمد (١ / ١٣٥) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٢١) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١ / ٥٨) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ٢١١) ، برقم (٢٣٥) .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في الاستنثار (١ / ١٠٠) ، رقم (١٤٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق (١ / ٦٦) ، رقم (٨٧) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣ / ٤٦) ، رقم (٧٨٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١ / ١٤٢) ، رقم (٤٠٧) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٣) ، وصححه الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٢٠) ، وصحيح ابن ماجه (٤٠٧) ، ومشكاة المصابيح (٤٠٥) .

(٦) سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية ، الحديث رقم (٣١) ، (١ / ٤٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية (١ / ١٤٨) ، والحديث صححه ابن القيم ، وابن حجر ، والألباني ، في : صحيح الجامع (٤٦٩٦) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية (١ / ١٠١) ، الحديث برقم (١٤٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية (١ / ٥٤) ، والمستدرک علی الصحیحین : كتاب الطهارة ، باب =

(٧) تَخْلِيلُ الْأَصْبَاعِ

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت ، فخلل أصابع يديك ، ورجليك»^(١) . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعن المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجله بخنصره^(٢) . رواه الحمسة ، إلا أحمد .

وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه ، كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به ؛ لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

(٨) تَشْلِيْثُ الْغَسْلِ :

وهو السنة التي جرى عليها غالبًا ، وما ورد مخالفاً لها، فهو لبيان الجواز؛ فمن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : «هذا الوضوء» ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه . وعن عثمان

= تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ ثَلَاثًا (١ / ١٤٩) مع اختلاف في اللفظ ، وصححه الألباني ، في : إرواه الخليل (١ / ١٣٠) ، وصحيح الجامع (٤٦٩٦) ، والحديث يدل على وجوب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ، كما هو واضح ، وذهب إلى هذا الشوكاني ، في : السيل الجرار (١ / ٨٢) ، وقال الألباني : وهو الصواب ، وينبغي أن يقال ذلك في تَخْلِيلِ الْأَصْبَاعِ أيضًا ؛ لثبوت الأمر به عنه ﷺ . تمام المنة .

(١) سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ (١ / ٥٧) ، الحديث رقم (٣٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب تَخْلِيلِ الْأَصْبَاعِ (١ / ١٥٣) ، وانظر مسند أحمد (١ / ٣٨٧) ، وقال شارح الترمذي : والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة ، وقد اختلط في آخر عمره ، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ؛ ولذلك حسنه كما نقل الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٤) . هامش رقم (٦) من الترمذي (١ / ٥٧) ، وفي «الزوائد» : وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلط بآخره ، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط ، فالحديث حسن ، كما قال الترمذي ، وصححه الألباني ، في : «الصحيح» (٣ / ٢٩٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين (١ / ١٠٣) ، رقم (١٤٨) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في تَخْلِيلِ الْأَصْبَاعِ (١ / ٥٧) ، رقم (٤٠) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب تَخْلِيلِ الْأَصْبَاعِ (١ / ١٥٢) ، رقم (٤٤٦) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٢٩) ، والحديث ليس عند النسائي ، كما ذكر المصنف ، وهو عند أحمد ، والحديث صحيح . وحديث ابن عباس يدل على الأمر بتَخْلِيلِ الْأَصْبَاعِ .

(٣) وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١ / ٩٤) ، برقم (١٣٥) ، وصحيح ابن خزيمة ، برقم (١٧٤) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الاعتداء في الوضوء (١ / ٨٨) ، برقم (١٤٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء ، وكراهية التعدد فيه (١ / ١٤٦) ، برقم (٤٢٢) ، ومسند أحمد (٢ / ١٨٠) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٣١) ، وصحيح ابن ماجه (٤٢٢) ، والمشكاة (٤١٧) .

رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي .
 وصح ، أنه ﷺ توضع مرة مرة^(٢) ، ومرتين مرتين^(٣) ، أما مسح الرأس مرة واحدة ،
 فهو الأكثر رواية .

(٩) التَّيَامُنُ :

أي ؛ البدء بغسل اليمين ، قبل غسل اليسار ، من اليدين والرجلين ؛ فعن عائشة -
 رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله^(٤) ، وترجله ،
 وطهوره ، وفي شأنه كله^(٥) . متفق عليه ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ
 قال : « إذا لبستُم ، وإذا توضأتم ، فابدءوا بأيمانكم »^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ،
 والترمذي ، والنسائي .

(١٠) الدَّلَّكُ :

وهو إمرار اليد على العضو ، مع الماء أو بعده ؛ فعن عبد الله بن زيد - رضي

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (١ / ٢٠٤) ، الحديث رقم (٣) ، والنسائي : كتاب الطهارة -
 باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١ / ٦٢ ، ٦٣) ، وسنن الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً
 ثلاثاً (١ / ٦٣) ، وانظر (١ / ٦٧ ، ٦٨) ، ومسند أحمد (٢ / ١٣٣) .

(٢) البخاري مع الفتح : كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة مرة (١ / ٣١١) ، وأبو داود (١٣٨) ، والنسائي : كتاب
 الطهارة - باب الوضوء مرة مرة (١ / ٦٢) ، وسنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
 (١ / ٦٠) ، وانظر صحيح ابن ماجه (٤١١) .

(٣) البخاري مع الفتح : كتاب الوضوء - باب الوضوء مرتين مرتين (١ / ٣١١) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو
 داود (١١٨) ، وسنن الترمذي : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (١ / ٦٢) ، والدارمي
 (٦٩٤)

(٤) التنعل : لبس النعل ، والترجل : تسييح الشعر . والظهور : يشمل الوضوء والغسل .

(٥) البخاري : كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل (١ / ٥٣) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب التيمن
 في الظهور وغيره (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٦) .

(٦) أيمانكم ، جمع يمين ، والمراد اليد اليمنى ، أو الرجل اليمنى .

والحديث أخرجه أبو داود : كتاب اللباس - باب في الانتعال (٤ / ٣٧٩) ، الحديث برقم (٤١٤١) ، وابن
 ماجه : كتاب الطهارة - باب التيمن في الوضوء (١ / ١٤١) ، والحديث في مسند أحمد (٣٥٤) ، والحديث ليس
 عند النسائي ، ولا الترمذي كما قال المصنف ، والحديث صحيح صححه الألباني ، في : صحيح الجامع (٧٨٧) ،
 والمشكاة (٤٠١) .

الله عنه - أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد ، فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه^(١) . رواه ابن خزيمة ، وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضأ ، فجعل يقول هكذا : يدلك^(٢) . رواه أبو داود ، الطيالسي ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبو يعلى .

(١١) الموالاة :

أي ؛ تتابع غسل الأعضاء ، بعضها إثر بعض ، بالأ يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي ، يعد في العرف انصرافاً عنه ، وعلى هذا مضت السنة ، وعليها عمل المسلمين ، سلفاً وخلفاً .

(١٢) مَسَحُ الْأُذُنَيْنِ :

والسنة ؛ مسح باطنهما بالسبابتين ، وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس ؛ لأنهما منه ، فعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعه في صماخي أذنيه^(٣) . رواه أبو داود ، والطحاوي ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - في وصفه وضوء النبي ﷺ : ومسح برأسه ، وأذنيه مسحة واحدة^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود . وفي رواية : مسح رأسه ، وأذنيه وباطنهما بالمسبختين^(٥) ، وظاهرهما بإبهاميه .

(١٣) إطالة الغرّة والتنجيل :

أما إطالة الغرّة ؛ فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس ، رائدًا عن المفروض في غسل

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٦٢) ، حديث رقم (١١٨) - باب الرخصة في الوضوء ، وصححه الألباني ، في : صحيح أبي داود (٨٤) .

(٢) الفتح الرباني (٢ / ٣١ ، ٣٢) ، برقم (٢٦٠) ، ومسنند الطيالسي (ص ١٤٨) ، وموارد الظمان (ص ٦٧) ، برقم (١٥٥) ، والحديث صحيح .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ (٨٩/١) ، برقم (١٢٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) ، وابن حجر في : «التلخيص» (١ / ٨٩) وإسناده حسن ، وصححه الألباني ، في : صحيح ابن ماجه (٣٥٦) .

(٤) وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٩٣ / ١) ، برقم (١٣٣) ، والرواية لأبي داود ، حديث رقم (١٣٥) - باب الوضوء ثلاثاً - كتاب الطهارة ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين (١ / ٧٣) ، برقم (١٠١) ، والفتح الرباني (٢ / ٣٥) ، برقم (٢٦٨) ، وصححه الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٢٤) ، وصحيح ابن ماجه (٤٣٩) ، والمشكاة (٤١٣) ، واعلم ، أنه قد صح حديث : «الأذنان من الرأس» . وصححه الألباني ، في : الصحيحة (٣٦) ، وعليه ، فإن مسح الأذنين واجب ، وليس بسنة .

(٥) «بالمسبختين» أي ؛ بالسبابتين .

الوجه ، وأما إطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين»^(١) ، من آثار الوضوء»^(٢) . فقال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ، فليفعل . رواه أحمد ، والشيخان ، وعن أبي زرعة ، أن أبا هريرة - رضي الله عنه - دعا بوضوء ، فتوضأ ، وغسل ذراعيه ، حتى جاور المرفقين ، فلما غسل رجليه ، جاور الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا مبلغ الحلية^(٣) . رواه أحمد ، واللفظ له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١٤) الاقتصَادُ في الماء ، وإن كان الاغترافُ من البَحْرِ :

لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع^(٤) ، إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد^(٥) . متفق عليه . وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، أن رجلاً قال لابن عباس - رضي الله عنهما - : كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد . قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع . فقال الرجل : لا يكفيني . فقال : لا أم لك ، قد كفى من هو خير منك ؛ رسول الله ﷺ^(٦) . رواه أحمد ، والبخاري ، والطبراني في «الكبير» بسند رجاله ثقات ، وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مر بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : «ما هذا السرف يا سعد ؟» فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال :

(١) أصل الغرة : بياض في جبهة الفرس ، و «التحجيل» بياض في رجله ، والمراد من كونهم ، يأتون غراً محجلين ، أن النور يعلو وجوههم ، وأيديهم ، وأرجلهم يوم القيامة ، وهما من خصائص هذه الأمة
(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء (١ / ٤٥) ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١ / ٢١٦) ، الحديث رقم (٣٥) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٠٠) .

(٣) مسند أحمد (٢ / ٢٣٢) ، وانظر : صحيح الترغيب ، للألباني (٧٥) .

(٤) «الصاع» : أربعة أمداد . و «المد» ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٣ .

(٥) البخاري : كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد (١ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. (١ / ٢٥٨) ، الحديث رقم (٥١) .

(٦) ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في مقدار الماء ... (٢٧٠) ، وكذا النسائي ، ولكن عن جابر (١ / ١٢٨) ، ومسنده أحمد (١ / ٢٨٩) ، وكشف الاستار عن زوائد البزار (١ / ١٣٤) - باب ما يجزئ من الماء للوضوء ، برقم (٢٥٥) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في «الكبير» ، رجاله ثقات (١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وصححه العلامة الألباني ، في : الصحيحة (١٩٩١) .

«نعم ، وإن كنت على نهر جار»^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وفي سنده ضعف ، والإسراف يتحقق باستعمال الماء ، لغير فائدة شرعية ، كأن يزيد في الغسل على الثلاث ، ففي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، يسأله عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : «هذا الوضوء ، من زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعدى ، وظلم»^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة بأسانيد صحيحة ، وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور ، والدعاء»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ملجه . قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء ، أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

(١٥) الدعاءُ أنشاءً :

لم يثبت من أدعية الوضوء شيء ، عن رسول الله ﷺ ، غير حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فسمعته يقول ، يدعو : «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي» . فقلت : يا نبي الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ! قال : «وهل تركزن من شيء؟»^(٤) . رواه النسائي ، وابن السنِّي ، بإسناد صحيح ، لكن النسائي أدخله في باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء ، وابن السنِّي ترجم له في باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه . قال النووي : وكلاهما محتمل^(٥) .

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد في الوضوء ، وكراهية التعدي فيه (١ / ١٤٧) ، الحديث رقم (٤٢٥) . وفي «الزوائد» : إسناده ضعيف ؛ لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٢١) ، وضعفه الألباني ، في : ضعيف ماجه (٩٦) ، والإرواء (١٤٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء (١ / ٢٢) ، ومسنده أحمد (٤ / ٨٧) ، وابن ماجه ، بلفظ : «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» : كتاب الدعاء - باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٢ / ١٢٧١) ، وصححه الألباني ، في : مشكاة المصابيح (٤١٨) .

(٤) النسائي ، في : اليوم والليلة ، برقم (٨١) ، (١ / ١٧٣) ، وابن السنِّي ، في : اليوم والليلة ، برقم (٢٧) ، والحديث ضعيف ، ولكن الدعاء المذكور له شاهد ؛ ولذلك صححه الشيخ الألباني ، في : صحيح الجامع ، وغاية المرام (ص ٨٥) ، وقال الألباني : فالدعاء به مطلقاً ، غير مقيد بالصلاة أو الوضوء ، حسن . تمام المنة (٩٦) .

(٥) انظر : تمام المنة (٩٤) .

(١٦) الدُّعَاءُ بَعْدَهُ :

لحديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ ، فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء»^(١) . رواه مسلم ، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . كُتِبَ فِي رَقٍّ ، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ ، فَلَمْ يَكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) . رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، ورواه رواية الصحيح ، واللفظ له ، ورواه النسائي ، وقال في آخره : «ختم عليها بخاتم ، فوضعت تحت العرش ، فلم تُكسر إلى يوم القيامة» . وصوب وقفه .

وأما دعاء : «اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين»^(٣) . فهي في رواية الترمذي ، وقد قال في الحديث : وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير .

(١٧) صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ :

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ إنني سمعتُ دُفَّ نعليك^(٤) بين يديَّ في الجنة» . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي ، من أني لم أتطهر طهوراً ، في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي^(٥) . متفق عليه . وعن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحدٌ يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ،

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١ / ٢٠٩) ، والحديث رقم (١٧) .

(٢) في «الزوائد» : رواه الطبراني ، في : الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة : هذا خطأ ، والصواب موقوفاً . ثم رواه من رواية الشوري وغندر ، عن شعبة موقوفاً (١ / ٢٤٤) ، انظر التفاصيل في «تلخيص الحبير» (١ / ١٠١ ، ١٠٢) ، وعمل اليوم والليلة ، للنسائي (١ / ١٧٥) ، الحديث رقم (٨٣) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني ، في «صحيح الترغيب» (٢٢٠) ، وصحيح الجامع (٦١٧٠) .

(٣) الترمذي : أبواب الطهارة - باب فيما يقال بعد الوضوء الحديث رقم (٥٥) ، (١ / ٧٧ - ٧٩) ، وانظر : تعليق العلامة أحمد شاكر على الترمذي (١ / ٧٧ - ٨٣) ، فإنه جمع طرق الحديث ، وبين أنه لا اضطراب فيها ؛ لذلك صححه العلامة الألباني ، في : صحيح أبي داود (١٦٢) ، وإرواء الغليل (١ / ١٣٥) .

(٤) «الدف» بالضم : صوت النمل ، حال المشي .

(٥) البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (٢ / ٦٧) . ومسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل بلال - رضي الله عنه - (٤ / ١٩١٠) ، الحديث رقم (١٠٨) .

يقبل بقلبه ووجهه عليهما ، إلا وجبت له الجنة^(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في «صحيحه» . وعن حمران ، مولى عثمان ، أنه رأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دعا بوضوء ، فأفرغ على يمينه من إنائه ، فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض ، واستنشق ، واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا ، ثم قال : «من توضأ نحوه وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدِّثُ فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

وما بقي من تعاهد موقفي العينين ، وغضون الوجه ، ومن تحريك الخاتم ، ومن مسح العنق ، لم نتعرض لذكره ؛ لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح ، وإن كان يعمل بها؛ تميمًا للنظافة .

مَكْرُوهَاتُهُ

يكره للمتوضئ ، أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها ، حتى لا يحرم ثوابها ؛ لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب ، وتحقق الكراهية بترك السنة .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

للوضوء نواقض تبطله ، وتخرجه عن إفادة المقصود منه ، نذكرها فيما يلي :

١- كل ما خرج من السبيلين «القبل والدبر» ، ويشمل ذلك ما يأتي :

(١) البول .

(٢) والغائط ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦] . وهو

كناية عن قضاء الحاجة ، من بول وغائط .

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١ / ٢١٠) ، برقم (٢٣٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب كراهية الوسوسة ، وحديث النفس (١ / ٥٥٧ ، ٥٥٨) ، برقم (٩٠٦) ، والنسائي (١ / ٩٥) ، وأما ابن ماجه ، فحديثه هو الشطر الثاني من حديث مسلم التام ، وكذلك الترمذي ، ابن ماجه ، حديث رقم (٤٦٩) ، والترمذي ، برقم (٥٥) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً (١ / ٥٠) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (١ / ٢٠٤) ، الحديث رقم (٣) ، وأبو داود (١٠٦) ، والنسائي (١ / ٨٠) ، وابن ماجه (٢٨٥) ، وغيرهم .

(٣) ربيع الدبر ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، حتى يتوضأ » . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء ، أو ضُراط^(١) . متفق عليه ، وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكلك عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً^(٢) » . رواه مسلم .

وليس السمع ، أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .
(٤ ، ٥ ، ٦) المنى ، والمذي ، والودي ؛ لقول رسول الله ﷺ ، في المذي : « فيه الوضوء^(٣) » . ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أما المني ، فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي ، والودي ، فقال : « اغسل ذكرك . أو : مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة^(٤) » . رواه البيهقي في « السنن » .

٢- النوم المستغرق ، الذي لا يبقى معه إدراك ، مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ؛ لحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا ، إذا كنا سقراً ، ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط ، وبول ، ونوم^(٥) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

فإذا كان النائم جالساً ، ممكناً مقعدته من الأرض ، لا يتنقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس - رضي الله عنه - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون . رواه الشافعي ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب

(١) البخاري : كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة (١ / ٤٥٩) ، برقم (٢٧٤) .

(٢) مسلم : كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيسقن الطهارة ، ثم شك في الحدث ، فله أن يصلى بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) ، الحديث رقم (٩٩) .

(٣) تقدم تخريجه ، في (ص ٣٠) .

(٤) تقدم تخريجه ، في (ص ٣٠) .

(٥) أحمد ، في « المسند » (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين في السفر (١ / ٨٣) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب المسح على الخفين . . . (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم (٤٧٨) ، والشافعي (١ / ٣٣) ، والدارقطني (٧٢) ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٤٠) ، وصحيح النسائي (١ / ٢٩) .

رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضئون^(١) . قال ابن المبارك : هذا عندنا ، وهم جلوس .

٣- زوال العقل ؛ سواء كان بالجنون ، أو بالإغماء ، أو بالسكر ، أو بالدواء ، وسواء قل أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أو لا ؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤- مسُّ الفرج بدونِ حائل ؛ لحديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «من مسَّ ذكره ، فلا يصلِّ ، حتى يتوضأ»^(٢) . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وقال البخاري . وهو أصح شيء في الباب . ورواه أيضاً مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ فقال : بل هو صحيح . وفي رواية لأحمد ، والنسائي عن بسرة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضأ من مس ذكره»^(٣) . وهذا يشمل ذكر نفسه ، وذكر غيره ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من أفضى بيده إلى ذكره ، ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء»^(٤) . رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه هو وابن عبد البر وقال ابن السكّن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب . وفي لفظ الشافعي : «إذا

(١) مسلم : كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١ / ١٩٦) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم (٢٠٠) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم (١ / ١١٣) ، وأحمد ، في «المستدرك» (٢ / ١٩٩) ، وانظر : تمام المنة (٩٩).

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٥ ، ١٢٦) ، والنسائي : كتاب الغسل والتيمم - باب الوضوء من مس الذكر ، برقم (٤٤٧) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (١ / ١٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (١ / ٦١) ، ومسنده أحمد (٦ / ٤٠٧) ، والمستدرك (١ / ١٣٧) ، والبيهقي (١ / ١٢٨) ، وبتدريج المنن (١ / ٣٤) ، برقم (٩٠) والجزء الأول «موطأ» مالك بشرح تنوير الحوالك (ص ٦٥) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٥٠) ، والمشكاة (٣١٩) .

(٣) والنسائي : كتاب الغسل والتيمم - باب الوضوء من مس الذكر (١ / ٢١٦) ، ومسنده أحمد (٦ / ٤٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٣٦) .

(٤) مسند أحمد (٢ / ٣٣٣) ، والشافعي (١ / ٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٣٣) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير» ، والبزار ، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي ، وقد ضعفه أكثر الناس ، وثقه يحيى بن معين في رواية . مجمع الزوائد (١ / ٢٥٠) ، وموارد الظمان (ص ٧٧ ، ٧٨) ، رقم (٢١٠) ، والحديث صحيح ، حسنه الألباني ، من طريق ابن حبان ، في : مشكاة المصابيح (٣٢١) .

أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينها وبينه شيء ، فليتوضأ» . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - : «أما رجل مس فرجه ، فليتوضأ ، وأما امرأة مسّت فرجها ، فلتوضأ»^(١) . رواه أحمد .

قال ابن القيم : قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ، ويرى الأحناف ، أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ؛ لحديث طلق ، أن رجلاً سأل النبي عن رجل يمس ذكره ، هل عليه الوضوء فقال : «لا ، إنما هو بضعة منك»^(٢) . رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، قال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة .

مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

أحيينا أن نشير إلى ما ظن ، أنه ناقض للوضوء ، وليس بناقض ؛ لعدم ورود دليل صحيح ، يمكن أن يعول عليه في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

(١) لمس المرأة ، بسدون حائل :

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قبلها ، وهو صائم ، وقال : «إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفتقر الصائم»^(٣) . أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضاً البزار بسند جيد . قال عبد الحق : لا أعلم له علة توجب تركه . وعنها - رضي الله عنها - قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن

(٤) مسند أحمد (٢ / ٢٢٣) ، ، والدارقطني (١ / ١٤٧) ، والبيهقي (١ / ١٣٢) ، وقال الألباني : فالحديث حسن الإسناد ، صحيح المتن بما قبله . إرواء الغليل (١ / ١٥٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في مس الذكر (١ / ١٢٧) ، برقم (١٨٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك (١ / ١٠١) ، برقم (١٦٥) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١ / ١٣١) ، برقم (٨٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الرخصة في ذلك (١ / ١٦٣) ، برقم (٤٨٣) ، وموارد الظمان (ص ٧٦) ، برقم (٢٠٧) ، والحديث صحيح ، صححه الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٣٧) ، وصحيح ابن ماجه (٤٨٣) ، ومشكاة المصابيح (٣٢٠) .

(٣) الحديث يلفظ ، أن النبي ﷺ قبل امرأة من نساءه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . وهو عند أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة (١ / ٤٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من القبلة (١ / ١٠٤) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (١٦٤) ، وصحيح ابن ماجه (٥٠٢) ، والمشكاة (٣٢٣) .

قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) . رواه مسلم ، والترمذي وصححه ، وعنها - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ^(٢) . رواه أحمد ، والأربعة ، بسند رجاله ثقات ، وعنها - رضي الله عنها - قالت : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد ، غمزني ، فقبضت رجلي^(٣) . وفي لفظ : فإذا أراد أن يسجد ، غمز رجلي . متفق عليه .

(٢) خُرُوجُ الدَّمِّ من غَيْرِ المَخْرَجِ المَعْتَادِ ؛ سواء كان بجرح ، أو حِجَامَةٍ ، أو رَعافٍ ، وسواء كان قليلاً ، أو كثيراً :

قال الحسن - رضي الله عنه - : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . رواه البخاري ، وقال : وعصر ابن عمر - رضي الله عنهما - بثرة ، وخرج منها الدم ، فلم يتوضأ ، ويصق ابن أبي أوفى دمًا ، ومضى في صلاته ، وصلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجرحه يشعبُ دمًا^(٤) . وقد أصيب عباد بن بشر بسهام ، وهو يصلي ، فاستمر في صلاته^(٥) . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبخاري تعليقا .

(٣) القَسِيءُ :

سواء أكان ملء الفم ، أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به .

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢) ، رقم (٢٢٢) ، والترمذي : كتاب الدعوات ، باب في دعاء الوتر (٥ / ٥٥٦) ، رقم (٣٥٦٦) ، وفي كتاب الدعوات - باب رقم (٧٦) ، حديث (٣٤٩٣) ، ومسند أحمد (١ / ٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٠ ، ٥٨ / ٦) .

(٢) تقدم تخريجه ، في : الصفحة الماضية .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (١ / ١٠٧) ، وباب هل يغمز الرجل زوجته عند السجود (١ / ١٣٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١ / ٣٦٧) ، الحديث رقم (٢٧٢) .

(٤) يشعب ، أي ؛ يجري ، وانظر البخاري مع الفتح : كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٣٣٦) ، وقد وصله ابن أبي شيبة ، كما في الفتح . أما حديث عمر ، فقد رواه مالك ، وابن سعد ، في «الطبقات» ، وغيرهما ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواه الخليل (١ / ٢٢٥) .

(٥) حديث عباد بن بشر ، رواه أبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم (١٩٨) ، وابن خزيمة (٣٦) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود (١٩٣) .

(٤) أَكْسَلُ لِحْمِ الْإِبِلِ :

وهو رأي الخلفاء الأربعة ؛ وكثير من الصحابة والتابعين ، إلا أنه صح الحديث بالأمر بالوضوء منه ؛ فعن جابر بن سُمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئتَ توضأ ، وإن شئتَ فلا تتوضأ»^(١) . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : «نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل» . قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال : «نعم» . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : «لا» . رواه أحمد ، ومسلم ، وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : «توضئوا منها» . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : «لا تتوضئوا منها» . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : «لا تصلوا فيها ؛ فإنها من الشياطين» . وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : «صلوا فيها ؛ فإنها بركة»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث ، في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله . وقال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه . انتهى .

(٥) شَكُّ الْمُتَوَضِّئِ فِي الْحَدَثِ :

إذا شك المتطهر ، هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ، ولا ينتقض وضوءه ؛ سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن ، أنه أحدث ؛ فعن عباد بن تميم ، عن عمه - رضي الله عنه - قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه ، أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : «لا ينصرف ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً»^(٣) . رواه الجماعة ، إلا الترمذي ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم في نفسه شيئاً ، فأشكلك عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع

(١) مسلم : كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل (١ / ٢٧٥) ، الحديث رقم (٩٧) ، ومسنده أحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٨) مع اختلاف في اللفاظ .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (١٨٤) ، ومسنده أحمد (٤ / ٢٨٨) ، وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان «صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين» (٣ / ١٠٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٩٤) ، وصححه أبي داود (١٧٧) .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك ، حتى يستيقن (١ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب الدليل على ، أن من يتيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) ، رقم (٩٨) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث (١ / ١٢٢) ، رقم (١٧٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الريح (١ / ٩٨) ، رقم (١٦٠) ، والترمذي (٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء على الطهارة (١ / ١٧١) ، رقم (٥١٣) .

صوتًا ، أو يجد ريحًا^(١) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وليس المراد خصوص سماع الصوت ، ووجدان الريح ، بل العمدة اليقين ، بأنه خرج منه شيء ، قال ابن المبارك : إذا شك في الحدث ، فإنه لا يجب عليه الوضوء ، حتى يستيقن استيقانًا ، يقدز أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فإنه يلزمه الوضوء ، بإجماع المسلمين .

(٦) القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ .

(٧) تَغْسِيلُ الْمَيْتِ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؛ لِضَعْفِ دَلِيلِ النَّقْضِ^(٢) .

مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ

يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

الأول ، الصلاة مطلقًا ؛ فرضًا أو نفلًا ، ولو صلاة جنازة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . أي ؛ إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون ، فاغسلوا ، وقول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »^(٣) . رواه الجماعة ، إلا البخاري .

(١) مسلم : كتاب الحيض - باب الدليل على ، أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث ، لله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) ، رقم (٩٩) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث (١ / ١٢٣) ، رقم (١٧٧) ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب في الوضوء من الريح (١ / ١٠٩) ، رقم (٧٤) وقال حديث حسن صحيح .

(٢) كلا ، بل ورد الأثر بذلك ، عند أبي داود : كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) ، والترمذي (١ / ١٨٥) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٧٣) ، وقال : فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب ، لا للوجوب ؛ لأنه قد صح عن الصحابة ، أنهم كانوا إذا غسلوا الميت ؛ فممنهم من يغتسل ، ومنهم من لا يغتسل .

(٣) الغلول ؛ السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

والحديث رواه مسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤) ، رواه أبو داود (٥٩) ، والنسائي (١ / ٨٧ ، ٨٨) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٣) عن ابن عمر ، ولكن بدل « بغير طهور » ، « إلا بطهور » . وأما الحديث الذي أورده المصنف ، فهو من حديث أسامة بن عمير ، وأحمد (٢ / ٣٩) ، وصححه الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٤٥) .

الثاني ، الطواف بالبيت ؛ لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :
«الطواف صلاة ، إلا أن الله - تعالى - أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم ، فلا يتكلم إلا
بخير»^(١) . رواه الترمذي ، والدارقطني ، وصححه الحاكم ، وابن السكن ، وابن خزيمة .

الثالث ، مسُّ المصحف ؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن
جده - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : «لا يمَسُّ
القرآن ، إلا طاهر» . رواه النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والاثرم ، قال ابن عبد البر ،
في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ؛ لتلقي الناس له بالقبول . وعن عبد الله بن عمر -
رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمَسُّ القرآن ، إلا طاهر» . ذكره الهيثمي
في : «مجمع الزوائد»^(٢) ، وقال : رجاله موثقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس
المصحف ، إلا لمن كان طاهراً ، ولكن «الطاهر» لفظ مشترك ، يطلق على الطاهر من الحدث
الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ،
ولابد لحمله على معين من قرينة ، فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من
مس المصحف ، وأما قول الله سبحانه : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . فالظاهر
رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون ، وهو اللوح المحفوظ ؛ لأنه الأقرب ، والمطهرون
الملائكة ، فهو كقوله تعالى : ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ
بَسْرَةٍ﴾ [عبس : ١٣ - ١٦] . وذهب ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك ، وزيد بن علي ،
والمؤيد بالله ، وداود ، وابن حزم ، وحماد بن أبي سليمان ، إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً
أصغر مس المصحف ، وأما القراءة له بدون مس ، فهي جائزة ، اتفاقاً .

ما يستحب له

يستحب الوضوء ، ويندب في الأحوال الآتية :

(١) عند ذكر الله ، عز وجل :

لحديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - أنه سلم على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ،

(١) النسائي : كتاب مناسك الحج - باب إباحة الكلام في الطواف (٥ / ٢٢٢) ، والترمذي : كتاب الحج - باب ما
جاء في الكلام في الطواف (١ / ١٨٠) ، والدارمي : كتاب الحج - باب الكلام في الطواف (٢ / ٤٤) ،
وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٩٩٨) ، والحاكم ، في «المستدرک» ، (١ / ٤٥٩) ، (٢ / ٢٦٧) ، والبيهقي
(٥ / ٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (٢ / ٦١٤) ، وإرواه الغليل (١ / ١٥٤) .
(٢) مجمع الزوائد (١ / ٢٧٦) ، والحديث عند الدارقطني (ص ٤٥) ، والبيهقي (١ / ٨٨) ، وفي : مشكاة
المصابيح (٤٦٥) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواه الغليل (١ / ١٥٨) ، وانظر التفصيل هناك .

فلم يرد عليه ، حتى توضأ ، فرد عليه ، وقال : «إنه لم يمنعي أن أردَّ عليك ، إلا أني كرهتُ أن أذكر الله ، إلا على الطهارة» . قال قتادة : فكان الحسن ، من أجل هذا ، يكره أن يقرأ ، أو يذكر الله ، عز وجل ، حتى يطهر^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعن أبي جهيم بن الحارث - رضي الله عنه - قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل^(٢) ، فلقى رجلاً ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى أقبل على جدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

وهذا على سبيل الأفضلية والندب ، وإلا فذكر الله ، عز وجل ، يجوز للمتطهر ، والمحدث ، والجنب ، والقائم ، والقاعد ، والمأشبي ، والمضطجع بدون كراهة ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(٤) . رواه الخمسة ، إلا النسائي ، وذكره البخاري بغير إسناد ، وعن علي - كرم الله وجهه - قال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء ، فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة^(٥) . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن السكن .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب أبرد السلام ، وهو بيول (١ / ٢٣) ، برقم (١٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب رد السلام بعد الوضوء (١ / ٣٧) ، برقم (٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الرجل يسلم عليه ، وهو بيول ، برقم (٣٥٠) ، والفتح الرباني (١ / ٢٦٥) ، برقم (١٠٩) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني في : صحيح النسائي (١ / ١٠) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، والصحيحة (٨٣٤) .

(٢) بئر جمل : موضع يقرب من المدينة .

(٣) البخاري : كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء . . . (الفتح ١ / ٥٢٥) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب التيمم (١ / ٢٨١) ، برقم (١١٤) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضر (١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) ، برقم (٣٢٩) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب التيمم في الحضر (١ / ١٦٥) ، برقم (٣١١) ، والفتح الرباني (٢ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٤) مسلم : كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة ، وغيرها (١ / ٢٨٢) ، رقم (١١٧) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٥ / ٤٦٣) ، رقم (٣٣٨٤) ، ومسند أحمد (٦ / ٧٠ ، ١٥٣ ، ٢٧٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٩٠) .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن (١ / ١٥٥) رقم (٢٢٩) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب حجب الجنب عن قراءة القرآن (١ / ١٤٤) ، رقم (٢٦٦) ، وذكره الترمذي مختصراً ، رقم (١٤٦) ، (١ / ٢١٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٥) ، رقم (٥٩٤) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (١ / ٨٤ ، ١٢٤) ، والحديث ضعيف ، ضعفه العلامة الألباني ، في : إرواء الغليل (٢ / ٢٤١) .

(٢) عِنْدَ النَّوْمِ:

لما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك ، إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبئت الذي أرسلت . فإن متَّ من ليلتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهنَّ آخر ما تتكلم به » . قال : فرددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت : ورسولك قال : « لا ، ونبئت الذي أرسلت »^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، ويتأكد ذلك في حق الجنب ؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : يا رسول الله ، أينا من أحدنا جنباً ؟ قال : « نعم ، إذا توضأ »^(٢) . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة^(٣) . رواه الجماعة .

(٣) يَسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ:

إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو يعاود الجماع ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ^(٤) . وعن عمار بن

(١) البخاري : كتاب الوضوء - باب فضل من بات على الوضوء (١ / ٧١) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٥ / ٤٦٨) ، رقم (٣٣٩٤) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢) .

(٢) البخاري : كتاب الغسل - باب نوم الجنب (١ / ٨٠) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب (١ / ٢٤٨) ، رقم (٢٢٣) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١ / ٢٠٦) ، رقم (١٢٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب من قال : لا ينام الجنب ، حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (١ / ١٩٣) ، رقم (٥٨٥) .

(٣) البخاري : كتاب الغسل - باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام (١ / ٨٠) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب (١ / ٢٤٨) ، رقم (٢١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الجنب يأكل رقم (٢٢٢) ، (١ / ١٥٠) ، (١٥١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١ / ١٣٩) ، رقم (٢٥٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب من قال : لا ينام الجنب ، حتى يتوضأ (١ / ١٩٣) ، رقم (٥٨٤) .

(٤) مسلم : كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع (١ / ٢٤٨) ، رقم (٢٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، رقم (٢٥٥) ، (١ / ١٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في الجنب يأكل ويشرب (١ / ١٩٤) ، رقم (٥٩١) .

ياسر ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة^(١) . رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وزادوا : «فإنه أنشط للعود» .

(٤) يندبُ قبل الغُسلِ ، سواء كان واجباً ، أو مستحباً :

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة^(٣) . الحديث رواه الجماعة .

(٥) يندبُ من أكل ما مسَّته النارُ :

لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : مررت بأبي هريرة ، وهو يتوضأ ، فقال : أتدري مم أتوضأ ؟ من أثار أقط^(٤) أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مست النار»^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، والأربعة - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب من قال : يتوضأ الجنب (٢٢٥) ، انظر : صحيح أبي داود (٢١٨ ، ٢١٩) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، برقم (١٢٠) ، والفتح الرباني (٢ / ١٤٠) ، برقم (٤٧٨) عن أبي سعيد الخدري ، وصححه الألباني

(٢) مسلم : كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب . . . (١ / ٤٩) ، رقم (٢٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب في الجنب إذا أراد أن يعود (١ / ١٤٢) ، رقم (٢٦٢) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود ، توضأ (١ / ٢٦١) ، رقم (١٤١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في الجنب إذا أراد أن يعود ، توضأ (١ / ١٩٣) ، رقم (٥٨٧) .

(٣) البخاري : كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (١ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب صفة غسل النبي ﷺ (١ / ٢٥٣) ، رقم (٣٥) واللفظ له ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة (١ / ١٦٨) ، رقم (٢٤٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب قبل الغسل (١ / ١٣٤) ، رقم (٢٤٧) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) ، رقم (١٠٤) (٤) «من أثار أقط» : هي قطع من اللبن الجامد .

(٥) مسلم : كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار (١ / ٢٧٢) ، رقم (٣٥٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك (١ / ١٣٥) ، رقم (١٩٥) من طريق آخر ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار (١ / ١٠٧) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار (١ / ١٦٣) ، رقم (٤٨٥) ، ومسند أحمد (١ / ٢٦٥ ، ٤٢٧) .

النبي ﷺ قال : «توضئوا مما مست النار»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .
والأمر بالوضوء معحمول على الندب ؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه -
قال : رأيت النبي ﷺ يحتزُّ من كتف شاة ، فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام ، وطرح
السكين ، وصلى ، ولم يتوضأ^(٢) . متفق عليه .

قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

(٦) تجديد الوضوء لكل صلاة :

لحديث بريدة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما
كان يوم الفتح ، توضأ ، ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له
عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : «عمداً فعلته ، يا عمر»^(٣) .
رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما ، وعن عمرو بن عامر الأنصاري - رضي الله عنه -
قال : كان أنس بن مالك يقول : كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قال : قلت : فأنتم كيف
كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ، ما لم نحدث^(٤) . رواه أحمد ،
والبخاري ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على
أمتي ، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك» . رواه أحمد^(٥) بسند
حسن ، وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «من
توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات»^(٦) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(١) مسلم : كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار رقم (٣٥٣) ، (١ / ٢٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة -
باب الوضوء مما غيرت النار (١ / ١٦٤) ، رقم (٤٨٦) ، ومسنده أحمد (٦ / ٨٩) .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ... (١ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب
الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار (١ / ٢٧٣) ، رقم (٩٣) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١ / ٢٣٢) ، رقم (٨٦) ، وأبو داود : كتاب
الطهارة - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١ / ١٧٢) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل
صلاة (١ / ٨٦) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (١ / ٨٩) رقم
(٦١) ، ومسنده أحمد (٥ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء - باب الوضوء من غير حدث (١ / ٦٤) ، ومسنده أحمد (٣ / ١٣٣) .

(٥) مسند أحمد (٢ / ٢٥٩) ، وفي «الزوائد» : ولأبي هريرة حديث في الصحيح غير هذا ، وفيه محمد بن عمرو
بن علقمة ، وهو ثقة ، حسن الحديث . مجمع الزوائد (١ / ٢٢١) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح
الجامع (٥٣١٨) ، وصحيح الترغيب (٢٠٠) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (١ / ٥٠) ، الحديث رقم (٦٢) ، =

فوائد يُحتَاجُ المتوضئُ إليها

- ١- الكلام المباح ، أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .
- ٢- الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له ، والمطلوب الاقتصار على الادعية ، التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .
- ٣- لو شك المتوضئ في عدد الغسلات يبني على اليقين ، وهو الأقل .
- ٤- وجود الحائل ، مثل الشمع ، على أي عضو من أعضاء الوضوء ، يبطله ، أما اللون وحده ، كالخضاب بالحناء مثلاً ، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ؛ لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .
- ٥- المستحاضة ، ومن به سلس بول ، أو انفلات ريح ، أو غير ذلك من الأعذار ، يتوضئون لكل صلاة ، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحة ، مع قيام العذر .
- ٦- يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .
- ٧- يباح للمتوضئ ، أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه ، صيفاً وشتاء .

المسح على الخفين

(١) دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة ، الثابتة عن رسول الله ﷺ ؛ قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع ، على جواز المسح على الخفين ، في السفر والحضر ؛ سواء كان لحاجة أو غيرها ، حتى للمرأة الملازمة ، والزمن الذي يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة^(١) والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وقد صرح جمع من الحفاظ ، بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين ، منهم العشرة . انتهى .

= وسنن الترمذي : كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة (١ / ٨٧) ، الحديث رقم (٥٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الوضوء على الطهارة (٥١٢) ، وفي «الزوائد» : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف . وضعفه الألباني ، في : ضعيف ابن ماجه (١١٤) ، والمشكاة (٢٩٣) .
(١) انظر «كشف الأسرار» لفضيلة الشيخ مصطفى بن سلامة ، أتى الله به بالسلامة .

وأقوى الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ،
 والترمذي ، عن همام النخعي - رضي الله عنه - قال : قال جرير بن عبد الله ، ثم توضأ ،
 ومسح على خفيه ، فقبل : تفعل هذا ، وقد بليت ا قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ ، قال ،
 ثم توضأ ، ومسح على خفيه^(١) . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام
 جرير كان بعد نزول المائدة . أي ؛ أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء ،
 التي تفيد وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبيئاً ، أي ؛ المراد بالآية إيجاب الغسل لغير
 صاحب الخف ، وأما صاحب الخف ، ففرضه المسح ، فتكون السنة مخصصة للآية .

(٢) مشروعية المسح على الجوربين :

يجوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة ؛ قال أبو داود :
 ومسح على الجوربين ؛ علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن
 مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروي أيضاً عن عمر بن
 الخطاب ، وابن عباس ، انتهى . وروي أيضاً عن عمار ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ،
 وابن عمر ، وفي «تهذيب السنن» لابن القيم عن ابن المنذر ، أن أحمد نص على جواز المسح
 على الجوربين ، وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم
 - وصريح القياس ؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه ،
 والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ، انتهى . وعن أجاز المسح عليهما ؛ سفيان الثوري ،
 وابن المبارك ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يجوز
 المسح عليهما ، إذا كانا ثخينين لا يشفيان عما تحتهما . وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على
 الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ، ومسح على جوربيه
 الثخينين في مرضه ، وقال لِعُوَادَه : فعلت ما كنت أنهي عنه . وعن المغيرة بن شعبة ، أن
 رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والتعلين^(٢) . رواه أحمد ، والطحاوي ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف (١ / ١٠٨) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على
 الخفين (١ / ٢٢٨) ، رقم (٧٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١ / ١٠٧) ، رقم
 (١٥٤) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب في المسح على الخفين (١ / ١٥٥) ، رقم (٩٣) وقال : حديث
 حسن صحيح ، والفتح الرباني (٢ / ٥٧) ، رقم (٣١٩) .

(٢) «التعل» ما وقيت به القدم من الأرض ، وهو يغاير الخف ، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ سيران ، يضع أحدهما
 بين أبهام رجله والتي تليها ، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ، ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه
 قدمه ، وهو المعروف بالشراب ، «والجورب» : لفافة الرجل ، وهو المسمى بالشراب .

وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وضعفه أبو داود . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعاً .

وكما يجوز المسح على الجوربين ، يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين ، كاللثائف ونحوها ، وهي ما يلف على الرجل ؛ من البرد ، أو خوف الحفاء ، أو لجراح بهما ، ونحو ذلك ، قال ابن تيمية : والصواب ، أنه يمسح على اللثائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ؛ فإن اللثائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزاعها ضرر ؛ إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللثائف بطريق الأولى ، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً ، فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع . إلى أن قال : فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه ، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الخنيفة السمحة التي بعث بها . انتهى . وإذا كان بالخف أو الجورب خروق ، فلا بأس بالمسح عليه ، ما دام يلبس في العادة ؛ قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر ، لورد ، ونقل عنهم .

(٣) شروط المسح على الخف ، وما في معناه :

يشترط لجوار المسح ، أن يلبس الخف ، وما في معناه من كل ساتر ، على وضوء ؛ لحديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما ؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين» . فمسح عليهما^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . وروى الحميدي في «مسنده» عنه ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على

= والحديث رواه أبو داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين (١ / ١١٢ ، ١١٣) ، رقم (١٥٩) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١ / ١٦٧) ، رقم (٩٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١ / ١٨٥) ، رقم (٥٥٩) ، وشرح معاني الآثار (١ / ٩٧) ، والفتوح الرباني (٢ / ٧١) ، رقم (٣٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١٣٧ / ١) .

(١) البخاري : كتاب الرضوء - باب إذا أدخل رجله ، وهما طاهرتان (١ / ٦٠) ، ومسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١ / ٢٣٠) ، والحديث رقم (٧٩) ، ومسنده أحمد (٤ / ٢٥١) .

الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما، وهما طاهرتان»^(١). وما اشترطه بعض الفقهاء، من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يثبت بنفسه من غير شد، مع إمكان متابعة المشي فيه؛ قد بين شيخ الإسلام بن تيمية ضعفه في «الفتاوى».

(٤) محل المسح:

المحل المشروع في المسح ظهر الخف؛ لحديث المغيرة - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. وعن علي - رضي الله عنه - قال: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٣). رواه أبو داود، والدارقطني، وإسناده حسن، أو صحيح، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة، من غير تحديد، ولم يصح فيه شيء.

(٥) توقفت المسح:

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، قال صفوان ابن عسال - رضي الله عنه - : أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة^(٤). رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والترمذي، والنسائي وصححه، وعن

(١) مسند الحميدي، رقم (٧٥٨)، وفي البخاري، ولفظه: «دعها، فإني أدخلتها طاهرتين» فمسح عليهما. وانظر: الفتح (١ / ٣٧٠)، وفي الفتح الرباني، حديث رقم (٣٣٢، ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، حديث رقم (١٥١)، والدارقطني (١ / ١٩٧)، حديث رقم (١٧) كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين.

(٢) أبو داود: كتاب الطهارة - باب كيف المسح (١ / ١٤)، رقم (١٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين (١ / ١٦٥)، رقم (٩٨)، والفتح الرباني (٢ / ٦٩)، رقم (٣٤٢)، والحديث صحيح، انظر: المشكاة (١ / ١٦٢).

(٣) أبو داود: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (١ / ١١٤، ١١٥)، رقم (١٦٢)، والدارقطني (١ / ١٩٩) رقم (٢٣)، قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود، وإسناده صحيح (١ / ١٦٠)، وصححه الشيخ الألباني، في: إرواه الغليل (١ / ١٤٠).

(٤) والنسائي: كتاب الطهارة - باب في التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١ / ٨٤)، رقم (١٢٧)، والترمذي: أبواب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١ / ١٥٩)، رقم (٩٦)، والفتح الرباني (٢ / ٦٥)، رقم (٣٣٧)، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٩٧)، رقم (١٩٣)، ومسند الشافعي (ص ١٧، ١٨)، وحسنه الألباني، في: صحيح النسائي (١ / ٢٩)، والإرواه (١٤٠).

شريح بن هانيء - رضي الله عنه - قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ؟ فقالت : سل علياً ؛ فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، النسائي ، وابن ماجه ، قال البيهقي هو أصح ما روي في هذا الباب . والمختار ، أن ابتداء المدة من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث بعد اللبس .

(٦) صفة المسح :

والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ، ويلبس الخف أو الجوارب ، يصح له المسح عليه ، كلما أراد الوضوء ، بدلاً من غسل رجليه ، يرخص له في ذلك يوماً وليلة ، إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيام ولياليها ، إن كان مسافراً ، إلا إذا أجنب ؛ فإنه يجب عليه نزع الخف ؛ لحديث صفوان المتقدم .

(٧) ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين :

(١) انقضاء المدة (٢) الجنابة (٣) نزع الخف .

فإذا انقضت المدة ، أو نزع الخف ، وكان متوضئاً قبلاً ، غسل رجليه فقط .

الغُسلُ

الغُسلُ معناه : تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وله مباحث ، تنحصر فيما يأتي :

(١) مسلم : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين (١ / ٢٣٢) ، رقم (٨٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١ / ٨٤) ، رقم (١٢٨) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١ / ١٨٣) ، رقم (٥٥٢) والفتح الرباني (٢ / ٦٤) ، رقم (٣٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٧٧) .

مُوجِبَاتُهُ

يجب الغسل لأمور خمسة :

الأول ، خروج المني بشهوة ، في النوم أو اليقظة ؛ من ذكر أو أنثى ، وهو قول عامة الفقهاء ؛ لحديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء»^(١) . رواه مسلم ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن أم سليم ، قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء»^(٢) . رواه الشيخان ، وغيرهما .

وهنا صور كثيرًا ما تقع ، أحيانًا أن ننبه عليها ؛ للحاجة إليها :

أ - إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض ، أو برد ، فلا يجب الغسل ؛ ففي حديث عليّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له : «إذا فضخت الماء»^(٣) ، فاغْتَسَلْ»^(٤) . رواه أبو داود .

قال مجاهد : بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلقًا في المسجد ؛ طاووس ، وسعيد ابن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلي ، إذ وقف علينا رجل ، فقال : هل من مفتة ؟ فقلنا : سل . فقال : إني كلما بُلْتُ ، تبعه الماء الدافق ؟ قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال نعم . قلنا : عليك الغسل . قال : فولّى الرجل ، وهو يَرَجِّعُ ، قال : وَعَجَّلَ ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة : عليّ بالرجل . وأقبل علينا ، فقال : أرايتم ما أفتيتم به هذا الرجل

(١) «الماء من الماء» . أي ؛ الاغتسال من الإنزال ، فإلا الأول الماء المطهر ، والثاني المني . والحديث رواه مسلم : كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء (١ / ٢٦٩) ، برقم (٨٠ ، ٨١) .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب الحياء في العلم (١ / ٤٤) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، رقم (٣٢) ، (١ / ٢٥٠) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (١ / ٦١) ، والسنائي : كتاب الطهارة - باب غسل المرأة . . . (١ / ١١٢) ، والإمام أحمد ، في «المسند» (٦ / ٣٠٦) ، والدارمي : كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١ / ١٩٥) ، ومالك ، في «الموطأ» (١ / ٥١ ، ٥٢) .

(٣) «الفضخ» خروج المني بشدة .

(٤) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المذي (١ / ٤٧) ، ومسند أحمد (١ / ١٠٩) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٦٢) .

عن كتاب الله ؟ قلنا : لا . قال : فعن رسول الله ؟ قلنا : لا . قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا . قال : فعمة ؟ قلنا : عن رأينا . قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : «فقيه واحد ، أشد على الشيطان من ألف عابد»^(١) . قال : وجاء الرجل ، فأقبل عليه ابن عباس ، فقال : رأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا . قال : فهل تجد خدرًا في جسدك ؟ قال : لا . قال : إنما هذه إبرة ، يجزيك منها الوضوء .

ب - إذا احتلم ، ولم يجد منيًا ، فلا غسل عليه ؛ قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم . وفي حديث أم سليم المتقدم : فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» . ما يدل على أنها إذا لم تره ، فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ ، وجب عليها الغسل .

ج - إذا انتبه من النوم ، فوجد بللًا ، ولم يذكر احتلامًا ، فإن تيقن أنه مني ، فعليه الغسل ؛ لأن الظاهر ، أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ، ولم يعلم ، هل هو مني أو غيره ؟ فعليه الغسل احتياطًا .

وقال مجاهد ، وقتادة : لا غسل عليه ، حتى يوقن بالماء الدافق ؛ لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

د - أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج ، فلا غسل عليه ؛ لما تقدم ، من أن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء ، فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى ، فخرج منه المنى ، فعليه الغسل .

هـ - رأى في ثوبه منيًا ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة ، من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

الثاني ، التقاء الختانين :

أي ؛ تغييب الحشفة في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

(١) الترمذي : كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥ / ٤٨) ، الحديث رقم (٢٦٨١) ، وابن مساجه : المقدمة - باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم (١ / ٨١) ، الحديث رقم (٢٢٢) ، والحديث ضعيف ، وضعفه الألباني ، في : ضعيف ابن ماجه (١٤) ، وضعيف الجامع (٣٩٩١) ، وقال : موضوع .

قال الشافعي : كلام العرب يقتضي ، أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال . قال : فإن كل من خوطب ، بأن فلاناً أجنب عن فلانة ، عقل أنه أصابها ، وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، والحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع»^(١) ، ثم جهدها ، فقد وجب الغُسل ، أنزل ، أم لم ينزل»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وعن سعيد بن المسيّب ، أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال لعائشة : إني أريد أن أسالك عن شيء ، وأنا أستحي منك . فقالت : سل ، ولا تستحي ؛ فإنما أنا أمك . فسألها عن الرجل يغشى ، ولا ينزل ؟ فقالت عن النبي ﷺ : «إذا أصاب الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل»^(٣) . رواه أحمد ، ومالك ، بألفاظ مختلفة .

ولا بد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير إيلاج ، فلا غسل على واحد منهما ، إجماعاً .

الثالث ، انقطاع الحيض والنفاس ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - «دعي الصلاة قدر الأيام ، التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلّي»^(١) . متفق عليه . وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض ، بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ، ولم ير الدم ، فليل عليها الغسل . وقيل : لا غسل عليها . ولم يرد نص في ذلك .

الرابع ، الموتُ :

إذا مات المسلم ، وجب تغسيله ، إجماعاً ، على تفصيل يأتي في موضعه .

الخامس ، الكافرُ إذا أسلم :

(١) «الشعب الأربع» : يداها ورجلاها . «والجهد» كناية عن معالجة الإيلاج .
(٢) بدون زيادة «أنزل ، أو لم ينزل» . البخاري : كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (٢٩١) ، ومسلم ، بزيادة «وإن لم ينزل» كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١ / ٢٧١) ، الحديث رقم (٨٧) والنسائي : كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ١١٠) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل . . (٦١٠) ، ومسند أحمد (٢ / ٣٤٧) بلفظ : «وأجهد نفسه» .
(٣) بلفظ قريب ، مسلم : كتاب الحيض - باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤ / ٤٠) ، وأحمد ، في «المستد» ، (٦ / ٢٦٥) ، وانظر طرقة في : إرواء الغليل (١ / ١٢١) .

إذا أسلم الكافر ، يجب عليه الغسل ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول : «ما عندك يا ثمامة ؟» فيقول : إن تقتل ، تقتل ذا دم ، وإن تمنن ، تمنن على شاکر ، وإن ترد المال ، نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب الرسول ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمر عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحمله ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة^(١) ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم»^(٢) . رواه أحمد ، وأصله عند الشيخين .

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي :

١- الصَّلَاةُ .

٢- الطَّوَافُ : وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث «ما يجب له الوضوء» .

٣- مسُّ المصحف ، وحمله : وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة ، وجوز داود ، وابن حزم للجنب مسَّ المصحف ، وحمله ، ولم يريا بهما بأساً ؛ استدلالاً بما جاء في «الصحيحين» ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً ، فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم . . . إلى أن قال : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٤) [آل عمران : ٦٤] . قال ابن حزم : فهذا رسول الله بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصراني ، وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب . وأجاب الجمهور عن هذا ، بأن هذه رسالة ، ولا مانع من مسِّ ما اشتملت عليه من آيات من القرآن ،

(١) البخاري : كتاب الحيف - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيف (١ / ٨٩) ، ومسلم : كتاب الحيف - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١ / ٢٦٢) ، رقم (٦٢) ، وانظر الأحاديث (٦٥ ، ٦٦) من نفس الباب .
(٢) «الحافظ» البستان .

(٣) البخاري : كتاب المغاري - باب وفد بني حنيفة (٥ / ٢١٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب ربط الأسير في حبسه ، وجواز المن عليه (٣ / ١٣٨٦ ، ١٣٨٧) ، برقم (٥٩) ، ومسنند أحمد (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٤٥٢) ، وقال الألباني : وقد أخرجنا (البخاري ومسلم) القصة ، دون الأمر بالغسل . الإرواء (١ / ١٦٤) .

(٤) البخاري : كتاب التفسير ، سورة آل عمران - باب : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ (٦ / ٤٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (١ / ١٣٩٦) ، برقم (٧٤) ، وانظر : تمام المنة (١١٦) .

كالرسائل ، وكتب التفسير، والفقهاء ، وغيرها ؛ فإن هذه لا تسمى مصحفاً ، ولا تثبت لها حرمة .

٤- قراءة القرآن : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن ، عند الجمهور ؛ لحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة^(١) . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وغيره . قال الحافظ في «الفتح» : وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة وعنه - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : «هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . وقال الشوكاني : فإن صح هذا ، صلح للاستدلال به على التحريم ؛ أما الحديث الأول ، فليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأن غايته ، أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكرهية ، فكيف يستدل به على التحريم ؟ انتهى . وذهب البخاري ، والطبراني ، وداود ، وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب .

قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

قال الحافظ تعليقاً على هذا : لم يصح عند المصنف «يعني ، البخاري» شيء من الأحاديث الواردة في ذلك ، أي ؛ في منع الجنب والحائض من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥- المكث في المسجد : يحرم على الجنب ، أن يمكث في المسجد ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» . ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً ؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ؛

(١) الحديث تقدم تخريجه ، في (ص ٧٧) ، وهو ضعيف ، لا تقوم به حجة .

(٢) في الزوائد : ورجاله موثقون (١ / ٢٨١) ، والفتح الرباني (٢ / ١٢١) ، رقم (٤٣٧) ، والحديث ضعيف ، ضعفه الألباني ، في : تمام المنة (١١٧) .

فإنني لا أحل المسجد لحائض ، ولا لجنب»^(١) . رواه أبو داود . وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد^(٢) ، فنادى بأعلى صوته : «إن المسجد لا يحل لحائض ، ولا لجنب» . رواه ابن ماجه ، والطبراني .

والحديثان^(٣) يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض ، والجنب ، لكن يرخص لهما في اجتيازهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء : ٤٣] . وعن جابر - رضي الله عنه - قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا . رواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور في «سننه» .

وعن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد ، وهم جنب . رواه ابن المنذر . وعن يزيد بن أبي حبيب ، أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ، ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] . رواه ابن جرير^(٤) .

قال الشوكاني ، عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل ، لا يبقى بعده ريب . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» . فقلت : إني حائض . فقال : «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥) . رواه

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد ، رقم (٢٣٢) ، والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف أبي داود (٣٢) ، وتمام المنة (١١٩) .

(٢) الصرحة : صرحة الدار عرضتها ، والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء .
والحديث رواه ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) ، وهذا الحديث هو نفس الحديث السابق ، فهما حديث واحد ، وليسا حديثين ، وهو ضعيف ، وفي «الزوائد» : إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول .

(٣) سبق أن الحديثين ضعيفان .

(٤) تفسير الطبري (٨ / ٣٨٤) ، برقم (٩٥٦٧) ، وقال الألباني : فهذه الرواية معلة بالإرسال ، فلا يفرح بها . تمام المنة (١١٩) .

(٥) مسلم : كتاب الحيض - باب جوار غسل الحائض رأس زوجها (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، رقم (١١) ، (١٣) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الحائض تتناول من المسجد (١ / ١٧٩) ، رقم (٢٦١) ، النسائي : كتاب الطهارة - باب استخدام الحائض (١ / ١٤٦) ، رقم (٢٧٢) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١ / ٢٤١) ، رقم (١٣٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١ / ٢٠٧) ، رقم (٦٣٢) .

الجماعة ، إلا البخاري ، وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا ، وهي حائض ، فيضع رأسه في حجرها ، فيقرأ القرآن ، وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته ، فتضعها في المسجد ، وهي حائض^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، وله شواهد .

الأخسأال المسأأابفة

أي ؛ التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها ، لا لوم عليه ولا عقاب ، وهي ستة ، نذكرها فيما يلي :

(١) غُسلُ الجمعة :

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة ، أمر الشارع بالغسل وأكده ؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال ، من النظافة والتطهير ؛ فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «غُسلُ الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ والسواك ، وأن يمسَّ من الطيب ما يقدرُ عليه»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

والمراد بالمحْتَلِم ، البالغ ، والمراد بالوجوب ، تأكيد استحبابه ؛ بدليل ما رواه البخاري ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أَيْةُ ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي ، حتى سمعت التآذين ، فلم أزد أن توضأت . قال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(٣) .

قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما ، أن الأمر بالغسل للاختيار .

(١) والنسائي : كتاب الطهارة - باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (١ / ١٤٧) ، رقم (٢٧٣) ، ومسند أحمد (٣٣١ / ٦) ، والحديث حسن ، حسنه الألباني ، في : صحيح النسائي (١ / ٥٧) ، وإرواه الغليل (١ / ٢١٣) .

(٢) البخاري : كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣ / ٢٣٢) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢ / ٥٨١) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٢ ، ٣) ، ومسلم : كتاب الجمعة - المقدمة ، رقم (٣) ، (٢ / ٥٨٠) .

ويدل على استحباب الغسل أيضاً ، ما رواه مسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام»^(١) .

قال القرطبي ، في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكر الوضوء ، وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب ؛ بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى الناس ؛ بالعرق ، والرائحة الكريهة ، ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجباً ، وتركه محرماً ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ، وإن لم يحصل أذى بتركه ، مستدلين بقول أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «حَقُّ على كل مسلم ، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه ، وجسده»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها ، وردوا ما عارضها .

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب ، أن يتصل الغسل بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل ، يكفيه الوضوء .

قال الأثرم : سمعتُ أحمد ، سئل عن اغتسل ، ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبيزى . انتهى . يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، وله صحة ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ، ثم يحدث ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل .

ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة ، فمن اغتسل بعد الصلاة ، لا يكون غسلًا للجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتياً بما أمر به ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة ، فليغتسل»^(٣) . رواه الجماعة ، ولمسلم : «إذا أراد

(١) مسلم : كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، رقم (٢٧) ، (٢ / ٥٨٨) .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٢ / ٧) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢ / ٥٨٢) ، رقم (٩) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٢) ، ومسلم : كتاب الجمعة ، المقدمة (٢ /

٥٨٠) ، الحديث رقم (٤) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (٣ / ٩٣) ، والترمذي : =

أحدكم أن يأتي الجمعة ، فليغتسل^(١) . وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

(٢) غُسلُ العيدين :

استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في «البدر المنير» : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة^(٢) .

(٣) غُسلُ مَنْ غُسلَ ميتًا :

يستحب لمن غسل ميتًا ، أن يغتسل عند كثير من أهل العلم ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتًا ، فليغتسل ، ومن حمّله ، فليتوضأ»^(٣) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وغيرهم .

وقد طعن الأئمة في هذا الحديث ؛ قال علي بن المديني ، وأحمد ، وابن المنذر ، والرافعي ، وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا .

لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا : قد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسنًا ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه

= أبواب الجمعة - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (١ / ٢ تحفة) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٨) ، ومسنند أحمد (٢ / ٣) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة (١ / ٣٦١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٥) ، وصحيح ابن خزيمة (٣ / ١٢٥) ، (١٢٦) الحديث رقم (١٧٤٨) .

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، المقدمة (٢ / ٥٧٩) الحديث رقم (١) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب الطهارة - باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردّها (١ / ٢٩٧) .

(٢) قال العلامة الألباني : وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ، ما روى البيهقي ، من طريق الشافعي ، عن واظن ، قال : سألت رجلاً علياً - رضي الله عنه - عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم ، إن شئت . فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل . قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح . إرواه الغليل (١ / ١٧٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٣ / ٥١٢) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣ / ٣٠٩ ، ٣١٠) ، وابن ماجه ، الشطر الأول فقط : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) ، ومسنند أحمد (٢ / ٤٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٠٣) كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، ومسنند الطيالسي (ص ٣٠٥) ، برقم (٢٣١٤) ، وصححه الألباني ، في : إرواه الغليل ؛ تعدد طرقه ، وقال : ولكن الأمر منه للاستحباب ، لا للوجوب ؛ لأنه قد صح عن الصحابة ، أنهم كانوا إذا غسلوا الميت ؛ فلهتم من يغتسل ، ومنهم من لا يغتسل . إرواه الغليل (١ / ١٧٣ - ١٧٥) .

معترض . وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمول على الندب ؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل^(١) ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح .

ولما غسّلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حين توفي ، خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا^(٢) . رواه مالك .

(٤) غُسلُ الإِحْرَامِ :

يندب الغسل ، لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة ، عند الجمهور ؛ لحديث زيد بن ثابت ، أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله ، واغتسل^(٣) . رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي ، وحسنه ، وضعفه العُقيلي .

(٥) غُسلُ دُخُولِ مَكَّةَ :

يستحب ، لمن أراد دخول مكة ، أن يغتسل ؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقدم مكة ، إلا بات بلذي طوى ، حتى يصبح ، ثم يدخل مكة نهاراً^(٤) . ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه فعله . رواه البخاري ، ومسلم . وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب ، عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء .

(٦) غُسلُ الوُقُوفِ بعِرفةَ :

يندب الغسل ، لمن أراد الوقوف بعرفة للحج ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أن عبد الله

(١) رواه الخطيب ، في «تاريخه» ، (٥ / ٤٢٤) ، والدارقطني ، في «سننه» ، (١٩١) ، وصححه الألباني ، في : تمام المنة (١٢١) ، واحكام الجنائز (٥٤) .

(٢) الموطأ (١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، والأثر ضعيف لا يثبت ، انظر : تمام المنة (١٢١) .

(٣) الترمذي : كتاب الحج - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣ / ١٨٣) ، برقم (٨٣٠) ، والدارقطني (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، والبيهقي (٥ / ٣٢) ، والحديث حسن ، حسنه الشيخ الألباني في : إرواء الغليل (١ / ١٧٨) .

(٤) البخاري : كتاب الحج - باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً (٢ / ١٧٧) ، ومسلم : كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى . . . (٢ / ٩١٩) .

ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة^(١) .

أركان الغُسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع ، إلا بأمرين :

(١) النية ؛ إذ هي الميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبياً محضاً ، وأما ما درج عليه كثير من الناس ، واعتادوه من التلقظ بها ، فهو محدث غير مشروع ، ينبغي هجره ، والإعراض عنه ، وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في «الوضوء» .

جميع الأَعْضَاء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] أي ، اغتسلوا . وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ لَهُنَّ الْبُيُوتُ الْمَكِينَاتُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . أي ؛ يغتسلن .

والدليل على أن المراد بالتطهير الغسل ، ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ الْبُيُوتُ الْمَكِينَاتُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والتمسك بغيره حتى تغسلوا بالأسانيد واليدين ولا جنباً إلا أنه ليس هو الغسل . [ورة النساء : ٤٣] وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

الغُسلُ

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله ، فيبدأ (١) بغسل يديه ثلاثاً ، (٢) ثم يغسل فرجه ، (٣) ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طست ، ونحوه ، (٤) ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ؛ ليصل الماء إلى أصوله ، (٥) ثم يفيض الماء على سائر البدن ، بادئاً بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، مع تعاهد الإبطين ، وداخل الأذنين ، والسرة ، وأصابع الرجلين ، وذلك ما يمكن ذلك من البدن .

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ بغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه

رواه مالك ، في : كتاب الحج ، باب الغسل للإملاء . موطأ مالك (١ / ٢٦٤) ، وهو صحيح ، موقوفاً على ابن عمر .

للصلاة ، ثم يأخذُ الماء ، فيدخل أصابعه في أصولِ الشَّعرِ ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ^(١) ،
 حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات ، ثم أفاض على سائر جسده^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .
 وفي رواية لهما : ثم يخلل يديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه
 الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده^(٣) . ولهما عنها أيضاً ، قالت : كان رسول الله ﷺ
 إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب^(٤) ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم
 الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه^(٥) . وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت
 : وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم أفرغ
 بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم
 غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه ،
 فغسل قدميه . قالت : فأتيته بخزقة فلم يردّها^(٦) ، وجعل يفيض الماء بيده^(٧) . رواه الجماعة .

غُسْلُ الْمَرْأَةِ

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها ، أن تنقض ضفيرتها ، إن وصل
 الماء إلى أصل الشعر ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت : يا رسول الله ،

- (١) «أن قد استبرأ» أي ؛ أوصل الماء إلى البشرة .
 (٢) البخاري : كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (١ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة
 (١ / ٢٥٣) ، الحديث رقم (٣٥) واللفظ لمسلم .
 (٣) البخاري : كتاب الغسل - باب تخليل الشعر ، . . . (١ / ٧٦) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب صفة غسل
 الجنابة (١ / ٢٥٣) ، رقم (٣٥) . (٤) «الحلاب» الماء .
 (٥) البخاري : كتاب الغسل - باب من بدأ بالحلاب ، أو الطيب عند الغسل (١ / ٧٣ ، ٧٤) ، ومسلم :
 كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (١ / ٢٥٥) ، الحديث رقم (٣٩) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب
 في الغسل من الجنابة (١ / ١٦٦ ، ١٦٧) ، رقم (٢٤٠) .
 (٦) لم يردّها : بضم الياء ، وكسر الراء ، من الإرادة ، لا من الرد ، كما جاء في رواية البخاري : ثم أتته بالمدليل ،
 فردّه .
 (٧) الجزء الأول من الحديث رواه البخاري : كتاب الغسل - باب الغسل مرة واحدة (١ / ٧٣) ، أما بقية الحديث ،
 ففي مسلم (١ / ٢٥٥) ، برقم (٣٧) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود (١ / ١٦٨)
 كتاب الطهارة ، باب في الغسل ، برقم (٢٤٥) ، والنسائي : كتاب الغسل والتيمم - باب الاستغفار عند
 الاغتسال (١ / ٢٠٠) ، والترمذي ، برقم (١٠٣) ، وابن ماجه - باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١ /
 ١٩٠) ، والدارقطني (١ / ١١٤) ، وكلها روايات متقاربة ، إلا أنها ليست بلفظ حديث البخاري .

إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنتقبه للجنازة ؟ قال : «إنما يكفئك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ، ثم تُفِيضِي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طُهرت»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وعن عبيد بن عمير - رضي الله عنه - قال : بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؛ لقد كنت اغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد ، وما أريد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم .

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها مسكا أو طيبا ، ثم تتبع بها أثر الدم ؛ لتطيب المحل ، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ قال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور»^(٣) ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكا شديدا ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُسَكَّةً ، فتطهر بها» . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : «سبحان الله ! تطهرين بها» . فقالت عائشة : كأنها تُخفي ذلك ، تتبعي أثر الدم . وسألته عن غسل الجنازة ؟ فقال : «تأخذ ماءً ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، أو تُبْلِغُ الطهورَ ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء»^(٤) . فقالت عائشة :

(١) مسلم : كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة (١ / ٢٥٩) ، الحديث رقم (٥٨) ، وسنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١ / ١٧٣) ، الحديث رقم (٢٥١) واللفظ هنا له وللترمذي - أبواب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١ / ١٧٥) والحديث رقم (١٠٥) .

(٢) مسلم : كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة (١ / ٢٦٠) ، الحديث رقم (٥٩) ، والفتح الرياني (٢ / ٦ ، ١٣٥) ، وابن خزيمة (٢٤٧) .

(٣) «تطهر فتحسن الطهور» أي ، تتوضأ فتحسن الوضوء ، «شئون رأسها» : أي ، أصول شعر الراس . «فِرْصَةً مسكَّةً» . بكسر فسكون ، أي ، قطعة قطن أو صوفة بالمسك ، «تخفي ذلك» : تسر به إليها .

(٤) روى القسم الأول منه ، دون السؤال عن غسل الجنازة البخاري (١ / ٤٤) كتاب العلم ، تعليقا ، ومسلم : كتاب الحيض - باب استعمال المغتسلة من فرصة من مسك في موضع الدم (١ / ٢٦١) ، رقم (٦١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الاغتسال (١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، رقم (٣١٦) ، ورواه النسائي مثل البخاري : كتاب الطهارة - باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (١ / ١٣٥) ، رقم (٢٥١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في الحائض كيف تغتسل (١ / ٢١٠ ، ٢١١) ، رقم (٦٤٢) ، ومسند أحمد (٦ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

مَسَائِلُ تَتَعَلَقُ بِالْغَسْلِ

١- يجزئ غسل واحد من حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة ، إذا نوى الكل ؛ لقول رسول الله ﷺ : «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) .

٢- إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ ، يقوم الغسل عن الوضوء ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل^(٢) . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لرجل ، قال له : إني أتوضأ بعد الغسل . فقال له : لقد تعمقت^(٣) . وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وتقضي عليها ؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخّل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه^(٤) .

٣- يجوز للجنب ، والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر ، والخروج إلى السوق، وغيره من غير كراهية ؛ قال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ . رواه البخاري^(٥) .

٤- لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته؛ قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا

(١) تقدم تخريجه ، في «فرائض الوضوء» ، وانظر : تمام المنة (١٢٦) .

(٢) أبو داود : بلفظ قريب : كتاب الطهارة - باب في الوضوء بعد الغسل (٢٥٠) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من بعد الغسل (١ / ١٣٧) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١ / ٣٠٤ تحفة) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب في الوضوء بعد الغسل (٥٩٧) ، والحديث صحيح ، انظر : صحيح أبي داود (٢٤٤) ، وتمام المنة (١٢٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ، في «المصنف» .

(٤) انظر : تمام المنة (١٣٠) .

(٥) البخاري معلقاً (١ / ٤٦٦ مع الفتح) ، وقال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عنه .

تنظر المرأة إلى عورة المرأة^(١) . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإن ذكر الله في كل حال حسن ، مالم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

٥- لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفاً وشتاء .

٦- يجهز للرجل أن يغتسل ببقية الماء ، الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً ، من إناء واحد ؛ فعن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ؛ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إنني كنت جنباً . فقال : «إن الماء لا يجنب»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، فيأدرها وتبادره ، حتى يقول لها : «دعي لي» . وتقول له : «دع لي»^(٣) .

٧- لا يجوز الاغتسال عرياناً بين الناس ؛ لأن كشف العورة محرم ، فإن استتر بثوب ونحوه ، فلا بأس ؛ فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثوب ، ويغتسل ، أما لو اغتسل عرياناً ، بعيداً عن أعين الناس ، فلا مانع منه ؛ فقد اغتسل موسى - عليه السلام - عرياناً^(٤) ، كما رواه البخاري ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «بيننا أيوب - عليه السلام - يغتسل عرياناً ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات (١ / ٢٦٦) الحديث رقم (٧٤) ، وأبو داود : كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري (٤ / ٣٠٥) ، والترمذي : كتاب الأدب - باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة (٥ / ١٠٩) ، وابن ماجه ، مختصراً : كتاب الطهارة - باب النهي أن يرى عورة أخيه (١ / ٢١) ، والقول : لا بأس بدخول الحمام . يفهم منه جواز دخول النساء هذه الحمامات ، وهذا فيه نظر ؛ فإنه قد ثبت النهي في حقهن ، ففي الحديث : . . . ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام . رواه الترمذي ، وغيره ، ومسند أحمد (٣ / ٦٣) ، وصححه الألباني ، في : صحيح الجامع (٦٥٠٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب (١ / ٥٥ ، ٥٦) ، الحديث رقم (٦٨) ، والنسائي (١ / ٧٤) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب (٤٨) ، الحديث رقم (٦٥) ، (١ / ٩٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١ / ١٣٢) ، الحديث رقم (٣٧) ، ومسند أحمد (١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨) بلفظ : «إن الماء لا ينجسه شيء» ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٦٤) .

(٣) المراد ، أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يقول لعائشة : أبق لي ماء . وهي تقول كذلك .

والحديث أخرجه مسلم : كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل ، (١ / ٢٥٧) ، الحديث رقم (٤٦) ، وأحمد (٦ / ٩١ ، ١٠٣) .

(٤) رواه البخاري : كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً (١ / ٧٥) .

- تبارك وتعالى - : يا أيوب ، ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي .

التَّيْمُ

١- تَعْرِيفُهُ : المعنى اللغوي للتيمم : القصد .

والشرعي : القصد إلى الصعيد ؛ لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢- دليلُ مشروعِيَّتِهِ : ثبتت مشروعِيَّتُهُ بالكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع ؛

أما الكتاب ، فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَإِنَّ لَكُمْ فِي رُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِذَا لَمْ تَجِدُوا مَاءً غُفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

وأما السُّنَّة ، فلحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لي ، ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده طهوره^(٢) . رواه أحمد .

وأما الإجماع ؛ فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣- اختصاصُ هذه الأمة به : وهو من الخصائص ، التي خص الله بها هذه الأمة ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسةً ، لم يعطهن أحد قبلي ؛ نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة^(٣) . رواه الشيخان .

(١) البخاري : كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ، . . . (٢٧٩) ، والنسائي : كتاب الغسل - باب الاستنار عند الاغتسال (صحيح النسائي ٣٩٦) .

(٢) الفتح الرباني (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) برقم (٧) ، والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٨٠) ، وصحيح الجامع (٤٢٢٠) .

(٣) البخاري : كتاب التيمم ، باب (١) ، (١ / ٩١) ، ومسلم : كتاب المساجد ، المقدمة (١ / ٣٧٠) الحديث رقم (٣) .

٤ - سببُ مشروعيته: روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك ، إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم : ﴿ فتييموا ﴾ [آفة : ٦] . قال أسيد بن الحضير : ما هي أول (١) بركتكم يا آل أبي بكر !! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته (٢) . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

٥ - الأسبابُ المبيحةُ له : يباح التيمم للمحدث ؛ حدثنا أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيهِ للطهارة ؛ لحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ؛ فإذا هو برجل معتزل ، فقال : « ما منعك أن تصلي ؟ » . قال : أصابتنى جنابة ، ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك » (٣) . رواه الشيخان ، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد طهورٌ ، لمن لم يجد الماء عشر سنين » (٤) . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) ما : بمعنى ليس ، أي ؛ ليست هذه أول بركة لكم ؛ فإن بركاتكم كثيرة .

(٢) البخاري : كتاب التيمم - باب حدثنا عبد الله بن يوسف . . . (٣٣٤) ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب التيمم ، (١ / ٢٧٩) ، الحديث رقم (١٠٨) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب التيمم (٣١٧) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب بدء التيمم (١ / ١٦٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في السبب (١ / ١٨٨ ، ١٨٧) .

(٣) البخاري : كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . . . (١ / ٩٤ ، ٩٧) ، ومسلم (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب التيمم بالصعيد (١ / ١٧١) ، ومسند أحمد (٤ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) ، ومسند أبي عوانة (١ / ٣٠٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم (٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد (١ / ١٧١) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب . . . (١ / ٢١١ ، ٢١٢) ، وأحمد ، في «المسند» (٥ / ١٨٠) ، والدارقطني (١ / ١٨٧) ، وصححه الألباني ، في : صحيح النسائي (٣١١) ، وإرواء الغليل (١٥٣) ، وصحيح الجامع (٣٨٦٠) .

لكن يجب عليه ، قبل أن يتيمم ، أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

ب - إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ؛ سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ! وإنما شفاء العيِّ السؤال»^(١) ، إنما كان يكفي أن يتيمم ، ويعصر ، أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وصححه ابن السكن .

ج - إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ، ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ؛ لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال : «يا عمرو ، صليت بأصحابك ، وأنت جنب؟» . فقلت : ذكرت قول الله ، عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٣٩] . فتيمنت ، ثم صليت . فضحك رسول الله ، ولم يقل شيئاً^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعلقه البخاري .

وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة ؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

(١) «العي» الجهل .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (١ / ٢٣٩) ، الحديث رقم (٢٣٩) ، وابن ماجه ، عن ابن عباس : كتاب الطهارة - باب في المجروح تصيبه جنابة (٥٧٢) ، والدارقطني : كتاب الطهارة ، باب جوار التيمم لصاحب الجراح ، مع استعمال الماء ، وتعصيب الجراح (١ / ١٩٠) ، ومسند أحمد (١ / ٣٣٠) الجزء الأول من الحديث ، والحديث حسن ، ولكن بدون قوله : «ويعصر» . ففي زيادة ضعيفة ، منكرة ؛ لتفرد هذا الطريق الضعيف بها . انظر : صحيح ابن ماجه (٤٦٤) ، وتمام المنة (١٣١) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم (١ / ٢٣٨) ، الحديث رقم (٣٣٤) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (١ / ٢٢٥) ، وسنن الدارقطني (١ / ١٧٧) ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمرير (١ / ٩٥) ، وصححه العلامة الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ١٨١) .

د - إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو ، يخشى منه ؛ سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراجِه ؛ لفقد آلة الماء ، كحبل ودلو ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل ، أن يرمى بما هو بريء منه ، ويتضرر به ، جار التيمم^(١) .

هـ - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً ؛ لشربه أو شرب غيره ، ولو كان كلباً غير عقور ، أو احتاج له ؛ لعجن أو طبخ ، وإزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ، ويحفظ ما معه من الماء . قال الإمام أحمد - رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا ، وحسبوا الماء ؛ لشفاهم . وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال ، في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش : يتيمم ، ولا يغتسل . رواه الدارقطني^(٢) .

قال ابن تيمية : ومن كان حاقناً ، عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلي بالتيمم ، غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ، ويصلي حاقناً .

و- إذا كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشى خروج الوقت ، باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم ، ويصلي ، ولا إعادة عليه^(٣) .

٦- الصَّعِيدُ الَّذِي يُتَمِّمُ بِهِ : يجوز التيمم بالتراب الطاهر ، وكل ما كان من جنس الأرض ؛ كالرمل ، والحجر ، والجص ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] . وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض ؛ تراباً كان ، أو غيره .

٧- كَيْفِيَةُ التَّمِيمِ : على التيمم أن يقدم النية^(٤) ، وتقدم الكلام عليها في «الوضوء» ، ثم يسمي الله تعالى ، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ولم يرد في ذلك أصح ، ولا أصرح من حديث عمار - رضي الله عنه - قال : أجنبت ، فلم أصب الماء ، فتممكت^(٥) في الصعيد ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» . وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح

(٢) انظر : السنن (١ / ٢٠٢) .

(٤) وهي فرض في التيمم أيضاً .

(١) كالصديق بيت عند صديقه المتزوج ، فيصبح جنباً .

(٣) انظر : تمام المنة (١٣٢) .

(٥) تممكت ، تمزغت ، ورثاً ومعنى .

بهما وجهه وكفيه^(١) . رواه الشيخان . وفي لفظ آخر : «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»^(٢) . رواه الدارقطني .

ففي هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة ، لمن تيمم بالتراب ، أن ينفض يديه ، وينفخهما منه ، ولا يعقر به وجهه .

٨ - ما يباح به التيمم : التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء ، فيباح به ما يباح بهما ؛ من الصلاة ، ومسّ المصحف ، وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، وللمتيمم ، أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض ، والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ؛ فعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليمسّه بشرته ؛ فإن ذلك خير»^(٣) . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .

٩ - نواقضه : ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء ، لمن فقدته ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه ، لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : «أصببت السنة ، وأجزأتك صلاتك»^(٤) . وقال للذي توضأ ، وأعاد : «لك الأجر مرتين» . رواه أبو داود ، والنسائي .

(١) البخاري : كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة (١ / ٩٦) ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب التيمم (١ / ٨٠ ، ٨١) مع اختلاف في اللفاظ .

(٢) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب التيمم (١ / ١٨٣) .

(٣) تقدم تخريجه ، في ١٠٣ .

(٤) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (١ / ٢٤١) ، الحديث رقم (٣٣٨) ، والنسائي : كتاب الغسل والتيمم - باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (١ / ٢٣١) ، والدارقطني (١ / ١٨٩) ، والدارمي : كتاب الطهارة ، باب التيمم (١ / ١٥٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٣١) ، وفتح الباري (٩ / ١٢٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (٤٢٠) ، وصحيح أبي داود (٣٦٥) ، والمشكاة (٥٣٣) .

أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه يتنقض ، ويجب عليه التطهر بالماء ؛ لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تيمم الجنب أو الحائض ؛ لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم ، وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل ، متى قدر على استعمال الماء ؛ لحديث عمر - رضي الله عنه - قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس ، فلما انقُتِل من صلاته ، إذا هو برجل معتزل ، لم يصل مع القوم ، قال : «ما منعك يا فلان ، أن تصلي مع القوم ؟» . قال : أصابتنى جنابة ، ولم أجد ماء . قال : «عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك» . ثم ذكر عمران ، أنهم بعد أن وجدوا الماء ، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، وقال : «اذهب ، فأفرغه عليك»^(١) . رواه البخاري .

المسحُ على الجبيرة ، ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة ، والعصابة :

يشرع المسح على الجبيرة ، ونحوها ، مما يربط به العضو المريض ؛ لأحاديث وردت في ذلك ، وهي ، وإن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طرفاً يشد بعضها بعضاً ، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية ؛ من هذه الأحاديث حديث جابر ، أن رجلاً أصابه حجر ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، وأخبر بذلك ، فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ وإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر ، أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وصححه ابن السكن .

وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ، في (ص ١٠٣) .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، في (ص ١٠٣) ، وأن الحديث حسن ، إلا قوله : «ويعصر ، أو يعصب» . فإنها رواية منكورة ، ضعيفة .

(٣) رواه البيهقي ، في : السنن الكبرى (١ / ٢٢٨) ، وصححه الالباني ، في : تمام المنة (١٣٤) ، وانظر : إرواه الغليل (١ / ١٤٢) .

حُكْمُ الْمَسْحِ :

حكّم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من غسل العضو المريض ، أو مسحه .

متى يَجِبُ الْمَسْحُ ؟

من به جراحة ، أو كسر ، وأراد الوضوء ، أو الغسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء ؛ فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح ، وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة ، أو يشد على كسره جبيرة ، بحيث لا يتجاوز العضو المريض ، إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تلو الأخرى .

والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها ، ولا توقيت فيها بزمن ، بل يمسح عليها دائماً في الوضوء والغسل ، ما دام العذر قائماً .

مبطلاتُ الْمَسْحِ :

يبطل المسح على الجبيرة ، بنزعها من مكانها ، أو سقوطها عن موضعها عن براء ، أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

صلاة فاقد الطهورين

من عُدِمَ الماء ، والصعيد بكل حال ، يصلي على حسب حاله ، ولا إعادة عليه ؛ لما رواه مسلم ، عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن الحضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ، ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين منه بركة^(١) . فهؤلاء الصحابة ، صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً ، وشكوا ذلك للنبي ﷺ ، فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

(١) تقدم تخريجه ، في (ص ١٠٣) .

الحيض

(١) تعرّفهُ :

أصل الحيض في اللغة : السيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قُبل المرأة ، حال صحتها ، من غير سبب ولادة ، ولا افتضاض .

(٢) وقتُه :

يرى كثير من العلماء ، أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين^(١) ، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن ، لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على ، أن له غاية ينتهي إليها ، فمتى رأت العجوز المسنة الدم ، فهو حيض .

(٣) لَوْنُه :

يشترط في دم الحيض ، أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

١- السواد ؛ لحديث فاطمة بنت أبي جبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف»^(٢) ، فإذا كان كذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، وصلي ؛ فإنما هو عرق»^(٣) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال : رواه كلهم ثقات . ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم .

ب - الحمرة ؛ لأنها أصل لون الدم .

ج - الصفرة ؛ وهي ماء تراه المرأة ، كالصديد ، يعلوه إصفرار .

د - الكدرة ؛ وهي التوسط بين لون البياض والسواد ، كالماء الوسخ ؛ لحديث علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت النساء يعثن إلى

(١) تسع سنين : أي ؛ قمرية ، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يوماً .

(٢) «يعرف» بضم الأول ، وفتح الراء ؛ أي ؛ تعرفه النساء ، أو بكسر الراء ؛ أي ؛ له عرف ورائحة .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١ / ١٩٥) ، برقم (٢٨٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١ / ١٢٣) ، والمستدرك للحاكم : كتاب الطهارة ، باب أحكام الاستحاضة (١ / ١٧٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٢٥) ، ومشكل الآثار للطحاوي (٣ / ٣٠٦) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي (٢٠٩) ، والإرواء (٢٠٤) ، وصحيح الجامع (٧٦٥) .

عائشة بالدرجة^(١) ، فيها الكُرسف ، فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألونها عن الصلاة ؟ فتقول لهن : لا تعجلن ، حتى ترين القصة^(٢) البيضاء . رواه مالك ، ومحمد بن الحسن ، وعلقه البخاري .

وإنما تكون الصفرة والكدره حيضاً في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً ؛ لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدره ، بعد الطهر ، شيئاً^(٣) . رواه أبو داود ، والبخاري ، ولم يذكر : «بعد الطهر» .

(٤) مدته^(٤) :

لا يتقدر أقل الحيض ، ولا أكثره ، ولم يأت في تقدير مدته ، ما تقوم به الحجة .

ثم إن كانت لها عادة متقررة ، تعمل عليها ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها استفتت رسول الله ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم ؟ فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام ، التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر^(٥) ، ثم تصلي»^(٦) . رواه الخمسة ، إلا الترمذي .

(١) «بالدرجة» بكسر أوله ، وفتح الراء والجيم ، جمع درج ، بضم فسكون : وعاء تضع المرأة فيه طيبها ومناعها ، أو بالضم ثم السكون ، تأنيث درج ، وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره ؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء ، أم لا . و«الكرسف» القطن .

(٢) «القصة» القطنه : أي ؛ حتى تخرج القطنه بيضاء نقيه ، لا يخالطها صفرة .

والحديث في موطأ الإمام مالك ، الحديث رقم (٩٩) باب طهر الحائض ، والبخاري تعليقاً : كتاب الحيض (٨٩/١) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواه الغليل (١ / ٢١٨) .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدره . . . (٨٩ / ١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر (١ / ٢١٥) ، الحديث رقم (٣٠٧) ، والنسائي : كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدره (١ / ١٨٧) ، الحديث رقم (٣٦٨) بلفظ البخاري ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره (١ / ٢١٢) ، الحديث رقم (٦٤٧) بلفظ البخاري ، وانظر : إرواه الغليل (١ / ٢١٩) .

(٤) اختلف العلماء في المدة ؛ فقال بعضهم : لا حد لأقله . وقال آخرون : أقل مدته يوم وليلة . وقال غيرهم : ثلاثة أيام . وأما أكثره ؛ فقليل : عشرة أيام . وقيل : خمسة عشر يوماً .

(٥) «ولتستنفر» : أي ؛ تشد خرقة على فرجها .

(٦) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، رقم (٢٧٤) ، (١ / ٧١) ، والنسائي : كتاب الحيض - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١ / ١٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة . . . (٦٢٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٣٢) ، ومسنند أحمد (٦ / ٣٢٠) ، ومشكل الآثار للطحاوي (٣ / ٣٠٣) ، والدارقطني (١ / ٢٠٧) ، وصححه الألباني ، في : صحيح النسائي (٢٠٢ ، ٣٤٣) ، وصحيح الجامع (٥٠٧٦) .

وإن لم تكن لها عادة متقررة ، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف» . فدلّ الحديث على ، أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

٥- مدة الطُّهرِ بين الحيضتين :

اتفق العلماء على ، أنه لا حدَّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين ، واختلفوا في أقله ؛ فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً ، وذهب فريق منهم إلى ، أنه ثلاثة عشر ، والحق ، أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النَّفَسُ

(١) تَعْرِيفُهُ :

هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة ؛ بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطاً .

(٢) مدته :

لا حدَّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت ، وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، وانقضى نفاسها ، لزمها ما يلزم الطاهرات ؛ من الصلاة ، والصوم ، وغيرهما ، وأما أكثره ، فأربعون يوماً ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً^(١) . رواه الخمسة ، إلا النسائي ، وقال الترمذي - بعد هذا الحديث - : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فإنها تغتسل ، وتصلّي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فلن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

مَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَالنَّفَسَاءِ

تتشارك الحائض والنفساء مع الجنب ، في جميع ما تقدم مما يحرم على الجنب ، وفي أن

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النساء (٣١١ ، ٣١٢) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب النفساء كم تجلس (٦٤٨ ، ٦٤٩) ، والدارقطني (١ / ٢٢٢) ، والحديث حسن ، حسنه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (١ / ٢٢٢) .

كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له : محدث حدثاً أكبر . ويحرم على الحائض والنفساء - زيادة على ما تقدم - أمور :

(١) الصَّوْمُ :

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم ، فإن صامت ، لا ينعقد صيامها ، ووقع باطلاً ، ويجب عليها قضاء ما فاتها ، من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة ؛ فإنه لا يجب عليها قضاؤه ؛ دفعاً للمشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى ، أو فطر إلى المصلّى ، فمرّ على النساء ، فقال : «يا معشر النساء ، تصدقن ؛ فإنني رأيتكن أكثر أهل النار» . فقلن : وبِمِ يا رسول الله ؟ قال : «تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ؛ ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب لبّ الرجل الحازم ، من إحداكن !» قلن : وما نقصان عقلنا وديننا ، يا رسول الله ؟ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟» قلن : بلى . قال : «فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت ، لم تصل ، ولم تصم» . قلن : بلى . قال : «فذلك نقصان دينها»^(١) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن معاذة ، قالت : سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة^(٢) . رواه الجماعة .

(٢) الوَطْءُ :

وهو حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنة ، فلا يحل وطء الحائض والنفساء ، حتى تطهر ؛ لحديث أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ؟ فأنزل الله ، عز وجل ، : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

(١) البخاري : كتاب : الحيض - باب ترك الحائض الصوم (١ / ٨٣) ، وفي : كتاب الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة (٣ / ٤٥) الجزء الأخير من الحديث ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعة ... (١ / ٨٦ ، ٨٧) بالفاظ مختلفة عن البخاري ، واللفظ هنا للبخاري .

(٢) البخاري : كتاب : الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة (١ / ٨٨) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١ / ٢٦٥) ، رقم (٦٩) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض ، أنها لا تقضي الصلاة (١ / ٢٣٥) ، رقم (١٣٠) ، وابن ماجه (٦٣١) ، وانظر : الإرواء (١ / ٢٢٠) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١ / ١٨٠ ، ١٨١) ، رقم (٢٦٢) ، (٢٦٣) ، والنسائي : كتاب الحيض - باب سقوط الصلاة عن الحائض (١ / ١٩١) ، رقم (٣٨٢) .

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿[البقرة : ٢٢٢]﴾ . فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء ، إلا النكاح» . وفي لفظ : «إلا الجماع» . رواه الجماعة إلا البخاري^(١) . قال النووي : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها ، صار كافراً مرتدداً ، ولو فعله غير معتقد حله ، ناسياً ، أو جاهلاً بالحرمة ، أو وجود الحيض ، فلا إثم عليه ، ولا كفارة ، وإن فعله عامداً ، عالماً بالحيض ، والتنحریم مختاراً ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، يجب عليه التوبة منها .

وفي وجوب الكفارة قولان ؛ أحدهما ، أنه لا كفارة عليه^(٢) . ثم قال : النوع الثاني ، أن يباشرها فيما فوق السرة ، وتحت الركبة ، وهذا حلال بالإجماع ، والنوع الثالث ، أن يباشرها فيما بين السرة والركبة ، غير القبل والدبر ، وأكثر العلماء على حرمة . ثم اختار النووي الحل مع الكراهة ؛ لأنه أقوى من حيث الدليل ، انتهى ملخصاً .

والدليل الذي أشار إليه ، ما روي عن أزواج النبي ﷺ ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثوباً^(٣) . رواه أبو داود .

قال الحافظ : إسناده قوي . وعن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء ، إلا الفرج^(٤) . رواه البخاري في «تاريخه» .

الاستحاضة

(١) تعريفها :

هي استمرار نزول الدم وجريانه ، في غير أوانه .

(١) مسلم : كتاب الحيض - باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض (٣ / ٢١١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في مؤاكلة الحائض ، ومجامعتها (٢٥٨) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب تأويل قول الله ، عز وجل : ﴿ويسئلونك عن المحيض﴾ وكتاب الحيض - باب ما ينال من الحائض (٢٧٧ ، ٣٥٧) ، والترمذي : كتاب الطهارة - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض ، وسؤرها (١٣٣ تحفة) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض ، وسؤرها (٦٤٤) .

(٢) هذا الكلام فيه نظر ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «يتصدق بدينار ، أو نصف دينار» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، وهو صحيح ، وانظر : إرواء الغليل (١ / ٢١٧) .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (١ / ١٨٦) الحديث رقم (٢٧٢) ، وهو حسن ، وانظر : فتح الباري (١ / ٤٨٢) .

(٤) ورواه الدارمي ، في : كتاب الصلاة والطهارة - باب مباشرة الحائض (١ / ٢٤١) .

(٢) أحوال المستحاضة :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ؛ لحديث أم سلمة ، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم ؟ فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام ، التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستشير ، ثم تصلي^(١)» . رواه مالك ، والشافعي ، والخمسة ، إلا الترمذي . قال النووي : وإسناده على شرطهما . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة ، تحيضها في أيام الصحة ، قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان ، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغتسلت مرة واحدة ، وحكمها حكم الطاهر .

ب- أن يستمر بها الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ؛ إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض ، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة ، على غالب عادة النساء ؛ لحديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه ، وأخبره ، فوجدته في بيت أختي ، زينب بنت جحش . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : «أنعت لك الكرسف^(٢) ؛ فإنه يذهب الدم» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال «تلجمي» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : «فاتخذني ثوباً» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أئج ثجاً . فقال : «سامرك بأمرين ؛ أيهما فعلت ، اجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليها ، فانت أعلم» . فقال لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحبضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن بمبقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر ؛ وتعجلي العصر ، فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي ، وصلي ، وصومي ، إن قدرت على ذلك» . وقال رسول الله ﷺ : «وهذا أحب الأمرين إلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت عنه البخاري فقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مُميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فُرد رسول الله ﷺ ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ، ويدل على هذا قوله : «كما تحيض النساء ويطهرن بمبقات حيضهن وطهرهن»

(١) تقدم تخريجه ، في (ص ١١١) .

(٢) «أنعت لك الكرسف» : اصف لك القطن . «تلجمي» شدي خرقه مكان الدم على هيئة اللجام ، و«الئج» شدة

السيلان .

قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

(جـ) أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأتما هو عرق » وقد تقدم .

٣ - أحكامها : للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي :

أ - أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات ، إلا مرة واحدة ، حينما يتقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور ، من السلف والخلف .

ب - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ؛ لقوله ﷺ في رواية البخاري : « ثم توضئي لكل صلاة » .

وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

ج - أن تغسل فرجها قبل الوضوء ، وتحشوه بخزقة أو قطنة ؛ دفعاً للنجاسة ، وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك ، شددت مع ذلك على فرجها ، وتلجمت ، واستشفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .

د - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة ، عند الجمهور ؛ إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

هـ - أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء ؛ لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها .

قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، فالصلاة أعظم . رواه البخاري (١) يعني ، إذا جاز لها أن تصلي ، ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش ، أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها (٢) . رواه أبو داود ، والبيهقي . وقال النووي : إسناده حسن .

و - أن لها حكم الطاهرات ؛ تصلي ، وتصوم ، وتعتكف ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف وتحمله ، وتفعل كل العبادات . وهذا مجمع عليه (٣) .

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب من قال : إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧) ، والترمذي : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة (١ / ٢٢١ - ٢٢٥) وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة (٦٢٧) ، وأحمد (٦ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : إرواه الغليل (١ / ٢٠٢) .

(٢) تقدم تخريجه ، في (ص ١١٠) .

الصلاة

الصلاة عبادة ، تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، مفتحة بتكبير الله تعالى ، مختمة بالتسليم .

منزلتها في الإسلام

وللصلاة في الإسلام منزلة ، لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى ؛ فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »^(٤) . وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج ، من غير واسطة ؛ قال أنس : فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أُسري به خمسين ، ثم نقصت ، حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : « يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين »^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه . وهي أول ما يحاسب عليه العبد ، نقل عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة »^(٢) ؛ فإن صلحت ، صلح سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سائر عمله . رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة - : « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم »^(٣) . وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ، ضاع الدين كله ؛ قال رسول الله ﷺ : « لتتقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة ، تشبث الناس بالتي تليها ؛ فأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة »^(٤) . رواه ابن حبان ، من حديث أبي أمامة .

والمتتبع لآيات القرآن الكريم ، يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ، ويقربها بالذكر تارة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ وذكّر اسم ربه فصلّى ﴿ [الأعلى : ١٤ ، ١٥] ، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] . وتارة يقربها بالزكاة : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] . ومرة بالصبر :

(١) البخاري معلقاً ، ووصله ابن أبي شيبة ، والدارمي ، وانظر : الفتح (١ / ٥١٠) .

(٢) رواه أبو داود ، في : كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاه زوجها (١ / ٨١) .

(٣) دم الخيض دم فاسد ، أما دم الاستحاضة ، فهو دم طبيعي ؛ لذا منعت من العبادات في الأول ، دون الثاني .

(٤) الترمذي ؛ كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة (٥ / ١١ ، ١٢) الحديث رقم (٢٦١٦) .

﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] . وتارة بالنسك : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] .

وأحياناً يفتتح بها أعمال البر ، ويختتمها بها ، كما في سورة «المعارج» وفي أول سورة «المؤمنون» : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الذين هم في صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ ﴾ أولئك هم الوارثون ﴿ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ [المؤمنون : ١- ١١] . وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة ، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف ؛ فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٢٣٨ ، ٢٣٩] . وقال ، مبيناً كيفيتها في السفر ، والحرب ، والأمن : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكِمَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فتلقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرتهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴿ فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿ [النساء : ١٠١ ، ١٠٣] .

وقد شدد التكبير على من يفرط فيها ، وهدد الذين يضيعونها ؛ فقال - جل شأنه - : ﴿ فَخَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴾ [مريم : ٥٩] . وقال : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] .

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى ، التي تحتاح إلى هداية خاصة ، سأل إبراهيم ، عليه السلام ، ربه أن يجعله هو وذريته مقيماً لها ، فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٤٠] .

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

ترك الصلاة ، جحوداً بها ، وإنكاراً لها كفر ، وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين . أما من تركها ، مع إيمانه بها ، واعتقاده فرضيتها ، ولكن تركها تكاسلاً ، أو

تشاغلاً عنها ، بما لا يعد في الشرع عذراً ، فقد صرّحت الأحاديث بكفره ، ووجوب قتله ؛ أما الأحاديث المصراحة بكفره ، فهي ؛

١- عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ، ترك الصلاة»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٢- وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها ، فقد كفر»^(٢) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال : «من حافظ عليها ، كانت له نوراً ، وبرهاناً ، ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نوراً ، ولا برهاناً ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، هامان ، وأبي بن خلف»^(٣) . رواه أحمد ، والطبراني ، وابن حبان . وإسناده جيد .
وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر ، في الآخرة ، يقتضي كفره .

قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة ؛ إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته ؛ فمن شغله عنها ماله ، فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه ، فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارته ، فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته ، فهو مع أبي بن خلف .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٧ ، ٨٨) ، وأبو داود : كتاب السنة - باب في رد الإرجاء (٢ / ٥١٢) ، والترمذي : كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١ / ٣٤٢) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٨٩) .

(٢) الترمذي : كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٣ ، ١٤) ، الحديث رقم (٢٦٢١) ، ومستدرک الحاكم : كتاب الإيمان - باب التشديد في ترك الصلاة (١ / ٦ ، ٧) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ، فقد احتجنا جميعاً بعبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ، ولم يخرجنا بهذا اللفظ ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١ / ٣٤٢) ، رقم (١٠٧٩) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٤٦) ، والدارقطني : كتاب الوتر - باب التشديد في ترك الصلاة (٢ / ٥٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب صلاة الاستسقاء - باب جماع أبواب تارك الصلاة (٣ / ٣٦٦) .

(٣) موارد الظمان ص (٨٧) ، برقم (٢٥٤) ، ومسند أحمد (٢ / ١٦٩) وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

٤- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر ، غير الصلاة^(١) . رواه الترمذي ، والحاكم على شرط الشيخين .

٥- قال محمد بن نصر المروزي : سمعت إسحاق يقول : صحَّ عن النبي ﷺ ، أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك رأي أهل العلم ، من لدن محمد ﷺ ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر ، حتى يذهب وقتها ، كافر .

٦- وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً ، حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد ، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً . ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» . ثم قال : قد ذهب جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة ، متعمداً تركها ، حتى يخرج جميع وقتها ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء - رضي الله عنهم - ومن غير الصحابة ؛ أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله ابن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأبو أيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم ، رحمهم الله تعالى .

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله ، فهي :

١- عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «عزى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة ، عليهنَّ أسسَ الإسلام ، من ترك واحدةً منهن ، فهو بها كافر ، حلال الدم ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان»^(٢) . رواه أبو يعلى بإسناد حسن . وفي رواية أخرى : «من ترك منهنَّ واحدةً بالله الله ، فهو كافر ، ولا يقبل منه صرفٌ ، ولا عدل»^(٣) ، وقد حل دمه وماله»^(٤) .

(١) مستدرک الحاکم : کتاب الإیمان - باب التشديد في ترك الصلاة (١ / ٧) ، والترمذي : کتاب الإیمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٥ / ١٤) .

(٢) مسند أبي يعلى (٤ / ٢٣٦) ، برقم (٢٢) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : رواه أبو يعلى بتمامه ، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ «بني الإسلام على خمس» ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف ، وإسناده حسن ، أما محقق مسند أبي يعلى ، فقال : إسناده ضعيف ، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ .

(٣) «لا يقبل منه صرف ، ولا عدل» : لا يقبل منه فرض ، ولا نفل .

(٤) الترغيب والترهيب (١ / ٣٨٢) ، وقال : رواه سعيد بن زيد آخر حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال فيه : الحديث ، ورواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن =

٢- وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أمرتُ أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، ويسيروا الصلاةَ ، ويؤتوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ»^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .

٣- وعن أم سلمة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنه يستعملُ عليكم أمراءُ ، فتعرفون ، وتتكرون ، فمن كره ، فقد برئ ، ومن أنكر ، فقد سلم ، ولكن من رضي ، وتابع»^(٢) . قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : «لا ، ما صلوا» . رواه مسلم . جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة .

٤- وعن أبي سعيد ، قال : بعث عليّ - وهو على اليمن - إلى النبي ﷺ بذهبية ، فقسّمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ، اتق الله . فقال : «ويلك !! أو لست أحقَّ أهل الأرض أن يتقيَ الله ؟» . ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضربُ عنقه ؟ فقال : «لا ، لعله أن يكون يصلي» . فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال النبي ﷺ : «إني لم أومر ، أن أنقّبَ عن قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم»^(٣) . مختصر من حديث للبخاري ، ومسلم .

وفي هذا الحديث أيضاً ، جعل الصلاة هي المانعة من القتل ، ومفهومُ هذا ، أن عدم الصلاة يوجب القتل .

رَأْيُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ

الأحاديث المتقدمة ظاهراً يقتضي كفر تارك الصلاة ، وإباحة دمه ، ولكن كثيراً من علماء السلف والخلف ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ على أنه لا يكفر ، بل

= بلفظ: « بني الإسلام على خمس ... فمن ترك واحدة منهم ، كان كافراً حلال الدم » ، والدر المنثور (١ / ٢٩٨) .

(١) البخاري : كتاب الإيمان - باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١ / ١٣) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله (١ / ٥٢) ، حديث رقم (٣٤) .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب الإنكار على الأمراء ، فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك (٣ / ١٤٨٠) ، حديث رقم (٦٣) .

(٣) البخاري : كتاب المغاري - باب بعث علي بن أبي طالب - عليه السلام - وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥ / ٢٠٧) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢ / ٧٤٢) ، ومسند أحمد (٣ / ٤) .

يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب ، قتل حداً ، عند مالك ، والشافعي ، وغيرهما .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل ، بل يُعزَّر ، ويحبس ، حتى يصلي . وحملوا أحاديث التكفير علي الجاحد ، أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة ، كقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ١١٦] . وكحديث أبي هريرة ، عند أحمد ، ومسلم ، عن رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي ؛ شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا »^(١) . وعنه ، عند البخاري ، أن رسول الله قال : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله . خالصاً من قلبه »^(٢) .

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في «طبقات الشافعية» ، أن الشافعي ، وأحمد - رضي الله عنهما - تناظرا في تارك الصلاة ؛ قال الشافعي : يا أحمد ، أتقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً ، فبم يسلم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول ، لم يتركه . قال : يسلم ، بأن يصلي . قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها . فسكت الإمام أحمد ، رحمهما الله تعالى .

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني : والحق ، أنه كافرٌ يُقتل ، أما كفره ؛ فلأن الأحاديث قد صححت ، أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جوار إطلاق هذا الاسم عليه ، هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات ، التي أوردها المعارضون ؛ لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر ، غير مانع من المغفرة ، واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب ، التي سماها الشارع كفراً ، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

(١) مسلم : كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١ / ١٨٩) ، الحديث (٣٣٨) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، حديث رقم (٣٦٠٢) ، والذي عند المسند ، الجزء الأول منه (٢ / ٢٧٥) .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب الحرص على الحديث (١ / ٣٦) ، وفي رواية له أيضاً « من قبل نفسه » كتاب الرقاق - باب صفة الجنة (٨ / ١٤٦) ، والرواية الثانية عند أحمد في «المسند» (٢ / ٣٧٣) .

على من تجيب ؟

تجب الصلاة على المسلم ، العاقل ، البالغ ، الحديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ (١) ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (٢) ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٣) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي .

صَلَاةُ الصَّبِيِّ

والصبي ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه على تركها ، إذا بلغ عشرًا ؛ ليتمرنَ عليها ، ويعتادها بعد البلوغ ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة ، إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها ، إذا بلغوا عشرًا ، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس ؛ فعن ابن محيريز ، أن رجلاً من بني كنانة ، يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام ، يدعى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب . قال : فرحت إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمسُ صلوات ، كتبهنَّ الله على العباد ، من أتى بهن ، لم يضيع منهنَّ شيئًا ؛ استخفافًا بحقهنَّ ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم

(١) «رفع القلم» كناية عن عدم التكليف .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، برقم (٤٤٠٣) ، (٤ / ١٣٩) ، والترمذي :

كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، برقم (١٤٢٣) ، (٤ /

٣٢) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم (٢ / ٦٥٨) ، برقم (٢٠٤١) ،

ومسنَد أحمد (٦ / ١٠٠ ، ١٠١) ، ومستدرک الحاكم (٢ / ٥٩) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط

البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، والدارمي (٢ / ٩٣) كتاب الحدود - باب رفع القلم عن ثلاث .

(٤) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ٣٣٤) ، برقم (٤٩٥) ، المستدرک (١ / ١٩٧) ،

والفتح الرباني (٢ / ٢٣٧) ، برقم (٨٤) : كتاب الصلاة .

يأت بهنّ ، فليس له عند الله عهدٌ ؛ إن شاء عبّده ، وإن شاء غفر له»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال فيه : «ومن جاء بهنّ ، قد انتقص منهنّ شيئاً ، استخفاً بحقهنّ» . وعن طلحة بن عبيد الله ، أن اعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، ناثراً الشعر ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلوات ؟ فقال : «الصلوات الخمس ، إلا أن تطوع شيئاً» . فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : «شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئاً» . فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها . فقال : والذي أكرمك ، لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : «أفلمح ، إن صدق ، أو: دخل الجنة ، إن صدق»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

للصلاة أوقات محدودة ، لا بد أن تؤدّى فيها ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣) [النساء : ١٠٣] أى ؛ فرضاً مؤكداً ، ثابتاً ثبوت الكتاب . وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات ؛ فقال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(٤) وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] . وفي سورة الإسراء : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٥) إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . وفي سورة طه : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه : ١٢] .

- (١) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر (٢ / ١٣٠ ، ٣١) ، رقم (١٤٢٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١ / ٤٤٩) ، رقم (١٤٠١) ، مسند أحمد (٥ / ٣١٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣٦١) : كتاب الصلاة - باب الفرائض الخمس ، والنسائي : كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس (١ / ٢٣٠) ، حديث رقم (٤٦١) .
- (٢) البخاري : كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان (٣ / ٣١) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ٤٠ ، ٤١) .
- (٣) «موقوتاً» أي ؛ منتجماً في أوقات محددة .
- (٤) قال الحسن : «الصلاة طرفي النهار» : الفجر ، والعصر ، و«زلفاً من الليل» قال : هما زلفتان ؛ صلاة المغرب ، وصلاة العشاء .
- (٥) «دلوك الشمس» روالها ، أي ؛ أقمها لأول وقتها هذا ، وفيه صلاة الظهر ، منتهياً إلى غسق الليل ، وهو ابتداء =

يعني ، بالتسبيح قبل طلوع الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ؛ لما جاء في «الصحیحین» ، عن جریر بن عبد الله البجلي ، قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : «إنكم سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا» . ثم قرأ هذه الآية^(١) . هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات ، وأما السنة ، فقد حددتها ، وبينت معالمها ، فيما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «وقت الظهر ، إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ، ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ، ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء ، إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، فأمسك عن الصلاة ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(٢) . رواه مسلم .

٢- وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له : قم فصله . فصلى الظهر ، حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله . فصلى العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله . فصلى المغرب ، حين وجبت الشمس^(٣) ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله . فصلى العشاء ، حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، حين برق الفجر ، أو قال : سَطَعَ الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله . فصلى الظهر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله . فصلى العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء ، حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه ، حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله . فصلى الفجر ، ثم

= ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين . و«قرآن الفجر» : أي ، وأتم قرآن الفجر : أي ؛ صلاة الفجر ، و«مشهوداً» تشهد ملائكة الليل ، وملائكة النهار .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الفجر (١ / ١٥٠) ، و مسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١ / ٤٣٩) ، حديث رقم (٢١١) ، و أبو داود : كتاب السنة - باب في الرؤية (٢ / ٥٣٥) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٣١) ، الحديث رقم (١٧٣) .

(٣) «وجبت الشمس» غربت ، وسقطت .

قال : «ما بين هذين الوقتين وقت»^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . يعني ، إمامة جبريل .

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين ، أن وقت الظهر يتدنى من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى فيء الزوال ، إلا أنه يُستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت ، عند شدة الحر ، حتى لا يذهب الخشوع ، والتعجيل في غير ذلك ، ودليل هذا :

١- ما رواه أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد ، بكرّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ، أبرد بالصلاة^(٢) . رواه البخاري .

٢- وعن أبي ذر ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : «أبرد» . ثم أراد أن يؤذن ، فقال : «أبرد» . مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلول^(٣) ، ثم قال : «إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحرّ ، فأبردوا بالصلاة»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

غاية الإبراد

قال الحافظ في «الفتح» : واختلف العلماء في غاية الإبراد ؛ فقيل : حتى يصير الظل ذراعاً ، بعد ظلّ الزوال . وقيل : ربع قامة . وقيل : ثلثها . وقيل : نصفها . وقيل غير ذلك . والجاري على القواعد ، أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن بشرط ألا يمتد إلى آخر الوقت .

(١) النسائي : كتاب المواقيت (١ / ٢٦٣) - باب أول وقت العشاء ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، ومسنده أحمد (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) ، والحاكم (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور ، من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه ، والبيهقي : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ٣٦٨) .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٢ / ٨) .

(٣) «الفيء» : الظل الذي بعد الزوال . «التلول» جمع تل : ما اجتمع على الأرض ، من تراب أو نحو ذلك .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب الإبراد بالظهر في السفر (١ / ٢٤٢ ، ١٤٣) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، لمن يمضي إلى جماعة ، ويثاب الحر في طريقه (١ / ٤٣١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، الحديث رقم (١٥٨) .

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله ، بعد فيء الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر»^(١) . رواه الجماعة ، ورواه البيهقي ، بلفظ : «من صلى من العصر ركعة ، قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس ، لم يفته العصر»^(٢) .

وقت الاختيار، ووقت الكراهة

ويتهيء وقت الفضيلة والاختيار ، باصفرار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمر المتقدمان .

وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار ، فهو ، وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر ؛ فعن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام ، فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٣) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن ماجه .

قال النووي في «شرح مسلم» : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات :

(١) وقت فضيلة ، (٢) واختيار ، (٣) وجواز بلا كراهة ، (٤) وجواز مع كراهة ، (٥) ووقت عذر ؛ فأما وقت الفضيلة ، فأول وقتها ، ووقت الاختيار ، يمتد إلى أن يصير

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة (١ / ١٥١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة (١ / ٤٢٤) ، رقم (١٦٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر (١ / ٢٨٨) ، رقم (٤١٢) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعتين من العصر (١ / ٢٥٧) ، والترمذي (١ / ٣٥٣) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٦٢) وموارد الظمان حديث رقم (٢٨٣) ص (٩٣) ، والبيهقي (١ / ٣٦٨) .

(٢) البيهقي (١ / ٣٦٧) ، ومسنده أبي عوانة (١ / ٣٥٨) ، ونصب الراية (١ / ٢٢٨) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ٢١) ، رقم (١٤٨٢) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التبكير بالعصر (١ / ٤٣٤) ، رقم (١٩٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر (١ / ٢٨٩) ، رقم (٤١٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تعجيل العصر (١ / ٣٠١) ، رقم (١٦٠) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب التشديد في تأخير العصر (١ / ٢٥٤) ، رقم (٥١١) .

ظلّ الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفراء ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفراء إلى الغروب ، ووقت العذر ، وهو وقت الظهر ، في حق من يجمع بين العصر والظهر ؛ لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها ، بغروب الشمس ، صارت قضاء .

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بُريدة الأسلمي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقال : «بُكروا بالصلاة في اليوم الغيم ؛ فإن من فاتته صلاة العصر ، فقد حبط عمله»^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه . قال ابن القيم : الترك نوعان : ترك كليّ ، لا يصلّيها أبداً ، فهذا يحبط العمل جميعه . وترك معين ، في يوم معين ، فهذا يحبط عمل اليوم .

صلاة العصر، هي صلاة الوسطى

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة ، بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى :

١- فعن عليّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم . ولمسلم ، وأحمد ، وأبي داود : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر»^(٣) .

٢- وعن ابن مسعود ، قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس ، واصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب من ترك العصر (١ / ١٤٥) ، وباب التذكير بالصلاة في اليوم الغيم (١ / ١٥٤) .

(٢) البخاري : كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١ / ٤٣٦) ، الحديث رقم (٢٠٢) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب المحافظة على صلاة العصر (١ / ٢٢٤) ، الحديث رقم (٦٨٤) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١ / ٤٣٧) ، رقم (٢٠٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر (١ / ٢٨٧) ، رقم (٤٠٩) ، ومسنند أحمد (١ / ٤٥٦) .

صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم ، وقبورهم ناراً»^(١) . أو : «حشا أجوافهم وقبورهم ناراً» .
رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب ، إذا غابت الشمس ، وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق»^(٢) . رواه مسلم . وروي أيضاً ، عن أبي موسى ، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فذكر الحديث ، وفيه ، فأمره ، فأقام المغرب ، حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني . قال : ثم أخر ، حتى كان عند سقوط الشفق^(٣) ، ثم قال : «الوقت ما بين هذين»^(٤) .

قال النووي في «شرح مسلم» : وذهب المحققون من أصحابنا ، إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ، ما لم يغيب الشفق ، وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ، ولا يَأْتُم بتأخيرها عن أول الوقت . وهذا هو الصحيح ، أو الصواب الذي لا يجوز غيره .

وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل ، أنه صلى المغرب في اليومين ، في وقت واحد ، حين غربت الشمس ، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب ، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك ؛

١- فعن السائب بن يزيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تزال أمتي على الفطرة ، ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»^(٥) . رواه أحمد ، والطبراني .

٢- وفي «المسند» ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا المغرب لفطر الصائم ، وبأدروا طلوع النجوم»^(٦) .

٣- وفي «صحيح مسلم» ، عن رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع رسول

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب الدليل لمن قال : إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١ / ٤٣٧) ، الحديث رقم (٢٠٥) ، ومسند أحمد (١ / ١٢٦) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، الحديث رقم (١٧٤) .

(٣) الشفق، كما في القاموس : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء ، أو إلى قريبا ، أو إلى قريب العتمة .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس (١ / ٤٢٩) ، الحديث رقم (١٧٨) .

(٥) مسند أحمد (٣ / ٢٤٩) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني في : الكبير ، ورجاله موثقون (١ / ٣١٥) .

(٦) مسند أحمد (٥ / ٤٢١) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ولفظه عند الطبراني : «صلوا صلاة المغرب ، مع سقوط الشمس» . (١ / ٣١٥) .

الله ﷺ ، فينصرف أحدنا ، وإنه ليصبر مواقع نبله^(١) .

٤- وفيه ، عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ، إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب^(٢) .

وقتُ العشاءِ

يدخل وقت صلاة العشاء ، بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل ؛ فعن عائشة ، قالت : كانوا يصلون العتمة^(٣) ، فيما بين أن يغيب الشفق ، إلى ثلث الليل الأول^(٤) .
رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشقَّ على أمتي ، لأمرتهم أن يُؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه»^(٥) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وعن أبي سعيد ، قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلاة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء ، فصلى بنا ، ثم قال : «خذوا مقاعدكم ؛ فإن الناس قد أخذوا مضجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ، منذ انتظرتوها ، لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٧) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٦) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١ / ٢١٩) .

(٤) لترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الأخيرة (١ / ٣١٠ ، ٣١١) ، برقم (١٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩١) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٧٤) ، برقم (١٥٠) .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الأخيرة (١ / ٢٩٣) ، برقم (٤٢٢) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب آخر وقت العشاء (١ / ٢٦٨) ، برقم (٥٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩٣) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٧٥) ، برقم (١٥٤) كتاب الصلاة ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٧٨) ، برقم (٣٤٥) .

الله ﷺ ، فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله^(١) .

٤- وفيه ، عن سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب ، إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب^(٢) .

وقتُ العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء ، بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل ؛ فعن عائشة، قالت : كانوا يصلون العتمة^(٣) ، فيما بين أن يغيب الشفق ، إلى ثلث الليل الأول^(٤) رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشقَّ على أمتي ، لأمرتهم أن يؤخَّروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه»^(٥) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وعن أبي سعيد ، قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلاة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء ، فصلى بنا ، ثم قال : «خذوا مقاعدكم ؛ فإن الناس قد أخذوا مضجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ، منذ انتظرتوها ، لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٧) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١ / ٤٤١) ، الحديث رقم (٢١٦) . (٣) «العتمة» : العشاء .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١ / ٢١٩) .

(٥) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الأخيرة (١ / ٣١٠ ، ٣١١) ، برقم (١٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩١) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٧٤) ، برقم (١٥٠) .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الآخرة (١ / ٢٩٣) ، برقم (٤٢٢) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب آخر وقت العشاء (١ / ٢٦٨) ، برقم (٥٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء (١ / ٢٢٦) ، برقم (٦٩٣) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٧٥) ، برقم (١٥٤) كتاب الصلاة ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٧٨) ، برقم (٣٤٥) .

هذا وقت الاختيار ، وأما وقت الجواز والاضطرار ، فهو ممتد إلى الفجر ؛ لحديث أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفریط ، إنما التفریط على من لم يصلّ الصلاة ، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(١) . رواه مسلم . والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد ، إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ؛ فإنها لا تمتد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا ، أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ، وهو نصف الليل ؛ لحديث عائشة ، قالت : أعتم^(٢) النبي ﷺ ذات ليلة ، حتى ذهب عامة الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : «إنه لو قُتِّها ، لولا أن أشقَّ على أمتي»^(٣) . رواه مسلم ، والنسائي .

وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد ، وهما في معنى حديث عائشة ، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته ، وأن النبي ﷺ ترك المواظبة عليه ؛ لما فيه من المشقة على المصلِّين ، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤمنین ، فأحياناً يُعجِّل ، وأحياناً يؤخِّر ؛ فعن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^(٤) والعصر ، والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء ؛ أحياناً يؤخِّرها ، وأحياناً يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا ، عجل ، وإذا رآهم أبطثوا ، أخَّر ، والصبح كانوا - أو - كان النبي ﷺ يصليها بغلس^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧٣) ، رقم (٣١١) .
(٢) «اعتَم» أي ؛ آخر صلاة العشاء . و«عامّة الليل» أي ؛ كثير منه ، وليس المراد أكثره ، بدليل قوله : «إنه لو قُتِّها» . قال النووي : ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ، إلى ما بعد نصف الليل ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء : إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب وقت العشاء وتأخيرها (١ / ٤٤٢) ، الحديث رقم (٢١٩) ، والنسائي : كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء (١ / ٢٦٧) ، الحديث رقم (٥٣٥) .

(٤) «الهاجرة» شدة الحر نصف النهار ، عقب الزوال .

(٥) «الغلس» : ظلمة آخر الليل .

(٦) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (١ / ١٤٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها (١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، الحديث رقم (٢٣٣) .

النوم قبلها ، والحديث بعدها

يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ؛ لحديث أبي بَرزة الأسلمي ، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها^(١) . رواه الجماعة . وعن ابن مسعود ، قال : جذب لنا رسول الله ﷺ السمّر بعد العشاء .^(٢) رواه ابن ماجه . قال : جذب ؛ يعني رجونا ، ونهانا عنه .

وعلة كراهة النوم قبلها ، والحديث بعدها ، أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب ، أو صلاة الجماعة ، كما أن السمّر بعدها يؤدي إلى السهر ، المضيق لكثير من الفوائد ، فإن أراد النوم ، وكان معه من يوقظه ، أو تحدث بخير ، فلا كراهة حينئذ ؛ فعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك ، في أمر من أمور المسلمين ، وأنا معه^(٣) . رواه أحمد ، والترمذي وحسنه ، وعن ابن عباس ، قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد^(٤) . رواه مسلم .

وقت صلاة الصبح

يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ، ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .

(١) بخاري : كتاب الصلاة - باب ما يكره من النوم قبل العشاء (١ / ١٤٩) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١ / ٤٤٧) ، برقم (٢٣٧) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (١ / ٢٦٢) ، برقم (٥٢٥) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ، وعن الحديث بعدها (١ / ٢٢٩) ، برقم (٧٠١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء ، والسمّر بعدها (١ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، برقم (١٦٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة النبي ﷺ (١ / ٢٨١ ، ٢٨٢) ، برقم (٣٩٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الصلاة - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ، وعن الحديث بعدها (١ / ٢٣٠) ، رقم (٧٠٣) ، وفي «الزوائد» : هذا إسناد رجاله ثقات ، ولا أعلم له علة ، إلا اختلاف عطاء بن السائب ، ومحمد بن الفضل إنما روى عنه بعد الاختلاط ، ومسنده أحمد (١ / ٤١٠) .

(٣) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرخصة في السهر بعد العشاء (١ / ٣١٥) ، ومسنده أحمد (١ / ٢٦) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٠) ، رقم (١٩٠) .

استحباب المبادرة بها

يستحب المبادرة بصلاة الصبح ، بأن تصلى في أول وقتها ؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغسل ، ثم صلى مرة أخرى ، فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات ، ولم يعد أن يسفر^(١) . رواه أبو داود والبيهقي ، وسنده صحيح . وعن عائشة ، قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ^(٢) ، يتقلبن إلى بيوتهن ، حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس^(٣) . رواه الجماعة .

وأما حديث رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال : « أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم » . وفي رواية : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر »^(٤) . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي ؛ أطلبوا القراءة فيها ، حتى تخرجوا منها مسفرين ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية ، إلى المائة آية ، وأريد به تحقق طلوع الفجر ، فلا يصلي مع غلبة الظن .

إدراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة ، قبل خروج الوقت ، فقد أدرك الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت (١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، برقم (٣٩٤) ، والبيهقي (١ / ٣٦٤)

(٢) «متلفعات بمروطن» : ملتفتات باكستين .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب وقت الفجر (١ / ١٥١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١ / ٤٤٦) ، برقم (٢٣١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح (١ / ٢٩٣) ، برقم (٤٢٣) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب التغليس في الحضر (١ / ٢٧١) ، برقم (٥٤٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التغليس بالفجر (١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، برقم (١٥٣) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر (١ / ٢٢٠) ، وموطأ مالك (١ / ٢٠) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح (١ / ٢٩٤) ، برقم (٤٢٤) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب الإسفار (١ / ٢٧٢) ، برقم (٥٤٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١ / ٢٨٩) ، برقم (١٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر (١ / ٢٢١) ، برقم (٦٧٢) ، وموارد الظمان ، برقم (٢٦٣ ، ٢٦٤) ص (٨٩) ، والفتح الرباني (٢ / ٢٧٩) ، برقم (١٦٤) .

الصلاة»^(١) . رواه الجماعة .

وهذا يشمل جميع الصلوات ، وللبخاري : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته»^(٢) . والمراد بالسجدة الركعة ، وظاهر الأحاديث ، أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر ، لا تكره الصلاة في حقه ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإن كانا وقتي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداء ، بإدراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يذكرها ؛ لحديث أبي قتادة ، قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال : «إنه ليس في النوم تفریط ، إنما التفریط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها»^(٣) . رواه النسائي ، والترمذي وصححه . وعن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن عمران بن الحصين ، قال : سرينا مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا ، فلم نستيقظ ، حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره . قال : فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، توضأ ، ثم أمر بلال ، فأذن ، ثم صلى

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة (١ / ١٥١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة (١ / ٤٢٣) ، برقم (١٦١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٦٦٩) ، برقم (١١٢١) ، والنسائي : كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة (١ / ٢٧٤) ، برقم (٥٥٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢ / ٤٠٢ ، ١٠٣) ، برقم (٥٢٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦) ، برقم (١١٢٢) .

(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من العصر ركعة (١ / ١٤٦) .

(٣) النسائي : كتاب المواقيت - باب فيمن نام عن صلاة (١ / ٢٩٣) ، برقم (٦١٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١ / ٣٣٤) ، برقم (١٧٧) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٠٥) .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١ / ١٥٤) ، (١٥٥) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها (١ / ٤٧٧) حديث رقم (٣١٤) .

الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال : «أينهاكم ربكم - تعالى - عن الربا ، ويقبله منكم»^(١) . رواه أحمد ، وغيره .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها ، حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها ، حتى تميل إلى الغروب ، وبعد صلاة العصر ، حتى تغرب ، فعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر ، حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن عمرو بن عبسة ، قال : قلتُ : يا نبي الله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : «صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة»^(٣) ، حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن^(٤) حيثئذ تسجر جهنم^(٥) ، فإذا أقبل الفياء ، فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار^(٦) رواه أحمد ، ومسلم . وعن عقبه بن عامر ، قال : ثلاث ساعات ، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن

(١) الفتح الرباني (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) برقم (٢٠٧) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١ / ١٥٢) ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٧) الحديث رقم (٢٨٨) .

(٣) «أقصر» : كف . وتطلع بين قرني شيطان» قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجدون لها من الكفار ، كالساجدين له في الصورة ، وحيثئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر ، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم ، فكهرت الصلاة حيثئذ ؛ صيانة لها ، كما كهرت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين و«مشهودة محضورة» : تشهدها الملائكة ويحضرونها . ويستقل الظل بالرمح» : المراد به ، أن يكون الظل في جانب الرمح ، فلا يبقى على الأرض منه بشيء ، وهذا يكون حين الاستواء .

(٤) «فإن» وفي رواية «فإنه» .

(٥) «تسجر جهنم» : أي ؛ يوقد عليها .

(٦) الفتح الرباني ، برقم (١٧٨) ، (٢ / ٢٨٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب إسلام عمرو بن

عبسة (١ / ٥٧٠) ، برقم (٢٩٤) .

نقبر فيهن موتانا^(١) ؛ حين تطلع الشمس بازغة^(٢) ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب ، حتى تغرب^(٣) . رواه الجماعة ، إلا البخاري .

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يري جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت ، بعد صلاة الصبح والعصر ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » . رواه البخاري ، ومسلم .

وأما صلاة النافلة ، فقد كرهها من الصحابة ؛ علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وكان عمر يضرب علي الركعتين بعد العصر ، بمحضر من الصحابة ، من غير نكير ، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك . وكرهها من التابعين ؛ الحسن ، وسعيد بن المسيب ، ومن أئمة المذاهب ؛ أبو حنيفة ، ومالك . وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب^(٤) ، كتحية المسجد ، وسنة الوضوء في هذين الوقتين ؛ استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر ، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ، ولو له سبب في هذين الوقتين ، إلا ركعتي الطواف ؛ لحديث جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : « يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ؛ من ليل ، أو نهار »^(٥) . رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذي .

(١) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، فإما إذا وقع الدفن ، بلا تعمد في هذه الأوقات ، فلا يكره .

(٢) «بازغة» ظاهرة ، و«تضيف» تميل .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩) برقم (٨٣١) ،

وأبو داود : كتاب الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها (٣ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) ، برقم (٣١٩٢) ،

والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس ، وعند

غروبها (٣ / ٣٤٠) ، برقم (١٠٣٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب الساعات التي نهى عن إقباس

الموتى فيهن (٤ / ٨٢) ، برقم (٢٠١٣) ، وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى

فيها على الميت ، ولا يدفن ، برقم (١٥١٩) ، (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) . (٤) هذا أقرب المذاهب إلى الحق .

(٥) الترمذي : كتاب الحج - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح لمن يطوف ، برقم (٨٦٨) ،

(٣ / ٢١١) ، والنسائي : كتاب المناسك - باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٥ / ٢٢٣) ، برقم (٢٩٢٤) ،

وكتاب المواقيت - باب إباحة الصلاة بمكة (١ / ٢٨٤) ، برقم (٥٨٥) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما

جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت حديث (١٢٥٤) ، (١ / ٣٩٨) ، ومسند أحمد (٤ / ٨٠) ،

وصحيح ابن خزيمة ، برقم (٢٧٤٧) ، والمستدرک (١ / ٤٤٨) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم

يخرجاه ، والبيهقي (٥ / ٩٢) .

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها

يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات ؛ سواء كانت الصلاة مفروضة ، أو واجبة ، أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم ، وصلاة الجنائز - إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات ، فإنها تصلى فيها ، بلا كراهة - وكذا سجدة التلاوة ، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات ، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء . ويرى الشافعية كراهة النفل ، الذي لا سبب له في هذه الأوقات .

أما الفرض مطلقاً ، والنفل الذي له سبب ، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ، والنفل في الحرم المكي ، فهذا كله مباح ، لا كراهة فيه ، والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل ، ولو لها سبب ، والمنذورة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنائز ، إلا إذا خيف عليها التغيير ، فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية ، أداء وقضاء ، في هذين الوقتين ، كما أباحوا الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، وقت الاستواء . قال الباجي في «شرح الموطأ» : وفي «المبسوط» عن ابن وهب ، سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال : أدركت الناس ، وهم يصلون يوم الجمعة ، نصف النهار ، وقد جاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه ؛ للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه ؛ للنهي عنه . وأما الحنابلة ، فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً ، في هذه الأوقات الثلاثة ؛ سواء كان له سبب ، أو لا ، وسواء كان بمكة ، أو غيرها ، وسواء كان يوم جمعة ، أو غيره ، إلا تحية المسجد يوم الجمعة ، فإنهم جوزوا فعلها ، بدون كراهة وقت الاستواء ، وأثناء الخطبة . وتحرم عندهم صلاة الجنائز في هذه الأوقات ، إلا إن خيف عليها التغيير ، فتجوز ، بلا كراهة ، وأباحوا قضاء الفوات ، والصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ، ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة^(١) .

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رأي ابن عمر ، وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ، ونحن نصلّي هذه الساعة ، فقال : «ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ألا صلاة بعد الصبح ، إلا ركعتين»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) ذكرنا آراء الأئمة هنا ؛ لقوة دليل كل .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما ، إذا كانت الشمس طالعة (٢ / ٥٨) ، برقم (١٢٧٨) ، ومسنده أحمد (٢ / ١٠٤) .

والحديث ، وإن كان ضعيفاً ، إلا أن له طرقاتاً يقوّي بعضها بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر ، بأكثر من ركعتي الفجر . أفاده الشوكاني . وذهب الحسن ، والشافعي ، وابن حزم ، إلى جواز التنفل مطلقاً ، بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز ، لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، وذكر أنه بلغه ، أن عبد الله بن عباس ، والقاسم ابن محمد ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، أوتروا بعد الفجر ، وأن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح ، وأنا أوتر .

وعن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً ، فخرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن صلاة الصبح ، فأسكته عبادة ، حتى أوتر ، ثم صلى بهم الصبح . عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس رقد ، ثم استيقظ ، ثم قال لخادمه : انظر ما صنع الناس . وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام ابن عباس ، فأوتر ، ثم صلى الصبح .

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة ، كره الاشتغال بالتطوع ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» . وفي رواية : «إلا التي أقيمت»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن . وعن عبد الله بن سرجس ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة^(٢) ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : «يا فلان ، بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا؟»^(٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١ / ٤٩٣) ، رقم (٦٣ ، ٦٤) وترجم به البخاري في : كتاب الصلاة ، بقوله - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة (١ / ٣٦٤) ، حديث رقم (١١٥١) ، ومسند أحمد (٢ / ٥١٧) .

(٢) في صلاة الغداة أي ، الصبح .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١ / ٤٩٤) ، برقم (٦٧) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة (١ / ٣٦٤) ، برقم (١١٥٢) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب فيمن يصلي ركعتي الفجر ، والإمام في الصلاة (٢ / ١١٧) ، برقم (٨٦٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا أدرك الإمام ، ولم يصل ركعتي الفجر (٢ / ٤٩ ، ٥٠) ، برقم (١٢٦٥) .

وفي إنكار الرسول ﷺ ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى ، دليل على صحة الصلاة ، وإن كانت مكروهة . وعن ابن عباس ، قال : كنت أصلي ، وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجدبني نبي الله ﷺ ، وقال : «أتصلي الصبح أربعاً؟»^(١) . رواه البيهقي ، والطبراني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين .

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة ، حين أخذ المؤذن يؤذن ، فغمز منكبه ، وقال : «ألا كان هذا قبل هذا؟»^(٢) . رواه الطبراني . قال العراقي : إسناده جيد .

الأذان

(١) الأذان :

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بالفاظ مخصوصة ، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب ، أو مندوب ؛ قال القرطبي ، وغيره : الأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ، ونفي الشرك ، ثم يثبت الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة ، عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً .

(٢) فضله :

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول»^(٣) ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير ،

(١) في «الزوائد» : رواه الطبراني في : الكبير ، والبيزار بنحوه ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢ / ٧٨) ، وكشف الاستار (١ / ٢٥١) ، برقم (٥١٨) ، والبيهقي (٢ / ٤٨٢) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣٠٧) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢) في «الزوائد» : رواه الطبراني في : الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون (٢ / ٧٨) .

(٣) أي ؛ لو يعلم ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة ، وعظيم المنوية ، لحكموا القرعة بينهم ؛ لكثرة الراغبين فيها والتهجير التبرير إلى صلاة الظهر . و«العتمة» صلاة العشاء . و«حبوا» من حبب الصبي : إذا مشى على أربع .

لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لآتوهما ، ولو حَبَوا^(١) .
رواه البخاري ، وغيره .

٢- وعن معاوية ، أن النبي ﷺ قال : «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٢) .
رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

٣- وعن البراء بن عازب ، أن نبي الله ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على
الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته ، ويصدقهُ مَنْ سمعه ؛ من رطب ويابس ، وله
مثل أجر من صلى معه»^(٣) . قال المنذري : رواه أحمد ، والنسائي بإسناد حسن جيد .

٤- وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة لا
يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٤) . رواه أحمد .

٥- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ،
اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين»^(٥) .

٦- وعن عقبه بن عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يعجب ربك - عز وجل -
من راعي غنم ، في شظية^(٦) بجبل ، يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله ، عز وجل :
انظروا لعبدي هذا ، يؤذن ، ويقوم الصلاة ، يخاف مني ! قد غفرت لعبدي ، وأدخلته
الجنة»^(٧) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية
الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ... (١ / ٣٢٥) ، الحديث رقم (١٢٩) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١ / ٢٩٠) ، برقم (١٤) ، وابن ماجه :
كتاب الأذان - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١ / ٢٤٠) ، برقم (٧٢٥) ، والفتح الرباني (٣ / ٩) ، برقم
(٢٣٥) .

(٣) النسائي : كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٣) ، برقم (٦٤٦) ، وجمع الجوامع ، برقم
(٥٠٩١) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٨٤) ، ورواه الطبراني في : الأوسط عن أبي امامة .
(٤) مسند أحمد (٦ / ٤٤٦) .

(٥) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن (١ / ٤٠٢) ، الحديث رقم (٢٠٧) ،
وصححه الشيخ شاکر ، ومسند أحمد (٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٥١٤) .

(٦) «الشظية» : القطعة تنقطع من الجبل ، ولا تنفصل عنه .

(٧) مسند أحمد (٤ / ١٥٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الأذان في السفر (٢ / ٩) ، رقم (١٢٠٣) ،
والنسائي : كتاب الأذان - باب الأذان لمن يصلي وحده (٢ / ٢٠) ، رقم (٦٦١) .

(٣) سببُ مشروعيته :

شرح الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وكان سبب مشروعيته ؛ لما بينته الأحاديث الآتية :

١- عن نافع ، أن ابن عمر ، كان يقول : كان المسلمون يجتمعون ، فيتحنون الصلاة^(١) ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً ، مثل ناقوس النصرى . وقال بعضهم : بل قرناً ، مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ : «يا بلال ، قم فنادي بالصلاة»^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري .

٢- وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ؛ ليضرب به الناس في الجمع للصلاة - وفي رواية ، وهو كاره ؛ لموافقته للنصارى - طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : فقلت : ندعوا به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله ، أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت ، أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إنها لرؤيا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أنسدى^(٣) صوتاً منك» . قال : فقم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر ، وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، يقول : والذي بعثك بالحق ، لقد

(١) «يتحنون» أي ؛ يقدرن أحيانها ؛ ليأتوا إليها .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب بدء الأذان (١ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب بدء الأذان (١ / ٢٨٥) ، الحديث رقم (١) .

(٣) «أنسدى صوتاً منك» . أي ؛ أرفع أو أحسن . فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه . وعن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ أعجبه ، فعلمه الأذان . رواه ابن خزيمة .

رأيت مثل الذي رأى .. قال : فقال النبي ﷺ : «فلله الحمد»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .
(٤) كَيْفِيَّتُهُ :

ورد الأذان بكيفيات ثلاث ، نذكرها فيما يلي :

أولاً : تربييع التكبير الأول ، وثنية باقي الأذان ، بلا ترجيع ، ما عدا كلمة التوحيد ، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة ؛ لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

ثانياً : تربييع التكبير ، وترجيع كل من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت ؛ فعن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة^(٢) . رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ثالثاً : ثنية التكبير ، مع ترجيع الشهادتين ، فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي محذورة ، أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله»^(٣) .

(٥) التثويبُ :

ويشرح للمؤذن التثويب ، وهو أن يقول في أذان الصباح - بعد الحَيْعَلَتَيْنِ - : الصلاة

(١) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في بدء الأذان (١ / ٣٥٨) ، برقم (١٨٩) ، ومسنند أحمد (٤ / ٤٣) ،

وابن ماجه : كتاب الأذان والسنة (١ / ٢٣٢) - باب بدء الأذان ، برقم (٧٠٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة -

باب كيف الأذان (١ / ٣٣٧ - ٣٤٠) ، برقم (٤٩٩) ، وصحيح ابن خزيمة ، حديث رقم (٣٧٠) ، (٣٧١) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب صفة الأذان (١ / ٢٨٧) ، برقم (٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف

الأذان (١ / ٣٤٢) ، برقم (٥٠٢) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة (٢ / ٤) ، برقم

(٦٣٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١ / ٣٦٧) ، برقم (١٩٢) ،

وابن ماجه : كتاب الأذان - باب الترجيع في الأذان (١ / ٢٣٥) ، برقم (٧٠٩) ، ومسنند أحمد (٣ / ٤٠٩) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب صفة الأذان (١ / ٢٨٧) ، الحديث رقم (٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب

كيف الأذان (١ / ١١٨) .

خير من النوم . قال أبو محذورة : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان ؟ فعلمه ، وقال : «فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود . ولا يشرع لغير الصبح .

(٦) كيفية الإقامة :

ورد للإقامة كيفيات ثلاث ، وهي :

أولاً : تربع التكبير الأول ، مع تثنية جميع كلماته ، ما عدا الكلمة الأخيرة ؛ لحديث أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : «الله أكبر - أربعاً - أشهد أن لا إله إلا الله . مرتين - أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله»^(٢) . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

ثانياً : تثنية التكبير الأول والآخر ، و«قد قامت الصلاة» ، وإفراد سائر كلماتها ، فيكون عددها إحدى عشرة كلمة . وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم : «ثم تقول إذا أقيمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

ثالثاً : هذه الكيفية كسابقتها ، ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها لا تثنى ، بل تقال مرة واحدة ، فيكون عددها عشر كلمات ، وبهذه الكيفية أخذ مالك ؛ لأنها عمل أهل المدينة ، إلا أن ابن القيم قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» ألبتة ، وقال ابن عبد البر : هي مائة على كل حال .

(٧) الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ :

يستحب لمن يسمع المؤذن ، أن يلتزم الذكر الآتي :

١- يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في الحَيِّعَلَيْنِ ؛ فإنه يقول عقب كل كلمة : لا حول

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ٣٤٠) ، برقم (٥٠٠) ، والفتح الرباني ، برقم (٢٥١) ، (٣ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١ / ٣٤٢) ، برقم (٥٠٢) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة (٢ / ٤) ، برقم (٦٣٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١ / ٣٦٧) ، برقم (١٩٢) ، وابن ماجه : كتاب الأذان - باب الترجيع في الأذان (١ / ٢٣٥) ، برقم (٧٠٩) ، ومسند أحمد (٣ / ٤٠٩ ، ٤٠١ / ٦) .

ولا قوة إلا بالله؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(١) . رواه الجماعة . وعن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قبله ، دخل الجنة »^(٢) . رواه مسلم ، وأبو داود .

قال النووي : قال أصحابنا : وإنما استحَب للمتابع ، أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ، ليدل على رضاه به ، وموافقته على ذلك ؛ أما الحيعلة ، فدعاء إلى الصلاة ، وهذا لا يليق بغير المؤذن ، فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى . وثبت في «الصحيحين» ، عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ، كنز من كنوز الجنة »^(٣) .

قال أصحابنا : ويستحب متابعتهم لكل سامع ؛ من طاهر ومحدث ، وجنب وحائض ، وكبير وصغير ؛ لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء ، تابعه ، فإذا سمعه وهو في قراءة ، أو ذكر ، أو درس ، أو نحو ذلك ، قطعه ، وتابع المؤذن ، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل ، قال الشافعي ، والأصحاب : لا يتابعه ، فإذا فرغ منها قاله . وفي «المغني» : إذا دخل المسجد ، فسمع المؤذن ، استحَب له انتظاره ؛ ليفرغ ، ويقول مثل ما يقول ، جمعاً بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله ، وافتتح الصلاة ، فلا بأس . نص عليه أحمد .

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادي (١ / ١٥٩) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . (١ / ٢٨٨) برقم (١٠) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب القول مثل ما يقول المؤذن (٢ / ٢٣) ، حديث (٦٧٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (١ / ٤٠٧) ، برقم (٢٠٨) ، وابن ماجه : كتاب الأذان - باب ما يقال إذا أذن المؤذن (١ / ٢٣٨) ، برقم (٧٢٠) ، ومسند أحمد (٣ / ٦ ، ٧٨) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل* له الوسيلة (١ / ٢٨٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ١٢٥) .

(٣) البخاري : كتاب المغاري - باب غزوة خيبر (٢ / ١٧٠) ، ومسلم : كتاب الذكر . . . - باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤ / ٢٠٧٦) ، برقم (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) .

٢ - أن يصلي على النبي ﷺ ، عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلت له شفاعتي»^(١) . رواه مسلم .

وعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من قال ، حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٢) . رواه البخاري .

(٨) الدعاءُ بعدَ الأذانِ :

الوقت بين الأذان والإقامة ، وقت يرجى قبول الدعاء فيه ، فيستحب الإكثار فيه من الدعاء ؛ فعن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وزاد : قالوا : ماذا نقول ، يا رسول الله ؟ قال : «سلوا الله العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة»^(٣) . وعن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : «قل كما يقولون ، فإذا انتهيت ، فسل تعطه»^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود .

وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثنتان لا تردان - أو قال : ما تردان - الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضاً»^(٥) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة (١ / ٢٨٩) ، الحديث رقم (١١) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء (١ / ١٥٩) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، برقم (٥٢١) ، والنسائي في : اليوم واللييلة (١ / ١٦٨) ، برقم (٦٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) ، برقم (٢١٢) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١ / ٣٦٠) ، برقم (٥٢٤) ، والفتح الرباني (٣ / ٣٠) ، برقم (٢٧٥) .

(٥) أبو داود : كتاب الجهاد - باب الدعاء عند اللقاء (٣ / ٤٥ ، ٤٦) ، برقم (٢٥٤٠) ، ومستدرک الحاكم (١ / ١٩٨) ، وقال : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يروى عن مالك ، عن أبي حازم ، وموسى بن يعقوب عن يونس بن يعقوب .

وعن أم سلمة ، قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : «اللهم ، إن هذا إقبالٌ ليلك ، وإدبارُ نهارك ، وأصواتُ دعائك ، فاغفر لي»^(١) .

(٩) الذِّكْرُ عِنْدَ الإِقَامَةِ :

يستحب لمن يسمع الإقامة ، أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : قد قامت الصلاة . فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها ؛ فعن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها»^(٢) . إلا في الحِجْعَتَيْنِ ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(١٠) ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يستحب للمؤذن ، أن يتصف بالصفات الآتية :

١- أن يتغني بأذانه وجه الله ، فلا يأخذ عليه أجراً ؛ فعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي^(٣) . قال : «أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم»^(٤) ، واتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً^(٥) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، لكن لفظه : إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ : « أن اتخذ مؤذناً ، لا يتخذ على أذانه أجراً» . قال الترمذي ، عقب روايته له : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

٢- أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لحديث المهاجر بن قنفذ - رضي

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول عند أذان المغرب (٥٣٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١ / ٣٦٢) ، برقم (٥٢٨) ، والحديث ضعيف .

(٣) فيه جوار سؤال الإمامة في الخير .

(٤) «واقتد بأضعفهم» أي ؛ اجعل صلاتك بهم خفيفة ، كصلاة أضعفهم .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين (١ / ٣٦٣) ، برقم (٥٣١) ، والنسائي : كتاب الأذان

- باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢ / ٢٣) ، برقم (٦٧٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب

ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (١ / ٤٠٩ ، ٤١٠) ، برقم (٢٠٩) ، وابن ماجه :

كتاب الأذان - باب السنة في الأذان (١ / ٢٣٦) ، برقم (٧١٤) .

الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : «إنه لم يمنعني أن أرد عليه»^(١) ، إلا أنني كرهت أن أذكر الله ، إلا على طهارة»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة .

فإن أذن على غير طهر ، جاز مع الكراهة ، عند الشافعية ، ومذهب أحمد ، والحنفية ، وغيرهم عدم الكراهة .

٣- أن يكون قائماً ، مستقبل القبلة ؛ قال ابن المنذر : الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة ؛ لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن من السنة ، أن يستقبل القبلة بالأذان ؛ وذلك أن مؤذني رسول الله كانوا يؤذنون مستقبل القبلة ، فإن أخل باستقبال القبلة ، كره له ذلك وصح .

٤- أن يلتفت برأسه ، وعنقه ، وصدرة يميناً ، عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويساراً عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

قال النووي ، في هذه الكيفية : هي أصح الكيفيات .

قال أبو جحيفة : وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يميناً وشمالاً ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه أحمد ، والشيخان .

أما استدارة المؤذن ، فقد قال البيهقي : إنها لم ترد من طرق صحيحة ، وفي «المغني» عن أحمد : لا يدور ، إلا إن كان على منارة ، يقصد إسماع أهل الجهتين .

٥- أن يدخل أصبعيه في أذنيه ؛ قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني ، فأذنت . رواه أبو داود ، وابن حبان ، وقال الترمذي : استحبه أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه ، في الأذان .

٦- أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفرداً في صحراء ؛ فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة .

(١) «أن أرد عليه» أي ؛ أرد عليه السلام .

(٢) تقدم تخريجه .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧- أن ترسل في الأذان ، أي ؛ يتمهل ، ويفصل بين كل كلمتين بسكته ، ويحدر الإقامة ، أي ؛ يسرع فيها . وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق .

٨- ألا يتكلم أثناء الإقامة ، أما الكلام أثناء الأذان ، فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، ورخص فيه الحسن ، وعطاء ، وقتادة . وقال أبو داود : قلت لأحمد : الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال : نعم . فقيل : يتكلم في الإقامة ؟ قال : لا . وذلك ؛ لأنه يستحب فيها الإسراع .

(١١) الأذان في أول الوقت ، وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه ، ولا تأخير عنه ، إلا أذان الفجر ؛ فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت ، إذ أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباه ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(٢) »^(٣) . متفق عليه . والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ، ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره ، عن ابن مسعود ، أنه ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - ليرجع قائمكم ، وينبه نائمكم »^(٤) . ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان . وروى الطحاوي ، والنسائي ، أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم ، إلا أن يرقى هذا ، وينزل هذا^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء (١ / ١٥٨) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب رفع الصوت

بالأذان (٢ / ١٢) ، برقم (٦٤٤) ، ومسنند أحمد (٣ / ٤٣) ، وموطأ مالك (١ / ٨٩) (ط صبيح) .

(٢) «ابن أم مكتوم» كان أعمى ، ويؤخذ منه جواز أذانه ، إذا استطاع معرفة الوقت ، كما يجوز أذان الصبي المميز .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب أذان الأعمى (١ / ١٦٠) ، وكتاب الأذان قبل الفجر (١ / ١٦١) ، وكتاب

الصوم - باب قول النبي ﷺ : «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» . (٣ / ٣٧) ومسلم : كتاب الصوم - باب

أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . . . (٢ / ٧٦٨) ، رقم (٣٨) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر (١ / ١٦٠ ، ١٦١) ، ومسلم : كتاب الصوم - باب أن

الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٨ ، ٧٦٩) ، رقم (٣٩) ، ومسنند أحمد (١ / ٣٨٦) .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» (٣ / ٣٧) .

(١٢) الفصل بين الأذان ، والإقامة :

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت ، يسع التأهب للصلاة وحضورها ؛ لأن الأذان إنما شرع لهذا ، وإلا ضاعت الفائدة منه . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة ، وقد ترجم البخاري باب كم بين الأذان والإقامة . ولكن لم يثبت التقدير .

قال ابن بطال : لا حد لذلك ، غير تمكن دخول الوقت ، واجتماع المصلين . وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ، ثم يمهل ، فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

(١٣) مَنْ أذَنَ ، فَهُوَ يَقِيمُ :

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره ، باتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة .

قال الشافعي : وإذا أذن الرجل ، أحببت أن يتولى الإقامة .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن ، فهو يقيم .

(١٤) متى يقامُ إلى الصلاة ؟

قال مالك في «الموطأ» : لم أسمع في قيام الناس ، حين تقام الصلاة ، حدًا محدودًا ، إني أرى ذلك على طاقة الناس ؛ فإن منهم الثقيل ، والخفيف . وروى ابن المنذر ، عن أنس ، أنه كان يقوم ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

(١٥) الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان ، إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ؛ فعن أبي هريرة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ : «إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم ، حتى يصلي»^(٢) . رواه أحمد ، وإسناده

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلاة (١ / ٤٢٣) ، برقم (١٦٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في المؤذن ينتظر الإمام (١ / ٣٦٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة (١ / ٣٩١) ، وقال : حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح ، والفتح الرباني (٣ / ٤٠) ، برقم (٢٩١) .

(٢) مسند أحمد (٢ / ٥٣٧) ، وفي «الزوائد» : قلت : روى مسلم ، وأبو داود بعضه ، ورواه أحمد ، ورجال رجال الصحيح .

صحيح . وعن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : خرج رجل من المسجد ، بعدما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١) . رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

وعن معاذ الجهني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع منادي الله ينادي ، يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» ^(٢) . رواه أحمد ، والطبراني .

قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم قالوا : من سمع النداء ، فلم يجب ، فلا صلاة له ^(٣) . وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة ، إلا من عذر .

(١٦) الأذان ، والإقامة للفائتة :

من نام عن صلاة أو نسيها ، فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقم ، حينما يريد صلاحها ؛ ففي رواية أبي داود ، في القصة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يستيقظوا ، حتى طلعت الشمس ، أنه أمر بلالاً فأذن ، وأقام وصلى ^(٤) .

فإن تعددت الفوائت ، استحب له أن يؤذن ^(٥) ، ويقم للأولى ، ويقم لكل صلاة إقامة ؛ قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل ، عن رجل يقضي صلاة ، كيف يصنع في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . قال : فأمر بلالاً فأذن ، وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن الخروج من المسجد . . . (١ / ٤٥٤) برقم (٢٥٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الخروج من المسجد بعد الأذان (١ / ٣٦٦) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢ / ٢٩) ، برقم (٦٨٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (١ / ٣٩٧) ، برقم (٢٠٤) ، وابن ماجه : كتاب الأذان - باب إذا أذن ، وأنت في المسجد ، فلا تخرج (١ / ٢٤٢) ، برقم (٧٣٣) .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٤٣٩) ، وفي «الزوائد» (٢ / ٤٤ ، ٤٥) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه زبान بن فائد ، ضعفه ابن معين ، ووثقه أبو حاتم ، فالحديث ضعيف .

(٣) في سنن ابن ماجه : كتاب المساجد - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، رقم (٧٩٣) ، (١ / ٢٦٠) ، عن ابن عباس ، عن النبي * قال : «من سمع النداء ، فلم يأتيه ، فلا صلاة له ، إلا من عذر» .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١ / ١٥٤) .

(٥) أن يؤذن ، أي ؛ إذاً لا يشوش على الناس ، ولا يلبث عليهم اهـ .

العصر ، ثم أمره ، فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره ، فأقام فصلى العشاء .
(١٧) أذانُ النساءِ وإقامتهنَّ :

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ليس على النساءِ أذان ولا إقامة^(١) . رواه البيهقي بسند صحيح .

وإلى هذا ذهب أنس ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي ، وإسحاق : إن أذُنَّ ، وأقمن ، فلا بأس . وروى عن أحمد : إن فعلن ، فلا بأس ، وإن لم يفعلن ، فجائز . وعن عائشة ، أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقف وسطهن^(٢) . رواه البيهقي .

(١٨) دخولُ السجدةِ بعد الصلاةِ فيه :

قال صاحب «المغني» : ومن دخل مسجداً ، قد صلى فيه ؛ فإن شاء أذن ، وأقام . نص عليه أحمد ؛ لما روى الأثرم ، وسعيد بن منصور ، عن أنس ، أنه دخل مسجداً ، قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً ، فأذن بهم ، وأقام فصلى بهم في جماعة^(٣) .

وإن شاء صلى من غير أذان ، ولا إقامة ؛ فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد ، قد صلى فيه ناس ، أذنوا ، وأقاموا ؛ فإن أذانهم وإقامتهم يجزئ عن جأء بعدهم . وهذا قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، إلا أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن ، فالستحب أن يخفي ذلك ، ولا يجهر به ؛ لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله .

(١٩) الفصلُ بين الإقامة ، والصلاة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره ، ولا تعاد الإقامة ، وإن طال الفصل ؛ فعن أنس بن مالك ، قال : أقيمت الصلاة ، والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة ، حتى نام القوم^(٤) . رواه البخاري .

(١) ضعيف ، انظر : تمام المنة (١٥٣) .

(٢) البيهقي (١ / ٤٠٨ ، ٣ / ١٣١) ، وصححه الألباني . تمام المنة (١٥٣) .

(٣) صحيح ، انظر : تمام المنة (١٥٥) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (١ / ١٦٥) ، وانظر مسلماً : كتاب الحيض -

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١ / ٢٨٤) ، رقم (١٢٣ ، ١٢٤) .

وتذكر النبي ﷺ وما ، أنه جنب بعد إقامة الصلاة ، فرجع إلى بيته ، فاغتسل ، ثم عاد وصلى بأصحابه ، بدون إقامة^(١) .

(٢٠) أذانٌ غير المؤذنِ الراتبِ :

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب ، إلا بإذنه ، أو أن يتخلف ، فيؤذن غيره ؛ مخافة فوات وقت التأذين .

(٢١) ما أضيفَ إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا ، أو ننقص منه ؛ وفي الحديث الصحيح : «من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه ، فهو رد»^(٢) . أي ؛ باطل ، ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة ، درج عليها الكثير ، حتى خيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء ؛ من ذلك :

١- قول المؤذن ، حين الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . رأى الحافظ ابن حجر ، أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزداد في غيرها .

٢- قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» : مسح العينين بباطن أئمتي السبابتين ، بعد تقبيلهما ، عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله . مع قوله : أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً . رواه الديلمي ، عن أبي بكر ، أنه لما سمع قول المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله . قاله ، وقبل باطن أئمتي السبابتين ، ومسح عينيه ، فقال ﷺ : من فعل فعل خليلي ، فقد حلت له شفاعتي .

قال في «المقاصد» : لا يصح ، وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرذاذ ، اليماني ، المتصوف في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه مجاهيل ، مع انقطاعه ، عن الخضر - عليه السلام - أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله . مرحباً بحبيبي ، وقرّة عيني ، محمد بن عبد الله ﷺ . ثم يقبل إبهاميه

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا قال الإمام : مكانكم ، حتى أرجع . انتظروه (١ / ١٦٤) .

(٢) البخاري : كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور . . . (٥ / ٢٢١) ، ومسلم : كتاب الأضحية - باب تقضى الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣ / ١٣٤٣) ، رقم (١٧) ، وابن ماجه : المقدمة ، الحديث رقم (٢٤) ، (١ / ٧) - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، ومسنده أحمد (٦ / ٢٧٠)

ويجعلهما على عينيه ، لم يعم ، ولم يرمد أبداً . ونقل غير ذلك ، ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل ذلك .

٣- التغني في الأذان واللحن فيه ، بزيادة حرف ، أو حركة ، أو مد ، وهذا مكروه ، فإن أدى إلى تغيير معنى ، أو إبهام محذور ، فهو محرم ؛ وعن يحيى البكاء ، قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل : إني لأبغضك في الله . ثم قال لأصحابه : إنه يتغنى في أذانه ، ويأخذ عليه أجراً .

٤- التسييح قبل الفجر : قال في «الإفناع» و«شرح» ، من كتب الخنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر ؛ من التسييح ، والنشيد ، ورفع الصوت بالدعاء ، ونحو ذلك في المآذن ، فليس بمسنون ، وما من أحد من العلماء قال : إنه يستحب . بل هو من جملة البدع المكروهة ؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ، ولا في عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به ؛ لأنه إعانة على بدعة ، ولا يلزم فعله ، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة . وفي كتاب «تلبيس إبليس» لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليل كثير^(١) على المنارة ، فيحفظ ، ويذكر ، ويقرأ سورة من القرآن ، بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات . وقال الحافظ في «الفتح» : ما أحدث من التسييح قبل الصبح ، وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ليس من الأذان ، لا لغة ولا شرعاً .

٥ - الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ ، عقب الأذان ، غير مشروع ، بل هو محدث مكروه ؛ قال ابن حجر في «الفتاوى الكبرى» : قد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ ، بعد الأذان على الكيفية ، التي يفعلها المؤذنون ، فأفتوا ، بأن الأصل سنة ، والكيفية بدعة . وسئل الشيخ محمد عبده ، مفتي الديار المصرية ، عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، عقب الأذان ؟ فأجاب : أما الأذان ، فقد جاء في «الحنائية» ، أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا ، لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ، ابتدعت للتلحين ، لا لشيء آخر ، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ، ولا عبرة بقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ؛ لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو ، فهي سيئة ، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين ، فهو كاذب .

(١) بليل كثير : أي ، بجزء كبير من الليل .

شروط الصلاة^(١)

الشروط التي تتقدم الصلاة ، ويجب على المصلي أن يأتي بها ، بحيث لو ترك شيئاً منها ، تكون صلاته باطلة ، هي :

(١) العلمُ بدخولِ الوقتِ ، ويكفي غلبة الظن ، فمن يقن ، أو غلب على ظنه دخول الوقت ، أيسحت له الصلاة ؛ سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤمن ، أو الاجتهاد الشخصي ، أو أي سبب من الأسباب ، التي يحصل بها العلم .

(٢) الطهارةُ من الحدثِ الأصغرِ والأكبر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول»^(٢) ، رواه الجماعة ، إلا البخاري .

(٣) طهارة البدن ، والثوب ، والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة الحسية ، متى قدر على ذلك ، فإن عجز عن إزالتها ، صلى معها ، ولا إعادة عليه ، أما طهارة البدن ؛ فلحديث أنس ، أن النبي ﷺ قال : «تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤) . رواه الدارقطني وحسنه . وعن علي - رضي الله عنه - قال : كنت رجلاً مذاء ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ؛ لكان ابنته ، فسأل ، فقال : «توضأ ، واغسل ذكرك»^(٥) . رواه البخاري ، وغيره . وروي أيضاً عن عائشة ، أنه ﷺ قال للمستحاضة : «اغسلي الدم ، عنك وصلي»^(٦) . وأما طهارة الثوب ؛ فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

وعن جابر بن سمرة ، قال : سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي ؟ قال : «نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً ، فتغسله»^(٧) . رواه أحمد ، وابن ماجه بسند رجاله ثقات .

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العلم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالأضوء للصلاة ؛ فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجودها ، ولا عدمها .

(٢) «الغلول» : السرقة من الغنيمة ، قبل قسمتها .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه . (٦) البخاري : كتاب الحيض - باب الاستحاضة (١ / ٨٤) .

(٧) ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه ، برقم (٥٤٢) ، (١ / ١٨٠) ، ومسند

أحمد (٥ / ٩٧) وفي «مصباح الزجاجة» عن إسناده : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو يعلى الموصلي

في «مسنده» . مصباح الزجاجة (١ / ٢١٥) ، برقم (٢٢٤ ، ٥٤٢) .

وعن معاوية ، قال : قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب ، الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم يكن فيه أذى^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا الترمذي .

وعن أبي سعيد ، أنه ﷺ صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال : «لَمْ خَلَعْتُمْ ؟» قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : «إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن بهما خبثًا ؛ فإذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثًا ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة وصححه .

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة ، وهو متلبس بنجاسة ، غير عالم بها ، أو ناسيًا لها ، ثم علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إزالتها ، ثم يستمر في صلاته ، ويبيني على ما صلى ، ولا إعادة عليه . وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه ؛ فلحديث أبي هريرة ، قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً»^(٣) من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين»^(٤) . رواه الجماعة ، إلا مسلماً .

قال الشوكاني ، بعد أن ناقش أدلة القائلين ، باشتراط طهارة الثوب : إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ؛ فمن صلى ، وعلى ثوبه نجاسة ، كان تاركًا لواجب ، وأما أن صلاته باطلة ، كما هو شأن فقدان شرط الصحة ، فلا .

وفي «الروضة الندية» : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة ؛ البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١ / ٢٥٧) ، برقم (٣٦٦) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب النبي يصيب الثوب (١ / ١٥٥) ، برقم (٢٩٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (١ / ١٧٩) برقم (٥٤٠) ، وفي «معالم السنن» : رواه أبو داود ، وآخرون ، وإسناده حسن (١ / ٢٧٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) السجل : هو الدلو ، إذا كان فيه ماء . والذنوب : الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

(٤) تقدم تخريجه ، في «الطهارة» .

إلى أنه سنة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة ، عامداً ، فقد أخلّ بواجب ، وصلاته صحيحة .

(٤) سَتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الاعراف: ٣١] . والمراد بالزينة ؛ ما يستر العورة ، والمسجد ؛ الصلاة ، أي ؛ استروا عورتكم عند كل صلاة . وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أفأصلي في القميص ؟ قال : « نعم ، وازرّه ولو بشوكة »^(١) . رواه البخاري في «تاريخه» وغيره .

حدُّ العورة من الرجل :

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القُبل والدبر ، أما ما عدهما من الفخذ ، والسرة ، والركبة ، فقد اختلفت فيها الأنظار ؛ تبعاً لتعارض الآثار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

حجة من يرى ، أنها ليست بعورة :

استدل القائلون ، بأن السرة ، والفخذ ، والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان جالساً ، كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخصي عليه ثيابه ، فلما قاموا ، قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر ، وعمر ، فأذنت لهما ، وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان ، أرخصيت عليك ثيابك ؟ فقال : «يا عائشة ، ألا أستحي من رجل ، والله إن الملائكة لتستحي منه»^(٢) . رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقاً .

٢- وعن أنس ، أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الرجل يصلي في قميص واحد (١ / ٤١٦) رقم (٦٣٢) ، والنسائي : كتاب القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد (٢ / ٧٠) ، رقم (٧٦٥) .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٦٢) وانظر مسلماً ، بلفظ آخر : كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان - رضي الله عنه - (٤ / ١٨٦٧) ، رقم (٢٦) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) ، والفتح الرباني (٣ / ٨٥) ، رقم (٣٦٨) .

قال ابن حزم : فصيح ، أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة ، لما كشفها الله ، عز وجل ، عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس ، في حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو - تعالى - قد عصمه من كشف العورة ، في حال الصبا ، وقبل النبوة ؛ ففي «الصحيحين» ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له عمه العباس : يا ابن أخي ، لو حللت إزارك ، فجعلته على منكبك دون الحجارة . قال : فحلته ، وجعله على منكبه ، فسقط مغشياً عليه ، فما رئي بعد ذلك اليوم عرياناً^(١) .

٣- وعن مسلم ، عن أبي العالية السبراء ، قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي ، وقال : إني سألت أبا ذر ، فضرب فخذي ، كما ضربت فخذك ، وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فضرب فخذي ، كما ضربت فخذك ، وقال : «صل الصلاة لوقتها»^(٢) . إلى آخر الحديث .

قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة ، لما مسها رسول الله من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر ، لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن الصامت ، وأبو العالية ، وما يستحل لمسلم ، أن يضرب بيده على قُبُل إنسان على الثياب ، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب ، البتة .

٤- ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث ، أنه نظر إلى فخذ أبي بكر ، وقد انكشفت ، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس ، وقد حسر عن فخذه .

حجة من يرى ، أنها عورة :

واستدل القائلون ، بأنها عورة بهذين الحديثين :

١- عن محمد بن جحش ، قال : مر رسول الله ﷺ على معمر ، وفخذه

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب كراهية التمري في الصلاة وغيرها (١ / ١٠٢) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب الاعتناء بحفظ العورة (١ / ٢٦٨) ، رقم (٧٧) .

(٢) سبق تخريجه .

مكشوفتان ، فقال : «يا معمر ، غط فخذيك ؛ فإن الفخذين عورة»^(١) . رواه أحمد ،
والحاكم ، والبخاري في «تاريخه» ، وعلقه في «صحيحه» .

٢- وعن جرهد ، قال : مر رسول الله ﷺ ، وعليَّ بُردة ، وقد انكشفت فخذي ،
فقال : «غط فخذيك ؛ فإن الفخذ عورة»^(٢) . رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ،
والترمذي ، وقال : حسن ، وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً .

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين ، وللناظر في هذا أن يختار أي الرايين ، وإن كان
الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته وركبته ، ما أمكن ذلك ؛ قال البخاري :
حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط . أي ؛ حديث أنس المتقدم أصح إسناداً .
حدُّ العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة ، يجب عليها ستره ، ما عدا الوجه والكفين ؛ قال الله تعالى :
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] . أي ؛ ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا
الوجه والكفين ، كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة وعنها ، أن
النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض»^(٣) ، إلا بخمار»^(٤) . رواه الخمسة ، إلا النسائي ،
وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن . وعن أم سلمة ، أنها

(١) فتح الباري (١ / ٤٧٨) ، ومسنده أحمد (٥ / ٢٩٠) ، ومستدرک الحاكم (٤ / ١٨٠) .

(٢) البخاري تعليقاً (١ / ١٠٣) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب النهي عن التمري (٤ / ٣٠٣) ، برقم (٤٠١٤) ،
والترمذي : كتاب الأدب - باب ما جاء أن الفخذ عورة (٥ / ١١١) ، برقم (٢٧٩٨) ، وقال : حديث حسن ،
ومسنده أحمد (٣ / ٤٧٨) ، وانظر : تمام المنة (١٥٩) .

(٣) «الحائض» : أي ؛ البالغة ، والخمار غطاء الرأس .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بخمار (١ / ٤٢١) رقم (٦٤١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب
ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار (٢ / ٢١٥) ، رقم (٣٧٧) ، ومسنده أحمد (٦ / ١٥٠) ،
ومستدرک الحاكم (١ / ٢٥١) ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، وعلته ابن أبي عروبة ، والسنن الكبرى
للبيهقي (٢ / ٢٣٣) .

سألت النبي ﷺ ، أتصلي المرأة في درع^(١) وخمار ، بغير إزار ؟ قال : «إذا كان الدرع سابقاً ، يغطي ظهور قدميها»^(٢) . رواه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه^(٣) . وعن عائشة ، أنها سئلت ، في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت للسائل : سل علي بن أبي طالب ، ثم أرجع إلي ، فأخبرني . فأتى علياً فسأله ، فقال : في الخمار والدرع السابغ . فرجع إلى عائشة ، فأخبرها ، فقالت : صدق .

ما يجب من الثياب ، وما يستحب منها :

الواجب من الثياب ما يستر العورة ، وإن كان الساتر ضيقاً ، يحدد العورة ، فإن كان خفيفاً ، يبين لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرة ، لم تجز الصلاة فيه ، وتجوز الصلاة في الثوب الواحد ، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل ، عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : «أو لكلكم ثوبان؟»^(٤) . رواه مسلم ، ومالك ، وغيرهما .

ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، وأن يتجمل ، ويتزين ما أمكن ذلك ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله قال : «إذا صلى أحدكم^(٥) ، فليلبس ثوبيه ؛

(١) الدرع : القميص .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في كم تصلي المرأة (١ / ٤٢٠) ، وفي «تلخيص الحبير» : رواه أبو داود ، والحاكم من حديث أم سلمة ، وأعله عبد الحق ، بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً ، وهو الصواب . تلخيص الحبير (١ / ٢٨٠) ، وضعفه الألباني ، في : إرواء الغليل (٢٧٤) .

(٣) صحح الأئمة وقفه ؛ لأنه ليس من كلام أم سلمة ، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ . .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١ / ٣٦٧) ، رقم (٢٧٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب جماع أبواب ما يصلي فيه (١ / ٤١٤) رقم (٦٢٥) ، والنسائي (٢ / ٧٠) : كتاب القبلة - باب الصلاة في الثوب الواحد ، رقم (٧٦٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ، رقم (١٠٤٧) ، (١ / ٣٣٣) ، وموطأ مالك (١ / ١٤٠) : كتاب صلاة الجماعة - باب الرخصة في الصلاة في ثوب واحد ، حديث رقم (٣٠) .

(٥) «إذا صلى أحدكم» أي ؛ أراد أن يصلي .

فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فَلْيَتَزَّرْ إِذَا صَلَّى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود^(١) . رواه الطبراني ، والبيهقي . وروى عبد الرازق ، أن أبي ابن كعب ، وعبد الله بن مسعود اختلفا ؛ فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك ، وفي الثياب قلة . فقام عمر على المنبر ، فقال : القول ما قال أبي ، ولم يأل^(٢) ابن مسعود ، إذا وسَّعَ اللهُ فأوسعوا ؛ جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تَبَانٍ وقباء ، في تَبَانٍ وقميص . وقال : وأحسبه قال : في تَبَانٍ ورداء وهو في البخاري ، بدون ذكر السبب . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرجل في لحاف^(٣) واحد ، لا يتوشح به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل ، وليس عليه رداء^(٤) . رواه أبو داود ، والبيهقي .

وعن الحسن بن عليّ - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، لبس أجود ثيابه ، فسئلَ عن ذلك ؟ فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربي ، وهو يقول : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

كشْفُ الرَأْسِ فِي الصَّلَاةِ :

روى ابن عساکر ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته ، فجعلها سترة بين يديه^(٥) . وعند الحنفية ، أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس ، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع . ولم يرد دليل ، بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة .

(٥) استقبال القبلة : اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي ، أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً ، فيتزر به ، ورواه دون : «فإن الله أحق من تزين له» ، رقم (٦٣٥) (١ / ٤١٨) ، وفي الزوائد الجزء الأول من الحديث ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . مجمع (٢ / ٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٣٦) .

(٢) «يأل» : أي ؛ يقصر . «القباء» : القفطان . «التبان» سراويل من جلد ، ليس له رجلان ، وهو لبس المصارعين .

(٣) «في لحاف» أي ؛ في ثوب يلتحف به .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (١ / ٤١٨ ، ٤١٩) رقم (٦٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٣٦) ، والحديث حسن ، قاله الألباني ، في : صحيح أبي داود (٦٤٦) .

(٥) والحديث ضعيف ، انظر : الضعيفة (٢٥٣٨) ، وقام المنة (١٦٤) .

وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿البقرة: ١٤٤﴾. وعن البراء ، قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، نحو بيت المقدس ، ثم صرفنا نحو الكعبة^(١) . رواه مسلم .

حُكْمُ الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ ، وَغَيْرِ الْمَشَاهِدِ لَهَا :

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، والذي لا يستطيع مشاهدتها ، يجب عليه أن يستقبل جهتها ؛ لأن هذا هو المقدور عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق ، والمغرب قبلة»^(٢) . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وأقره البخاري .

هذا بالنسبة لأهل المدينة ، ومن جرى مجراهم ، كأهل الشام ، والجزيرة ، والعراق . وأما أهل مصر ، فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، وأما اليمن ، فالمشرق يكون عن يمين المصلي ، المغرب عن يساره ، والهند يكون المشرق خلف المصلي ، والمغرب أمامه ، وهكذا .

بِمَ تَعْرِفُ الْقِبْلَةَ ؟

كل بلد له أدلة تختص به ، يعرف بها القبلة ، ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد ، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة) .

حُكْمُ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ :

من خفيت عليه أدلة القبلة ؛ لغيم أو ظلمة مثلاً ، وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها ، فإن لم يجد من يسأله ، اجتهد ، وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، حتى ولو تبين له خطؤه ، بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة ، استدار إلى القبلة ، ولا يقطع صلاته ؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ،

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١ / ٣٧٤) ، رقم (١٢) .

(٢) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ، رقم

(٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب القبلة (١ / ٣٢٣) ، رقم (١٠١١) ، وفي

«الموطأ» ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة (١ / ١٩٦) كتاب القبلة - باب إذا توجه قبل البيت .

فاستداروا إلى الكعبة^(١) . متفق عليه .

ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، لزمه إعادة الاجتهاد ، إذا أراد صلاة أخرى ، فإن تغير اجتهاده ، عمل بالثاني ، ولا يعيد ما صلاه بالأول .
متى يسقط الاستقبال ؟

استقبال القبلة فريضة لا يسقط ، إلا في الأحوال الآتية :

(١) صلاة النفل للراكب :

يجوز للراكب أن يتنقل على راحلته ، يومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت دابته ؛ فعن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ، حيث توجهت به^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم ، وزاد البخاري : يومئ برأسه ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(٣) . وعند أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ، وهو مقبل من مكة إلى المدينة ، حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾^(٤) [البقرة : ١١٥] . وعن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم ، حيثما توجهت . وقال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة ، والتابعين ، عموماً في الحضر والسفر .

(٢) صلاة المكره ، والمريض ، والخائف :

الخائف ، والمكره ، والمريض ، يجوز لهم الصلاة لغير القبلة ، إذا عجزوا عن استقبالها ؛ فإن الرسول ﷺ يقول : «إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم»^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى إعادة على من سها ، فصلى إلى غير القبلة (١ / ١١١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١ / ٣٧٥) ، رقم (١٣) .

(٢) البخاري : كتاب الوتر - باب الوتر في السفر (٢ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حيث توجهت (١ / ٤٨٦) ، رقم (٣٢) .

(٣) «المكتوبة» : الفريضة . والإيماء ، الإشارة بالرأس إلى السجود .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حيث توجهت (١ / ٤٨٦) ، حديث رقم (٣٢) ، والفتح الرباني (٣ / ١٢٣) رقم (٤٣٨) .

(٥) البخاري : كتاب الاعتصام (٩ / ١١٧) - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

وفي قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها^(١) . رواه البخاري .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مينة كيفية الصلاة ، وصفتها ، ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين ؛ الأول من فعله ﷺ ، والثاني من قوله .

١- عن عبد الرحمن بن غنم ، أن أبا مالك الأشعري^(٢) جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبي ﷺ ، التي كان يصلي لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى^(٣) أماكنه ، حتى إذا أفاء الفيء ، وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم ، فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسرها ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله ويحمده . ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . واستوى قائماً ، ثم كبر ، وخر ساجداً ، ثم كبر ، فرفع رأسه ، ثم كبر ، فسجد ، ثم كبر ، فانتفض قائماً ، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرتي ، وتعلموا ركوعي وسجودي ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ ، التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته ، أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : « يا أيها الناس ، اسمعوا ، واعقلوا ، واعلموا أن الله ، عز وجل ، عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله » . فجاء رجل من الأعراب ، من قاصية الناس ، والوى بيده إلى نبي الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله ! انتعمهم لنا^(٤)

(١) في : كتاب التفسير ، باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ . (ح ٤٥٣٥) .

(٢) مسند أحمد (٥ / ٣٤٣) ، والزهد ، لابن المبارك ص (٢٤٩) ، برقم (٧١٤) ، والترغيب

والترهيب (٤ / ٢١ ، ٢٢) ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وانظر : مجمع الزوائد (٢ / ١٣٢) ،

(١٣٣) ، والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف سنن أبي داود (١٠٥) للالباني .

(٣) فأحصى الوضوء إلى أماكنه ، أي ؛ غسل جميع الأعضاء .

(٤) انتعمهم لنا . أي ؛ صفهم لنا .

. فسُرَّ وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : «هم ناس من أفياء الناس ، ونواع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفزع الناس يوم القيامة ، ولا يذعنون ، وهم أولياء الله ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» . رواه أحمد ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

٢- عن أبي هريرة ، قال : دخل رجل المسجد ، فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم ، فرد عليه السلام ، وقال : «ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تصلِّ» . فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال : فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : «إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . وهذا الحديث يسمى حديث المسيء في صلاته .

هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ ، وقوله ، ونحن نفعل ذلك ، مع التمييز بين الفرائض والسنن .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان ، تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها ، لا تتحقق ، ولا يعتد بها شرعاً ، وهذا يانها :

١- النية^(٢) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . ولقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله^(٣) ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤) . رواه البخاري .

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها . . . (١ / ١٩٢ ، ١٩٣) ،

ومسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٨) رقم (٤٥) ، وأبو داود : كتاب

الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ١٩٧) .

(٢) ويرى البعض ، أنها شرط ، لا ركن .

(٣) «هجرته إلى الله ورسوله» : أي ؛ هجرته رابحة .

(٤) «هجرته إلى ما هاجر إليه» : أي ؛ هجرته خسيصة حقيرة ، وتقدم تخريبه .

وقد تقدمت حقيقتها في «الوضوء» .

التَّلَفُّظُ بها : قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» : النية ؛ هي القصد ، والعزم على الشيء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس^(١) ، يحبسهم عندها ، ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه في التلفظ ، وليست من الصلاة في شيء .

٢- تكبيرة الإحرام ؛ لحديث علي ، أن النبي ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٢) . رواه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن . وصححه الحاكم ، وابن السكن .

ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله ، كما ورد في الحديثين المتقدمين . ويتعين لفظ : «الله أكبر» ؛ لحديث أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : «الله أكبر»^(٣) . رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

ومثله ما أخرجه البزار ، بإسناد على شرط مسلم ، عن علي ، أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : «الله أكبر»^(٤) . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ، ثم يقول : «الله أكبر» .

٣- القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع لمن قدر عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿حَافِظُوا

(١) الوسواس : الوسوسة .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (١ / ١٥) ، والترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١ / ٩) رقم (٣) ، ومسنده أحمد (١ / ١٢٣) ، والدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور (١ / ١٤٠ ، ١٤١) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح أبي داود .

(٣) ابن ماجه : كتاب الإقامة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٣٦٤) برقم (٨٠٣) ، وموارد الظمان ص (١٢٣) ، برقم (٤٤٢) ، وفي «الفتح» : أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢ / ٢١٧) .

(٤) في فتح الباري : ورواه الطبراني بلفظ : ثم يقول : «الله أكبر» ، وروى البزار ، بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن علي ، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «الله أكبر» (٢ / ٢١٧) ، وانظر : إرواء الغليل (٢٨٩) .

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١﴾ [البقرة : ٢٣٨].

وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢). رواه البخاري .
وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلي من يعود ، مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ؛ فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال : حدثت ، أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الرجل قاعداً ، نصف الصلاة»^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم .

العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض ، صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً ، غير منقوص ؛ فعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم»^(٤) . رواه البخاري .

٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض ، والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة ، في كل ركعة ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة ، فلا مجال للخلاف ، ولا موضع له ، ونحن نذكرها فيما يلي :

١- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة ، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥) . رواه الجماعة .

(١) «قانتين» : أي ؛ خاشعين متذللين . والمراد بالقيام : القيام للصلاة .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب إذا لم يصل قاعداً ، فعلى جنب (٢ / ٦٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة المريض (١ / ٣٨٦) ، الحديث رقم (١٢٢٣) ، ومسند أحمد (٤ / ٤٢٦) .

(٣) رواه البخاري ، في : كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (ح ١١١٥) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قاعداً (١ / ٥٠٧) ، رقم (١٢٠) .

(٤) البخاري ، كتاب الجهاد - باب يكتب للمسافر قبل ما كان يعمل في الإقامة (٤ / ٧٠) ، ولفظه : «إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» .

(٥) البخاري : كتاب الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١ / ١٩٢) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة (١ / ٢٩٥) ، رقم (٣٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ١٨٩) ، والنسائي (١ / ١٤٥) ، والترمذي (٢ / ٢٥) - أبواب الصلاة - باب ما جاء في ، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٢٤٧) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، وانظر : الإرواء (٢ / ١٠) .

٢- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة ، لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهي خداج^(١) ، هي خداج ، هي خداج غير تمام^(٢) . رواه أحمد ، والشيخان .

٣- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاة ، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(٣) . رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ورواه ابن حبان ، وأبو حاتم .

٤- وعند الدارقطني بإسناد صحيح : «لا تجزئ صلاة ، لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(٤) .

٥- وعن أبي سعيد : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر^(٥) . رواه أبو داود ، وقال الحافظ ، وابن سيد الناس : إسناده صحيح .

٦- وفي بعض طرق حديث المسيء في صلاته : «ثم اقرأ بأم القرآن» . إلى أن قال له : «ثم افعل ذلك في كل ركعة» .

٧- ثم الثابت ، أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع ؛ فقد قال ﷺ : «صلوا ، كما رأيتموني أصلي^(٦)» . رواه البخاري .

البسملة : اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل ، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور ، إلى ثلاثة مذاهب مشهورة ؛

(١) «خداج» قال الخطابي : هي خداج ، ناقصة نقص بطلان وفساد .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ١٨٨) ، وقال الترمذي : قال علي بن أبي طالب : كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج ، غير تمام (٢ / ٢٦) ، وابن ماجه : إقامة الصلاة - باب القراءة خلف الإمام (١ / ٢٧٣) رقم (٨٣٨) ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٨٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٨) رقم (٤٩٠) ، وانظر : نصب الراية (١ / ٣٦٦) ، وفتح الباري (٢ / ٢٤١) ، وانظر الترمذي (٢ / ٢٦) ، رقم (٢٤٧) .

(٤) الدارقطني (١ / ٣٢٢) وقال هذا إسناد صحيح ، وانظر : صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٦) الحديث رقم (٤٨٨) ، بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا الحديث متفق عليه ، وفي نصب الراية : والحديث في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، قاله النووي في الخلاصة . ونصب الراية (١ / ٣٦٦) .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٥١١) رقم (٨١٨) ، ومسنده أحمد (٣ / ٣) .

(٦) البخاري (١ / ١٦٢ ، ٨ / ١١ ، ٩ / ١٠٧) .

الأول ، أنها آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة ، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجمهور . وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجرم ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن . الحديث ، وفي آخره ، قال : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١) . رواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

قال الحافظ في «الفتح» : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

الثاني ، أنها آية مستقلة ، أنزلت للتيمن ، والفصل بين السور ، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة ، بل مستحبة ، ولا يسن الجهر بها ؛ لحديث أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢) . رواه النسائي ، وابن حبان ، والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين .

الثالث ، أنها ليست بآية من الفاتحة ، ولا من غيرها ، وأن قراءتها مكروهة ، سرّاً وجهرّاً ، في الفرض دون النافلة . وهذا المذهب ليس بالقوي .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني ، فقال : كان النبي ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب ، أنه لم يجهر بها دائماً ، في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة .

من لم يحسن فرض القراءة :

قال الخطابي : الأصل ، أن الصلاة لا تجزئ ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها ، دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ، ويحسن غيرها من القرآن ، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن ، وإن كان ليس في وسعه ، أن يتعلم شيئاً من القرآن ؛ لعجز في طبعه ، أو سوء في حفظه ، أو عجمة في لسانه ، أو عاهة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد

(١) النسائي : كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ١٣٤) برقم (٩٠٥) ، وموارد الظمان ص (١٢٥) ، برقم (٤٥٠) ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٢٥١) ، برقم (٤٩٩) ، والحديث ضعيف ، انظر : تمام المنة (١٦٨) .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح - باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ١٣٥) ، برقم (٩٠٧) ، ومعاني الآثار للطحاوي (١ / ٢٠٢) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ١٤٤) ، برقم (١٧٩٦) .

القرآن ما علمه النبي ﷺ ، من التسييح ، والتحميد ، والتهليل .
وقد روي عنه ﷺ ، أنه قال : «أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحان الله ، والحمد
الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر»^(١) . انتهى .

ويؤيده ، ما ذكره الخطابي ، من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي ﷺ علم رجلاً
الصلاة ، فقال : «إن كان معك قرآن ، فاقراً ، وإلا فاحمده ، وكبره ، وهله ، ثم
اركع»^(٢) . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، والبيهقي .

٥- الرُّكُوعُ ، وهو مجمع على فرضيته ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا
وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] .
بِمَ يَتَحَقَّقُ ؟

يتحقق الركوع ، بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولا بد من
الطمأنينة فيه ؛ لما تقدم في حديث المسئ في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » .
وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أسوأ الناس سرقة ، الذي يسرق من
صلاته» . قالوا : يارسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : «لا يتم ركوعها ، ولا
سجودها» . أو قال : «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٣) . رواه أحمد ، والطبراني ،
وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البدي ، أن النبي ﷺ
قال : «لا تجزئ صلاة ، لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٤) . رواه

(١) مسند أحمد (٥ / ٢٠) ، ويلفظ : «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، ومن من القرآن ، لا يضرك بأيهن بدأت ؛
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٥٣٨) برقم (٨٦١) ،
والنسائي : كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢ / ٢٢٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة -
باب ما جاء في وصف الصلاة (٢ / ١٠٢) ، رقم (٣٠٢) ، والبيهقي (٢ / ٣٨٠) ، وانظر : تلخيص
الحبير (١ / ٢٣١) ، وصححه الألباني ، في : صحيح أبي داود (٨٠٧) .

(٣) مستدرک الحاكم (١ / ٢٢٩) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ومسند أحمد (٥ / ٣١٠) ،
وموارد الظمان ، برقم (٥٠٣) ، والإحسان (٣ / ٨٢) ، رقم (١٨٨٥) ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٣٣١) ،
٣٣٢ برقم (٦٦٣) ، ومجمع الزوائد (٢ / ١٢٣) وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، ورجاله ثقات .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٥) ، والنسائي : كتاب
الافتتاح - باب إقامة الصلب في الركوع (٢ / ١٨٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود (٢ / ٥١) ، رقم (٢٦٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الركوع
في الصلاة (١ / ٢٨٢) ، رقم (٨٧٠) ، وابن خزيمة ، الحديث رقم (٦٦٦) ، (١ / ٣٣٣) ، ومشكل
الأثار (١ / ٨٠) .

الخمسة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه^(١) في الركوع والسجود ، وعن حذيفة ، أنه رأى رجلاً ، لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة^(٢) ، التي فطر الله عليها محمداً ﷺ^(٣) . رواه البخاري .

٦- الرفعُ من الركوع ، والاعتدالُ قائماً مع الطمأنينة ؛ لقول أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : وإذا رفع رأسه ، استوى قائماً ، حتى يعود كل فقار^(٤) إلى مكانه . رواه البخاري ، ومسلم . وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : فكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد ، حتى يستوي قائماً^(٥) . رواه مسلم . وقال ﷺ : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٦) . متفق عليه . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى صلاة رجل ، لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»^(٧) . رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .
٧- السُّجُودُ :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب ، وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» . فالسجدة الأولى والرفع منها ، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض ، في كل ركعة ، من ركعات الفرض والنفل .
حدُّ الطمأنينة :

الطمأنينة ؛ المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسيحة .

(١) الصلب : الظهر ، والمراد ، أن يستوي قائماً .

(٢) الفطرة : الدين .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١ / ٢٠٢) .

(٤) الفقار : جمع فقارة ، وهي عظام الظهر .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة (١ / ٣٥٧) ، رقم (٢٤٠) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب استواء الظهر في الركوع (١ / ٢٠١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب

قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٨) ، رقم (٤٥) .

(٧) مسند أحمد (٤ / ٢٢) .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود ؛ الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان ؛ فعن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سجد العبد ، سجد معه سبعة آراب»^(١) ؛ وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدامه»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري . وعن ابن عباس ، قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً ؛ الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين» . وفي لفظ ، قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ؛ على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين»^(٣) . متفق عليه . وفي رواية : «أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر»^(٤) ، ولا الثياب ؛ الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين»^(٥) . رواه مسلم ، والنسائي . وعن أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، أمكن أنفه وجبهته من الأرض^(٦) رواه أبو داود ، والترمذي وصححه ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته ، دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه . وقال غيرهم : لا يجزئه ، حتى يسجد على الجبهة والأنف .

القعود الأخير ، وقرأءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ ، أنه كان يقعد القعود الأخير ، ويقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء في صلاته : «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة ، وقعدت قدر

(١) سبعة آراب : أي ؛ أعضاء ، جمع إرب .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (١ / ٣٥٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب أعضاء الوضوء (١ / ٢٠٥) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (٢ / ٢٠٨) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢ / ٦١) ، برقم (٢٧٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب السجود (١ / ٢٨٦) ، برقم (٨٨٥) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب السجود على الأنف (١ / ٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (١ / ٣٥٤) برقم (٢٣٠) .

(٤) الكفت والكف ، بالضم ؛ المراد ، ألا يجمع ثيابه ولا شعره ، ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (١ / ٣٥٥) ، حديث رقم (٢٣١) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب السجود على الأنف (٢ / ٢٠٩) .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب السجود على الأنف والجبهة (١ / ٢٠٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢ / ٥٩) رقم (٢٧٠) .

التشهد ، فقد تمت صلاتك» . قال ابن قدامة : وقد روي عن ابن عباس ، أنه قال : كنا نقول ، قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله . قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات لله»^(١) . وهذا يدل على أنه فُرض ، بعد أن لم يكن مفروضاً .

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، قلنا : السلام على الله . قبل عباده ، والسلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم ، فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك ، أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك ، أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به»^(٢) . رواه الجماعة .

قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الترمذي ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وابن المنذر : تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، يلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات ، والصلوات الطيبات لله ، والسلام عليك ، أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٣) . رواه الشافعي ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . قال الشافعي :

(١) النسائي : كتاب السهو - باب إيجاب التشهد (٣ / ٤٠) ، وهو صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٣١٩) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب التشهد في الآخرة (١ / ٢١١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠١) رقم (٥٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التشهد (١ / ٢٢١ ، ٢٢٢) ، واللفظ له ، والنسائي (٣ / ٤٠) : كتاب السهو - باب إيجاب التشهد ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد (١ / ٢٩٠) ، رقم (٨٩٩) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب في التشهد (١ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، رقم (٦٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التشهد (١ / ٢٢٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التشهد (٢ / ٨٣) ، رقم (٢٩٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد (١ / ٢٩١) ، رقم (٩٠٠) .

ورويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليّ ؛ لأنه أكملها . قال الحافظ : سئل الشافعي ، عن اختياره تشهد ابن عباس ؟ فقال : لما رأيته واسعاً ، وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً ، وكان عندي أجمع ، وأكثر لفظاً من غيره أخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره ، مما صح . وهناك تشهد آخر اختاره مالك ، ورواه في «الموطأ» ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك ، أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) . قال النووي : هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشدّها صحة ، باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ، ثم ابن عباس . قال الشافعي : وبأيها تشهد ، أجزاءه . وقال : أجمع العلماء على جوار كل واحد منها .

السَّلَامُ :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ ، وفعله ؛ فعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٢) . رواه أحمد ، والشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وقال : هذا أصح شيء في الباب ، وأحسن . وعن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : كنت أري النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وعن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته » . وعن شماله : « السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته »^(٤) . قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح .

(١) الموطأ ، في : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١ / ٩٧) ، (ح ٥٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة (١ / ٤٠٩) رقم (١١٩) - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفية ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب التسليم (١ / ٢٩٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في السلام (١ / ٢٢٨) ، والنسائي : كتاب السهو - باب السلام (٣ / ٦١) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب التسليم في الصلاة (١ / ٢٥٢) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في السلام (١ / ٢٢٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم ، في الصلاة ، عن عبد الله بن مسعود (٢ / ٨٩ ، ٩٠) ، برقم (٢٩٥) ، وصححه الألباني ، في : إرواء الغليل (٢ / ٣٠ ، ٣٢) ، وقال : ولم تثبت لفظة «بركاته» في التسليم الثانية . تمام المنة (١٧١) .

وجوبُ التسليمةِ الواحدةِ ، واستحبابُ التسليمةِ الثانيةِ :

يرى جمهور العلماء ، أن التسليمة الأولى هي الفرض ، وأن الثانية مستحبة ؛ قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة ، جائزة . وقال ابن قدامة في «المغني» : وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ . فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية ، لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية : وأحب إليّ التسليمتان ، ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد قد رووا ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة^(١) . وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في ، أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل

على صحة هذا الإجماع ، الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه . وقال النووي : مذهب الشافعي ، والجمهور من السلف والخلف ، أنه يسن تسليمتان . وقال مالك ، وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة . وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها ، حمل على أنه فعل ذلك ؛ لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة .

وأجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة ، استُحِبَّ له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين ، جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، ويلتفت في كل تسليمة ، حتى يرى من عن جانبه خدّه ، هذا هو الصحيح . إلى أن قال : ولو سلم التسليمتين عن يمينه ، أو عن يساره ، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ، صحت صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

للصلاة سنن ، يستحب للمصلي أن يحافظ عليها ؛ لينال ثوابها ، نذكرها فيما يلي :

(١) الترمذي : أبواب الصلاة - باب : كتاب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢ / ٩٠ ، ٩١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يسلم تسليمة واحدة (١ / ٢٩٧) ، برقم (٩١٨) ، وفي «الزوائد» : في إسناد عبد المهيمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وحديث عائشة برقم (٩١٩) ، وحديث سلمة بن الأكوع برقم (٩٢٠) وفي «الزوائد» : إسناد ضعيف ؛ لضعف يحيى بن راشد .

١- رَفْعُ اليَدَيْنِ^(١) :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات ؛ الأولى ، عند تكبيرة الإحرام ؛ قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ؛ منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي ، عن الحاكم ، قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من أصحابه ، مع تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله .

صفةُ الرُّفْعِ :

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة ، والمختار الذي عليه الجماهير ، أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . قال النووي : وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه . ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه مداً^(٢) . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه .

وقتُ الرُّفْعِ :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام ، أو متقدماً عليها ؛ فعن نافع ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في الصلاة ، كبر ، ورفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٣) . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود . وعنه ، قال : كان النبي ﷺ يرفع يديه ، حين يكبر ، حتى يكونا حذو منكبيه ، أو قريباً من ذلك^(٤) . الحديث رواه أحمد ، وغيره .

(١) انظر : تمام المنة (١٧٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث رقم (٤٥٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، رقم (٢٤٠) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين مداً (٢ / ١٢٤) رقم (٨٨٣) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١ / ١٨٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧٤) ، برقم (٧٤١) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب العمل في افتتاح الصلاة (٢ / ١٢١) ، برقم (٨٧٦) .

(٤) الفتح الرباني (٣ / ١٦٦) ، برقم (٤٩١) .

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .

وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث ، بلفظ : كبير ، ثم رفع يديه^(٢) . رواه مسلم . وهذا يفيد تقديم التكبيرة على رفع اليدين ، ولكن الحافظ قال : لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع .

الثانية ، والثالثة :

ويستحب رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، وقد روى اثنان وعشرون صحابياً ، أن رسول الله ﷺ كان يفعله . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكونا حذو^(٣) منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . رواه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، واللبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود . ولمسلم : ولا يفعله ، حين يرفع رأسه من السجود . وله أيضاً : ولا يرفعهما بين السجدين . وزاد البيهقي : فما زالت تلك صلاته ، حتى لقي الله تعالى . فقال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه ، فعليه أن يعمل به ؛ لأنه ليس في إسناده شيء ، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه ، عن الحسن ، وحמיד بن هلال ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني ، الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحداً . وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع ، إلا عند تكبيرة الإحرام ؛ استدلالاً بحديث ابن مسعود ، أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة . فهو مذهب غير قوي ؛ لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث . قال ابن حبان : هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين ، في الصلاة عند الركوع ،

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع (١ / ١٨٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة

- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع (١ / ٢٩٣) ، حديث رقم (٢٣)

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبيرة الإحرام والركوع . . . (١ / ٢٩٣) ، رقم (٢٤ ، ٢٥) .

(٣) «حذو منكبيه» أي ؛ مساوية لمنكبيه تماماً .

وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ؛ لأن له عللاً تبطله ، وعلى فرض التسليم بصحته ، كما صرح بذلك الترمذي ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة .

وجوز صاحب «التنقيح» ، أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما ، نسي غيره . قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن صاحب «التنقيح» : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ؛ فقد نسي ابن مسعود من القرآن ، ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ، وهما المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثني خلف الإمام ، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح ، يوم النحر ، في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ، من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [الليل : ٣] . وإذا جاز على ابن مسعود ، أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين ؟!

الرابعة ، عند القيام إلى الركعة الثالثة :

فعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا قام من الركعتين ، رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ^(١) . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وعن علي ، في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدين ، رفع يديه حذو منكبيه ، وكبر ^(٢) . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي وصححه . والمراد بالسجدين الركعتان .

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة :

قال الشوكاني : واعلم ، أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة ، في مقدار الرفع .

٢- وضع اليمن على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧٦) برقم (٧٤٤) ، والفتح الرباني (٣ / ١٦٥) ، والترمذي (٢ / ١٠٧) أبواب الصلاة - باب (رقم ٢٢٧) ، برقم (٣٠٤) .

عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي ﷺ ، وعن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعة اليسرى ، في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي^(١) ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٢) . رواه البخاري ، وأحمد ، ومالك في «الموطأ» . قال الحافظ : وهذا حكمه الرفع ؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . وعنه ﷺ ، أنه قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »^(٣) . وعن جابر ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل ، وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى^(٤) . رواه أحمد ، وغيره . قال النووي : إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة ، والتابعين ، وذكره مالك في «الموطأ» ، وقال : لم يزل مالك يقبض ، حتى لقي الله ، عز وجل .

موضع وضع اليدين :

قال الكمال بن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل ، في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود عند الحنفية ، هو كونه تحت السرة ، وعند الشافعية ، تحت الصدر . وعن أحمد قولان ، كالمذهبين ، والتحقيق ، المساواة بينهما ، وقال الترمذي : إن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم يرون ، أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم ، أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم ، أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم ، انتهى .

ولكن قد جاءت روايات تفسيد ، أنه ﷺ كان يضع يديه على صدره ؛ فعن هُلب الطائي ، قال : رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره ، فوق المفصل^(٥) .

(١) «ينمي» : يرفع .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى (٧٤٠) ، والفتح الرباني (٣ / ١٧٢) ،

(١٧٣) ، رقم (٥٠٠) ، وموطأ مالك (ص ١٠٤) - باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة .

(٣) الدارقطني (١ / ٢٨٤) كتاب الصلاة - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة .

(٤) الفتح الرباني (٣ / ١٧١) ، الحديث رقم (٤٩٨) ، والدارقطني (١ / ٢٨٧) كتاب الصلاة - باب في

أخذ الشمال باليمين في الصلاة .

(٥) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال (٢ / ٣٢) برقم (٢٥٢) ،

والفتح الرباني (٣ / ١٧٢) ، برقم (٤٩٩) .

رواه أحمد ، وحسنه الترمذي . وعن وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى ، على صدره^(١) . رواه ابن خزيمة وصححه ، ورواه أبو داود ، والنسائي ، بلفظ : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(٢) ، والساعد . أي ؛ أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها ، وساعدها .

٣- التوجه ، أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية ، التي كان يدعو بها النبي ﷺ ، ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة ، ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة ، سكت هنيهة^(٣) ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج ، والماء ، والبرد »^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، إلا الترمذي .

٢- وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، كبر ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، حنيئاً ، مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي لله رب العلمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٣) ، برقم (٤٧٩) ، وباللفظ الآخر برقم (٤٨٠) ، وصححه العلامة

الألباني ، في : صفة صلاة النبي ﷺ .

(٢) «الرسغ» : المفصل بين الساعد والكف .

(٣) «هنيهة» وقتاً قصيراً .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير (١ / ١٨٩) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب ما

يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١ / ٤١٩) ، الحديث رقم (١٤٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب

السكنة عند الافتتاح (١ / ١٨٠) ، والنسائي (٢ / ١٣٩) كتاب الافتتاح - باب الدعاء بين التكبيرة

والقراءة ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) رقم (٨٠٥) ،

والدارمي : كتاب الصلاة - باب في السكتين (١ / ٢٢٧) ، الحديث رقم (١٢٤٧) ، ومسنده أحمد

(٢ / ٢٣١) .

الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك^(١) ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرُك ، وأتوبُ إليك^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وغيرهم .

٣- وعن عمر ، أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك^(٣) ، ولا إله غيرك^(٤)» . رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطني موصولاً ، وموقوفاً على عمر .

قال ابن القيم : صح عن عمر ، أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ، ويجهر به ، ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ؛ ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا ، فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي ، كان حسناً .

٤- وعن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ، ما سألتني عنه أحدٌ قبلك ، كان إذا قام ، كبر

(١) «لبيك» : هو من أل بالمكان ، إذا أقام به ، أي ؛ أجبك إجابة بعد إجابة ، قال النووي : قال العلماء : ومعناه ، أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . و«سعديك» . قال الأزهري ، وغيره : معناه ، مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة ، و«الشر ليس إليك» : أي ؛ لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك تادباً ، أو لا يصعد إليك ، أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك ، وإنما خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل (١ / ٥٣٤ ، ٥٣٥) ، الحديث رقم (٢٠١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ / ١٧٥) ، والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة (٢ / ١٢٩ ، ١٣٠) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة (٥ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٣) ومعنى : «تعالى جدك» . علا جلالك ، وعظمتك .

(٤) في «تلخيص الحبير» : رواه أبو داود ، والحاكم ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود ، وله طريق آخرى ، رواها الترمذي ، وابن ماجه ، وهذا صحيح عن عمر ، لا عن النبي * ، وفي «صحيح مسلم» أيضاً ذكره في موضع غير مظنه استطراداً ، وفي إسناده انقطاع (١ / ٢٢٩) ، وفي مستدرک الحاكم (١ / ٢٣٥) عن عائشة ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال : له شاهد عند أحمد في «مسنده» .

عشرًا^(١) ، وحمد الله عشرًا ، وسبح الله عشرًا ، وهللَ عشرًا ، واستغفر عشرًا ، وقال :
«اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني» . ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة^(٢) .
رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥- وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة ، بأي شيء كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته ، إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل ، يفتتح صلاته : «اللهم ربَّ جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك ، فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»^(٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٦- وعن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع : «الله أكبر كبيرًا» . ثلاث مرات : «والحمد لله كثيرًا» . ثلاث مرات : «وسبحان الله بكرة وأصيلًا» . ثلاث مرات ، «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ، ونفته ، ونفخه» . قلت : يارسول الله ، ما همزه ، ونفته ، ونفخه ؟ قال : «أما همزه ، فالموتة^(٤) التي تأخذ بني آدم ، وأما نفخه ، الكبير ، ونفته ، الشعر»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان مختصرًا .

٧- وعن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد ، قال : «اللهم لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك

(١) كان إذا قام ، كبر عشرًا ؛ أي ؛ بعد تكبيرة الإحرام .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب ذكر ما يستفتح [به القيام] (٣ / ٢٠٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١ / ٤٣١) رقم (١٣٥٦) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٤) رقم (٢٠٠) ، والنسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل (٣ / ٢١٣) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، الحديث رقم (٣٤٢٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١ / ٤٣١ ، ٤٣٢) رقم (١٣٥٧) .

(٤) «الموتة» الصراع .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ / ١٧٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة (١ / ٢٦٥) رقم (٨٠٧) ، ومسند أحمد (٣ / ٥٠) .

الحمد، أنت الحق ، ووعدك الحقُّ ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حقٌ ، والنار حقٌ ، والنبيون حَقٌّ ، ومحمد حقٌ ، والساعة حقٌ ، اللهم لك أسلمتُ ، وبك أمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك . وفي أبي داود ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقوله بعد ما يقول : «الله أكبر» .

٨- الاستعاذة ؛ يندب للمصلي، بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] . وفي حديث نافع بن جبير المتقدم ، أنه ﷺ قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» . إلخ . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٢) .

٤- الإسرارُ بها :

ويسن الإتيان بها سرًّا ؛ قال في «المغني» : ويسرُّ الاستعاذة ، ولا يجهر بها . لا أعلم فيه خلافاً ، انتهى . ولكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها ، والإسرار في الصلاة الجهرية، وروي عن أبي هريرة الجهر بها ، عن طريق ضعيف .
مشروعيتها في الركعة الأولى ، دون سائر الركعات :

ولا تشرع الاستعاذة ، إلا في الركعة الأولى ؛ فعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين» . ولم يسكت^(٣) . رواه مسلم .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب التهجد بالليل (٢ / ٦٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) ، رقم (١٩٩) ، والنسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١ / ٢٠٩ ، ٢١٠) باب ذكر ما يستفتح به القيام ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٥ / ٤٨١ ، ٤٨٢) رقم (٣٤١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١ / ٤٣٠) رقم (١٣٥٥) .

(٢) صحيح ، انظر : الإرواء (٣٤٢) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١ / ٤١٩) ، رقم (١٤٨) .

قال ابن القيم : اختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذة ، أو لا ؟ بعد اتفاهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفي ذلك قولان ، هما رواية عن أحمد ، وقد بناهما بعض أصحابه على ، أن قراءة الصلاة ، هل هي قراءة واحدة ، فيكفي فيها استعاذة واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة . والاكتماء باستعاذة واحدة أظهر؛ للحديث الصحيح . وذكر حديث أبي هريرة ، ثم قال : وإنما يكفي استفتاح واحد ؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللها ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ، ونحو ذلك .

وقال الشوكاني : الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

(٥) التَّامِينُ :

يسنُّ لكل مُصلِّ ؛ إمامًا ، أو مأمومًا ، أو منفردًا ، أن يقول : آمين . بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية ؛ فعن نعيم المجرم ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده ، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . ذكره البخاري تعليقاً^(١) ، ورواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السراج .

وفي البخاري ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . وقال عطاء : آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجنة^{(٢)(٣)} . وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً . وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قال : «آمين» . حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال : حتى يسمعها أهل الصف

(١) أي ؛ من غير ذكر السند ، وتقديم .

(٢) «لجنة» أي ؛ صوت مرتفع .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين (١ / ١٩٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام (١ / ٥٧٥) ، برقم (٩٣٤) ، وابن ماجه : كتاب الإمامة - باب الجهر بـ«آمين» (١ / ٢٧٨) ، برقم (٨٥٣) ، وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده أبو عبد الله ، لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» بسند آخر ، وقال البوصيري : هذا إسناده ضعيف . انظر : مصباح الزجاجة (١ / ٢٩٦) ففيها تفصيل ، وقال الشوكاني : أخرجه الدارقطني ، وإسناده حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، وأشار إليه الترمذي . نيل الأوطار (٢ / ٢٥٠) .

الأول، فيرتج بها المسجد . ورواه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال : حسن صحيح . والدارقطني ، وقال : إسناده حسن . وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فقال : « آمين » . يمد بها صوته^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود . ولفظه : رفع بها صوته . وحسنه الترمذي ، وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم يرون ، أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ، ولا يخفيها . وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح .

وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ سمعت لهم رجة « آمين »^(٢) . وعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام »^(٣) . رواه أحمد ، وابن ماجه .

استحبابُ موافقة الإمام فيه :

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ، ولا يتأخر عنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فقولوا : آمين ؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٤) . رواه البخاري . وعنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فقولوا : آمين^(٥) ؛ فإن الملائكة يقولون : آمين . وإن الإمام يقول : آمين . فمن وافق

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام برقم (٩٣٢) ، (١ / ٥٧٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التأمين (٢ / ٢٨ ، ٢٩) ، برقم (٢٤٨) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب الجهر بآمين (١ / ٢٧٨) برقم (٨٥٥) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٠٥) ، برقم (٥٤٥) ، والدارقطني (١ / ٣٣٤) برقم (١) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بآمين (١ / ٢٧٨) رقم (٨٥٦) ، وفي «الزوائد» : هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، احتج به مسلم بجميع رواته .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب جهر المأموم بالتأمين (١ / ١٩٨) .

(٥) قال الخطابي : معنى قوله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فقولوا : آمين . أي ؛ مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . وأما قوله : « إذا أمن ، الإمام ، فأموتوا » . فإنه لا يخالفه ولا يدل على ، أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير ، فارحلوا . يعني ، إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال ؛ لتكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا في الحديث الآخر : « إن الإمام يقول : آمين » إلى آخر الحديث .

تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام ، فأمنوا ؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) . رواه الجماعة .
معنى «أمين» :

ولفظ «أمين» يقصر ألفه ، ويمد ، مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

(٦) القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي ، أن يقرأ سورة ، أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة ، في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولين من الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وجميع ركعات النفل ؛ فعن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأولين ، بأَم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين ، بأَم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ، ما لا يطول في الثانية^(٣) ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وزاد ، قال : فظننا ، أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وقال جابر بن سمرة : شكا أهل الكوفة سعياً إلى عمر ، فعزله ، واستعمل عليهم عماراً ، فشكوا ، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحق ، إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي ، ولا تحسن تصلي . قال أبو إسحاق : أما أنا والله ، فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أحرمت عنها^(٤) ؛ أصلي صلاة العشاء ، فأركد في الأوليين^(٥) ، وأخف في الآخرين . قال : ذلك الظن بك ، يا أبا إسحق . فأرسل معه

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين (١ / ١٩٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ، برقم (٩٣٥) ، (١ / ٥٧٥) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب الأمر بالتأمين من خلف الإمام (١ / ١٤٤) برقم (٩٢٩) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٠٤) برقم (٥٤٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (١ / ٩٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (١ / ٣٠٧) رقم (٧٢) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب جهر الإمام بالتأمين (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤) رقم (٩٢٦) ، والترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التأمين (٢ / ٣٠) رقم (٢٥٠) ، وصحيح ابن خزيمة ، الحديث رقم (٥٧٥) ، (٢ / ٢٨٨) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر (١ / ١٩٣) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر (١ / ١٨٤) .

(٤) «ما أحرمت عنها» : أي ؛ أنقص .
(٥) «أركد في الأوليين» أي ؛ أطول فيهما القراءة .

رجلاً، أو رجلاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويشنون عليه معروفًا ، حتى دخل مسجداً لبني عيس ، فقام رجل منهم ، يقال له : أسامة بن قتادة . يكنى أبا سعدة ، فقال : أما إذ ناشدتنا الله ، فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله ، لأدعون بثلاث ؛ اللهم ، إن كان عبدك هذا كاذبًا ، قام رياء وسمعة ، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه بالفتن . وكان بعدُ يقول : شيخ كبير مفتون ، أصابتنى دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رأيته بعدُ ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وأنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن . رواه البخاري (١) .

وقال أبو هريرة : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ، أسمعناكم ، وما أخفى عنا ، أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن ردت فهو خير . رواه البخاري (٢) .

كيفية القراءة بعد الفاتحة :

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء ؛ قال الحسين : غزونا خراسان ، ومعنا ثلثمائة من الصحابة ، فكان الرجل منهم يصلي بنا ، فيقرأ الآيات من السورة ، ثم يركع . وعن ابن عباس ، أنه قرأ الفاتحة ، وآية من البقرة في كل ركعة (٣) . رواه الدار قطني بإسناد قوي .

وقال البخاري : باب الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة . ويذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح ، حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ، أخذته سعة ، فركع . وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيونس ، أو يوسف . وذكر ، أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل (٤) .

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام (الفتح ٢ / ٢٧٦) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر (١ / ١٩٥) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها ، رقم (٤٤٣) ، (١ / ٢٩٧) (٣) ضعيف ، انظر : تمام المنة (١٧٩) .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في ركعة . . . (١ / ١٩٦) .

وقال قتادة ، فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة في ركعتين : كل كتاب الله .

وقال عبيد الله بن ثابت ، عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة ، يقرأ بها لهم في الصلاة ، مما يقرأ به ، افتتح ب : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك ، حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ؛ إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبي ﷺ ، أخبروه الخبر ، فقال : «يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟» فقال : إني أحبها . فقال : «حبك إياها أدخلك الجنة»^(١) . وعن رجل من جهينة ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزِلَةً ﴾ [الزلزلة : ١] . في الركعتين كليهما ، قال : فلا أدري ، أنسي رسول الله ، أم قرأ ذلك عمداً؟^(٢) . رواه أبو داود ، وليس في إسناده مطعن .

هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة :

نذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة^(٣) ، قال : فإذا فرغ من الفاتحة ، أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، ويخففها ؛ لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

قراءة الفجر :

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلّاها بسورة «ق» ، وصلّاها بسورة «الروم»^(٤) ، وصلّاها ب : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ، وصلّاها ب : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين كليهما ، وصلّاها «بالمعوذتين» ، وكان في السفر ، وصلّاها ، فافتتح بسورة «المؤمنون» ، حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، فأخذته سعة ، فركع ، وكان يصلّيها يوم الجمعة ب : ﴿ أَلَمْ نَنْزِلْكَ ﴾ السجدة . وسورة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ كاملتين ، ولم يفعل ما

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة (الفتح ٢ / ٢٩٨) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١ / ١٨٧) .

(٣) العناوين ليست لابن القيم .

(٤) لم يثبت ، انظر : تمام المنة (١٨٠)

يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه ، وبعض هذه ، وأما ما يظنه كثير من الجهال ، أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة ، فجعل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة» ؛ لأجل هذا الظن .

وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وغير ذلك ، مما كان ، ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ، ما كان ويكون في ذلك اليوم ؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجمع العظام ، كالأعياد والجمعة ، بسورة «ق» ، و«اقتربت» ، و«بسبح» . و«الغاشية»^(١) .

القراءةُ في الظهرِ :

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضأ ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يطيلها^(٢) . رواه مسلم .

وكان يقرأ فيها تارة بقدر : ﴿الْمَ تَنْزِيلِ﴾ ، وتارة : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وتارة بـ : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾

القراءةُ في العصرِ :

وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

القراءةُ في المغربِ :

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم ؛ فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» في الركعتين ، ومرة بـ «الطور» ، ومرة بـ «المرسلات» . قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ ، أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الْمَسْحِ﴾ [الأعراف] وأنه قرأ فيها بـ : ﴿الصَّافَاتِ﴾ ، وأنه قرأ فيها بـ : ﴿حَمِّ الدَّخَانِ﴾ ، وأنه قرأ فيها بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وأنه قرأ فيها بـ : ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بـ : ﴿المرسلات﴾ ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . وقال : وهي كلها آثار صحاح

(١) «بسبح» ؛ أي سورة الأعلى المبدوءة بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (١ / ٣٣٥) ، رقم (١٦١) - بلفظ : يطولها .

مشهورة^(١) . انتهى كلام ابن عبد البر .

وأما المداومة فيها على قصر المفصل دائماً ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ في المغرب بقصر المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطويلين ؟ قال : قلت : وما طولي الطويلين ؟ قال : الأعراف^(٢) . وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن . وذكر النسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة «الأعراف» ، فرقها في الركعتين^(٣) . فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصر المفصل ، خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم .

القراءة في العشاء :

وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها ﷺ ب : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ . ووقت لمعاذ فيها ب : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، ﴿ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها (البقرة) بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ «البقرة» ، ولهذا قال له : «أفتان أنت ، يا معاذ؟»^(٤) . فتعلق النقادون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ، ولا إلى ما بعدها .

القراءة في الجمعة :

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» ، و«المنافقون» أو «الغاشية» كاملتين ، وسورة «سبح» ، و«الغاشية» . وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . إلى آخرها ، فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه .

(١) سورة الطور في مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح (١ / ٣٣٨) ، وسورة المرسلات في مسلم : كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح (١ / ٣٣٨) ، وانظر ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب القراءة في صلاة المغرب (١ / ٢٧٢) ، والدارمي (١ / ٢٣٩) وقراءة المعوذتين في ابن ماجه (١ / ٢٧٢) وقراءة سورة الأعراف والأنعام عند أبي داود : كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في المغرب (١ / ٨٦ ، ٨٧) ، والقراءة في المغرب ب : ﴿ حَسْبُكَ الدُّخَانُ ﴾ ، ﴿ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وقصر المفصل ، وانظر : النسائي : (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) ، وانظر : الترمذي (٢ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في المغرب (١ / ١٨٦ ، ٨٧) ، والنسائي (٢ / ١٧٠) كتاب الافتتاح - باب القراءة في المغرب ب : ﴿ الْقَمَصِ ﴾ .

(٣) النسائي : كتاب الافتتاح - باب القراء في المغرب ب : ﴿ الْقَمَصِ ﴾ (٢ / ١٧٠) ، والترمذي (٢ / ١١٣) أبواب الصلاة - باب في القراءة في المغرب ، الحديث رقم (٣٠٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) ، والنسائي (٢ / ٦٨) كتاب افتتاح الصلاة - باب القراءة في المغرب ب : ﴿ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .

القراءة في العيدين :

وأما القراءة في الأعياد ، فتارة يقرأ سورة «ق» ، و «اقتربت» كاملتين ، وتارة سورة «سبح» ، و «الغاشية» ، وهذا هو الهدى الذي استمر عليه ، إلى أن لقي الله ، عز وجل ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ؛ فقرأ أبو بكر - رضي الله عنه - في الفجر سورة «البقرة» ، حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت ، لم تجدنا غافلين . وكان عمر - رضي الله عنه - يقرأ فيها ب : «يوسف» ، و«النحل» ، و«هود» ، و«بني إسرائيل» ، ونحوها من السور ، ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً ، لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» ، عن جابر بن سمرة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾^(١) . وكانت صلواته بعد تخفيفاً ، فالمراد بقوله : بعد . أي ؛ بعد الفجر ، أي ؛ أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها ، وصلواته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل ، وقد سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ . فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . فهذا في آخر الأمر إلى أن قال : وأما قوله ﷺ : «أيكم أم بالناس ، فليخفف»^(٢) . وقول أنس : كان رسول ﷺ أخف الناس صلاة في تمام . فالتخفيف أمر نسبي ، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ، ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير ، والضعيف ، وذا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلواته أطول من ذلك ، بأضعاف مضاعفة ، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهدية الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون . ويدل له ما رواه النسائي ، وغيره ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا ب :

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح (١ / ٣٣٧) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١ / ٣٤٢) برقم (١٨٩) ، ومسنده أحمد (٣ / ٢٧٦) ، (٣ / ٣٤٠) ، وقال في «الزوائد» عن الأخيرة : وفيه ابن لهيعة وفيه لين ، والبيهقي (٣ / ١١٥) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ٢٨٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف (٢ / ٩٤) برقم (٨٢٤) .

﴿الصَّافَاتِ﴾^(١) ، فالقراءة بـ : ﴿الصَّافَاتِ﴾ من التخفيف الذي كان يأمر به .

قراءة سورة بعينها :

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها ، لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين ، وأما في سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود ، في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : ما من المفصل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة^(٢) . وكان من هديه قراءة السور كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها ، فلم يحفظ عنه ، وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعله في النافلة ، أما في الفرض ، فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين في الركعة ؛ «الرحمن» ، و«النجم» في ركعة ، و«اقتربت» ، و«الحاقة» في ركعة ، و«الطور» ، و«الذاريات» في ركعة ، و«إذا وقعت» ، و«نون» في ركعة . . . الحديث . فهذا حكاية فعل لم يعين محله ، هل كان في الفرض ، أو في النفل ؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود ، عن رجل من جهينة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما ، قال : فلا أدري ، أنسي رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمداً^(٣) .

إطالة الركعة الأولى في الصُّبح :

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ، ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا ؛ لأن قرآن الفجر مشهود ؛ يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي ، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

(١) النسائي: كتاب الإمامة - باب الرخصة للإمام في التطويل (٢ / ٩٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من رأى التخفيف فيها (١ / ٥١٠) رقم (٨١٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي

(٢ / ٣٨٨) ، ونسبه صاحب مشكاة المصابيح لمالك ، (١ / ٢٧٤) ، الحديث رقم (٨٦٦) ، والحديث ضعيف ،

انظر : ضعيف أبي داود (١٤٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

وأيضاً ، فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد ،
 وأيضاً ، فإنها تكون عقيب النوم ، والناس مستريحون ، وأيضاً ، فإنهم لم يأخذوا بعد في
 استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا ، وأيضاً ، فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع ،
 واللسان ، والقلب ؛ لقراغه ، وعدم تمكنه من الاشتغال فيه ؛ فيفهم القرآن ، ويتدبره ،
 وأيضاً ، فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه
 أسرار ، إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ، ومقاصدها ، وحكمها .

صِفَةُ قِرَاءَتِهِ ﷺ :

وكانت قراءته مدداً ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته . انتهى كلام ابن القيم .

ما يستحبُّ أثناء القراءة :

يسن أثناء القراءة ، تحسين الصوت وتزيينه ؛ ففي الحديث ، أن النبي ﷺ قال : «زَيَّنُوا
 أصواتكم بالقرآن»^(١) . وقال : «ليس منا ، من لم يتغن بالقرآن»^(٢) . وقال : «إن أحسن
 الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه ، حسبتموه يخشى الله»^(٣) . وقال : «ما أذن الله
 لشيء»^(٤) ، ما أذن لشيء حسن الصوت ، يتغن بالقرآن»^(٥) .

قال النووي : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها ، إذا مر بآية رحمة ، أن يسأل الله
 تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب ، أن يستعذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة (١ / ٣٣٨) ، وترجم به البخاري في كتاب
 التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم» (٩ / ٦٣٣) ،
 والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة - باب تزيين القرآن بالصوت (٢ / ١٧٩ ، ١٨٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة
 الصلاة - باب في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٦) ، رقم (١٣٤٢) .

(٢) البخاري : كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ إلا
 يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴿ (٩ / ٦٢٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة
 (١ / ٣٣٩) ، ومسند أحمد (١ / ١٧٢) .

(٣) قال العراقي : سننه ضعيف (١ / ٢٨٧) ، وقال الزبيدي في «الإتحاف» (٤ / ٥٢١) ورواه ابن ماجه :
 والأجري ، في : «فوائد» عن عمر بن أيوب السقطي . وانظر التفصيل هناك .

(٤) «أذن» : استمع .

(٥) البخاري : كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم»
 (٩ / ٦٣٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب استحباب الترتيل في القراءة (١ / ٣٣٩) ، والنسائي : كتاب
 افتتاح الصلاة - باب تزيين القرآن بالصوت (٢ / ١٨٠) .

الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية . أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله ، سبحانه وتعالى ، نزه الله ، فقال : سبحانه وتعالى . أو : تبارك الله رب العالمين . أو : جلّت عظمة ربنا . أو نحو ذلك . وروينا عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية تسيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ ، تعوذ^(١) . رواه مسلم .

قال أصحابنا : يستحب هذا ، والتسيح السؤال ، والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها ، وللإمام ، والمأموم ، والمنفرد ؛ لأنه دعاء ، فاستوا فيه ، كالتأمين ، ويستحب لكل من قرأ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين : ٧] . أن يقول : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة : ٤٠] . قال : بلى ، أشهد . وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات : ٥٠] . قال : آمنت بالله . وإذا قال : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴾ [الأعلى : ١] . قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا في الصلاة ، وغيرها^(٢) .

مواضع الجهر ، والإسرار بالقراءة :

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، ويسر في الظهر ، والعصر ، وثالثة المغرب ، والآخرين من العشاء . وأما بقية النوافل ، فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار . والأفضل التوسط ؛ مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر ، وهو يصلي ، يخفض صوته ، ومر بعمر ، وهو يصلي ، رافعاً صوته ، فلما اجتمعا عنده ، قال : « يا أبا بكر ، مررت بك ، وأنت تصلي ، تخفض صوتك ؟ » . فقال : يا رسول الله ، قد أسمعت من ناجيت . وقال لعمر : « مررت بك ، وأنت تصلي ، رافعاً صوتك » . فقال : يا رسول الله ، أوقف الوسنان ، وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : « يا أبا بكر ، ارفع من صوتك

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧) رقم (٢٠٣) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧) ، والحديث واضح أنه في صلاة الليل ، دون الفرائض ، فالاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد . تمام المنة (١٨٥) .

(٢) انظر : تمام المنة (١٨٦) .

شيئاً» . وقال لعمر : « اخفض من صوتك شيئاً »^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

وإن نسي ، فأسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار ، فلا شيء عليه ، وإن تذكر أثناء قراءته ، بنى عليها .
القراءة خلف الإمام :

الأصل ، أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، كما تقدم في فرائض الصلاة ، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الاعراف : ٢٠٤] . ولقول رسول الله ﷺ : « إذا كبر الإمام ، فكبروا ، وإذا قرأ ، فأنصتوا »^(٢) . صححه مسلم ، وعلى هذا يحمل حديث : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة »^(٣) . أي ؛ أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية ، وأما الصلاة السرية ، فالقراءة فيها واجبة على المأموم ، وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية ، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام .

قال أبو بكر بن العربي : والذي نرجحه ، وجوب القراءة في الإسرار ؛ لعموم الأخبار^(٤) ، أما الجهر ، فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أنه عمل أهل المدينة . الثاني ، أنه حكم القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الاعراف : ٢٠٤] . وقد عضدته السنة بحديثين ؛ أحدهما ، حديث عمران ابن حصين : « قد علمت أن بعضكم خالجنيتها »^(٦) ،^(٧) . الثاني ، قوله : « وإذا قرأ ، فأنصتوا » .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، ومسنده أحمد (١ / ١٠٩) ، وانظر الترمذي : أبواب الصلاة - باب (٣٣٠) ما جاء في قراءة الليل (٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠) ، رقم (٤٤٧) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٤) ، وانظر ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب « إذا قرأ الإمام ، فأنصتوا » رقم (٨٤٧) ، (١ / ٢٧٦) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٢٠) .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، رقم (٨٥٠) ، (١ / ٢٧٧) ، عن جابر ، وفي « الزوائد » : في إسناد جابر الجعفي كذاب .

(٤) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها ، في فرائض الصلاة .

(٥) قال له النبي ﷺ ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه : « سبح اسم ربك الأعلى » .

(٦) « خالجنيتها » نازعيتها ، وانظر : تمام المنة (١٨٧) .

(٧) مسلم : كتاب الصلاة - باب نهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف إمامه (١ / ٢٩٨) رقم (٤٧) ، ومسنده أحمد (٤ / ٤٢٦) .

الثالث، الترجيح ، أن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها ، فمتى يقرأ ؟ فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام . قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يُركب فرض على ما ليس بفرض ؟ لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة في الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر ، والتفكير ، وهذا نظام القرآن، والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح . انتهى .
وهذا اختيار الزهري ، وابن المبارك ، وقول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، ونصره ، ورجحه ابن تيمية .

(٧) تكبيراتُ الانتقال :

يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ؛ فعن ابن مسعود ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه . ثم قال : والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء ، انتهى . فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» . حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائم : «ربنا لك الحمد» . قبل أن يسجد ، ثم يقول : «الله أكبر» . حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، ثم يفعل ذلك في كل ركعة ، حتى يفرغ من الصلاة . قال أبو هريرة كانت هذه صلاته ، حتى فارق الدنيا^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود . وعن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحرق ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري .

ويستحب أن يكون ابتداء التكبير ، حين يشرع في الانتقال .

(١) مسند أحمد (١ / ٣٨٦) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب التكبير عند الرفع من السجود (٢ / ٢٣٠) ،

والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢ / ٣٣ ، ٣٤) رقم (٢٥٣) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود (١ / ٢٠٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب إثبات

التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١ / ٢٩٣ ، ١٩٤) رقم (٢٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تمام

التكبير (١ / ٥٢٣) رقم (٨٣٦) ، ومسند أحمد (٢ / ٤٥٤) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود (١ / ١٩٩) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٤٦) رقم

(٦١٢) .

(٨) هيئاتُ الرُّكُوعِ :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، مع مجافاتهما عن الجنبين ، وتقريب الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر ؛ فعن عقبه بن عامر ، أنه ركع ، فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وعن أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، اعتدل ، ولم يصوب رأسه ، ولم يقنعه^(٢) ، ووضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما^(٣) . رواه النسائي .

وعند مسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - كان إذا ركع ، لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك^(٤) . وعن علي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضع قدحاً من ماء على ظهره ، لم يهرق^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود في «مراسيله» . وعن مصعب بن سعد ، قال : صليت إلى جانب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب^(٧) . رواه الجماعة .

-
- (١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٥٣٩ ، ٥٤٠) برقم (٨٦٣) ، وفي «معالم السنن» : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (٣ / ٤) ، وفي «نيل الأوطار» : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (٢ / ٢٧٢) ، وانظر : تمام المنة (١٨٩) .
- (٢) «يصوب» يميل به إلى أسفل . «يقنعه» : يرفعه إلى أعلى .
- (٣) النسائي : كتاب التطبيق - باب الاعتدال في الركوع (٢ / ١٨٧) رقم (١٠٣٩) ، وحديث أبي حميد عند الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن يجافي يديه عن جنبه في الركوع (٢ / ٤٦) .
- (٤) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (١ / ٣٥٧) رقم (٢٤٠) ، ومسنده أحمد (٦ / ٣١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة (١ / ٢٨٢) رقم (٨٦٩) .
- (٥) «يهرق» : يصب منه شيء ؛ لاستواء ظهره . (٦) مسند أحمد (١ / ١٢٣) .
- (٧) البخاري : كتاب الأذان - باب وضع الأكف على الركب في الركوع (١ / ٢٠١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق (١ / ٣٨٠) أرقام (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين (١ / ٥٤١) رقم (٨٦٧) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب (رقم ١) (٢ / ١٨٥) ، رقم (١٠٣٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، رقم (٢٥٩) (٢ / ٤٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين (١ / ٢٨٣) رقم (٨٧٣) .

(٩) الذِّكْرُ فِيهِ :

يستحب الذكر في الركوع ، بلفظ : سبحان ربي العظيم ؛ فعن عقبه بن عامر ، قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ . قال لنا النبي ﷺ «اجعلوها في ركوعكم»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما بإسناد جيد . وعن حذيفة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم»^(٢) . رواه مسلم ، وأصحاب السنن . وأما لفظ : «سبحان ربي العظيم ، وبحمده»^(٣) . فقد جاء من عدة طرق ، كلها ضعيفة . قال الشوكاني : ولكن هذه الطرق تتعاضد ، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح ، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :

- ١- عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، قال : «اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .
- ٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه ، وسجوده : «سبح ، قدوس»^(٥) ، رب الملائكة والروح»^(٦) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٢) رقم (٨٦٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب التسبيح في الركوع والسجود (١ / ٢٨٧) رقم (٨٨٧) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٦٢) رقم (٦٣٤) ، وضعفه الألباني ، في : إرواء الغليل (٢ / ٤٠) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١ / ٥٣٦) رقم (٢٠٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٣) رقم (٨٧١) ، والنسائي : كتاب التطبيق ، باب الذكر في الركوع (٢ / ١٩٠) رقم (١٠٤٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود رقم (٢٦٢) (٢ / ٤٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب التسبيح في الركوع والسجود (١ / ٢٨٧) رقم (٨٨٨) .

(٣) انظر تفصيل القول في : نيل الأوطار (٢ / ٢٧٤) فيسط القول في ضعفه وصحته هناك ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٣) برقم (٨٧٠) ، وقال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة ، والحديث ضعيف ، انظر : إرواء الغليل (٢ / ٤١) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٥) رقم (٢٠١) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٦١) رقم (٦٣٣) ، وأبو داود : كتاب افتتاح الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١ / ٤٨٢) رقم (٧٦٠) .

(٥) «سبح قدوس» الفصح منها ، ضم الأول ، وهما خير لمبتدأ محذوف تقديره ، أنت ، معناها ، أنت منز ، ومظهر عن كل ما لا يليق بجلالك .

(٦) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٣) رقم (٢٢٣) ، ومسند أحمد (٦ / ٣٥) .

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام ، فقرأ سورة البقرة ، إلى أن قال : فكان يقول في ركوعه : «سبحان ذي الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء ، والعظمة»^(١) . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي»^(٢) . يتأول القرآن^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

(١٠) أذكارُ الرفع من الركوع ، والاعتدال :

يستحب للمصلي ؛ إمامًا ، أو مأمومًا ، أو منفردًا ، أن يقول عند الرفع من الركوع :
سمع الله لمن حمده . فإذا استوى قائمًا ، فليقل : ربنا ولك الحمد . أو : اللهم ربنا
ولك الحمد ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يقول : «سمع الله لمن حمده» . حين يرفع
صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائم : «ربنا ولك الحمد»^(٤) . رواه أحمد ، والشيخان .
وفي البخاري ، من حديث أنس : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا
ولك الحمد»^(٥) .

يرى بعض العلماء ، أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده . بل إذا سمعها من
الإمام ، يقول : اللهم ربنا ولك الحمد ؛ لهذا الحديث ، ولحديث أبي هريرة ، عند أحمد
وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا
ولك الحمد ؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦) . ولكن قول
رسول الله ﷺ : «صلوا ، كما رأيتموني أصلي» . يقتضي ، أن يجمع كل مصل بين التسييح

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١ / ٥٤٤) رقم (٨٧٣) ، والنسائي :
كتاب التطبير - باب نوع آخر من الذكر في الركوع (٢ / ١٩١) رقم (١٠٤٩) ، ومسند أحمد
(٥ / ٣٨٨ ، ٦ / ٢٤) ؛

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب التسييح والدعاء في السجود (١ / ٢٠٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال
في الركوع والسجود (١ / ٣٥٠) رقم (٢١٧) ، ومسند أحمد (٦ / ٤٣) .

(٣) «يتأول القرآن» أي ؛ يعمل بقول الله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر : ٣] .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود (١ / ٢٠٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب إثبات
التكبير في كل خفض ، ورفع في الصلاة (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) رقم (٢٨) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل ربنا ولك الحمد (١ / ٢٠٠) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١ / ٢٠١) .

والتحميد ، وإن كان مأموماً ، ويجاب عما استدل به القائلون ، بأن المأموم لا يجمع بينهما ، بل يأتي بالتحميد فقط ، بما ذكره النووي ، قال : قال أصحابنا : فمعناه ، قولوا : ربنا لك الحمد . مع ما قد علمنموه من قول : سمع الله لمن حمده . وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ : «سمع الله لمن حمده» . فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : «ربنا لك الحمد» . لأنه يأتي به سرّاً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ : «صلوا ، كما رأيتموني أصلي» . مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في : «سمع الله لمن حمده» . فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون : «ربنا لك الحمد» . فأمروا به ، هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد ، حين الاعتدال ، ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية :

١- عن رفاع بن رافع ، قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ، وقال : «سمع الله لمن حمده» . قال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً ، طيباً ، مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، قال : «من المتكلم آنفاً؟» قال الرجل : أنا ، يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «لقد رأيت بضعة^(١) وثلاثين ملكاً يتدرونها ، أيهم يكتبها أولاً»^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومالك ، وأبو داود .

٢- وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة ، قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء^(٣) السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

(١) «البضع» من الثلاثة إلى العشرة .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب (رقم ١٢٦) ، (١ / ٢٠٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم (٧٧٠) ، (١ / ٤٨٨) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب ما يقول المأموم (٢ / ١٩٥) ، رقم (١٠٦٢) . ومسنده أحمد (٤ / ٣٤٠) .

(٣) «ملء» بفتح الهمزة ، هذا هو المشهور ، أي ؛ لو جسد الحمد ، ملأ السموات والأرض وما بينهما ؛ لعظمه .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٥) رقم (٢٠١) ، وكتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٥٢٨) رقم (٨٤٦) ، والنسائي ، عن ابن عباس (٢ / ١٩٨) ، رقم (١٠٦٦) كتاب التطبيق - باب ما يقول في قيامه ذلك ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا رفع من الركوع (١ / ٥٣) رقم (٢٦٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقول إذا رفع من الركوع (١ / ٢٨٤) رقم (٨٧٨) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٧٠) رقم (٦٤٩) .

٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ يقول : وفي لفظ : يدعو ، إذا رفع رأسه من الركوع : «اللهم لك الحمد ، وملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج ، والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب ، ونقني منها ، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . ومعنى الدعاء ، طلب الطهارة الكاملة .

٤- وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : «سمع الله لمن حمده» . قال : «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد»^(٢) ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣) . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود .

٥- وصح عنه ﷺ ، أنه كان يقول بعد : «سمع الله لمن حمده» . «لربي الحمد ، لربي الحمد»^(٤) . حتى يكون اعتداله قدر ركوعه .

(١١) كيفية الهوي إلى السجود ، والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر ، والنخعي ، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، قال : وبه أقول . انتهى . وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وقال ابن القيم : وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح ، الذي رواه شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٣٤٦) رقم (٢٠٤) ، والفتح الزباني

(٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) ، رقم (٦٥١) ، وانظر : تمام المنة (١٩٢) .

(٢) «أهل الثناء والمجد» أهل منصوب على التداء ، أو الاختصاص ، أي ؛ يا أهل الثناء ، أو أمدح أهل الثناء . و«المجد» بفتح الجيم ، على المشهور الحظ ، والعظمة ، والغنى ، أي ؛ لا يفضحه ذلك ، وإنما يفضحه العمل الصالح .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٣٤٧) رقم (٢٠٥) ، وأبو داود :

كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١ / ٥٢٨) رقم (٨٤٧) ، والفتح الزباني (٣ / ٢٧٤)

رقم (٦٥٥) .

(٤) النسائي : كتاب التطبيق - باب الدعاء بين السجدين (٢ / ٢٣١) ، رقم (١١٤٥) .

إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض ، رفع يديه قبل ركبتيه^(١) . ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك ، انتهى .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو رواية عن أحمد . قال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .

وأما كيفية الرفع من السجود ، حين القيام إلى الركعة الثانية ، فهو على الخلاف أيضاً ، فالمستحب عند الجمهور ، أن يرفع يديه ، ثم ركبتيه ، وعند غيرهم ، يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه^(٢) .

(١٢) هيئة السجود :

يستحب للساجد ، أن يراعي في سجوده ما يأتي :

١- تمكين أنفه ، وجبهته ، ويديه من الأرض ، مع مجافاتها عن جنبه ؛ فعن وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه^(٣) . رواه أبو داود . وعن أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، أمكن أنفه ، وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . رواه ابن خزيمة ، والترمذي^(٤) ، وقال : حسن صحيح .

٢- وضع الكفين حذو الأذنين ، أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروايتين ، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين ، وراحتيه حذو منكبيه .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١ / ٥٢٤) رقم (٨٣٨) والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين (٢ / ٥٦) رقم (٢٦٨) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) رقم (١٠٨٩) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ١٩٠ ، ١٩١) ، رقم (١٩٠٩) ، والحديث ضعيف ، وعلته شريك القاضي ، وانظر : تمام المنة (١٩٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧٢) رقم (٧٣٦) .

(٣) انظر : تمام المنة (١٩٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) رقم (٦٣٧ ، ٦٤٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢ / ٥٩) رقم (٢٧٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٧١) رقم (٧٣٤) .

٣- أن يسط أصابعه مضمومة ، فعند الحاكم ، وابن حبان ، أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه^(١) .

٤- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ؛ فعند البخاري ، من حديث أبي حميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ، وضع يديه غير مفترشهما ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه رجله القبلة^(٢) .

(١٣) مقدار السجود ، وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد ، حين سجوده : سبحان ربي الأعلى ؛ فعن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها في سجودكم»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وسنده جيد . وعن حذيفة ، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «سبحان ربي الأعلى»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وينبغي ألا ينقص التسييح في الركوع ، والسجود عن ثلاث تسيحات ؛ قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع ، والسجود عن ثلاث تسيحات . انتهى . وأما أدنى ما يجزئ ، فالجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود ، قدر تسيحة واحدة ، وقد تقدم ، أن الظمانية هي الفرض ، وهي مقدرة بمقدار تسيحة .

وأما كمال التسييح ، فقدرة بعض العلماء بعشر تسيحات ؛ لحديث سعيد بن جبير ، عن أنس ، قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ ، من هذا الغلام . يعني ، عمر ابن عبد العزيز ، فحزرتنا في الركوع عشر تسيحات^(٥) ، وفي السجود عشر تسيحات^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بإسناد جيد .

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٢٤) رقم (٦٤٢) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٢٤) الجزء الأول من الحديث ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ١٩٣) ، رقم (١٩١٧) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب يستقبل بأطراف رجله القبلة (الفتح ٢ / ٣٤٤) ، ورواه ابن خزيمة ، في : كتاب الصلاة ، باب استقبال أطراف أصابع اليدين في السجود (١ / ٣٢٤) ، ح (١٨٤) .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) تقدم تخريجه . (٥) حزرتنا : أي ، قدرنا .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود (١ / ٥٥١) رقم (٨٨٨) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب عدد التسييح في السجود (٢ / ٢٢٥) رقم (١١٣٥) ، والفتح الرباني ، رقم (٦٢٧) ، (٣ / ٢٥٥) ، وضعفه الألباني ، في : تمام المنة (٢٠٨) .

قال الشوكاني : قيل : فيه حجة ، لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسيبحات .
والأصح ، أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد ، كان أولى .
والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا ، وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا
يتأذون بالتطويل . انتهى .

وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ؛ لأمره ﷺ ، وإن علم قوة من خلفه ،
فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث ، وشغل عارض ، وحاجة ، وحدث ، وغير ذلك .
وقال ابن المبارك : استحب للإمام أن يسبح خمس تسيبحات ؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث
تسيبحات . والمستحبُّ ألا يقتصر المصلي على التسبيح ، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء ؛
ففي الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد ،
فأكثرُوا فيه من الدعاء»^(١) . وقال : «ألا إني نهيت أن أقرأ راعياً ، أو ساجداً ؛ فأما
الركوع ، فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا في الدعاء ؛ فَمَمِّنْ^(٢) أن يستجاب
لكم»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك ، نذكرها فيما يلي :

١- عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يقول : «اللهم لك
سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، فصوره ، فأحسن
صوره ، فشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم .

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد ،
قال : ثم خرج إلى الصلاة ، فصلى ، وجعل يقول في صلاته ، أو في سجوده : «اللهم
اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري
نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعلني نوراً» . قال

(١) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٠) رقم (٢١٥) ، وأبو داود : كتاب
الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود (١ / ٥٤٥) ، رقم (٨٧٥) .

(٢) «ممن» بفتح أوله وثانيه ، أو كسر ثانيه . أي ؛ حقيق وجدير .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١ / ٣٤٨) رقم (٢٠٧) ، ومسند
أحمد (١ / ١٥٥) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٤) رقم (٢٠١) ، والفتح
الرباني (٣ / ٢٩١) رقم (٦٨٢) .

شعبة : أو قال : «واجعل لي نوراً»^(١) . رواه مسلم ، وأحمد ، وغيرهما .

وقال النووي : قال العلماء : سأل النور في جميع أعضائه وجهاته ، والمراد ، بيان الحق والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه ، وجسمه ، وتصرفاته ، وتقلباته ، وحالته ، وجملته ، في جهاته الست ؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

٣- وعن عائشة ، أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه ، فلمسته بيدها ، ف وقعت عليه ، وهو ساجد ، وهو يقول : «رب أعط نفسي تقواها ، وركها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها»^(٢) . رواه أحمد .

٤- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله»^(٣) ، وأوله وآخره ، وعلايته وسره»^(٤) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم .

٥- وعن عائشة ، قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فلمسته في المسجد ، فإذا هو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥) . رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

٦- وعن عائشة ، أنها فقدته ﷺ ذات ليلة ، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسسته ، فإذا هو راکع ، أو ساجد يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت» . فقالت : «بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن ، وإنك لفي شأن آخر»^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

٧- وكان ﷺ يقول ، وهو ساجد : «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطي وعمدي ، وكل

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة النبي * قيامه (١ / ٥٢٦ ، ٥٢٩) ، ومسند أحمد (١ / ٣٤٣ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢) .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٢٠٩) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير صالح بن سعيد الراوي ، عن عائشة ، وهو ثقة ، والحديث ضعيف ، وانظر : تمام المنة (٢٠٨) .

(٣) «دقه وجله» : «دقه» بكسر أوله ، صغيره . «جله» بضم أوله أو بكسره . أي : كبيره .
(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود ، رقم (٨٧٨) ، (١ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٦٣) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في أنه على شرطهما .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢) رقم (٢٢) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب نصب القدمين في السجود ، رقم الحديث (١١٠٠) ، (٢ / ٢١٠) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب رقم (٧٦) ، (٥ / ٥٢٤) حديث رقم (٣٤٩٣) ، وابن ماجه : كتاب الإتيمة - باب ما جاء في القنوت والوتر (١ / ٣٧٤) رقم (١١٧٩) ، ومسند أحمد (١ / ٩٦) .

(٦) مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (١ / ٣٥٢) برقم (٢٢١) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب (٧٢) من الدعاء في السجود ، الحديث رقم (١١٣١) .

ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت»^(١) .

(١٤) صفةُ الجلوسِ بين السجدةَين :

السنة في الجلوس بين السجدةَين ، أن يجلس مفترشاً ؛ وهو أن يثني رجله اليسرى ، فيسقطها ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة ، أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى^(٣) . رواه النسائي . وقال نافع : كان ابن عمر إذا صلى ، استقبل القبلة بكل شيء ، حتى ينعله . رواه الأثرم . وفي حديث أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه ، ثم هوى ساجداً^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء ، وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه . قال أبو عبيدة : هذا قول أهل الحديث ؛ فعن أبي الزبير ، أنه سمع طاووساً ، يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . قال : فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال : هي سنة نبيك ﷺ^(٥) . رواه مسلم . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعه ، ويقول : إنه من السنة . وعن طاووس ، قال : رأيت العبادلة ، يعني ، عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن

(١) انظر : فتح الباري (١١ / ١٩٦) ، وفيه تفصيل ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء - باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل (٤ / ٢٠٨٧) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد (١ / ٢٠٩) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (١ / ٣٥٨) رقم (٢٤٠) ، ومسنده أحمد (٦ / ١٩٤) .

(٣) النسائي : كتاب التطبيق - باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (٢ / ٢٣٦) ، رقم (١١٥٨) .

(٤) وأبو داود : كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) برقم (٧٣٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب رقم (٢٢٧٧) حديث رقم (٣٠٤) ، ومسنده أحمد (٥ / ٤٢٤) .

(٥) مسلم : كتاب المساجد - باب جواز الإقعاء على الكعبين (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) ، رقم (٣٢٢) ، ومسنده أحمد (١ / ٣١٣) .

عمر، وعبد الله بن الزبير يقعون . رواهما البيهقي .

قال الحافظ : صحيحة الإسناد ، وأما الإقعاء بمعنى وضع الأليتين على الأرض ، ونصب الفخذين ، فهذا مكروه ، باتفاق العلماء ؛ فمن أبي هريرة ، قال : نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة ؛ عن نقرة ، كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب^(١) . رواه أحمد ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبو يعلى . وسنده حسن .

ويستحب للجالس بين السجدين ، أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة ، مفرجة قليلاً ، منتهية إلى الركبتين .

الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :

يستحب الدعاء في السجدين بأحد الدعاءين الآتيين ، ويكرر إذا شاء ؛ روى النسائي ، وابن ماجه ، عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «رب اغفر لي»^(٢) . وروى أبو داود ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني»^(٣) .

(١٥) جلسة الاستراحة :

هي جلسة خفيفة ، يجلسها المصلي بعد الفراغ ، من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية ، من الركعة الثالثة ، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها ؛ تبعاً لاختلاف الأحاديث ، ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك ، قال : واختلف الفقهاء فيها ، هل هي من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين .

(١) مسند أحمد (٢ / ٣١١) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وإسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد (٢ / ٨٢ ، ٨٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ١٢٠) .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق - باب الدعاء بين السجدين . رقم (١١٤٥) ، (٢ / ٢٣١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقول بين السجدين (١ / ٢٨٩) رقم (٨٩٧) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الدعاء بين السجدين (١ / ٥٣٠ ، ٥٣١) رقم (٨٥٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما يقول بين السجدين (٢ / ٧٦ ، ٧٧) رقم (٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقول بين السجدين (١ / ٢٩٠) رقم (٨٩٨) .

هما روايتان عن أحمد ، رحمه الله ، قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث ، في جلسة الاستراحة ، وقال : أخبرني يوسف بن موسى ، أن أبا أمامة سئل ، عن النهوض ؟ فقال : على صدور القدمين ، على حديث رفاعة . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ ، لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ، ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً ، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها سنة ، فيقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة .

(١٦) صفة الجلوس للتشهد :

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية :

(١) أن يضع يديه على الصفة الميمنة في الأحاديث الآتية :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين^(١) ، وأشار بأصبعه السبابة^(٢) . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

٢- وعن وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم قبض بين أصابعه ، فحلق حلقة^(٣) . وفي رواية : حلق بالوسطى والإبهام ، وأشار بالسبابة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيتة يحركها يدعو بها . رواه أحمد . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ؛ ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ، إذا دعا ، لا يحركها^(٤) . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ذكره النووي .

٣- وعن الزبير - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ،

(١) «عقد ثلاثاً وخمسين» أي ؛ قبض أصابعه ، وجعل الإبهام على الفصل الأوسط من تحت السبابة .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١ / ٤٠٨) .

(٣) الفتح الرباني (٢ / ١٤) ، رقم (٧١٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإشارة في التشهد (١ / ٦٠٣) رقم (٩٨٩) .

ولم يجاوز بصره إشارته^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض ، والإشارة بسبابة اليد اليمنى . وفيه ، أنه من السنة ألا يجاوز بصر المصلي إشارته . فهذه كيفية ثلاث صحيحة ، والعمل بأي كيفية جائز .

(ب) أن يشير بسبابه اليمنى ، مع انحنائها قليلاً ، حتى يسلم ؛ فعن نُمير الخزاعي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وهو قاعد في الصلاة ، قد وضع ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئاً ، وهو يدعو^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة بإسناد جيد ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : مر رسول الله ﷺ بسعد ، وهو يدعو بأصبعين ، فقال : «أحدٌ ، يا سعد»^(٣)، (٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم . وقد سئل ابن عباس ، عن الرجل يدعو ، يشير بإصبعه ؟ فقال : هو الإخلاص . وقال أنس بن مالك : ذلك التضرع . وقال مجاهد : مقمعة للشيطان . ورأى الشافعية ، أن يشير بالإصبع مرة واحدة ، عند قوله : إلا الله . من الشهادة ، وعند الحنفية ، يرفع سبابه عند النفي^(٥) ، ويضعها عند الإثبات . وعند المالكية يحركها يميناً وشمالاً ، إلى أن يفرغ من الصلاة ، ومذهب الحنابلة ، يشير بإصبعه ، كلما ذكر اسم الجلالة ، إشارة إلى التوحيد ، لا يحركها .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة (١ / ٤٠٨) برقم (١١٣) ، والفتح الرباني (٤ / ١٥) برقم (٧٢٢) ، والنسائي : كتاب السهو - باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (٣ / ٣٩) برقم (١٢٧٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإشارة في التشهد (١ / ٦٠٤) برقم (٩٩١) ، والنسائي : كتاب السهو - باب انحناء السبابة في الإشارة (٣ / ٣٩) برقم (١٢٧٤) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب الإشارة في التشهد (١ / ٢٩٥) برقم (٩١١) ، وصحيح ابن خزيمة ، برقم (٧١٦) ، والبيهقي (٢ / ١٣١) ، والفتح الرباني (٤ / ١٤) .

(٣) «أحد» أشر بإصبع واحد .

(٤) النسائي : كتاب السهو - باب النهي عن الإشارة بأصبعين ، وبأي أصبع يشير (٣ / ٣٨) برقم (١٢٧٣) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ولم يسم تابعيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع (١٠ / ١٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الدعاء (٢ / ١٦٩) برقم (١٤٩٩) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٥٣٦) وقال : حديث صحيح الإسناد .

(٥) يرفع سبابه عند النفي : عند قوله : لا . ويضعها عند الإثبات . أي ؛ عند قوله : إلا الله . من الشهادة .

(ج) أن يفترش في التشهد الأول^(١) ، ويتورك في التشهد الأخير ؛ ففي حديث أبي حميد ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : فإذا جلس في الركعتين^(٢) ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته^(٣) . رواه البخاري .

(١٧) التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سنة ؛ لحديث عبد الله بن بحنة ، أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة ، وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهم الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس . رواه الجماعة^(٤) .

وفي «سبل السلام» : الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً ، يعجزه سجود السهو .

وقوله ﷺ : «صلوا ، كما رأيتموني أصلي» . يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه هنا عند تركه ، دل على أنه ، وإن كان واجباً ، فإنه يعجزه سجود السهو ، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم ، حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو ، إن ترك سهواً . وقال الحافظ في «الفتح» : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام ، لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال ، فلم يجب ، كدعاء الاستفتاح . واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعتة ، بعد أن علم ، أنهم تعمدوا تركه . وفيه نظر . ومن قال

(١) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين . والتورك ؛ أن ينصب رجله اليمنى ، مواجهاً أصبعه إلى القبلة ، ويثني رجله اليسرى تحتها ، ويجلس بمقعدته على الأرض .

(٢) «فإذا جلس في الركعتين» أي ؛ للتشهد الأول .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب سنة الجلوس في التشهد (١ / ٢١٠) .

(٤) البخاري : كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام مسن ركعتي الفريضة (٢ / ٨٥) ، ومسلم : كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٣٩٩) برقم (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من قام من نيتين ولم يتشهد (١ / ٦٢٥ ، ٦٢٦) برقم (١٠٣٤) والنسائي : كتاب الإقامة - باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً (١ / ١٣١) برقم (١٢٠٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) برقم (٣٩١) .

بوجوبه ؛ الليث بن سعد ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور ، وهو قول الشافعي . وفي رواية عند الحنفية .

واحتج الطبري لوجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً ، فلما زيدت ، لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب .
استحبابُ التخفيفِ فيه :

ويستحب التخفيف فيه ؛ فعن ابن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين ، كأنه على الرُّضْفِ (١)(٢) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، إلا أن عبيدة (٣) لم يسمع من أبيه .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون ألا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئاً . وقال ابن القيم : لم ينقل ، أنه ﷺ صلى عليه ، وعلى آله في التشهد الأول ، ولا كان يستعيد فيه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المحيا ، وفتنة الممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحَب ذلك ، فلنما فهمه من عمومات وإطلاقات ، قد صح تعيين موضعها ، وتقيدها بالتشهد الأخير .

(١٨) الصلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، بإحدى الصيغ التالية :

١- عن أبي مسعود البدري ، قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : «قولوا : اللهم (٤) صلِّ على محمد ، وعلى آل (٥) محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ،

(١) «الرضف» جمع رضةً ؛ وهي الحجارة المحماة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف القعود (١ / ٦٠٦) رقم (٩٩٥) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب التخفيف في التشهد الأول (٢ / ٢٤٣) ، رقم (١١٧٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٢ / ٢٠٢) رقم (٣٦٦) ، ومسند أحمد (١ / ٤٢٨ ، ٤٦٠) .

(٣) عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، الذي روى الحديث ، عن أبيه ابن مسعود .

(٤) «اللهم» أي ؛ يا الله . وصالاة الله على نبيه : ثناؤه عليه ، وإظهار فضله ، وشرفه ، وإرادة تكريمه وتقريبه .

(٥) «آله» قيل : هم من حرمت عليهم الصدقة ، من بني هاشم ، وبني المطلب . وقيل : هم ذريته وأزواجه . وقيل : هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة . وقيل : هم المتقون من أمته . قال ابن القيم : الأول هو الصحيح ، ويليه القول =

وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد^(١) مجيد . والسلام كما علمتم^(٢) . رواه مسلم ، وأحمد .

٢- وعن كعب بن عجرة ، قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : «فقولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد»^(٣) . رواه الجماعة .

وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة ، وليست بواجبة ؛ لما رواه الترمذي وصححه ، وأحمد ، وأبو داود ، عن فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال النبي : «عجل هذا» . ثم دعاه ، فقال له ، أو لغيره : «إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله»^(٤) . قال صاحب «المنتقى» : وفيه حجة ، لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً ، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويُعْضدُ قوله في خبر ابن مسعود ، بعد ذكر التشهد : «ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(٥) .

وقال الشوكاني : لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالجوب .

= الثاني . وضعف الثالث والرابع ، وقال النووي : أظهرها ، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين ، أنهم جميع الأمة .

(١) «الحميد» هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ، ما يقتضي أن يكون محموداً ، وإن لم يحمده غيره ، فهو حميد في نفسه . و«المجيد» من كمل في العظمة والجلال .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١ / ٣٠٥) الحديث (٦٥) ، والنسائي : كتاب السهو - باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٣ / ٤٥) .

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل . . . (٤ / ٧٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١ / ٣٠٥) ، برقم (٦٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي بعد الصلاة (١ / ٥٩٨ ، ٥٩٩) ، برقم (٩٧٦) ، والنسائي : كتاب السهو - باب (رقم ٥١) حديث رقم (١٢٨٨) ، (٣ / ٤٧ ، ٤٨) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) برقم (٤٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب الصلاة على النبي ﷺ (١ / ٢٩٣) ، برقم (٩٠٤) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الدعاء (٢ / ١٦٢) ، برقم (١٤٨١) ، والنسائي : كتاب السهو - باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٣ / ٤٤) ، برقم (١٢٨٤) ، والترمذي : كتاب الدعوات ، باب : (٦٥) ، برقم (٣٤٧٧) ، (٥ / ٥١٧) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٢) ، برقم (٧٢٨) .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (١ / ٣٠٢) ، رقم (٥٥) ، (٥٦) ، (٥٧) .

(١٩) الدعاءُ قبلَ التشهدِ الأخيرِ ، وقبلَ السَّلامِ :

يستحب الدعاء بعد التشهد ، وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؛ فعن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ علمهم التشهد ، ثم قال في آخره : «ثم لتخترن من المسألة ما تشاء» . رواه مسلم .

والدعاء مستحب مطلقاً ؛ سواء كان مأثوراً ، أو غير مأثور ، إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل ، ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع ؛ يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(١) . رواه مسلم .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(٢) . متفق عليه .

٣- وعن عليّ - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت»^(٣) . رواه مسلم .

٤- وعن عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؟ قال : «قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤) . متفق عليه .

٥- وعن حنظلة بن علي ، أن محجن بن الأدرع حدثه ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته^(٥) ، وهو يتشهد ، ويقول : اللهم إني أسألك

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٤١٢) - باب ما يستعاذ منه في الصلاة الحديث رقم (١٢٨) .

(٢) المأثم : الإثم ، والمغرم : الدين .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الدعاء قبل السلام (١ / ٢١١) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١ / ٤١٢) الحديث (١٢٩) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٦) ، الحديث رقم (٢٠١) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام (١ / ٢١١) ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء - باب استحباب

خفض الصوت بالذكر (٤ / ٢٠٧٨) ، رقم (٤٨) . (٦) «قد قضى صلاته» . أي : قارب أن ينتهي منها .

يا الله ، الواحد الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . فقال النبي ﷺ : «قد غفر»^(١) . ثلاثاً . رواه أحمد ، وأبو داود .

٦- وعن شداد بن أوس ، قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته : «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم»^(٢) . رواه النسائي .

٧- وعن أبي مجلز ، قال : صلى بنا عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أنتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى . قال : أما إني دعوت فيها بدعاء ، كان رسول الله ﷺ يدعو به : «اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقاؤك ، وأعوذ بك من ضراء مفسرة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زيننا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي بإسناد جيد .

٨- وعن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة ، قال : قال النبي ﷺ لرجل : «كيف تقول في الصلاة ؟» قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ، ولا دندنة^(٤) معاذ . فقال النبي ﷺ : «حولهما دندن»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول بعد التشهد (١ / ٦٠٢) ، رقم (٩٨٥) ، والنسائي : كتاب السهو - باب الدعاء بعد الذكر ، رقم (١٣٠١) ، (٣ / ٥٢) ، ومسنند أحمد (٤ / ٣٣٨) .

(٢) النسائي : كتاب السهو - باب (رقم ٦١) حديث رقم (١٣٠٤) ، (٣ / ٥٤) .

(٣) النسائي : كتاب السهو - باب رقم (٦٢) ، (٣ / ٥٥) ، ومسنند أحمد (٤ / ٢٦٤) ، وموارد الظمان ص (١٣٦) ، رقم (٥٠٩) ، وجمع الجوامع للسيوطي حديث رقم (٩٨٦) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٥٢٤ ، ٥٢٥) كتاب الدعاء ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٤) الدندنة : الكلام الغير المقهوم .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة (١ / ٥٠١) ، رقم (٧٩٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (١ / ٢٩٥) ، رقم (٩١٠) ، ومسنند أحمد (٣ / ٤٧٤) .

٩- وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء : «اللهم آلف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل السلام ، ونجِّننا من الظلمات إلى النور ، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُثنِّين بها وقابليها ، وأتمها علينا»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

١٠- وعن أنس ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ، ورجل قائم يصلي ، فلما ركع وتشهد ، قال في دعائه : اللهم إني أسألك ، بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المتأن ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيُّ يا قيوم ، إني أسألك . فقال النبي ﷺ لأصحابه : «أتدرون بم دعا ؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «والذي نفس محمد بيده ، لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى»^(٢) . رواه النسائي .

١١- وعن عمير بن سعيد ، قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول^(٣) : إذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . قال : لم يدع نبي ، ولا صالح بشيء ، إلا دخل في هذا الدعاء . رواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور .

(٢٠) الأذكار ، والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلي أن يأتي بها ، ونحن نذكرها فيما يلي :

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التشهد (١ / ٥٩٢) ، رقم (٩٦٩) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٦٥) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وموارد الظمان ، حديث رقم (٢٤٢٩) ص (٦٠٢) .

(٢) النسائي : كتاب السهو - باب الدعاء بعد الذكر (٣ / ٥٢) ، رقم (١٣٠٠) ، ومسنَد أحمد (٣ / ١٢٠) .

(٣) ابن أبي شيبة ، في : المصنف (١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وانظر : تمام المنة (٢٢٦) .

١- عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله ، ثلاثاً ، وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) . رواه الجماعة ، إلا البخاري . وزاد مسلم ، قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢- وعن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ، ثم قال : «يا معاذ ، إني لأحبك» . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله ، وأنا أحبك . قال : «أوصيك يا معاذ ، لا تدعني في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أحبون أن تجتهدوا في الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعنا على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك»^(٣) . رواه أحمد بسند جيد .

٣- وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة ، يقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١ / ٤١٤) ، الحديث رقم (١٣٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢ / ٩٧ ، ٩٨) ، رقم (٣٠٠) ، وصحيح ابن خزيمة ، الحديث رقم (٧٣٧ ، ٧٣٨) ، (١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) ، ومسنده أحمد (٥ / ٢٧٥) .

(٢) مسند أحمد (٥ / ٢٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٣٦٩) ، رقم (٧٥١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستغفار (٢ / ١٨٠ ، ١٨١) ، رقم (١٥٢٢) ، وموارد الظمآن رقم (٢٣٤٥) ، وفتح الباري (١١ / ١٣٣) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٧٣) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال : صاحب «نصب الراية» قال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح (٢ / ٢٣٥) .

(٣) مسند أحمد (٢ / ٢٩٩) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير موسى بن طارق ، وهو ثقة . مجمع (١٠ / ١٧٥) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) ، برقم (١٣٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سلم (٢ / ١٧٣) ، برقم (١٥٠٦) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب التهليل بعد التسليم ، حديث رقم (١٣٣٩) ، والفتح الرباني (٤ / ٦٦) ، برقم (٧٩١) .

٤- وعن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد ، وهو علي كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

٥- وعن عقبة بن عامر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة . ولفظ أحمد ، وأبي داود : بالمعوذات^(٢) .^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

٦- وعن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة ، إلا أن يموت»^(٤) . رواه النسائي ، والطبراني . وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله^(٥) إلى الصلاة الأخرى»^(٦) . رواه الطبراني بإسناد حسن .

٧- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من سبَّح الله دبر كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ، ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر الله ، ثلاثاً وثلاثين ، تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غُفِرَتْ له خطاياهُ ، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٧) .^(٨) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

-
- (١) البخاري : كتاب الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة (١ / ٢١٤) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٤ ، ٤١٥) ، الحديث (١٣٧) . (٢) «قل هو الله أحد» من المعوذات . (٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستنفار (٢ / ١٨١) برقم (١٥٢٣) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣ / ٦٨) ، برقم (١٣٣٦) ، والترمذي : كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في المعوذتين (٥ / ١٧١) ، برقم (٢٩٠٣) ، والفتح الرباني (٤ / ٧٠) برقم (٧٩٥) . (٤) في «الزوائد» رواه الطبراني في : الكبير والأوسط ، بأسانيد ، وأحدهما جيد . مجمع الزوائد (١٠ / ١٠٥) ، وفي موضوعات ابن الجوزي : قال الدارقطني : غريب من حديث الإلهاني ، عن أبي أمامة ، تفرد به محمد بن حمد عنه ، قال يعقوب بن سفيان : ليس بالقوي (١ / ٢٤٤) ، والحديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الألباني ، في : الضعيفة (٥١٣٥) . (٥) «ذمة الله» : حفظه . (٦) في «الزوائد» : رواه الطبراني ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (١٠ / ١٠٥) ، وانظر : تمام المنة (٢٢٧) . (٧) «الزبد» : الرغوة فوق الماء ، والمراد بالخطايا : الصغائر . (٨) بهذا اللفظ في مسلم : كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٨) برقم (٤٦) ، والبيهقي (٢ / ١٨٧) ، وصحيح ابن خزيمة برقم (٧٥٠) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٨٣) .

٨- وعن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «معقبات ، لا يخيب قائلهن ، أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاثاً وثلاثين تسيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميده وأربعاً وثلاثين تكبيرة»^(١) . رواه مسلم .

٩- وعن سُمَيِّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور^(٢) بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم . قال : «وما ذاك ؟» قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟» قالوا : بلي ، يا رسول الله ، قال : «تسبحون الله ، وتكبرون ، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» . فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» . قال سُمَيِّ : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث ، فقال : وهمت ، إنما قال لك : تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين . فرجعت إلى أبي صالح ، فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي ، فقال : الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين^(٣) . متفق عليه .

١٠- وصح أيضاً ، أن يسبح خمساً وعشرين ، ويحمد مثلها ، ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير^(٤) . مثلها .

١١- وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ «خصلتان من حافظ عليهما ، أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل» . قالوا : وما هما ، يا رسول الله ؟ قال : «أن تحمد الله ، وتكبره ، وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة ؛ عشرًا عشرًا ، وإذا أتيت إلى مضجعك ، تسبح الله ، وتكبره ، وتحمده مائة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، والقلوب^(٥) وخمسمائة في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٨) الحديث رقم (١٤٤) .

(٢) الدثور : المال الكثير .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة (١ / ٢١٣) ، واللفظ لمسلم ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١ / ٤١٦ ، ٤١٧) الحديث رقم (١٤٢) .

(٤) النسائي : كتاب السهو - باب (٩٣) نوع آخر من عدد التسيح ، برقم (١٣٥١) ، (٣ / ٧٦) ، وانظر : الترمذي (٣٤١٠) ، وابن خزيمة (٧٥٢) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : صحيح النسائي .

(٥) لأن الحسنه بعشرة أمثالها .

سيئة ؟ قالوا : كيف من يعمل بها قليل ؟ قال : «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته ، فيذكره حاجة كذا وكذا ، فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه ، فينومه ، فلا يقولها» . قال : ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده^(١) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

١٢- وعن عليّ ، وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهما - يطلبان خادمًا ، يخفف عنهما بعض العمل ، فأبى النبي ﷺ عليهما ، ثم قال لهما : « ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ » قالا : بلي . فقال : «كلمات علمنيهن جبريل ، عليه السلام ، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أوتيتا إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكسبرا أربعاً وثلاثين» . وقال : فوالله ، ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ^(٢) .

١٣- وعن عبد الرحمن بن غنم ، أن النبي ﷺ قال : « من قال قبل أن ينصرف ، ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، يُحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . عشر مرات ، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحلّ لذنوب يدركه^(٣) ، إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس عملاً ، إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال» . رواه أحمد ، وروى الترمذي نحوه ، بدون ذكر : « بيده الخير»^(٤) .

١٤- وعن مسلم بن الحارث ، عن أبيه ، قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا صليت الصبح ، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار . سبع مرات ؛ فإنك إن مت من يومك ، كتب الله ، عز وجل ، لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب ، فقل

(١) يعقدهن بيده . أي ؛ يعدهن .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في التسيح عند النوم (٥ / ٣٠٩ ، ٣١٠) ، رقم (٥٠٦٥) ، والنسائي : كتاب الافتتاح ، باب عدد التسيح بعد التسليم (٣ / ٧٤ ، ٧٥) رقم (١٣٤٨) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب رقم (٢٥) ، (٥ / ٤٧٨) ، حديث رقم (٣٤١٠) .

(٣) البخاري : كتاب النفقات - باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة (٧ / ٨٤) ، وكتاب الدعوات - باب التكبير والتسيح عند المنام (٨ / ٨٧) ، ومسلم : كتاب الذكر - باب التسيح أول النهار وعند النوم (٤ / ٢٠٩١) ، رقم (٨٠) ، وانظر أبا داود : كتاب الأدب - باب في التسيح عند النوم (٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، رقم (٥٠٦٢) .

(٤) «يدركه» أي ؛ يهلكه .

(٥) مسند أحمد (٤ / ٢٢٧) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير شهر بن حوشب ، وحديثه حسن .. مجمع (١٠ / ١١٠ ، ١١١) ، وانظر : الترمذي : كتاب الدعوات - باب (رقم ٦٣) ج (٥ / ٥١٥) ، رقم (٣٤٧٥) .

قبل أن تكلم أحداً من الناس : اللهم إني أسألك الجنة ، اللهم أجرنني من النار . سبع مرات ؛ فإنك إن مت من ليلتك ، كتب الله ، عز وجل ، لك جواراً من النار^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

١٥- وروى أبو حاتم ، أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته : «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند»^(٢) .

١٦- وروى البخاري ، والترمذي ، أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٣) .

١٧- وروى أبو داود ، والحاكم ، أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة : «اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت»^(٤) .

١٨- وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند فيه داود الطفاوي ، وهو ضعيف ، عن زيد بن أرقم ، أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته : «اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم

(١) أبو داود : كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٥ / ٣١٨) ، برقم (٥٠٧٩) ، والنسائي في : اليوم والليلة ، برقم (١١١) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٣٤) .

(٢) موارد الظمان حديث (رقم ٥٤١) ص (١٤٤) ، وفتح الباري (١١ / ١٣٣) .

(٣) البخاري : كتاب الدعوات - باب التعوذ من عذاب القبر (٨ / ٩٦) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (٥ / ٥٦٢) ، الحديث رقم (٣٥٦٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٥ / ٣٢٥) رقم (٥٠٩٠) ، وجمع الجوامع ، الحديث رقم (٩٩١٥) ، وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء : رواه أبو داود ، والنسائي ، في : اليوم والليلة ، من حديث أبي بكر ، وقال : جعفر بن ميمون ليس بالقوي . المعني (١ / ٣٢١) ، ومستدرک الحاكم ، جزء من الحديث : وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، والحديث حسن ، انظر : تمام المنة (٢٢٣) .

ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي^(١) ، في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا
ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ؛ الله الأكبر الأكبر ، نورُ السموات والأرض ، الله
الأكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله الأكبر الأكبر^(٢) .

١٩- وروى أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، بسند فيه مجهول ، عن أم سلمة ،
أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح ، حين يسلم : «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ،
ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبلاً»^(٣) .

(١) «أهلي» أي ؛ أهلي مخلصين لك .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سلم ، رقم (١٥٠٧) ، (٢ / ١٧٣ ، ١٧٤) ، ومسند أحمد
(٤ / ٣٦٩) ، وفتح الباري (١١ / ١٣٣) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما يقال بعد التسليم (١ / ٢٩٨) برقم (٩٢٥) ، قال المحقق : في «الزوائد» :
رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة ؛ فإنه لم يسمع ، ولم أر أحداً عن صنف في المبهمات ذكره ،
ولا أدرى ما حاله . وانظر أيضاً «مصباح الزجاجية» ففيه هذه العبارة ، ونسبه إلى أبي داود الطيالسي ،
والحميدي ، وعبد بن حميد ، وله شاهد من حديث ثويان رواه أبو داود ، والترمذي (١ / ٣١٨) ، ومسند أحمد
(٦ / ٢٩٤) .

التطوع*

(١) مشروعيته:

شُرِعَ التطوع ؛ ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ، ليست لسائر العبادات ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إن أول ما يحاسبُ الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ؛ يقول ربنا للملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمَّها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه . ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»^(١) . رواه أبو داود . وعن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما أذن الله لعبد في شيء ، أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليُنذر^(٢) فوق رأس العبد ، ما دام في صلاته»^(٣) . الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه السيوطي . وقال مالك في «الموطأ» : بلغني أن النبي ﷺ قال : «استقيموا ولن تُحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» . وروى مسلم ، عن ربيعة بن مالك الأسلمي ، قال : قال الرسول ﷺ : «سل» . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : «أو غير ذلك ؟» قلت : هو ذاك . قال : «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٤) .

(٢) استحبابُ صلاته في البيت :

١- روى أحمد ، ومسلم ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله ، عز وجل ، جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٥) .

* صلاة غير واجبة ، والمراد بها ، السنة أو النفل .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ : «كل صلاة لا يتمها . . .» (١ / ٥٤٠ ، ٥٤١) ، رقم (٨٦٤) ،

وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١ / ٤٥٨) رقم (١٤٢٥) ،

والدارمي (١ / ٢٥٤) كتاب الصلاة - باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة - عن تميم الداري ، قال

أبو محمد : لا أعلم أحداً رفعه غير حماد ، قيل لأبي محمد : صح هذا ؟ قال إي . (٢) أي ؛ ينثر .

(٣) الترمذي : كتاب فضائل القرآن - باب (رقم ١٧) ، الحديث رقم (٢٩١١) ، ومسنده أحمد (٥ / ٢٦٨) .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة - باب فضل السجود ، والحث عليه (١ / ٣٥٣) ، الحديث رقم (٢٢٦) .

(٥) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد (١ / ٥٣٩) ، رقم

(٢١٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التطوع في البيت (١ / ٤٣٧) ، رقم (١٣٧٦) ،

ومسنده أحمد (٣ / ١٥ ، ٥٩ ، ٣١٦) .

٢- وعند أحمد ، عن عمر ، أن الرسول ﷺ قال : «صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نورَ بيته» (١) .

٣- وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» (٢) (٣) . رواه أحمد ، وأبو داود .

٤- روى أبو داود ، بإسناد صحيح ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة» (٤) .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد .

قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت ؛ لكونه أخفى ، وأبعد عن الرياء ، وأصون من مُحِيطَات الأعمال ، ولتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .

(٣) أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع :

روى الجماعة ، إلا أبو داود ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه قال : إن كان رسول الله ﷺ يقوم ، ويصلي ، حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً» (٥) . وروى أبو داود ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ، أن النبي ﷺ سئل ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : «طول القيام» . قيل : فأأي الصدقة أفضل ؟ قال : «جهد المقل» .

(١) مسند أحمد (١ / ١٤) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١ / ٦٣٢) ، رقم (١٠٤٣) ، وروى الترمذي :

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً» (٢ / ٢١٣) ، برقم

(٤٥١) ، ومسند أحمد (١٠ / ٥١٨) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢١٢) ، حديث رقم (١٢٠٥) ، وفتح

الباري (١٠ / ٥١٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١ / ٦٣٢) الحديث رقم (١٤٤) ، وشرح السنة ،

للبنوي (٤ / ١٣٠) .

(٥) البخاري : كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه أو ساقاه (٢ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب صفات

المنافقين (٤ / ٢١٧٢) - باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، حديث رقم (٨٠) ، والنسائي : كتاب قيام

الليل - باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣ / ٢١٧) ، رقم (١٦٣٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة

الصلاة - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١ / ٤٥٦) ، رقم (١٤١٩) .

قيل : فأبي الهجرة أفضل ؟ قال : «من هجر ما حرم الله عليه» . قيل : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : «من جاهد المشركين بماله ، ونفسه» . قيل : فأبي القتل أشرف ؟ قال : «من أهرىق دمه ، وعقر جواده»^(١) .

(٤) جوازُ صلاةِ التطوعِ من جلوسٍ :

يصح التطوع من قعود ، مع القدرة على القيام ، كما يصح أداء بعضه من قعود ، وبعضه من قيام ، لو كان ذلك في ركعة واحدة ؛ فبعضها يؤدي من قيام ، وبعضها من قعود ؛ سواء تقدم القيام أو تأخر ، كل ذلك جائز ، من غير كراهة ، ويجلس كيف شاء ، والأفضل التربع ؛ فقد روى مسلم ، عن علقمة ، قال : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين ، وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع ، قام ، فركع^(٢) . وروى أحمد ، وأصحاب السنن عنها ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن^(٣) ، فكان يجلس فيها ، فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعون ، أو ثلاثون آية ، قام فقرأها ، ثم سجد^(٤) .

(٥) أقسامُ التطوعِ :

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيد ، والتطوع المطلق ، يقتصر فيه على نية الصلاة ؛ قال النووي : فإذا شرع في تطوع ، ولم ينو عدداً ، فله أن يسلم من ركعة ، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو مائة ، أو ألفاً ، أو غير ذلك ، ولو صلى عدداً لا يعلمه ، ثم سلم ، صح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا . ونص عليه الشافعي في «الإملاء» . وروى البيهقي بإسناده ، أن أبا ذر - رضي الله عنه - صلى عدداً كثيراً ، فلما سلم ، قال له الأحنف بن قيس ، رحمه الله : هل تدري أنصرفت على شفيع ، أم على وتر؟ قال : إن لا أكن أدري ، فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب طول القيام (٢ / ١٤٦) ، رقم (١٤٤٩) ، ومسند أحمد (٣ / ٤١٢) ،

والدارمي : كتاب الصلاة - باب أبي الصلاة أفضل (١ / ٢٧٢) ، رقم (١٤٣١) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً ، وفعلها بعد الركعة قائماً وبعضها

قاعداً (١ / ٥٠٦) ، رقم (١١٤) .

(٣) أي أكبر .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد ، برقم (٩٥٣) ، (١ / ٥٨٥) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة -

باب في صلاة النافلة قاعداً (١ / ٣٨٣) ، برقم (١٢٢٧) ، والفتح الرباني (٥ / ١٥٨) برقم (١٢٨٤) ، ،

وقال المحقق في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول : «ما من عبد يسجد لله سجدة ، إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة»^(١) . رواه الدارمي ، في «مسنده» بسند صحيح ، إلا رجلاً اختلفوا في عدالته .

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع ، تبعاً للفرائض ، ويسمي السنن الراتبة ، ويشمل سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وإلى غيره ، وهاك بيان كل .

سنة الفجر

(١) فضلها :

وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر ، نذكرها فيما يلي :

١- عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : «هما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي .

٢- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تدعوا ركعتي الفجر ، وإن طردتكم الخيل»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي .

ومعنى الحديث : لا تتركوا ركعتي الفجر ، مهما اشتد العذر ، حتى ولو كان مطاردة العدو .

٣- وعن عائشة ، قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة^(٤) من الركعتين قبل الصبح^(٥) . رواه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود .

(١) إندارمي : كتاب الصلاة - باب فضل من سجد سجدة لله (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) ، الحديث رقم (٢٤٦٩) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (٤٥٧) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر ، والحث عليهما ، وتخفيفهما ، والمحافظة عليهما .. (١ / ٥٠٢) ، الحديث رقم (٩٧) ، ومسنده أحمد (٦ / ٥١) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ركعتي الفجر (٢ / ٤٦) ، رقم (١٢٥٨) ، وشرح معاني الآثار ، للطحاوي (١ / ٢٩٩) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٠٥) .

(٤) معاهدة : مواظبة .

(٥) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب تعاهد ركعتي الفجر (٢ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١ / ٥٠١) ، رقم (٩٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ركعتي الفجر (٢ / ٤٤) ، رقم (١٢٥٤) ، ومسنده أحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤) .

٤- وعنها ، أن النبي ﷺ قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) . رواه أحمد ،
ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٥- ولأحمد ، ومسلم ، عنها ، قالت : ما رأيتَه إلى شيء من الخير ، أسرع منه إلى
الركعتين قبل الفجر^(٢) .

(٢) تخفيفهما :

المعروف من هَدَى النبي ﷺ ، أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر .

١- فمن حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في
بيتي ، يخففهما جداً . قال نافع : وكان عبد الله - يعني ، ابن عمر - يخففهما كذلك^(٣) .
رواه أحمد ، والشيخان .

٢- وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة ،
فيخففهما ، حتى إنني لأشك ، أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، أم لا ؟^(٤) . رواه أحمد ،
وغيره .

٣- وعنها ، قالت : كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين ، قبل صلاة الفجر ، قَدْر ما
يقرأ فاتحة الكتاب^(٥) . رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، ومالك ، والطحاوي .

(٣) ما يقرأ فيها ؟

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ ، وقد ورد عنه فيها ما يأتي :

١- عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] ، و : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] . وكان يسر بهما^(٦) .
رواه أحمد ، والطحاوي .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر (١ / ٥٠١) الحديث ، رقم (٩٦) ، والنسائي
(٣ / ٢٥٢) : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، والترمذي :
أبواب الصلاة - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٢ / ٢٧٥) ، حديث رقم (٤١٦) ، وعند أحمد :
«ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً» (٦ / ٢٦٥) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ،
وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١ / ٥٠١) ، برقم (٩٥) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٢١) ، برقم (٩٧٧) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة (٢ / ٧٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب
استحباب ركعتي الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما . . . (١ / ٥٠٠) ، ومسند أحمد (٦ / ١٦٥) .

(٤) مسند أحمد (٦ / ١٨٦) .

(٥) الفتح الرباني (٤ / ٢٢٤) ، برقم (٩٨٥) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

(٦) الدارمي : كتاب الصلاة - باب القراءة في ركعتي الفجر (١ / ٢٧٦) ، الحديث رقم (١٤٤٩) ، ومسند أحمد

(٦ / ١٨٤) ، وانظر : تمام المنة (٢٣٧) .

وكان يقرؤهما بعد الفاتحة ؛ لأنه لا صلاة بدونها ، كما تقدم .

٢- وعنهما ، أن النبي ﷺ كان يقول : «نعم السورتان هما» . يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص : ١] . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٣- وعن جابر ، أن رجلاً قام ، فركع ركعتي الفجر ، فقرأ في الأولى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] . حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : «هذا عبد عرف ربه» . وقرأ في الآخرة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : «هذا عبد آمن بربه» . قال طلحة : فأننا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين ، في هاتين الركعتين (٢) . رواه ابن حبان ، والطحاوي .

٤- وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] . والتي في آل عمران : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (٣) [آل عمران : ٦٤] . رواه مسلم .

أي ؛ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٦] . وفي الركعة الثانية : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

٥- وعنه ، في رواية أبي داود ، أنه كان يقرأ في الركعة الأولى : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة : ١٣٦] . وفي الثانية : ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٤) [آل عمران : ٥٢] .

٦- ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها ؛ لما تقدم عن عائشة ، أن قيامه كان قدر

ما يقرأ فاتحة الكتاب .

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١ / ٣٦٣) ، رقم (١١٥٠) ، مسند أحمد (٦ / ٢٣٩) وانظر: المطالب العلية ، الحديث رقم (٣٨١٠) ، (٣ / ٣٩٩) .
(٢) موارد الطمان ، الحديث رقم (٦١١) ص (١٦١) ، وشرح معاني الآثار ، للطحاوي (١ / ٢٩٨) .
(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١ / ٥٠٢) حديث (١٠٠) .
(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي الفجر (١ / ٥٠٠) رقم (٩٩) ، وابن داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيفهما (٢ / ٤٤) ، رقم (١٢٥٩) .

(٤) الدعاءُ بعد الفراغ منها :

قال النووي في «الأذكار» : روينا في كتاب ابن السني ، عن أبي المليح ، واسمه عامر ابن أسامة ، عن أبيه ، أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول ، وهو جالس : «اللهم ربَّ جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبي ﷺ ، أعوذ بك من النار» . ثلاث مرات^(١) . وروينا فيه ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «من قال صبيحة يوم الجمعة ، قبل صلاة الغداة : استغفر الله ، الذي لا إله إلا هو ، الحَيُّ القيومُ ، وأتوب إليه . ثلاثَ مرات ، غفر الله تعالى ذنوبه ، ولو كانت مثل زيد البحر»^(٢) .

(٥) الاضطجاعُ بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر ، اضطجع على شقِّه الأيمن^(٣) . رواه الجماعة . ورووا ، أيضاً عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ؛ فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة ، حدثني^(٤) .

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر ، أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته ، دون من صلاها في المسجد . قال الحافظ في «الفتح» : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت ، دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا ، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر ، أنه كان يحصب من

(١) عمل اليوم والليلة ، لابن السني ص (٤٨ ، ٤٩) ، الحديث رقم (١٠١) - باب ما يقول بعد ركعتي الفجر ، والحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام المنة (٢٣٨) .

(٢) عمل اليوم والليلة ، لابن السني ص (٤١) ، الحديث رقم (٨٢) - باب ما يقول صبيحة يوم الجمعة ، والحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام المنة (٢٣٨) .

(٣) البخاري (٧٠ / ٢) كتاب التهجد بالليل - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، و مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١ / ٥٠٨) ، برقم (١٢٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢ / ٤٨) ، برقم (١٢٦٢) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٢ / ٣٠) ، برقم (٦٨٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢ / ٢٨١) ، برقم (٤٢٠) تعليقاً ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١ / ٣٧٨) ، برقم (١١٩٨) ، و مسند أحمد (٢ / ١٧٣) .

(٤) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب من تحدث بعد الركعتين ، ولم يضطجع (٢ / ٧٠) ، و مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل (١ / ٥١١) ، برقم (١٣٣) .

يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، انتهى . وسئل عنه الإمام أحمد ؟ فقال : ما أفعله ، وإن فعله رجل ، فحسن .

(٦) قَضَاؤُهَا :

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من لم يصل ركعتي الفجر، حتى تطلع الشمس ، فليصلها»^(١) . رواه البيهقي . قال النووي : وإسناده جيد .

وعن قيس بن عمر ، أنه خرج إلى الصبح ، فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم قام ، حين فرغ من الصبح ، فركع ركعتي الفجر ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : « ما هذه الصلاة ؟ » . فأخبره ، فسكت النبي ﷺ ، ولم يقل شيئاً^(٢) . رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأصحاب السنن ، إلا النسائي . قال العراقي : إسناده حسن . وروى أحمد ، والشيخان ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلاً ، حتى استقلت الشمس^(٣) ، ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر^(٤) .

وظاهر الأحاديث ، أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ؛ سواء كان فواتها لعذر ، أو لغير عذر ، وسواء فاتت وحدها ، أو مع الصبح .

(١) مستدرک الحاكم (١ / ٢٧٤) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤) ، وقال : تفرد به عمرو بن عاصم ، والله تعالى أعلم ، وعمرو بن عاصم ثقة .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من فاتته ، متى يقضيها (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، رقم (١٢٦٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب (٣١٣) ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر (٢ / ٢٨٤) ، رقم (٤٢٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ، متى يقضيها (١ / ٣٦٥) ، رقم (١١٥٤) ، والمسند (٥ / ٤٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ١٦٤) ، رقم (١١١٦) .

(٣) أي ؛ تحولوا ، حتى ارتفعت الشمس .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها (١ / ٤٧٣) ، وفتح الباري (٢ / ٦٧ ، ٦٨) .

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات ، أو ست ركعات ، أو ثمان ، وإليك بيانها مفصلاً:

ما ورد في أنها أربع ركعات :

١- عن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ^(١) . رواه البخاري .

٢- وعن المغيرة بن سليمان ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ ، ألا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ^(٢) . رواه أحمد بسند جيد .
ما ورد في أنها ست :

١- عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، واثنين بعدها ^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما .

٢- وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أن النبي ﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، بُني له بيت في الجنة ؛ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » ^(٤) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصراً .

(١) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب الركعتان قبل الظهر (٢ / ٧٤) .

(٢) الفتح الرباني (٤ / ١٩٧) رقم (٩٣٩) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جوار النافلة قائماً وقاعداً (١ / ٥٠٤) ، برقم (١٠٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة (٢ / ٤٣) ، برقم (١٢٥١) ، وشرح السنة ، للبخاري (٣ / ٤٤٨) عن علي ، والترمذي (٢ / ٢٨٩) ، برقم (٤٢٤) عن علي ، والفتح الرباني (٤ / ١٩٨) ، برقم (٩٤٠) .

(٤) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة (٢ / ٢٧٤) رقم (٤١٥) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن (١ / ٥٠٣) ، رقم (١٠٢) ، وصحيح ابن خزيمة رقم (١١٨٧) ، ومسنده أحمد (٤ / ٤١٣) .

ما ورد في أنها ثمانى ركعات :

١- عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلتى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرم الله لحمه على النار »^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

فضل الأربع قبل الظهر :

١- عن أبي أيوب الأنصاري ، أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة . فقال : إني رأيت رسول الله يفعلها ، فسألته ، فقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح »^(٢) . رواه أحمد ، وسنده جيد .

٢- وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على كل حال^(٣) . رواه أحمد ، والبخاري . وروى عنها ، أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود^(٤) .

ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلي أربعاً . قال الحافظ في «الفتح» : والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلي اثنتين ، وتارة يصلي أربعاً ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين ، وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلي ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد ، دون ما في بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوي الأول ما رواه أحمد ، وأبو داود ، في حديث عائشة ، كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج ، قال أبو

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢ / ٥٢) ، رقم (١٢٦٩) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب رقم (٣١٧) ، الحديث رقم (٤٢٧) ، (٢ / ٢٩٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١ / ٣٦٧) ، رقم (١١٦٠) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٠٠) رقم (٩٤٢) .

(٢) الفتح الرباني (٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢) ، رقم (٩٤٦) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب الركعتين قبل الظهر (٢ / ٧٤) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٠٢) برقم (٩٤٦) .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١ / ٣٦٥) ، رقم (١١٥٦) ، وفي «الزوائد» : في إسناده مقال ؛ لأن قابوساً مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان ، والنسائي ، ووثقه ابن معين ، ورواه أحمد ، وباقى الرجال ثقات . ورواه أحمد ، في «المسند» (٦ / ٤٣) .

جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والرکعتان في قليلها .

وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها ، الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ويجوز أن يصلها متصلة بتسليم واحد ؛ لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »^(١) . رواه أبو داود بسند صحيح .

قضاء سنتي الظهر :

عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها^(٢) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر^(٣) .

هذا في قضاء الراتبة القبليّة ، أما قضاء الراتبة البعدية ، فقد جاء فيه ، ما رواه أحمد ، عن أم سلمة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ الظهر ، وقد أتيتُ بمال فقعد يقسمه ، حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إليّ ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا : ما هاتان الركعتان ، يا رسول الله ، أمرتَ بهما ؟ قال : « لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشغلني قَسْمُ هذا المال ، حتى جاء المؤذنُ بالعصر ، فكرهت أن أدعهما^(٤)»^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود بلفظ آخر .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوتر (٢ / ٣٠) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى (١ / ٥١٦) رقم (١٤٥) و أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الليل مثنى (٢ / ٨٠) رقم (١٢٣٦) ، أما زيادة « والنهار » . فهي ضعيفة ، انظر : تمام المنة (٢٣٩) .

(٢) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، رقم الباب (٣١٧) حديث رقم (٤٢٦) (٢ / ٢٩١) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) السنن القبليّة يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ، والحديث رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١ / ٣٦٦) رقم (١١٥٨) ، وانظر : تمام المنة (٢٤١) .

(٤) في بعض الروايات : فقلت : يا رسول الله ، أتقضيها ، إذا فاتا ؟ قال : « لا » . قال البيهقي : هي رواية ضعيفة .

(٥) البخاري : كتاب السهو - باب إذا كلم ، وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٢ / ٨٧) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر (١ / ٥٧١) ، رقم (٢٩٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد العصر (١ / ٥٤ ، ٥٥) ، رقم (١٢٧٣) ، ومسنده أحمد (١ / ٣٠٠ ، ٣١٥) .

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ؛ لما تقدم عن ابن عمر ، أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي ﷺ .
ما يستحب فيها؟

يستحب في سنة المغرب ، أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] و : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) [الإخلاص : ١] . فعن ابن مسعود ، أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] و : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدى في البيت ؛ فعن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل ، فصلى بهم المغرب ، فلما سلم ، قال : «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وتقدم ، أنه ﷺ كان يصليهما في بيته .

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أدائه ، وبقيت سنن أخرى راتبة ، يندب الإتيان بها ، من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلي :

(١) ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ، ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً ؛ فمنها

(١) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (٢ / ٢٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١ / ٣٦٩) ، برقم (١١٦٦) .
(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ركعتي المغرب أين تصليان (٢ / ٦٩) ، برقم (١٣٠٠) ، والنسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب والحث على الصلاة في البيوت (٣ / ١٩٨ ، ١٩٩) ، برقم (١٦٠٠) ، والترمذي (٢ / ٢٩٨) ، والفتح الرباني (٤ / ٢١٤) ، برقم (٩٦٥) .

حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله أمراً ، صلى قبل العصر أربعاً»^(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة . ومنها حديث^(٢) عليّ ، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه . وأما الاقتصار على ركعتين فقط ، فدليلة عموم قوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة»^(٣) .

(٢) ركعتان قبل المغرب :

روى البخاري ، عن عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ قال : «صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب» . ثم قال في الثالثة : «لمن شاء»^(٤) . كراهية أن يتخذها الناس سنة . وفي رواية لابن حبان ، أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين^(٥) . وفي مسلم ، عن ابن عباس ، قال : كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس ، وكان رسول الله ﷺ يرانا ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا . قال الحافظ في «الفتح» : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها ، كما في ركعتي الفجر .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل العصر (٢ / ٥٣) برقم (١٢٧١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) ، برقم (٤٣٠) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٠٤) ، برقم (٩٤٧) ، وموارد الظمان ص (١٦٢) برقم (٦١٦) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٠٦) برقم (١١٩٣) ، وانظر : تمام المنة (٢٤١) .

(٢) النسائي : كتاب الإقامة - باب الصلاة قبل العصر (٢ / ١٢٠) ، برقم (٨٧٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢ / ٢٩٤) ، برقم (٤٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١ / ٣٦٧) ، برقم (١١٦١) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٠٤) ، برقم (٩٤٨) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١ / ٥٧٣) رقم (٣٠٣) .

(٤) البخاري : التهجد - باب الصلاة قبل المغرب (١ / ٧٤) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٦٧) ، رقم الحديث (١٢٨٩) ، وآلسن الكبرى ، لليبهيقي (٢ / ٤٧٤) .

(٥) موارد الظمان ، حديث رقم (٦١٧) ص (١٦٢ ، ١٦٣) ، وهي رواية ضعيفة ، انظر : تمام المنة (٢٤٢) .

(٣) ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة ، من حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ قال : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة» . ثم قال في الثالثة : «لمن شاء»^(١) . ولابن حبان من حديث ابن الزبير ، أن النبي ﷺ قال : «ما من صلاة مفروضة ، إلا وبين يديها ركعتان»^(٢) .

استحبابُ الفصلِ بينِ الفريضةِ والنافلةِ ، بمقدارِ ختمِ الصلاةِ :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرآه عمر ، فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ . فقال رسول الله ﷺ : «أحسن ابن الخطاب»^(٣) . رواه أحمد بسند صحيح .

الوتر

(١) فضله ، وحكمه :

الوتر سنة مؤكدة ، حث عليه الرسول ﷺ ، ورغب فيه ؛ فعن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال : إن الوتر ليس بحتم^(٤) كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ،

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة (١ / ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب بين كل أذانين صلاة (١ / ٥٧٣) رقم (٣٠٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل المغرب (٢ / ٦٠) رقم (١٢٨٣) ، والنسائي : كتاب الأذان - باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢ / ٢٨) ، رقم (٦٨١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، رقم (١٨٥) ، (١ / ٣٥١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١ / ٣٦٨) ، رقم (١١٦٢) .
(٢) موارد الظمآن ، حديث رقم (٦١٥) ص (١٦٢) ، والدارقطني (١ / ٢٦٧) رقم (٧) - باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ، كتاب الصلاة ، وفتح الباري (٢ / ٤٢٦) .
(٣) مسند أحمد (٥ / ٣٦٨) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٧) .
(٤) حتم : أي ؛ لازم .

ثم قال : «يا أهل القرآن ، أوتروا ؛ فإن الله وتر^(١) يحب الوتر»^(٢) ، رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، ورواه الحاكم أيضاً وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر ، فمذهب ضعيف ؛ قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

وعند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، أن المَخْدَجِي (رجل من بني كنانة) أخبره رجل من الأنصار ، يكنى أبا محمد ، أن الوتر واجب ، فراح المَخْدَجِي إلى عبادة بن الصامت ، فذكر له أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد^(٣) ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله - تبارك وتعالى - على العباد ، من أتى بهن ، لم يضيع منهن شيئاً ؛ استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله - تبارك وتعالى - عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له»^(٤) . وعند البخاري ، ومسلم ، من حديث طلحة بن عبيد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» . فقال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع»^(٥) .

(٢) وقتُه :

أجمع العلماء على ، أن وقت الوتر لا يدخل ، إلا بعد صلاة العشاء ، وأنه يمتد إلى الفجر ؛ فعن أبي تميم الجَيْشَانِي - رضي الله عنه - أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم

(١) أي ؛ أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ، ويثيب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً ، إلا وترًا .
(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر (٢ / ١٢٨) رقم (١٤١٦) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب الأمر بالوتر (٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٢ / ٣١٦) ، رقم (٤٥٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب : ما جاء في الوتر (١ / ٣٧٠) ، رقم (١١٦٩) ، ومسنده أحمد (١ / ١١٠) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣٠٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٦٨) ، وصحيح ابن خزيمة رقم (١٠٦٧) .

(٣) كذب أبو محمد : أي ؛ أخطأ .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر (٢ / ١٣٠ ، ١٣١) ، رقم (١٤٢٠) ، والنسائي : كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس (١ / ٢٣٠٠) ، رقم (٤٦١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١ / ٤٤٩) ، رقم (١٤٠١) ، ومسنده أحمد (٥ / ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩) .

(٥) البخاري : كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام (١ / ١٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام (١ / ٤١) ، رقم (٨) .

الجمعة ، فقال : إن أبا بصرة حدثني ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة - رضي الله عنه - فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ (١) . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل ، وأوسطه ، وآخره (٢) . رواه أحمد بسند صحيح . وعن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره . قلت : كيف كانت قراءته ، أكان يُسرّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، وربما أسرّ ، وربما جهر ، وربما اغتسل ، فنام ، وربما توضأ فنام . (تعني ، في الجنبات) (٣) . رواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد ، ومسلم ، والترمذي .

(٣) استحباب تعجيله لمن ظنّ ، أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخيرها لمن ظنّ ، أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل ، لمن خشى ، ألا يستيقظ آخره ، كما يستحب تأخيرها إلى آخر الليل ، لمن ظنّ ، أنه يستيقظ آخره ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من ظن منكم ألا يستيقظ آخره - أي ؛ الليل - فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره ، فليوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر الليل محصورة» (٤) ، وهي أفضل (٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه . وعنه - رضي الله عنه - أن

(١) الفتح الرباني ، رقم (١٠٥٤) ، (٤ / ٢٧٩) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني ، في الكبير ، وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما رجاله رجال الصحيح ، خلا على بن إسحق السلمى شيخ أحمد ، وهو ثقة . مجمع (٢ / ٢٤٢) .

(٢) الفتح الرباني (٤ / ٢٨٣) رقم (١٠٦٣) .

(٣) مسلم : كتاب الحيض - باب جوار نوم الجنب ... (١ / ٢٤٩) ، برقم (٢٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الوتر (٢ / ١٤٠) برقم (١٤٣٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في قراءة الليل (٢ / ٣١١) برقم (٤٤٩) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٨٤) ، برقم (١٠٦٥) .

(٤) أي ؛ تحضرها الملائكة .

(٥) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (١ / ٥٢٠) ، رقم (١٦٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٢ / ٣١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١ / ٣٧٥) رقم (١١٨٧) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٨٧) رقم (١٠٧٣) .

رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر؟» . قال : أول الليل ، بعد العتمة^(١) . قال : «فأنت يا عمر» . قال : آخر الليل . قال : «أما أنت يا أبا بكر ، فأخذت بالثقة^(٢) ، وأما أنت يا عمر ، فأخذت بالقوة^(٣)»^(٤) . زواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى ، أنه كان يوتر وقت السحر ؛ لأنه الأفضل ، كما تقدم . قالت عائشة - رضي الله عنها - من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ ؛ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فأنتهى وتره إلى السحر^(٥) . رواه الجماعة .

ومع هذا ، فقد وصى بعض أصحابه بالآل ينام ، إلا على وتر ؛ أخذًا بالحليطة والحزم . وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يوتر بواحدة ، ولا يزيد عليها . فقيل له : أتوترُ بواحدة ، لا تزيد عليها ، يا أبا اسحق ! قال : نعم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذي لا ينام ، حتى يوتر حازم»^(٦) . رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٤) عددُ ركعاتِ الوترِ :

قال الترمذي : روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة^(٧) . قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، مع الوتر ، يعني من جملتها الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

(١) أي ؛ العشاء .

(٢) أي ؛ العزيمة على القيام آخر الليل .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الوتر قبل النوم (٢ / ١٣٨ ، ١٣٩) رقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١ / ٣٧٩) ، ومسند أحمد (٣ / ٣٠٩) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣٠١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٥) البخاري : كتاب الوتر - باب ساعات الليل (٢ / ٣١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١ / ٥١٢) رقم (١٣٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الوتر (٢ / ١٣٩) ، رقم (١٤٣٥) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب وقت الوتر (٣ / ٢٣٠) رقم (١٦٨٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٢ / ٣١٨) ، رقم (٤٥٦) .

(٦) مسند أحمد (١ / ١٧٠) ، وانظر مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٧) .

(٧) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوتر بسبع (٢ / ٣٢٠) .

ويجوز أداء الوتر ركعتين^(١) ، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصِلُ الركعات بعضها ببعض ، من غير أن يتشهد ، إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة ، فيتشهد فيها ، ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة ، فيصليها ، ويتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة ، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة ؛ كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس ، لا يفصل بسلام ، ولا بكلام^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه بسند جيد ، وكقول عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا في آخرهن^(٣) . متفق عليه . وكحديث عائشة ، أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد ويتشهد ، ثم يسلم تسليمًا يسمعون ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها : فلما أسن ، وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس ، إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد ، إلا في آخرهن^(٤) . أخرجه الجماعة .

(١) أي ؛ يسلم على رأس كل ركعتين .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بخمس ، وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (٣ / ٢٣٩) رقم (١٧١٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع (١ / ٣٧٦) رقم (١١٩٢) ، ومسنده أحمد (٦ / ٣٢١) .

(٣) البخاري (٢ / ٦٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١ / ٥٠٨) ، برقم (١٢٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل ، برقم (١٣٣٨) ، (٢ / ٨٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوتر (٢ / ٣٢١) برقم (٤٥٩) .

(٤) البخاري : كتاب التقصير - باب إذا صلى قاعدًا ثم صح . . . (٢ / ٦٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل (١ / ٥١٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل (٢ / ٨٩) برقم (١٣٤٣) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب قيام الليل (٣ / ٢٠١) برقم (١٦٠١) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع (١ / ٣٧٦) برقم (١١٩١) ، ومسنده أحمد (٦ / ٢٣٥) ، والموطأ (١ / ١٥٧) (ط صبيح) .

وكلها أحاديث صحاح صريحة ، لا معارض لها سوى قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »^(١) . وهو حديث صحيح ، لكن الذي قاله ، هو الذي أوتر بالسيب والخمس ، وسننه كلها حق يُصدق بعضها بعضاً ، فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل ، بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع ، والخمس ، والتسع ، والواحدة ، فهي صلاة الوتر ، والوتر ، اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس ، والسبع ، والتسع المتصلة ، كالمغرب ؛ اسم للثلاثة المتصلة ؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين ، كالإحدى عشرة ، كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها ، كما قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح ، أوتر بواحدة ، توتر له ما قد صلى »^(٢) . فاتفق فعله ﷺ ، وصدق بعضه بعضاً .

(٥) القراءة في الوتر:

يجوز القراءة في الوتر ، بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن ؛ قال علي : ليس من القرآن شيء مهجور ، فأوتر بما شئت . ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث ، أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] . وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] . وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] . والمعوذتين ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] . وفي الثانية بـ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] . وفي الثالثة بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] . والمعوذتين^(٣) .

(٦) القنوت في الوتر:

يُشرع القنوت في الوتر في جميع السنة ؛ لما رواه أحمد ، وأهل السنن ، وغيرهم ، من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك

(١) لبيخاري : كتاب الوتر : باب ما جاء في الوتر (٢ / ٣٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (١٤٥) ، (١ / ٥١٦) .

(٢) نفس التخریج السابق .

(٣) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٢ / ٣٢٦) وقال : حديث حسن غريب ، والفتح الرباني (٤ / ٣٠٦) برقم (١٠٩٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر (٢ / ١٣٣) برقم (١٤٢٤) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١ / ٣٧١) برقم (١١٧٣) .

لي فيما أعطيت ، وقتني شرًّا ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يَدُل من وأليت ، وكَلَّا يَعز من عَاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد^(١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء ، أحسن من هذا . وقال النووي : إسناده صحيح . وتوقف ابن حزم في صحته ، فقال : هذا الحديث ، وإن لم يكن مما يحتج به ، فإننا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره ، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي ، كما قال ابن حنبل ، وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء ، وأنس ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد . قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل .

وزهد الشافعي ، وغيره إلى ، أنه لا يُقنِت في الوتر ، إلا في النصف الأخير من رمضان ؛ لما رواه أبو داود ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، وكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنِت ، إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى محمد ابن نصر ، أنه سأل سعيد بن جبير ، عن بدء القنوت في الوتر ؟ فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشًا ، فتورطوا متورطًا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان ، قنِت يدعو لهم .

(٧) محلُّ القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع ، بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك ، بعد الرفع من الركوع ؛ فعن حميد ، قال : سألت أنسًا عن القنوت ، قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد^(١) . رواه ابن ماجه ، ومحمد بن نصر . قال الحافظ في «الفتح» : إسناده قوي .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر (١ / ٣٢٩) ، والنسائي : قيام الليل - باب الدعاء في الوتر (٣ / ٢٤٨) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم (٤٦٤) ج (٢ / ٢٣٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر (١ / ٢٧٢) رقم (١١٧٨) ، ومسنَد أحمد (١ / ١٩٩) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب الدعاء في القنوت (١ / ٣١١) ، وانظر : تمام المنة (٢٤٣) .

(٢) ابن ماجه : إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت ... (١٨٣) ، وابن نصر ، في : قيام الليل (١٣٣) ، وصححه الشيخ الالباني ، في : إرواء الغليل (٢ / ١٦١) .

وإذا قنت قبل الركوع ، كَبَّرَ رافعاً يديه ، بعد الفراغ من القراءة ، وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، رُوِيَ ذلك عن بعض الصحابة .

وبعض العلماء استحَبَّ رفع يديه عند القنوت ، وبعضهم لم يستحب ذلك .
وأما مسح الوجه بهما ؛ فقد قال البيهقي : الأولى ألا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة .
(٨) الدعاء بعده :

يُستحب أن يقول المصلي ، بعد السلام من الوتر : سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ، يرفع صوته بالثالثة ، ثم يقول : رب الملائكة والروح^(١) . لما رواه أبو داود ، والنسائي ، من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ : ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . و : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] . و : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ، بمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي ، زاد الدارقطني ، ويقول : رب الملائكة والروح . ثم يدعو بما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، عن علي ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢) .

(٩) لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ، ثم بدا له أن يصلي ، جاز ، ولا يعيد الوتر ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة»^(٣) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر (١ / ٣٢٩) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب القراءة في الوتر (٣ / ٢٤٤) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر (١ / ٣٢٩) ، والنسائي : كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار (٣ / ٢٤٩) باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر (١ / ٣٧٢) ، رقم (١١٧٩) ، ومسنند أحمد (١ / ٩٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في نقض الوتر (١ / ٣٣٢) ، والنسائي : كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار - باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (٣ / ٢٢٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا يسمعون ، ثم يصلي ركعتين ، بعد ما يسلم ، وهو قاعد^(١) . رواه مسلم . وعن أم سلمة ، أنه ﷺ كان يركع ركعتين ، بعد الوتر ، وهو جالس^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم .

(١٠) قَضَاؤُهُ :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر ؛ لما رواه البيهقي ، والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أصبح أحدكم ، ولم يوتر ، فليوتر»^(٣) . وروى أبو داود ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «من نلم عن وتره ، أو نسيه ، فليصله إذا ذكره»^(٤) . قال العراقي : إسناده صحيح . وعند أحمد ، والطبراني بسند حسن : كان الرسول ﷺ يصبح ، فيوتر^(٥) .

واختلفوا في الوقت الذي يُقضى فيه ، فعند الحنفية ، يقضى في غير أوقات النهي ، وعند الشافعية ، يقضى في أي وقت ، من الليل ، أو من النهار ، وعند مالك ، وأحمد يقضى بعد الفجر ، ما لم تصل الصبح .

القنوت في الصلوات الخمس

يُشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس ، عند النوازل ؛ فعن ابن عباس ، قال : قنت الرسول ﷺ شهراً متتابعاً ؛ في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، في دبر

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض (١ / ٥١٢ - ٥١٤) ، الحديث رقم (١٣٩) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل (١ / ٥٠٩) برقم (١٢٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل (٢ / ٨٦) ، برقم (١٣٤٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا وتران في ليلة (٢ / ٣٣٥) ، برقم (٤٧١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر ، في تعليق رقم (٣) : رواه أحمد ، وابن ماجه : وهو حديث حسن ، ومسنده أحمد (٦ / ٢٩٩) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٧٨) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الدعاء بعد الوتر (١ / ٣٣١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر ، أو ينساه (٢ / ٣٣٠) ، برقم (٤٦٥ ، ٤٦٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من نام عن وتره ، أو نسيه (١ / ٣٧٥) ، ومسنده أحمد (٣ / ٣١) .

(٥) مسند أحمد (٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني ، في : الأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٩) .

كل صلاة ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» . من الركعة الأخيرة ، يدعو عليهم ؛ على حيٍّ من بني سليم ، وعلى رجل ، وذكوان ، وعُصية^(١) ، ويؤمن من خلفه^(٢) . رواه أبو داود ، وأحمد ، وزاد : أرسل إليهم ، يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلوهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فرجما قال ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» ، «ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك^(٣) على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني^(٤) يوسف» . قال : يجهر بذلك ، ويقولها في بعض صلاته ، وفي صلاة الفجر : «اللهم العن فلاناً ، وفلاناً» . حين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٥) [آل عمران : ١٢٨] . رواه أحمد ، والبخاري .

القنوتُ في صلاة الصُّبح :

القنوت في صلاة الصبح غير مشروع ، إلا في النوازل ، ففيها يقنت فيه ، وفي سائر الصلوات كما تقدم ؛ روى أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، عن أبي مالك الأشجعي ، قال : كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فقلت : أكانوا يقنتون ؟ قال : لا ، أي بُني ، مُحدَث^(٦) . وروى ابن حبان ، والخطيب ، وابن خزيمة وصححه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم^{(٧)(٨)} . وروى الزبير ،

(١) رجل ، وذكوان ، وعصية : قبائل من بني سليم ، رعموا أنهم أسلموا ، فطلبوا من الرسول أن يمدهم بمن يفقههم ، فأمدهم بسبعين ، فقتلوهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات (٢ / ١٤٣) برقم (١٤٤٣) ، وهو حسن ، انظر : إرواء الغليل (٢ / ١٦٣) .

(٣) الوطأة : الضغطة ، والاختذة الشديدة .

(٤) البخاري : كتاب التفسير - باب سورة آل عمران (٦ / ٤٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧) رقم (٢٩٤) ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٥٥) .

(٦) الفتح الرباني (٣ / ٣٠٩) برقم (٧٠٦) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب ترك القنوت (٢ / ٢٠٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك القنوت (٢ / ٢٥٢) برقم (٤٠٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١ / ٣٩٣) برقم (١٢٤١) .

(٧) هذا لفظ ابن حبان ، ولفظ غيره بدون ذكر : «في صلاة الصبح» .

(٨) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣١٤) ، ونيل الأوطار (٢ / ٣٨٧) ، ونسبه إلى ابن حبان بلفظ : كان لا يقنت ، إلا أن يدعو لأحد ، أو يدعو على أحد .

والخلفاء الثلاثة ، أنهم كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وابن المبارك ، والثوري ، وإسحاق . ومذهب الشافعية ، أن القنوت في صلاة الصبح ، بعد الركوع من الركعة الثانية ، سنة ؛ لما رواه الجماعة ، إلا الترمذي ، عن ابن سيرين ، أن أنس بن مالك سئل ، هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقليل له : قبل الركوع ، أو بعده ؟ قال : بعد الركوع^(١) . ولما رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه عنه ، قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا^(٢) .

وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن القنوت المسؤل عنه هو قنوت التوازل ، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ، ومسلم .

وأما الحديث الثاني ، ففي سننه أبو جعفر الرازي ، وهو ليس بالقوي ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يُعقل ، أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ، ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنساً نفسه لم يكن يقنت في الصبح ، كما ثبت ذلك عنه ، ولو سلّم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على ، أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع ؛ للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، فإن هذا معنى من معاني القنوت ، وهو هنا أنسب .

ومهما يكن من شيء ، فإن هذا من الاختلاف المباح ، الذي يستوي فيه الفعل والترك ، وإن خير الهدى هدي محمد ﷺ^(٣) .

قِيَامُ اللَّيْلِ

(١) فضله :

١- أمر الله به نبيه ﷺ ، فقال : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

(١) البخاري : كتاب الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١ / ٤٦٨) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب القنوت بعد الركوع (٤ / ٢٠٠) ، برقم (١٠٧٠) ، وابن ماجه : كتاب الإتمام - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١ / ٣٧٤) ، والفتح الرباني ، عن أبي هريرة ، برقم (٣٧٠٥ / ٣٠٨) .
(٢) في الزوائد : رواه أحمد ، والبزار ، ورجاله موثقون . (٢ / ١٤٢) والفتح الرباني (٣ / ٣٠٢) برقم (٦٩٩) ، والدارقطني (٢ / ٣٩) ، والبيهقي (٢ / ٢٠١) ، والحديث ضعف ، وانظر : زاد المعاد (٢٧٥٨) .
(٣) انظر : تمام المنة (٢٤٣) .

وهذا الأمر ، وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ ، إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاعتداء به ﷺ .

٢- بيّن أن المحافظين على قيامه هم المحسنون ، المستحقون لخيره ورحمته ؛ فقال : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ^(١) * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات : ١٥ - ١٨].

٣- ومدحهم ، وأثنى عليهم ، ونظمهم في جملة عباده الأبرار ؛ فقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٣ ، ٦٤].

٤- وشهد لهم بالإيمان بآياته؛ فقال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٥-١٧].

٥- ونفى التسوية بينهم ، وبين غيرهم ، ممن لم يتصف بوصفهم ؛ فقال : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ٩] .

هذا بعض ما جاء في كتاب الله ، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ ، فهناك بعضه ؛

١- قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، انجفل الناس إليه ، فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه ، واستبته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه ، أن قال : « أيها الناس ، أفسحوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام »^(٢) . رواه الحاكم ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٢- وقال سلمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب

(١) يهجعون . أي ؛ ينامون .

(٢) الترمذي : كتاب صفة القيامة - باب رقم (٤٢) حديث رقم (٢٤٨٥) (٤ / ٦٥٢) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في قيام الليل (١ / ٤٢٣) برقم (١٣٣٤) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٥١) ، ومستدرک الحاكم (٤ / ١٦٠) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

الصالحين قبلكم ، ومترية لكم إلى ربكم ، ومكفر للسيئات ، ومنهارة عن الإثم ، ومطرده للداء عن الجسد» (١) .

٣- وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، عَش ما شئت ، فإنك ميت ، واعمل ما شئت ، فإنك مجزي به ، وأحِب من شئت ، فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيامُ الليل ، وعِزُّه استغناؤه عن الناس» (٢) .

٤- وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ، ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم ؛ الذي إذا انكشفت فته ، قاتل وراءها بنفسه لله ، عز وجل ؛ فإما أن يُقتل ، وإما أن ينصره الله - عز وجل - ويكفيه ، فيقول : انظروا إلى عبدي هذا ، كيف صبر لي بنفسه . والذي له امرأةٌ حسنة ، وفراشٌ لين حسن ، فيقوم من الليل ، فيقول : يذر شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد . والذي إذا كان في سفر ، وكان معه ركب ، فسهروا ، ثم هجعوا ، فقام من السحر في ضراء وسراء» (٣) .

(٢) آدابُه :

يُسن ، لمن أراد قيام الليل ، ما يأتي :

١- أن ينوي عند نومه قيام الليل ؛ فعن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم ، فيصلي من الليل ، فغلبته عينه ، حتى يصبح ، كُتِب له ما نوى ، وكان نومه صدقةً عليه من ربه» (٤) . رواه النسائي ، وابن ماجه بسند صحيح .

٢- أن يمسح النوم عن وجهه ، عند الاستيقاظ ، ويتسوك ، وينظر في السماء ، ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ ، فيقول : «لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذنبي ،

(١) في الزوائد : رواه الطبراني ، في : الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف ، وثقه دحيم ، وابن حبان ، وابن عدي ، وضعفه أبو داود ، وأبو حاتم ، مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٤) ، والحديث صحيح دون قوله : ومطرده للداء عن الجسد . انظر : تمام المنة (٢٤٤) .

(٢) في الزوائد : رواه الطبراني ، في : الأوسط وفيه رافر بن سليمان ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وتكلم فيه ابن عدي ، وابن حبان بما لا يضر . مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وهو صحيح ، انظر : الصحيحة (٨٣١) .

(٣) في الزوائد : رواه الطبراني ، في : الكبير ، ورجاله ثقات (٢ / ٢٥٨) .

(٤) النسائي : كتاب قيام الليل - باب من أتى فراشه ، وهو ينوي القيام ، فنام (٣ / ٢٥٨) ، برقم (١٦٨٧) وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١ / ٤٢٦) برقم (١٣٤٤) ، وصحيح ابن خزيمة ، برقم (١١٧٢) ، والبيهقي (٣ / ١٥) .

وأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ الْعَشْرَ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١) .

٣- أَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي بَعْدَهُمَا مَا شَاءَ ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

٤- أَنْ يُوَقِّظَ أَهْلَهُ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى ، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» (٤) . وَعَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلِّ يَا ، أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ،

(١) البخاري : كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب ذكر ما يستفتح به القيام (٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب (٢٩) ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٥ / ٤٨١ ، ٤٨٢) برقم (٣٤١٨) وانظر : الحاكم (١ / ٥٤٠) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي ، صحيح .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٢) ، رقم (١٩٧) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٢) رقم (١٩٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب قيام الليل (٢ / ٧٣) رقم (١٣٠٨ ، ١٣٠٩) ، والنسائي (٣ / ٢٠٥) رقم (١٦١٠) : كتاب قيام الليل - باب الترغيب في قيام الليل ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١ / ٤٢٤) رقم (١٣٣٥ ، ١٣٣٦) ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٥٠ ، ٤٣٦) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣٠٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وموارد الظمان ص (١٦٩) رقم (٦٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ١٨٢) رقم (١١٤٨) .

كتب في الذاكرين والذاكرات»^(١) . رواهما أبو داود ، وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ استيقظ ليلة ، فقال : «سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»^(٢) . رواه البخاري . وعن عليّ ، أن رسول الله ﷺ طرّقه وفاطمة ، فقال : «ألا تصليان؟» . قال : فقالت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يعثنا ، بعثنا . فانصرف ، حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولّ ، يضرب فخذه ، وهو يقول : ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٣) [الكهف : ٥٤] . متفق عليه .

٥- أن يترك الصلاة ، ويرقد ، إذا غلبه النعاس ، حتى يذهب عنه النوم ؛ فعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول فليضطجع»^(٤) . رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : «ما هذا؟» قالوا : لزنب تصلي ، إذا كسلت ، أو فترت ، أمسكت به . فقال : «حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل ، أو فتر ، فليرقد»^(٥) . متفق عليه .

٦- ألا يشق على نفسه ، بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ، ويواظب عليه

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب قيام الليل (٢ / ٧٤) ، رقم (١٣٠٩) ، وقال أبو داود : ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعله كلام أبي سعيد ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) رقم (١٣٣٥) ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١ / ٣٦٠) : وحديث أبي هريرة ، وأبي سعيد بسند صحيح .

(٢) البخاري : كتاب العلم - باب العلم واليقظة بالليل (١ / ٤٠) ، وكتاب التهجيد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ... (٢ / ٦٢) ، وكتاب الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده أشر منه (٩ / ٦٢) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ... (٢ / ٦٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب ما ورد فيمن نام الليل أجمع ، حتى أصبح (١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨) ، رقم (٢٠٦) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن (١ / ٥٤١) رقم (٢٢٣) .

(٥) البخاري : كتاب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢ / ٦٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ... (١ / ٥٤١) ، رقم (٢١٩) .

ولا يتركه ، إلا لضرورة ؛ فعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله ، لا يمل الله حتى تملوا»^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .
ورويها عنها ، أن رسول الله ﷺ سئل ، أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : «أدومه ، وإن قل»^(٢) . وروى مسلم عنها ، قالت : كان عمل رسول الله ﷺ ديمة ، وكان إذا عمل عملاً ، أثبته^(٣) . وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل»^(٤) . متفق عليه . وروى عن ابن مسعود ، قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ، حتى أصبح ، قال : «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»^(٥) . أو قال : «في أذنه» . وروى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لأبيه : «نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل» . قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل ، إلا قليلاً^(٦) .

-
- (١) معنى الحديث ، أن الله لا يقطع الثواب ، حتى تقطعوا العبادة .
(٢) البخاري : كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدومه (١ / ١٧) ، وكتاب التهجيد - باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢ / ٦٧ ، ٦٨) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نفس في صلاته ، أو استمعجم عليه القرآن أو الذكر ، بأن يرقد أو يقعد ، حتى يذهب عنه ذلك (١ / ٥٤١) ، رقم (٢٢١) .
(٣) البخاري : كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل (٨ / ١٢٢) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١ / ٥٤١) ، رقم (٢٦) .
(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم (١ / ٥٤١) رقم (٢١٥) وفيه : وكان آل محمد ﷺ ، إذا عملوا عملاً أثبتوه . أما هذا اللفظ ففى : سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٢ / ١٠١) رقم (١٣٦٨) .
(٥) البخاري : كتاب الجمعة - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١ / ٦٨) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢ / ٨١٤) رقم (١٨٥) .
(٦) البخاري : كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٤٨) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح (١ / ٥٣٧) رقم (٢٠٥) ، والنسائي : (٣ / ٢٠٤) كتاب قيام الليل - باب الترغيب في قيام الليل .
(٧) البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل قيام الليل (١ / ٦٠) ، ومسنند أحمد (٢ / ١٤٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١ / ٤٢٠) ، رقم (١٦٤٥) .

(٣) وقتُه :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس - رضي الله عنه - في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا ، إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا ، إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر ، حتى نقول : لا يفطر منه شيئًا ، ويفطر ، حتى نقول : لا يصوم منه شيئًا^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي .

قال الحافظ : لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين ، بل بحسب ما يتيسر له القيام .
(٤) أفضل أوقاتها :

الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير ؛

١- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا - عز وجل - كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني ، فاستجيب له ، من يسألني ، فأعطيه ، من يستغفرني ، فأغفر له»^(٢) . رواه الجماعة .

٢- وعن عمرو بن عبسة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة ، فكن»^(٣) . رواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضًا النسائي ، وابن خزيمة .

٣- وقال أبو مسلم لأبي ذر : أي قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت رسول الله ﷺ كما

(١) البخاري : كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه (٢ / ٦٥) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب ذكر

صلاة رسول الله ﷺ بالليل (٣ / ٢١٣) برقم (١٦٢٧) ، والفتح الرباني (٤ / ٢٧٢) برقم (١٠٤٣) .

(٢) البخاري : كتاب التهجد - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (٢ / ٦٦) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين -

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (١ / ٥٢١) رقم (١٦٨) ، وأبو داود : كتاب السنة - باب في الرد

على الجهمية (٥ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢) رقم (٤٧٣٣) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب : رقم (٧٩)

الحديث رقم (٣٤٩٨) (٥ / ٥٢٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب أي ساعات الليل أفضل ، رقم

(١٣٦٦) ، (١ / ٤٣٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢) .

(٣) النسائي : كتاب المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) برقم (٥٧٢) وصحيح ابن

خزيمة برقم (١١٤٧) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب رقم (١١٩) (١ / ٥٧٠) ، برقم (٣٥٧٩) ،

ومستدرک الحاكم (١ / ٣٠٩) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

سألنتي ، فقال : «جوف الليل الغابر»^(١) ، وقليل فاعله»^(٢) . رواه أحمد بإسناد جيد .

٤- وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً»^(٣) . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

(٥) عددُ ركعاته :

ليس لصلاة الليل عددٌ مخصوص ، ولا حد معين ، فهي تتحقق ، ولو بركعة الوتر ، بعد صلاة العشاء .

١- فعن سَمْرَةَ بن جُنْدَب - رضي الله عنه - قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نصلي من الليل ما قل أو كثير ، ونجعل آخر ذلك وترًا . رواه الطبراني ، والبزار^(٤) .

٢- وروي عن أنس - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «صلاة في مسجدي تُعدكُ بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرباط»^(٥) تعدل بألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله ، الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل» . رواه أبو الشيخ ، وابن حبان في كتابه «الشواب» . وسكت عليه المنذري في «الترغيب والترهيب»^(٦) .

٣- وعن إياس بن معاوية المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا بد من

(١) الغابر : الباقي ، أو نصف الليل .
(٢) الفتح الرباني (٤ / ٢٣٥) برقم (١٠٠٠) .
(٣) البخاري : كتاب الأنبياء - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (٤ / ١٩٥) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢ / ٨١٦) ، برقم (١٨٩) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم يوم ، وفطر يوم (٢ / ٨٢١) ، برقم (٢٤٤٨) ، والنسائي (٣ / ٢١٤) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام داود ، عليه السلام (١ / ٥٤٦) ، برقم (١٧١٢) ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٠٦) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٣) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، في : الأوسط ، والكبير ، وأبو يعلى ، وفي المطالب العالية ، رقم (٥٢٤) (١ / ١٤٣) وقال : سمرة رفعه .
(٥) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون .

(٦) الترغيب (١ / ٤٣٠) ، وقال : رواه أبو الشيخ ، وابن حبان في كتاب «الشواب» ، قال العراقي : وإسناده ضعيف ، وذكر أبو الوليد الصغار في كتاب «الصلاة» تعليقاً من حديث الأوزاعي قال : دخلت على يحيى فأسند لي حديثاً فذكره ، إلا أنه قال في الأولى : ألف وفي الثانية : مائة . المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١ / ٢٠٣) .

صلاة بليلى ، ولو حلب^(١) شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء ، فهو من الليل^(٢) . رواه الطبراني ، ورواته ثقات ، إلا محمد بن إسحق .

٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ذكرت قيام الليل ، فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : «نصفه ، ثلثه ، ربه ، فواق^(٣) حلب ناقة ، فواق حلب شاة^(٤)» .

٥- وروي عنه أيضاً ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ، ولو ركعة^(٥) . رواه الطبراني ، في : الكبير ، والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، وهو مخير بين أن يصليها ، وبين أن يقطعها ؛ قالت عائشة - رضي الله عنها - ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «يا عائشة ، إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي^(٦)» . رواه البخاري ، ومسلم . ورويا أيضاً ، عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة^(٧) .

(٦) قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ :

روى مسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل ؛ من وجع ، أو غيره ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة^(٨) . وروى الجماعة ، إلا البخاري ، عن عمر ،

(١) أي ؛ قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه .

(٢) في كثر العمال (٢١٤٢٧) رواه الطبراني ، وأبو نعيم ، عن إياس بن معاوية المزني ، وفي : مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، في الكبير ، وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وبقي رجاله ثقات .

(٣) قال المنذري : الفواق هنا ؛ قدر ما بين رفع يديك عن الضرع ، وقت الحلب وضمهما .

(٤) في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح (٥٥ / ٢) .

(٥) في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، في : الكبير ، والأوسط ، وفيه حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف .

(٦) البخاري : كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره (٢ / ٦٦ ، ٦٧) ، ومسلم : كتاب المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة .. (١ / ٥٠٩) ، رقم (١٢٥) .

(٧) البخاري : كتاب التهجد - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ (٢ / ٦٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة (١ / ٥١٠) ، رقم (١٢٨) .

(٨) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل . . . (١ / ٥١٥) ، رقم (١٤٠) .

أن النبي ﷺ قال : «من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ، كُتِبَ كأنما قرأه من الليل»^(١) .

قيام رمضان

(١) مشروعية قيام رمضان :

قيام رمضان ، أو صلاة التراويح^(٢) سنة للرجال والنساء^(٣) ، تؤدي بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ، ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدي بعده ، ولكنه خلاف الأفضل ، ويستمر وقتها إلى آخر الليل ؛ روى الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا»^(٤) ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥) . ورووا إلا الترمذي ، عن عائشة ، قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد ، فصلى بصلاته ناس كثير ، ثم صلى من القابلة ، فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ، قال : «قد رأيت صنعكم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم ، إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» . وذلك في رمضان^(٦) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل . . . (١ / ٥١٥) ، رقم (١٤٢) ، والنسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب متى يقضي من نام على حزبه من الليل (٣ / ٢٥٩) ، رقم (١٧٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل ، فقصاه بالنهار (٢ / ٤٧٥) رقم (٥٨١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٨٤) ، وصحيح ابن خزيمة رقم (١١٧١) جـ (٢ / ١٩٥) .

(٢) جمع ترويقة ، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ، ثم أطلقت على كل أربع ركعات .

(٣) عن عرفجة ، قال : كان علي يأمر بقيام رمضان ، ويجعل للرجال إمامًا ، وللنساء إمامًا ، فكتبت أنا إمام النساء .

(٤) إيمانًا : تصديقًا . واحتسابًا : يريد به وجه الله .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل من قام رمضان . . . (٣ / ٥٨) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح (١ / ٥٢٣) رقم (١٧٣) ، وأبو داود : كتاب - باب ترغيب أبواب شهر رمضان - باب في قيام شهر رمضان (٢ / ١٠٢) رقم (١٣٧١) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا . . . (٤ / ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل ، جـ (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣) رقم (٨٠٨) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٨١) .

(٦) البخاري : كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان (٣ / ٥٨ ، ٥٩) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح (١ / ٥٢٤) رقم (١٧٧) ، وأبو داود - باب ترغيب أبواب شهر رمضان - باب في قيام شهر رمضان (٢ / ١٠٤) رقم (١٣٧٣) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب قيام شهر رمضان (٣ / ٢٠٢) .

(٢) عدد ركعاته :

روى الجماعة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١) . وروى ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحهما» ، عن جابر ، أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القبلة ، فلم يخرج إليهم^(٢) . وروى أبو يعلى ، والطبراني بسند حسن ، عنه ، قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه كان مني الليلة شيء ، يعني في رمضان ، قال : «وما ذلك ، يا أبي ؟» . قال : نسوة في داري ، قلن : إنا لا نقرأ القرآن ، فنصلي بصلاتك ؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً^(٣) .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصح ، أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر ، وعثمان ، وعلي عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية ، والحنابلة ، وداود ، قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر ، وعلي وغيرهما ، من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة^(٤) .

ويرى بعض العلماء ، أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر ، والباقي مستحب ؛ قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضي ، أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ، ثم تركه ؛ خشية أن يكتب علينا ، والباقي مستحب ، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة

(١) البخاري : كتاب التهجد - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي من الليل (٢ / ٩٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١ / ٥٠٩) برقم (١٢٥) ، والنسائي : كتاب قيام الليل - باب كيف الوتر بثلاث (٣ / ٢٣٥) برقم (١٦٩٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ * (٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، والموطأ (١ / ١٤١) - باب صلاة الليل (ط صبيح) ، ومسند أحمد (٦ / ٧٣ ، ١٠٤) .

(٢) في الزوائد : رواه أبو يعلى ، والطبراني ، في : الصغير ، وفيه عيسى بن جارية ، وثقه ابن حبان ، وغيره ، وضعفه ابن معين . مجمع الزوائد (٣ / ١٧٦) .

(٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤ / ١١٠) ، ولم يشب عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وانظر : تمام المنة (٢٥٢) .

(٤) وذهب مالك إلى ، أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان ، أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة ، فنقل عليهم ، فخففوا القراءة ، و زادوا في عدد الركعات ، فكانوا يصلون عشرين ركعة ، غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة ، وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين ، غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك .

ركعة بالوتر ، كما في الصحيحين ، فإذاً يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها ،
والمستحب اثنتي عشرة .

(٣) الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة ، كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن
صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور . وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى
بالمسلمين جماعة ، ولم يداوم على الخروج ؛ خشية أن يفرض عليهم ، ثم كان أن جمعهم
عمر على إمام . قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في
رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أرواح متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ،
فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ، لكان
أمثل^(١) . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه في ليلة أخرى ، والناس
يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه^(٢) ، والتي ينامون عنها أفضل من
التي يقومون . يريد آخر الليل^(٣) ، وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري ، وابن
خزيمة ، والبيهقي ، وغيرهم .

(٤) القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون ، وورد عن السلف ، أنهم كانوا يقومون
المائتين ، ويعتمدون على العَصِي من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر ،
فيستعجلون الخدم بالطعام ؛ مخافة أن يطلع عليهم ، وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمانين
ركعات ، فإذا قرئ بها في اثنتي عشرة ركعة ، عد ذلك تخفيفاً .

قال ابن قدامة : قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف علي الناس ، ولا
يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار^(٤) . وقال القاضي : لا يستحب النقصان من
ختمة في الشهر ؛ لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد علي ختمة ؛ كراهية المشقة على من
خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ، كان
أفضل ، كما قال أبو ذر : قمنا مع النبي ﷺ ، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . يعني ،
السحور . وكان القارئ يقرأ بالمائتين^(٥) .

(١) أمثل : أي ؛ أفضل . (٢) أي : جمعهم على إمام واحد .

(٣) البخاري : كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠) . (٤) كلياتي الصنف .

(٥) النسائي : كتاب السهو - باب ثواب من صلى مع الإمام ، حتى ينصرف (٣ / ٨٤) برقم (١٣٦٤) ، وابن ماجه :

كتاب الإقامة - باب ما جاء في قيام رمضان (١ / ٤٢٠) ، برقم (١٣٢٧) ، ومسند احمد (٥ / ١٦٠ ، ١٦٣) ،

والدارمي (١ / ٣٥٨) ، برقم (١٧٨٤) .

صَلَاةُ الضَّحَى

(١) فضلُها :

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سُلامى^(١) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من^(٢) ذلك ركعتان ، يركعهما من الضحى^(٣) » . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

٢- ولأحمد ، وأبي داود ، عن بريدة ، أن رسول الله ﷺ قال : « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة » . قالوا : فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة في المسجد يذفنها ، أو الشيء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر ، فركعتا الضحى تجزئ عنه^(٤) » .

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى ، وكبر موقعها ، وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك ، فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة ، وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات ؛ لتسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللارمة ، في كل يوم .

٣- وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « قال الله - عز وجل - : ابن آدم ، لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره » . رواه الحاكم ، والطبراني ، ورجالهم ثقات ، ورواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ،

(١) عظام البدن ومفاصله . (٢) يجزئ - بفتح أوله - بمعنى : يكفي ، أو بضمه ، ويكون من الإجزاء .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٩) رقم (٨٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى (٢ / ٦١ ، ٦٢) ، رقم (١٢٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٧) ، ومسند أحمد (٥ / ١٦٧) ، ومسند أبي عوانة (٢ / ٢٦٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب - باب في إمطة الأذى عن الطريق (٥ / ٤٠٦) رقم (٥٢٤٢) ، ومشكل الآثار (١ / ٢٥) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٩) .

عن نعيم الغطفاني ، بسند جيد^(١) . ولفظ الترمذي ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى : «إن الله تعالى قال : ابن آدم ، اركع لي أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره» .

٤- عن عبد الله بن عمرو ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية^(٢) ، فغنموا ، وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم^(٣) ، وكثرة غنيمتهم ، وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى ، وأكثر غنيمة ، وأوشك^(٤) رجعة ؟ من توشأ ، ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى ، فهو أقرب مغزى ، وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة»^(٥) . رواه أحمد ، والطبراني . وروى أبو يعلى نحوه .

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ؛ بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام^(٦) . رواه البخاري ، ومسلم .

٦- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر ، صلى سبعة الضحى ثماني ركعات ، فلما انصرف ، قال : «إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة ؛ سألته ألا يبتلي أمي بالسنين^(٧) ، ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ، ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعةً ، فأبى علي»^(٨) . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وصحاحه .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى (٢ / ٦٣) برقم (١٢٨٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى (٢ / ٣٤٠) برقم (٤٧٥) ، وانظر الروايات المختلفة ، وقول المنذري ، في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٦٤) أرقام (٩ ، ١٠ ، ١١) باب الترغيب في صلاة الضحى .

(٢) فرقة من الجيش . (٣) انتهاء الغزو بسرعة . (٤) قرب .

(٥) الفتح الرباني (٥ / ١٩) برقم (١١١٧) ، وقال صاحب «بلوغ الأماني» : في إسناد ابن لهيعة ، ورواه الطبراني من طريق آخر بإسناد جيد . وفي الزوائد : رواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، ورجال الطبراني ثقات ؛ لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب . مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٨) .

(٦) البخاري : كتاب الجمعة - باب صلاة الضحى في الحضر (٢ / ٧٣) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٩) ، رقم (٨٥) .

(٧) «ألا يبتلي أمي بالسنين» : أي ؛ بالقط .

(٨) الفتح الرباني (٥ / ٣٥ ، ٣٦) برقم (١١٣٩) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٣٠) برقم (١٢٢٨) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣١٤) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وقال الذهبي : صحيح ، والنسائي ، عن خباب بن الارت ، عن أبيه باختلاف ، وأنها كانت بالليل ، راجع النسائي (٣ / ٢١٧) كتاب قيام الليل - باب إحياء الليل .

(٢) حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة ، فمن شاء ثوابها ، فليؤدها ، وإلا فلا تثرىب عليه في تركها ؛ فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : كان ﷺ يصلي الضحى ، حتى نقول : لا يدعها . ويدعها ، حتى نقول : لا يصليها^(١) . رواه الترمذي وحسنه .

(٣) وقتها :

يبتدئ وقتها ، بارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهي حين الزوال ، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ، ويشد الحر ؛ فعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء^(٢) ، وهم يصلون الضحى ، فقال : «صلاة الأوابين»^(٣) ، إذا رمضت الفصال^(٤) من الضحى^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي .

(٤) عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان ، كما تقدم في حديث أبي ذر ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقد ذهب قوم ؛ منهم أبو جعفر الطبري ، وبه جزم الملمي ، والرويانى من الشافعية ، إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقي في «شرح الترمذي» : لم أر عن أحد من الصحابة ، والتابعين ، أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة . وكذا قال السيوطي . وأخرج سعيد بن منصور ، عن الحسن ، أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال : نعم ؛ كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وعن إبراهيم النخعي ، أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد ، كم أصلي الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم

(١) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى (٢ / ٣٤٢) ، والمسند (٣ / ٢١ ، ٣٦) ، وهو ضعيف ، انظر : الإرواء (٤٦٠) .

(٢) قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين .

(٣) الأوابين : الراجعين إلى الله .

(٤) رمضت : احترقت . والفصال ، جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، أي ؛ إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون ذلك ، إلا عند ارتفاعها .

(٥) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١ / ٥١٥ ، ٥١٦) رقم (١٤٤) ، وليس فيه «من الضحى» وكذلك أحمد (٤ / ٣٦٦) ، وانظر : صحيح ابن خزيمة الحديث ، رقم (١٢٢٧) .

هائئى ، أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين^(١) . رواه أبو داود ، بإسناد صحيح .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ

يسن ، لمن أراد أمراً من الأمور المباحة^(٣) ، والتبس عليه وجه الخير فيه ، أن يصلي ركعتين ، من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ، أو تحية المسجد ، في أي وقت من الليل أو النهار ، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ، ويصلي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري ، من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(٤) ، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : «إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين ، من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم أستخيرك^(٥) بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٦) خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله^(٧) ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى (٢ / ٦٣) ، رقم (٢٩٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل ، رقم (١٣٢٣) (١ / ٤١٩) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٧) ، رقم (٧٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب : ما جاء في صلاة الضحى (١ / ٤٤٠) ، رقم (١٣٨١) ، ومسند أحمد (٦ / ١٤٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٤٧) .

(٣) الواجب ، والمندوب مطلوب الفعل ، والمحرّم ، والمكروه مطلوب الترك ؛ ولهذا لا تجرى الاستخارة ، إلا في أمر مباح .

(٤) قال الشوكاني : هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً ؛ لصغره ، وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره ، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم ، أو في تركه ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : «ليسأل أحدكم ربه ، حتى في شسع نعله» .

(٥) «أستخيرك» : أي ؛ أطلب منك الخيرة ، أو الخير .

(٦) يجمع بينهما .

(٧) يسمي حاجته هنا .

ارضني به»^(١). قال : ويسمي حاجته . أي ؛ يسمي حاجته عند قوله : «اللهم إن كان هذا الأمر» .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح ، كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخير ، وفي التبصري من العلم والقدرة ، وإثابتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك ، تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ، يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك»^(٢) ، ألا أفعل بك عشر خصال^(٣) ، إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلايته ، عشر خصال ؛ أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٤) ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة ، فقل ، وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . خمس عشرة مرة ، ثم تركب ، فتقول ، وأنت راع ، عشر^(٥) ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا ، فتقول ، وأنت ساجد ، عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشرًا ، ثم تسجد ، فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشرًا^(٦) . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، وإن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة ، فافعل ، فإن لم تستطع ، ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ، ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ، ففي عمرك مرة^(٧) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة

(١) البخاري : كتاب الجمعة (٢ / ٧٠) - باب ما جاء في التطوع من غير الفريضة ، و السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٥٢) .

(٢) أي ؛ أحصك . (٣) أي ؛ اعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك . (٤) أي ؛ سورة دون تقييد .

(٥) أي ، بعد ذكر الركوع ، وكذا في كل الحالات ، يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

(٦) أي ؛ في جلسة الاستراحة قبل القيام .

(٧) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح (٢ / ٦٧) رقم (١٢٩٧) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة -

باب ما جاء في صلاة التسبيح (١ / ٤٤٢) رقم (١٣٨٦) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣١٨) كتاب صلاة التطوع

- باب صلاة التسبيح ، و السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسابيح (٣ /

٥١ ، ٥٢) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٢٤) رقم (١٢١٦) .

في «صحيحه» ، والطبراني . قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة ؛ منهم الحافظ أبو بكر الأجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، رحمهم الله . وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغّب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها .

صَلَاةُ الْحَاجَةِ

روى أحمد ، بسند صحيح ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمهما ، أعطاه الله ما سأل معجلاً ، أو مؤخراً»^(١) .

صَلَاةُ التَّوْبَةِ

عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم ، فيتطهر ، ثم يصلي»^(٢) ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له» . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها . [آل عمران : الآية ١٣٥ ، ١٣٦] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن^(٣) . وروى الطبراني ، في : الكبير ، بسند حسن ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : «من توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قام ، فصلى ركعتين ، أو أربعاً مكتوبة ، أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الركوع والسجود ، ثم استغفر الله ، غفر له»^(٤) .

(١) مسند أحمد (٦ / ٤٤٣) ، وضعفه الشيخ الالباني ، في : تمام المنة (٢٦٠) .

(٢) أي ؛ ركعتين ؛ لرواية ابن حبان ، والبيهقي ، وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الاستغفار (٢ / ١٨٠) رقم (١٥٢١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (١ / ٢٥٧ - ٢٥٩) رقم (٤٠٦) ، وقال ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٩٨) : وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية ، أخرجه أحمد ، والأربعة ، وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب ، ومسند أحمد (١ / ٢) ، والترغيب والترهيب (١ / ٤٧٢) ونسبه المنذري إلى أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب في أن الصلاة كفارة (١ / ٤٤٦) رقم (١٣٩٥) .

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير ، وإسناده حسن (٢ / ٢٨١) ، (١٨٢) .

صَلَاةُ الْكُسُوفِ^(١)

اتفق العلماء على ، أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة ، وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها ، وينادى لها : الصلاة جامعة . والجمهور من العلماء على ، أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ؛ فعن عائشة ، قالت : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصف الناس ورائه ، فاقتراً قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه ، فقال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» . ثم قام ، فاقتراً قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» . ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات^(٢) ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب^(٣) الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا ينخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما ، فافزعوا إلى الصلاة»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم . ورويا أيضاً ، عن ابن عباس ، قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس

(١) أي ؛ كسوف الشمس ، والقمر .

(٢) الركعة الأولى ، المقصود بها الركوع .

(٣) استدلل الشافعي بهذا على ، أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا خطبة في صلاة

الكسوف ، وإنما خطب الرسول ؛ ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب خطبة الإمام في الكسوف (٢ / ٤٤) ، وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت

الشمس ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب : صلاة الكسوف ، حديث رقم ٣ جـ (٢ / ٦١٩) .

والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله^(١) .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب . وقال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ؛ لحديث عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع ، في الركعة الواحدة ، والذين رويوا تكرار الركوع أكثر عدداً ، وأجل ، وأخص برسول الله ﷺ ، من الذين لم يذكروه .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . وذهب أبو حنيفة إلى ، أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ؛ لحديث النعمان بن بشير ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ، نحو صلاتكم ، يركع ، ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله ، حتى تجلت الشمس^(٢) . وفي حديث قبيصة الهلالي ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم ذلك ، فصلوها ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي .

وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كليهما ، ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن ، ويجوز الجهر بالقراءة ، والإسرر بها ، إلا أن البخاري قال : إن الجهر أصح . ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي .

وصلاة خسوف القمر ، مثل صلاة كسوف الشمس ؛ قال الحسن البصري : خَسَفَ القمر ، وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين^(٤) ، ثم ركب ، وقال : إنما صليت ، كما رأيت النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في «المسند»^(٥) .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (٢ / ٤٦) ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢ / ٦٢٦) رقم (١٧) .

(٢) النسائي : كتاب صلاة الكسوف - باب رقم (١٦) أخبرنا محمد بن بشر . . . (٣ / ١٤١ ، ١٤٤) ، والفتح الرياني (٦ / ١٩٣) برقم (١٦٩٢) ، وهذا الحديث ، والذي بعده حديث واحد ، وهو ضعيف ، انظر إرواء الغليل (٣ / ١٣١) ، ونظام المئة (٢٦٢) .

(٣) النسائي : كتاب الكسوف - باب رقم (١٦) (٢ / ١٤٤ ، ١٤٥) ، ومسند أحمد (٥ / ٦٠ ، ٦١) .

(٤) ركعتين : أي ؛ ركوعين .

(٥) مسند الشافعي ، ص (٧٨) كتاب العيدين .

ويستحب التكبير ، والدعاء ، والتصدق ، والاستغفار ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا ، وصلوا»^(١) . وروى عن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ ، فصلى ، وقال : «إذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ، ودعائه ، واستغفاره»^(٢) .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء ؛ طلب سقي الماء ، ومعناه هنا ، طلبه من الله - تعالى - عند حصول الجذب ، وانقطاع المطر ، على وجه من الأوجه الآتية :

١- أن يصلي الإمام بالمؤمنين^(٣) ركعتين ، في أي وقت ، غير وقت الكراهة ؛ يجهر في الأولى بالفاتحة ، و : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، والثانية بالفاشية بعد الفاتحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة ، حول المصلون جميعاً أردبتهم ، بأن يجعلوا ما على أيانهم على شمائلهم ، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيانهم ، ويستقبلوا القبلة ، ويدعو الله - عز وجل - رافعي أيديهم ، مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً^(٤) ، متضرعاً ، فصلى ركعتين ، كما يصلي في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه^(٥) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأبو عوانة ، وابن حبان . وعن عائشة ، قالت : شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط^(٦) المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج ، حين بدا حاجب^(٧) الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله ، ثم قال :

(١) البخاري : كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف (٢ / ٤٣) ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٢ / ٦١٨) رقم (١) .

(٢) البخاري : كتاب الكسوف - الذكر في الكسوف (٢ / ٤٨) ، ومسلم : كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩) ، الحديث رقم (٢٤) .

(٣) من غير أذان ، ولا إقامة .

(٤) متبذلاً : لابساً ثياب العمل . مترسلاً : متأنياً .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (١ / ٦٨٩) برقم (١١٦٥) ، والنسائي : كتاب الاستسقاء - باب الحالة التي يستحب أن يكون عليها إذا خرج (٣ / ١٥٦) برقم (١٥٠٦) ، والترمذي :

أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢ / ٤٤٥) برقم (٥٥٨) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١ / ٤٠٣) برقم (١٧٦٦) ، ومسنند أحمد (١ / ٢٣٠) ، وموارد

الظمآن ، ص (١٥٩) برقم (٦٠٣) .

(٦) قحوط المطر : أي ؛ احتباسه

(٧) حاجب الشمس : أي ؛ ضوءها .

«إنكم شكوتم جذب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم» . ثم قال : «الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ؛ اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين» . ثم رفع يديه ، فلم يزل يدعو ، حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله - تعالى - سبحانه ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت ، بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده ، حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(١) ، ضحك ، حتى بدت نواجذه ، فقال : «أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله»^(٢) . رواه الحاكم ، وصححه ، وأبو داود ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد المازني ، أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما^(٣) . الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، وصلى بنا ركعتين ، بل أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن^(٤) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي .

٢- أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ، ويؤمن المصلون على دعائه ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن شريك ، عن أنس ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول

(١) الكن : البيت .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء (١ / ٦٩٢ ، ٦٩٣) رقم (١١٧٣) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣٢٨) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي في «التلخيص» على شرطهما .

(٣) البخاري : كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (٢ / ٣٨) ، ومسلم : كتاب الجهاد - باب عدد غزوات النبي ﷺ (٣ / ١٤٤٧) برقم (١٤٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (١ / ٦٨٦ ، ٦٨٧) برقم (١١٦١) ، والفتح الرباني (٦ / ٢٣٤) برقم (١٧١٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢ / ٤٤٢) ، والنسائي : كتاب الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (٣ / ١٦٤) برقم (١٥٢٢) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١ / ٤٠٣) .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) رقم (١٢٦٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٤٧) .

الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل^(١) ، فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا» . قال أنس : ولا ، والله ، ما نرى في السماء ، من سحاب ، ولا قَزَعَة^(٢) ، وما بيننا وبين سَلْع^(٣) ، من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٤) ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتاً^(٥) ، ثم دخل رجل^(٦) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يسكها عنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم حولينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٧) والظراب^(٨) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر» . فأقلعت^(٩) ، وخرجنا نمشي في الشمس^(١٠) .

٣- أن يدعو دعاء مجرداً ، في غير يوم الجمعة ، وبدون صلاة في المسجد ، أو خارجه ؛ لما رواه ابن ماجه ، وأبو عوانة ، أن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لقد جئتك من عند قوم ، لا يتزود لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل^(١١) ، فصعد النبي ﷺ المنبر ، فحمد الله ، ثم قال : «اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً^(١٢) ، مَرِيئاً ، مَرِيئاً ، مَرِيئاً ، طبقاً ، غدقاً ، عاجلاً ، غير راث» . ثم نزل ، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه ، إلا قالوا : قد أحسينا^(١٣) . رواه ابن ماجه ، وأبو عوانة ، ورجاله ثقات ، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» .

وعن شرحبيل بن السمط ، أنه قال لكعب بن مرة : يا كعب ، حدثنا عن رسول الله .

-
- (١) أي ؛ لا يجدون ما يحملونه إلى السوق . (٢) السحاب المنفرد . (٣) سلع : جبل .
(٤) أي ؛ في استدارتها . (٥) أسبرعاً .
(٦) السائل الذي طلب الدعاء أولاً ، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول ، أن يدعو الله أن يسك المطر ؛ لكثرة .
(٧) الآكام : جمع أكمة ؛ وهي ما ارتفع من الأرض . (٨) الظراب : الروابي .
(٩) أقلعت : أمسكت عن المطر .
(١٠) البخاري : كتاب الجمعة - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٢ / ٣٥) ، ومسلم : كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في صلاة الاستسقاء (٢ / ٦١٢ - ٦١٤) رقم (٨) .
(١١) لا يجد الراعي رافعاً ؛ بسبب الجذب ، ولا يحرك الفحل ذنبه هزاً .
(١٢) غيثاً مغِيثاً : مطراً متقبلاً . مَرِيئاً : محمود العاقبة . مَرِيئاً : مخصباً . طبقاً : مطراً عاماً . غدقاً : كثير .
راث : مبطئ . أحيينا : أمطرنا .
(١٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام الملة (٢٦٥) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وجاءه رجل ، فقال : استسق الله لمضر ، فقال : «إنك لجريء المضر ؟» . قال : يا رسول الله ، استنصرت الله - عز وجل - فنصرك ، ودعوت الله - عز وجل - فأجابك . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، يقول : «اللهم اسقنا غيثاً ، مغيثاً ، مريعاً ، مريئاً ، طبقاً ، غدقاً ، عاجلاً غير راث ، نافعاً ، غير ضاراً» . فأجيبوا ، فما لبثوا أن أتوه ، فشكوا إليه كثرة المطر ، فقالوا : قد تهدمت البيوت . فرفع يديه ، وقال : «اللهم حوائلنا ، ولا علينا» . فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالاً^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، والحاكم . وقال : حديث حسن صحيح ، إسناده على شرط الشيخين .

وعن الشعبي ، قال : خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت . فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع^(٢) السماء ، الذي يستنزل به المطر . ثم قرأ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح - ١٠ - ١١] . ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود : ٥٢] . الآية . رواه سعيد ، في «سننه» ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وهذه بعض الأدعية الواردة .

١- قال الشافعي : وروى سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، أنه كان إذا استسقى ، قال : «اللهم اسقنا غيثاً ، مغيثاً ، مريعاً ، غدقاً ، مجللاً عامماً ، طبقاً ، سحاً ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد ، والبلاد ، والبهائم ، والخلق من اللأواء ، والجهد ، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع ، والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً»^(٣) . قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا .

(١) الفتح الرباني (٦ / ١٧١٩) برقم (١٧١٩) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١ / ٤٠٤) برقم (١٢٦٩) ، والبيهقي (٣ / ٣٥٤) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) بدون الزيادة الأخيرة ، وقال : صحيح إسناده على شرط الشيخين .

(٢) مجاديع السماء : أنواعها . والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبّه الاستغفار بها .

(٣) رواه الشافعي ، في «الأم» تعليقاً (١ / ٢٨٧) وانظر تفصيل القول في إسناده ومثنته ، في «تلخيص الحبير» (٢ / ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠) برقم (٧٢١) ، وانظر : تمام المنة (٢٦٦) .

٢- وعن سعد ، أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء : «اللهم جَلِّئْنَا^(١) سحابًا كثيفًا ، قصيفًا ، دلوفاً ، ضحوكًا ، تمطرنا منه رَدَادًا ، قَطَطًا ، سَجَلًا ، يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) . رواه أبو عوانة في «صحيحه» .

٣- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى ، قال : «اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحي بلدك الميت»^(٣) . رواه أبو داود .

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الألف ؛ فعند مسلم ، عن أنس ، أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء^{(٤)(٥)} .

ويستحب عند رؤية المطر ، أن يقول : اللهم صَيِّبًا ، نافعًا^(٦) . ويكشف بعض بدنه ؛ ليصيبه ، ويقول إذا زادت المياه ، وخيف من كثرة المطر : اللهم سُقِيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب ، ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ، ولا علينا . فكل ذلك صحيح ، ثابت عن النبي ﷺ .

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

من قرأ آية سجدة ، أو سمعها ، يستحب له أن يكبّر ، ويسجد سجدة ، ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ، ولا تشهد فيه ، ولا تسليم ؛ فعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد ، وسجدنا^(٧) . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط

(١) جللنا : معنا : كثيفًا . متراكمًا . قصيفًا : قويا . دلوفاً : مندفعًا . ضحوكًا : ذا برق . ردادًا : مطرًا خفيفًا . قَطَطًا : أقل من الرذاذ .

(٢) كنز العمال (٧) رقم (٢١٦٠٦) وانظر : (٨) رقم (٢٣٥٤٧) عن ابن الحصري والدبلي ، عن أبي سعيد ، وجمع الجوامع رقم (١٠٠٢٢) (١) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء (١ / ٦٩٥) رقم (١١٧٦) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (٣ / ٣٥٦) .

(٤) فيه دليل على ، أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء ، فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ، جعل بطن كفيه إلى السماء .

(٥) مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢ / ٦١٢) رقم (٦) .

(٦) صيبًا : مطرًا ، وانظر : تمام المنة (٢٦٦) .

(٧) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (٢ / ١٢٥) رقم (١٤١٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٢٥) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٢٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

الشيخين . وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . وقال أبو داود : يعجبه ؛ لأنه كبير . وقال عبد الله بن مسعود : إذا قرأت سجدة ، فكبر ، واسجد ، وإذا رفعت رأسك ، فكبر .

(١) فضله :

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله ، أمر^(١) بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فعصيت ، فلي النار»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه .

(٢) حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى ، أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع ؛ لما رواه البخاري ، عن عمر ، أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة ، فنزل ، وسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة ، قال : يا أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ؛ فمن سجد ، فقد أصاب ، ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه^(٣) . وفي لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء . وروى الجماعة ، إلا ابن ماجه ، عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت على النبي ﷺ : ﴿والنجم﴾ . فلم يسجد فيها . رواه الدارقطني ، وقال : فلم يسجد منا أحد^(٤) . ورجح الحافظ في «الفتح» أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعي .

ويؤيده ، ما رواه البزار ، والدارقطني ، عن أبي هريرة ، أنه قال : إن النبي ﷺ سجد في سورة «النجم» ، وسجدنا معه^(٥) . قال الحافظ في «الفتح» : ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي ، أو تراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا .

(١) الويل : الهلاك ، يقصد نفسه : أي ؛ يا حزن الشيطان ، يا هلاكه .

(٢) مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة (١ / ٨٧) رقم (١٣٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن (١ / ٣٤) رقم (١٠٥٢) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٤٣) .

(٣) البخاري : كتاب سجود القرآن - باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود (٢ / ٥٢) .

(٤) الدارقطني (١ / ٤١٠) كتاب الصلاة - باب سجود القرآن .

(٥) الدارقطني : كتاب الصلاة - باب سجود القرآن (١ / ٤٠٩) وكشف الأستار عن روائد البزار ، وقال البزار : لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة ، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه تفرد به مخلد ، عن هشام . مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٨) ، وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

قال عبد الله : فلقد رأيته بعدُ قتل كافرًا^(١) . رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) مواضعُ السجود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا ؛ فعن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المفصل ، وفي «الحج» سجدتان^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والدارقطني ، وحسنه المنذري ، والنووي ، وهي ؛

١ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] .

٢ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْعَصَا وَالْأَصَالِ ﴾ [الرعد: ١٥] .

٣- ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾

[النحل : ٤٩] .

٤- ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ

سُجَّدًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧] .

٥- ﴿ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] .

٦- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ

وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ

اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨] .

٧- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[الحج : ٧٧] .

٨- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾

[الفرقان : ٦٠] .

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن - باب ما جاء في سجود القرآن وستتها (٢ / ٥٠) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب سجود الثلاثة (١ / ٤٠٥) رقم (١٠٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود ، كم سجدة في القرآن ؟ (٢ / ١٢٠) رقم (١٤٠١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٢٣) وقال : حديث رواه مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب عدد سجود القرآن (١ / ٣٣٥) رقم (١٠٥٧) .

٩_ ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل : ٢٥] .

١٠_ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة : ١٥] .

١١_ ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ فَاسْتَفَفَّرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ [ص : ٢٤]

١٢_ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧] .

١٣_ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعِبُدُوا﴾ [النجم : ٦٢] .

١٤_ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

١٥_ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق : ١٩] .

(٤) ما يشترط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ، ما اشترطوه للصلاة ؛ من طهارة ، واستقبال قبله ، وستر عورة ، قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار ، أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً ، قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاس ، لا يصح وضوؤهم . وقد روى البخاري ، عن ابن عمر ، أنه كان يسجد على غير وضوء^(٢) ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه .

وأما ما رواه البيهقي عنه ، بإسناد قال في «الفتح» : إنه صحيح . أنه قال : لا يسجد الرجل ، إلا وهو طاهر . فيجمع بينهما بما قاله الحافظ ، من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على

(١) عن أبي سعيد ، قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة ، نزل ، وسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر ، قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزناً (تهيأ) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل وسجد ، وسجدوا . رواه أبو داود . رجاله رجال الصحيح .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب سجود المسلمين مع المشركين (٢ / ٥١) وفيها : كان ابن عمر يسجد على وضوء ، وفي الهامش : يسجد على غير وضوء . وهو الصواب . هامش رقم (٢) .

اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة ، والاستقبال مع الإمكان ، فقيل : إنه معتبر ، اتفاقاً . قال في «الفتح» : لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود ، بلا وضوء ، إلا الشعبي . أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أنه كان يقرأ السجدة ، ثم يسجد ، وهو على غير وضوء ، إلى غير القبلة ، وهو يمشي ، ويومئ إيماء . ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت ، أبو طالب ، والمنصور بالله .

(٥) الدعاء فيه :

من سجد سجود التلاوة ، دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، إلا حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن^(١) الخالقين»^(٢) . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم ، وصححه الترمذي ، وابن السكن ، وقال في آخره : ثلاثاً . على أنه ينبغي أن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى . إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة .

(٦) السجود في الصلاة :

يجوز للإمام والمنفرد^(٣) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ، ويسجد متى قرأها ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، أو قال : صلاة العشاء ، فقرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١] . فسجد فيها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدها ، حتى ألقاه^(٤) . وروى الحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، عن ابن

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١ / ٥٣٥) رقم (٢٠١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد (٢ / ١٢٦) رقم (١٤١٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما يقول في سجود القرآن (٢ / ٤٧٤) رقم (٥٨٠) ، ومستدرک الحاكم : (١ / ٢٢٠) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب رقم (٧٠) حديث رقم (١١٢٩) ، ورواه ابن ماجه عن علي ، بدون لفظه «بحوله وقوته» (١ / ٢٣٥) كتاب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن .

(٣) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود ، إذا سجد ، وإن لم يسمع إمامه ، يقرأ آية السجدة ، فإذا قرأها الإمام ، ولم يسجد ، لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة إمامه ، وكذا لو قرأها المؤتم ، أو سمعها من قارئ ، ليس معه في الصلاة ، فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب القراءة في العشاء بالسجدة (١ / ١٩٤) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب سجود التلاوة (١ / ٤٠٧) رقم (١١١) ، (١١٠) .

عمر ، أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى ، من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ : ﴿ اَلَمْ نَنْزِلْ ﴾ . السجدة (١) .

قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمنفرد ؛ سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها . وقال مالك : يكره مطلقاً . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب «البحر» : وعلى مذهبنا ، يستحب تأخير السجود ، حتى يسلم ؛ لثلاث جهوش على المأمومين .

(٧) تداخلُ السجّاداتِ :

تتداخل السجّادات ، ويسجد سجدة واحدة ، إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها ، أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد ، بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فليل : تكفيه (٢) وقيل : يسجد مرة أخرى ؛ لتجدد السبب (٣) .

(٨) قضاؤه :

يرى الجمهور ، أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة ، أو سماعها ، فإن أجزأ السجود ، لم يسقط ، ما لم يطل الفصل ، فإنه يفوت ، ولا يقضى .

سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر ، لمن تجددت له نعمة تسره ، أو صرفت عنه نقمة ؛ فعن أبي بكر ، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بُشِّر به ، خر ساجداً ، شكراً لله تعالى (٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه والترمذي وحسنه . وروى البيهقي بإسناد ، على شرط البخاري ، أن علياً - رضي الله عنه - لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام

(١) المستدرک للحاکم (١ / ٢٢١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وهو سنة صحيحة غريبة ، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

(٢) هذا مذهب الحنيفة . (٣) عند أحمد ، ومالك ، والشافعي .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر (٣ / ٢١٦) رقم (٢٧٧٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة -

باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١ / ٤٤٦) رقم (١٣٩٤) ، والترمذي : كتاب السير - باب

ما جاء في سجدة الشكر (٤ / ١٤١) رقم (١٥٧٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٧٠) ، والدارقطني

(١ / ٤١٠) ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (٢ / ٢٢٦) .

همذان ، خر ساجدًا ، ثم رفع رأسه ، فقال : «السلام على همدان ، السلام على همدان»^(١) . وعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ خرج ، فاتبعته ، حتى دخل نخلاً ، فسجد ، فأطال السجود ، حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : «ما لك يا عبد الرحمن؟» . فذكرت ذلك له ، فقال : «إن جبريل - عليه السلام - قال لي : ألا أبشرك؟ إن الله - عز وجل - يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك ، سلمت عليه . فسجدت لله - عز وجل - شكرًا»^(٢) . رواه أحمد ، ورواه أيضًا الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا . وروى البخاري ، أن كعب بن مالك سجد ، لما جاءته البشري بتوبة الله عليه . وذكر أحمد أن عليًا سجد ، حين وجد ذا النُدبة^(٣) في قتلى الخوارج . وذكر سعيد بن منصور ، أن أبا بكر سجد ، حين جاءه قتل مسيلمة .

سجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة ، وقيل : لا يشترط له ذلك ؛ لأنه ليس بصلاة . قال في «فتح العلام» : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء ، وطهارة الثياب ، والمكان لسجود الشكر . وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، وأبو طالب ، وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر . وفي «البحر» ، أنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة ، قولاً واحداً ؛ إذ ليس من توابعها .

سجود السهو

ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة ، وصح عنه ، أنه قال : «إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت ، فذكروني»^(٤) .

- (١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٦٩) وقال : أخرج البخاري صدر هذا الحديث ، عن أحمد بن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .
- (٢) المسند (١ / ١٩١) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٥٥٠) كتاب فضائل القرآن ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح . والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٧١) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢ / ٢٩٠) .
- (٣) رجل من الخوارج ، وأثر كعب بن مالك عند البخاري (٣ / ١٧٧ - ١٨٢) ، ومسلم (٨ / ١٠٦ - ١١٢) والقصة بتمامها عندهما ، وهذا اللفظ عند ابن ماجه (١٣٩٣) ، وأما أثر علي ، فعند أحمد (١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٧) ، وحسنه الشيخ الألباني ، في : الإرواء ، وأما أثر أبي بكر ، فهو كذلك عند البيهقي (٢ / ٣٧١) ، وابن أبي شيبة ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٢ / ٢٣٠) .
- (٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب الترجه نحو القبلة حيث كان (١ / ١١٠) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٢) ولفظهما : «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت ، فذكروني»

وقد شرع لأمته في ذلك أحكاماً ، نلخصها فيما يلي :

(١) كفيته :

سجود السهو سجدتان ، يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده ، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين ، قبل أن يسلم»^(١) . وفي «الصحيحين» في قصة ذي اليمين ، أنه ﷺ سجد ، بعد ما سلم^(٢) .

والأفضل متابعة الوارد في ذلك ، فيسجد قبل التسليم ، فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم ، فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك .

قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام ، سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما ، كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده ، من غير فرق بين الزيادة والنقص ؛ لما أخرجه مسلم ، في «صحيحه» ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «إذا زاد الرجل ، أو نقص ، فليسجد سجدتين»^(٣) .

(٢) الأحوال التي يشرع فيها :

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

١- إذا سلم قبل إتمام الصلاة ؛ لحديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٤) ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعة^(٥) من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر ، وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليمين . فقال : يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب : السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٠) رقم (٨٨) .

(٢) البخاري : كتاب السهو - باب من لم يشهد في سجدتي السهو (٢ / ٨٦) والباب التالي له أيضاً ، و مسلم :

كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٣) رقم (٩٧ ، ٩٩) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٣) رقم (٩٦) .

(٤) الظهر ، أو العصر .
(٥) جمع سريع ، وهم أول الناس خروجاً .

فقال: «لم أنس ولم تقصّر». فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟». فقالوا: نعم. فقام، فصلّى ما ترك^(١). ثم سلم، ثم كبر وسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه. الحديث رواه البخاري، ومسلم.

وعن عطاء، أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في ركعتين، فنهض؛ ليستلم الحجر، فسبّح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلّى ما بقي، وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط^(٢) عن سنة نبيه ﷺ. رواه أحمد، والبخاري، والطبراني.

٢- عند الزيادة على الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ صلى خمساً، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟». فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين، بعد ما سلم^(٣).

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة، وهو ساه، ولم يجلس في الرابعة.

٣- عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة؛ لما رواه الجماعة، عن ابن بُهَيْنَةَ، أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم^{(٤)(٥)}.

(١) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة، التي خرج منها المصلي، قبل تمامها ناسياً، من غير فرق بين من سلم ركعتين أو أكثر، أو أقل، والحديث رواه البخاري (١ / ٣٠٩، ٣١٠)، ومسلم (٢ / ٨٦).

(٢) أي؛ بعد.

(٣) البخاري: كتاب الجمعة - باب إذا صلى خمساً (٢ / ٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠١) رقم (٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (١ / ٣٨٠) رقم (١٢٠٥)، والترمذي: أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٢ / ٢٣٨، ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب إذا صلى خمساً (١ / ٦١٩) رقم (١٠١٩).

(٤) في الحديث، أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية، أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

(٥) البخاري: كتاب الجمعة - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢ / ٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٣٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من قام من نيتين ولم يتشهد (١ / ٦٢٥، ٦٢٦) رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١ / ٣٨١) رقم (١٢٠٦)، والترمذي: أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٢ / ٢٣٥، ٢٣٦) رقم (٣٩١).

وفي الحديث ، أن مَنْ سها عن القعود الأول ، وتذكر قبل أن يستتم قائمًا ، عاد إليه ، فإن أتم قيامه لا يعود ؛ ويؤيد ذلك ، ما رواه أحمد^(١) ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائمًا فليجلس ، وإن استتم قائمًا ، فلا يجلس ، وسجد سجدي السهو» .

٤- السجود عند الشك في الصلاة ؛ فعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أواحدة صلى ، أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى ، أم ثلاثًا ، فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى ، أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته ، وهو جالس قبل أن يسلم ، سجديتين»^(٢) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . وفي رواية ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل ، حتى يشك في الزيادة» . وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثًا ، أم أربعًا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا الأربع ، كانتا ترغيمًا للشيطان»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم .

وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من ، أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات ، بنى على الأقل المتيقن له ، ثم يسجد للسهو .

(١) مسند أحمد (٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا (١ / ٣٨١) رقم (١٢٠٨) ولفظ أبي داود : « إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا ، فليجلس ، فإن استوى قائمًا ، فلا يجلس ، ويسجد سجدي السهو» (١ / ٦٢٩) كتاب الصلاة - باب من نسي أن يشهد ، وهو جالس ، رقم (١٠٣٦) .

(٢) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٥) رقم (٣٩٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى يقين (١ / ٣٨١) رقم (١٢٠٩) ومسند أحمد (١ / ١٩٠) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٠) رقم (٨٨) ، وانظر : إبا داود : كتاب الصلاة - باب إذا شك أحدكم في الاثنتين والثلاث من قال يلقى الشك (١ / ٦٢٢) رقم (١٠٢٦) ، ومسند أحمد (٣ / ٨٣) .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة^(١) ، ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، نذكر بعضها فيما يلي :

١- عن ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» . متفق عليه .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة ، تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ؛ وذلك أنه إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجها إلا الصلاة ، لم يخط خطوة ، إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه ، ما لم يحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ، ما انتظر الصلاة»^(٣) . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري .

٣- وعنه ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى ، دعاه ، فقال له : «هل تسمع النداء في الصلاة؟» قال : نعم . قال : «فأجب»^(٤) . رواه مسلم .

٤- وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب ، ثم آمر رجلاً ، فيؤم الناس ، ثم أخالفه إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم»^(٥) . متفق عليه .

(١) هذا في الفرض ، وأما الجماعة في النفل ، فهي مباحة ؛ سواء قل الجمع أم كثر ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين تطوعاً ، وصلى معه انس عن يمينه ، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ، ووقع أكثر من مرة .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة (١ / ١٦٥ ، ٦٦) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١ / ٤٥٠) رقم (٢٤٩) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة (١ / ١٦٦) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة (١ / ٤٥٩) رقم (٢٧٢) واللفظ للبخاري .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١ / ٤٥٢) رقم (٢٥٥) .

(٥) البخاري : كتاب الصلاة - باب وجوب صلاة الجماعة (١ / ١٦٥) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة (١ / ٤٥٢) .

٥- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : من سره أن يلقى الله - تعالى - غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم ، لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ، إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ، حتى يقام في الصف^(١) . رواه مسلم . وفي رواية له ، قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ؛ الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

٦- وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية^(٢) » . رواه أبو داود بإسناد حسن .

(١) حضور النساء الجماعة في المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن :

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد ، وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن^(٣) » . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله^(٤) مساجد الله ، وليخرجن تفلات^(٥) »^(٦) . رواهما أحمد ، وأبو داود . وعنه ، قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة^(٧) » . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي بإسناد حسن .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (١ / ٤٥٣) رقم الحديث (٢٥٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة (١ / ٣٧١) رقم (٥٤٧) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب التشديد في ترك الجماعة (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) رقم (٨٤٧) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٣٧١) رقم (١٤٨٦) ، وموارد الظمان (ص ١٢٠) رقم (٤٢٥) ، وقال صاحب «نصب الراية» : أخرجه أبو داود ، والنسائي . قال النووي : إسناده صحيح ، ذكره في «الخلاصة» . نصب الراية (٢ / ٢٤) ، ومشكاة المصابيح (١ / ٣٣٤) رقم (١٠٦٧) وفيها : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١ / ٣٨٢) رقم (٥٦٧) .

(٤) إماء الله : جمع أمة . (٥) تفلات : أي ؛ غير متطيبات .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١ / ٣٨١) رقم (٥٦٥) ، ومسنده أحمد (٢ / ٤٣٨) واللفظ له ، وفي «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٥ ، ٣٦) ، ورواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير ، وإسناده حسن .

(٧) مسلم : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة . . (١ / ٣٢٨) ، والنسائي : كتاب الزينة (٨ / ١٥٤) باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (١ / ١٥٤) الحديث (٥١٢٨) ، وأبو داود : كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤ / ٤٠٢) .

والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن ؛ لما رواه أحمد ، والطبراني ، عن أم حُمَيْد الساعدية ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . فقال ﷺ : « قد علمت ، وصلاتك في حجرتك ، خير لك من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك ، خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة »^(١) .

(٢) استحبابُ الصلاةِ في المسجدِ الأبعدِ ، والكثيرِ الجمعِ :

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد ، الذي يجتمع فيه العدد الكثير ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى »^(٢) . ولما رواه ، عن جابر ، قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » . قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قد أردنا ذلك . فقال : « يا بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم »^(٣) . ولما رواه الشيخان ، وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل ، أزكى من صلواته وحده »^(٤) ، وصلاته مع الرجلين ، أزكى من صلواته مع الرجل ، وما كان أكثر ، فهو أحب إلى الله تعالى »^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم .

(٣) استحبابُ السعيِ إلى المسجدِ بالسكينةِ :

يندب المشي إلى المسجد ، مع السكينة والوقار ، ويكره الإسراع والسعي ؛ لأن

(١) مسند أحمد (٦ / ٣٧١) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سويد الانصاري ، وثقه ابن حبان ، مجمع (٢ / ٣٧) وأما رواية الطبراني ، فيقول الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد (١ / ٤٦٠) رقم (٢٧٧) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، رقم (٢٨٠) (١ / ٤٦٢) .

(٤) «أزكى من صلواته وحده» : أي ؛ أكثر أجراً ، وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في فضل صلاة الجماعة (١ / ٣٧٦) رقم (٥٥٤) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢ / ١٠٥) رقم (٨٤٣) ، ومستدرک الحاكم (٣ / ٦٢٥) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣ / ٢٥٠) رقم (٢٠٥٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٦١) ، ومسند أحمد (٥ / ١٤٠) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٦) ، والضعفاء للعقيلي (٢ / ١١٦) رقم (٥٨٩) .

الإنسان في حكم المصلي ، من حين خروجه إلى الصلاة ؛ فعن أبي قتادة ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى ، قال : « ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة ، فعليكم السكينة ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا^(١)»^(٢) . رواه الشيخان . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا^(٣)»^(٤) . رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

(٤) استحباب تخفيف الإمام :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس ، فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء^(٥) . رواه الجماعة . ورووا عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه^(٦) . وروى الشيخان عنه ، قال : ما صليت خلف إمام قط ،

(١) السكينة والوقار بمعنى واحد . وفرق بينهما النووي ، فقال : إن السكينة الثاني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة ، بغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة (١ / ١٦٣) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (١ / ٤٢١ ، ٤٢٢) رقم (١٥٥) .

(٣) يؤخذ منه ، أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته ، فينبى عليه في الأقوال والأفعال .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة (٢ / ٩) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (١ / ٤٢٠) رقم (١٥١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب السعي إلى الصلاة (١ / ٣٨٤) رقم (٥٧٢) ، وابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات - باب المشي إلى الصلاة (١ / ٢٥٤) رقم (٧٧٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٢ / ١٤٩) رقم (٣٢٧) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١ / ١٨٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١ / ٣٤١) رقم (١٨٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة ، رقم (٧٩٤) (١ / ٥٠٢) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف (٢ / ٩٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (١ / ٤٦) رقم (٢٣٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة . . . ، باب من أم قوماً فليخفف (١ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١ / ١٨١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١ / ٣٤٣) رقم (١٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١ / ٤٩٩) رقم (٧٨٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف (٢ / ٩٤) رقم (٨٢٤) ، والترمذي : كتاب إقامة الصلاة - باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (١ / ٣١٦) رقم (٩٨٩) .

أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ^(١) . قال أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام ، أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال^(٢) ، وأما الحذف والنقصان ، فلا ؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي ، فلم يتم ركوعه ، فقال له : «ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل» . وقال : «لا ينظر الله إلى من لا يقسم صلبه ، في ركوعه وسجوده» . ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً ، على ما شرطنا من الإتمام ، فقد روى عن عمر ، أنه قال : لا تبغضوا الله إلى عباده ؛ يطوّل أحدكم في صلاته ، حتى يشق على من خلفه^(٣) .

(٥) إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحس به داخلاً ؛ ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى ؛ انتظاراً للداخل ؛ ليدرك فضيلة الجماعة ، كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً ، وهو راع ، أو أثناء القعود الأخير ؛ ففي حديث أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك ، أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد ، قال : لقد كانت الصلاة تقام ، فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ؛ مما يطولها^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والنسائي .

(٦) وجوب متابعة الإمام ، وحرمة مسابقتها :

تحب متابعة الإمام ، وتحرم مسابقتها^(٥) ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ؛ ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١ / ١٨١) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١ / ٣٤٢) رقم (١٩٠) .

(٢) أقل الكمال : ثلاث تسيحات .

(٣) فتح الباري (٢ / ١٩٥) وقال : وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح ، عن عمر قال ، وذكر الحديث .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (١ / ٣٣٥) برقم (١٦١) ، والنسائي : كتاب الافتتاح -

باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (٢ / ١٦٤) برقم (٩٧٣) ، و ابن ماجه : كتاب الإقامة -

باب القراءة في الظهر والعصر (١ / ٢٧٠) برقم (٨٢٥) ، والفتح الرباني (٣ / ٢٢٣) برقم (٥٧٠) .

(٥) اتفق العلماء على ، أن السبق في تكبيرة الإحرام ، أو السلام يبطل الصلاة ، واختلفوا في سبق في غيرهما ،

ف عند أحمد ، يبطلها . قال : ليس لمن يسبق الإمام صلاة ، أما المساواة ، فمكروهة .

صلي قاعدًا ، فصلوا قعودًا أجمعون»^(١) . رواه الشيخان . وفي رواية أحمد ، وأبي داود : «إنما الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا ، حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا ، حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا ، حتى يسجد»^(٢) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار»^(٣) . رواه الجماعة . وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقعود ، ولا بالانصراف»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم . وعن البراء بن عازب ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فإذا قال : «سمع الله لمن حمده» . لم يحن أحد منا ظهره ، حتى يضع النبي ﷺ وجهه على الأرض^(٥) . رواه الجماعة .

(٧) انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام :

تعتقد الجماعة بواحد مع الإمام ، ولو كان أحدهما صبيًا ، أو امرأة ، وقد جاء عن ابن عباس ، قال : بَسْتُ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير والانتاح الصلاة (١ / ١٨٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام (١ / ٣٠٨) رقم (٧٧) وانظر رقم (٨٩) .

(٢) رواه أحمد : «إنما الإمام ليؤتم به» (٢ / ٢٣٠ ، ٣٤١) أما رواية أبي داود فموافقة لرواية البخاري ، ومسلم ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود (١ / ٤٠١ ، ٤٠٥) أرقام (٦٠١ - ٦٠٣) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١ / ١٧٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع ، أو سجود ، أو نحوهما (١ / ٣٢٠) رقم (١١٥ ، ١١٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (١ / ٤١٣) رقم (٦٢٣) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب مبادرة الإمام (٢ / ٩٦) رقم (٨٢٨) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٢ / ٤٧٦) رقم (٥٨٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب النهي أن يسبق بالركوع والسجود (١ / ٣٠٨) رقم (٩٦١) .

(٤) «ولا بالانصراف» : أي ؛ الانصراف من السلام .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع ، أو سجود ، أو نحوهما (١ / ٣٢٠) برقم (١١٢) ، ومسند أحمد (٣ / ١٠٢ ، ١٥٤ ، ٢٤٥) .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب السجود على سبع أعظم (١ / ٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب متابعة الإمام والعمل بعده (١ / ٣٤٥) رقم (١٩٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (١ / ٤١٢ ، ٤١٣) الحديث رقم (٦٢١) ، وانظر : الحديث التالي له ، وانظر النسائي : كتاب الإمامة - باب مبادرة الإمام (٢ / ٩٦) رقم (٨٢٩) .

أصلي معه ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي ، فأقمني عن يمينه^(١) (٢) . رواه الجماعة .
وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « من استيقظ من الليل ، فأيقظ
أهله ، فصليا ركعتين جميعاً ، كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات »^(٣) . رواه أبو داود .

وعن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلي رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال
رسول الله ﷺ : « من يتصدق عليّ ذا ، فيصلني معه ؟ » . فقام رجل من القوم ، فصلني
معه^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . وروى ابن أبي شيبه ، أن أبا بكر
الصديق هو الذي صلي معه . وقد استدلل الترمذي بهذا الحديث ، عليّ جواز أن يصلي القوم
جماعة في مسجد قد صلي فيه . قال : وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقال آخرون^(٥) من
أهل العلم : يصلون فرادى . وبه يقول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي .

(٨) جواز انتقال الإمام مأموماً :

يجوز للإمام أن ينتقل مأموماً ، إذا استخلف ، فحضر الإمام الراتب ؛ لحديث
الشيخين ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ؛ ليصلح
بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس ، فأقيم ؟ قال :

(١) في الحديث دليل على جواز الاتمام بمن لم ينو الإمامة ، وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً ، لا فرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة ، وفي البخاري ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته ، وجدار الحجرة
قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا ، فتحدثوا ، فقام رسول الله
ﷺ يصلي الليلة الثانية ، فقام ناس يصلون بصلاته .

(٢) البخاري : كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء (١ / ٤٧) وكتاب الأذان - باب إذا قام الرجل عن يساره
حوله عن يمينه (١ / ١٧٨) وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤتم به (١ / ١٧٩) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين -
باب الدعاء في صلاة الليل (١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب موقف الإمام والمأموم
صبي (٢ / ٨٧) رقم (٨٠٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الاثنان جماعة (١ / ٣١٢)
رقم (٩٧٥) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الحث على قيام الليل (٢ / ١٤٧) رقم (١٤٥١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة
الصلاة - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله (١ / ٤٢٣) رقم (١٣٣٥) ، وموارد الظمان ص (١٦٩) الحديث رقم
(٦٤٥) وقال العراقي : سننه صحيح (١ / ٣٦٠) هامش الإحياء .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الجمع في المسجد مرتين (١ / ٣٨٦) رقم (٥٧٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي
(٣ / ٦٩) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : على شرط مسلم ، وهو أصل في إقامة الجماعة في المسجد مرتين ، ومسنده أحمد (٣ / ٤٥) .
(٥) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ، ومكان واحد ، فإنه من الجمع على حرمته ؛ لمنافاته لغرض الشارع من
مشروعية الجماعة ، ولوقوعه على خلاف المشروع .

نعم . قال : فصلي أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص ، حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله : « أن امكث مكانك » . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، حتي استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلي ، ثم انصرف ، فقال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة ، أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال : رسول الله ﷺ : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبح ، التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء »^(١) (٢) .

(٩) إدراك الإمام :

من أدرك الإمام ، كبر تكبيرة الإحرام^(٣) قائمًا ، ودخل معه على الحالة ، التي هو عليها^(٤) ، ولا يعتمد بركعة ، حتى يدرك ركوعها ؛ سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أو انحنى ، فوصلت يده إلى ركبتيه ، قبل رفع الإمام ؛ فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجد ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئًا »^(٥) ، ومن أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة^(٦) . رواه أبو داود ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرک» ، وقال : صحيح .

(١) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة ، وإن حمد الله تعالى الأمر يحدث ، والتنبيه بالتسبيح جائز ، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ؛ لأن قصاره وقوعها بإمامين ، وفيه جوار كون المرء في بعض صلاته إمامًا ، وفي بعضها مأمومًا ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول الفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، أفاده الشوكاني .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب من دخل ؛ ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخالفوا مفسدة بالتقديم (١ / ٣١٦) رقم (١٠٢) .

(٣) وأما تكبيرة الانتقال ، فإن أتى بها فحسن ، وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

(٤) ويتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها ، بإدراك تكبيرة الإحرام ، قبل سلام الإمام .

(٥) «ولا تعدوها شيئًا» : أي ؛ أن من أدرك الإمام ساجدًا ، وافقه في السجود ، ولا يعد ذلك ركعة ، ومن أدرك الركعة ، أي ؛ الركوع مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة ، أي ؛ الركعة ، وحسبت له .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع (١ / ٥٥٣) رقم (٨٩٣) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٧٣ ، ٧٤) وقال : حديث صحيح قد احتج الشيخان برواه ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٨٩) .

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام ، فيقعد معه القعود الأخير ، ويدعو ، ولا يقوم ، حتى يسلم ، ويكبر إذا قام ؛ لإتمام ما عليه .

(١٠) أَعذارُ التخلّف عن الجماعة :

يرخص التخلّف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

١ ، ٢ - البرد ، أو المطر ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يأمر المنادي ، فينادي بالصلاة . ينادي : صلوا في رحالكم ؛ في الليلة الباردة المطيرة في السفر^(١) . رواه الشيخان . وعن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر ، فمَطَرنا ، فقال : «يصل من شاء منكم في رحله»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وعن ابن عباس^(٤) ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . فلا تقل : حيّ على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني ؛ النبي ﷺ ، إن الجماعة عَزَمَة ، وإنني كرهت أن أخرجكم ، فتمشوا في الطين والدَحَض . رواه الشيخان . ولمسلم ، أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة ، في يوم مطير .

ومثل البرد الحرّ الشديد ، والظلمة ، والخوف من ظالم ؛ قال ابن بطال : أجمع العلماء على ، أن التخلّف عن الجماعة في شدة المطر ، والظلمة ، والريح ، وما أشبه ذلك مباح .

٣- حضور الطعام ؛ لحديث ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يَعْجَل ، حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة»^(٥) . رواه البخاري .

٤- مدافعة اللأخبثين ؛ فعن عائشة ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا صلاة

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (١ / ١٧٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر (١ / ٤٨٤) .

(٢) في رحله : أي ؛ في منزله .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر (١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) رقم (٢٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب التخلّف عن الجماعة في الليلة الباردة (١ / ٦٤٣) رقم (١٠٦٥) ، والترمذي : أبواب

الصلاة - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (٢ / ٢٦٣) رقم (٤٠٩) ، ومسنّد أحمد (٣ / ٣١٢) .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢ / ٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال والمطر (١ / ٤٨٥) رقم (٢٦) .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١ / ١٧٢) .

بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين^(١)»^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

٥- وعن أبي الدرداء ، قال : من فقه الرجل ، إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته ، وقلبه فارغ^(٣) . رواه البخاري .

(١١) الأحق بالإمامة :

الأحق بالإمامة ، الأقرأ لكتاب الله ، فإن استوتوا في القراءة ، فالأعلم بالسنة ، فإن استوتوا ، فالأقدم هجرة ، فإن استوتوا ، فالأكبر سنًا .

١- فعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

والمراد بالأقرأ ، الأكثر حفظًا ؛ لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه : «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»^(٤) .

٢- وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته^(٥) ، إلا بإذنه» . وفي لفظ : «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ، ولا سلطانه»^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم ، ورواه سعيد بن منصور ، لكن قال فيه : «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ، إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكريمته في بيته ، إلا بإذنه» . ومعنى هذا ، أن السلطان ، وصاحب البيت والمجلس ، وإمام المجلس ، أحق بالإمامة من غيره ، ما لم يأذن واحد منهم ؛ فعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لرجل يؤمن

(١) «وهو يدافع الأخبثين» : أي ؛ البول والغائط .

(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١ / ٣٩٢) رقم (٦٧) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب إيضلي الرجل وهو حاقن (١ / ٦٩) رقم (٨٩) ، ومسنده أحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٧) .

(٣) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١ / ١٧١) بلفظ «من فقه المرء» .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة ج (١ / ٤٦٤) رقم (٢٨٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب من أحق بالإمامة (٢ / ٧٦) رقم (٧٨٠) ، ومسنده أحمد (٣ / ٢٤ ، ٤٨) .

(٥) التكرمة : ما يفرش لصاحب المنزل ، وييسط له خاصة .

(٦) مسلم : كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (١ / ٤٦٥) رقم (٢٩٠) ، ومسنده أحمد (٤ / ١١٨) وانظر : النسائي : كتاب الإمامة - باب اجتماع القوم وفيهم الموالى (٢ / ٧٧) رقم (٧٨٢) .

بالله واليوم الآخر ، أن يؤم قوماً ، إلا بإذنتهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل ، فقد خانهم^(١) . رواه أبو داود .

(١٢) مَنْ تصحُّ إمامتُّهم :

تصح إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالتيمم ، والتيمم بالمتوضئ ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضل بالفاضل ؛ فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه ، وله من العمر ست ، أو سبع سنين ، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، يصلي بهم ، وهو أعمى ، وصلى رسول ﷺ خلف أبي بكر في مرضه ، الذي مات فيه قاعداً ، وصلى في بيته ، وهو مريض ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : «أن اجلسوا» . فلما انصرف ، قال : «إنما جعل الإمام ، ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا^(٢) ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً وراءه»^(٣) . وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ الآخرة ، ثم يرجع إلي قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة ، فكانت صلاته له تطوعاً ، ولهم فريضة العشاء^(٤) . وعن معجّن بن الأدرع ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة ، فصلي ، ولم أصل ، فقال لي : «ألا صليت»^(٥) ؟ قلت : يا رسول الله ، إني قد صليت في الرحل ، ثم أتيتك . قال : «إذا جئت ، فصل معهم ، واجعلها نافلة» . ورأى

(١) أبو داود : كتاب الطهارة - باب يصلي الرجل وهو حاقن (١ / ٧٠ ، ٧١) رقم (٩١) وقال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٢ / ١٨٩) رقم (٣٥٧) وقال الترمذي : حديث حسن ، ولفظ الترمذي «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ ، حتى يستأذن ، فإن نظر ، فقد دخل ، ولا يؤم قوماً ، فيخصص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل ، فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن» .

(٢) مذهب إسحاق ، والأوزاعي ، وابن المنذر ، والظاهرية ، أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعاً له ؛ لهذا الحديث . وقيل : إنه منسوخ .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح ، والمنبر الخشب (١ / ١٠٦) ، وفي مواضع آخر متعددة (ص ١٨٧ ، ٢٠٣) ج (٢ / ٥٩) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام (١ / ٣٠٨) رقم (٧٧ ، ٨٠ ، ٨٦) .

(٤) مسند أحمد (٤ / ٣٣٨) .

(٥) مستدرک الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ورافقه الذهبي ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (١ / ٤٢٧) برقم (٢٢٠) بلفظ : «أيكم يتجر على هذا؟...» ، ومسند أحمد (٣ / ٥) .

رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلني معه» .
 وصلى عمرو بن العاص إماماً ، وهو متيمم ، وأقره الرسول الله ﷺ على ذلك ، وصلى
 رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، وكان يقول : «يا أهل
 مكة ، قوموا ، فصلوا ركعتين أخريين ، فإننا قومٌ سَفَرٌ»^(١) .

وإذا صلى المسافر خلف المقيم ، أتى الصلاة أربعاً ، ولو أدرك معه أقل من ركعة ؛ فعن
 ابن عباس ، أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين ، إذا انفرد ، وأربعاً ، إذا اتم بمقيم ؟
 فقال : تلك السنة^(٢) . وفي لفظ ، أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم ، صلينا
 أربعاً ، وإذا رجعنا ، صلينا ركعتين ، فقال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد .

(١٣) مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ :

لا تصح إمامة معذور^(٣) لصحيح ، ولا لمعدور مبتلى بغير عذره^(٤) ، عند جمهور
 العلماء . وقالت المالكية : تصح إمامته للصحيح ، مع الكراهة .

(١٤) استحبابُ إمامةِ المرأةِ للنساء :

فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تؤم النساء ، وتقف معهن في الصف ، وكانت أمُّ
 سَكَمَةَ تفعله ، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة بنت نوفل مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم
 أهلَ دارها في الفرائض^(٥) .

(١٥) إمامة الرجل للنساء فقط :

روى أبو يعلى ، والطبراني ، في الأوسط بسند حسن ، أن أبي بن كعب جاء إلى
 النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عملت الليلة عملاً . قال : «ما هو ؟» قال : نسوة معي
 في الدار قُلْنَ : إنك تقرا ، ولا نقرأ ، فصلُّ بنا . فصليت ثمانيناً والوتر . فسكت النبي
 ﷺ ، قال : فرأينا سكوته رضاً^(٦) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر (٢ / ٢٣ ، ٢٤) رقم (١٢٢٩) ، ومسند الطيالسي (ص ١١٥)
 ونصب الراية (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) ، ومسند أحمد (٤ / ٤٣٠) .

(٢) الفتح الرباني (٥ / ١٠٢) برقم (١٢١٧) .

(٣) كمن به انطلاق البطن ، أو سلس البول ، أو انفلات الريح .

(٤) كإتداه من به سلس ، بمن به انفلات ريح .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إمامة النساء (١ / ٣٩٧) برقم (٥٩١ ، ٥٩٢) .

(٦) سبق تخريجه .

(١٦) كراهةُ إمامةِ الفاسقِ ، والمبتدعِ :

روى البخاري ، أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم ، أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد . وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يوماً الصبيح أربعاً ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان الصحابة ، والتابعون يصلون خلف ابن عبيد ، وكان متهماً بالإلحاد ، وداعياً إلى الضلال ، والأصل الذي ذهب إليه العلماء ، أن كل من صحت صلاته لنفسه ، صحت صلاته لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق ، والمبتدع ؛ لما رواه أبو داود ، وابن حبان ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، عن السائب بن خلاد ، أن رجلاً أمّ قوماً ، فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم »^(١) . فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول النبي ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ، فقال : « نعم ، إنك آذيت الله ورسوله »^(٢) .

(١٧) جوازُ مفارقةِ الإمامِ لعذرِ :

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام ، أن يخرج منها بنية المفارقة ، ويتمها وحده ، إذا أطال الإمام الصلاة ، ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض ، أو خوف ضياع مال ، أو تلفه ، أو فوات رفقة ، أو حصول غلبة نوم ، ونحو ذلك ؛ لما رواه الجماعة ، عن جابر ، قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأخبر النبي ﷺ العشاء ، فصلى معه ، ثم رجع إلى قومه ، فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل ، فصلى وحده ، فقبل له : نافقت يا فلان . قال : ما نافقت ، ولكن لأتبع رسول الله ﷺ ، فأخبره . فأتى النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : « أفئتان أنت يا معاذ ، أفئتان أنت يا معاذ ، اقرأ سورة كذا وكذا »^(٣) .

(١) « لا يصلي لكم » : نفي بمعنى النهي .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في كراهية الجواز في المسجد (١ / ٣٢٤) برقم (٤٨١) وموارد الظمان (ص ١٠٣) برقم (٣٣٤) .

(٣) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب من شك إمامه إذا طول (١ / ١٨٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء (١ / ٣٣٩) برقم (١٧٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في تخفيف الصلاة (١ / ٥٠٠) برقم (٧٩٠) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (٢ / ٩٧) برقم (٨٣١) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب من أم قوماً فليخفف (١ / ٣١٥) برقم (٩٨٤) ، ومسنده أحمد (٣ / ٢٩٩) .

(١٨) ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد بن الأسود ، قال : صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى ، فجاء رجلان ، حتى وقفا على رواحلهما ، فأمر النبي ﷺ فجيء بهما ، ترعدُ فرائصهما^(١) ، فقال لهما : «ما منعكما أن تصليا مع الناس أستمنا مسلمين ؟» قالا : بلى يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال لهما : «إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الإمام ، فصليا معه ؛ فإنها لكما نافلة»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه النسائي ، والترمذي بلفظ : «إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة» . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه أيضاً ابن السكن .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع ، لمن صلى الفرض في جماعة ، أو منفرداً ، إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد . وقد روي ، أن حذيفة أعاد الظهر ، والعصر ، والمغرب ، وقد كان صلاهما في جماعة ، كما روي ، عن أنس ، أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المريد^(٣) ، ثم انتهى إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة ، فصليا مع المغيرة بن شعبة . وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٤) . فقد قال ابن عبد البر : اتفق أحمد ، وإسحاق ، أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ ، فيعيدها على الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ؛ اقتداء بالنبي في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين ؛ لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ .

(١) أي ؛ يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١ / ٣٨٨) برقم (٥٧٧) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢ / ١١٣) برقم (٨٥٨) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١ / ٤٢٥) برقم (٢١٩) ، ومسنده أحمد (٤ / ١٦٠ ، ١٦١) .

(٣) المريد : موضع تحفيف الحبوب والتمر (الجرن) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد (١ / ٣٨٩) برقم (٥٧٩) ، ومسنده أحمد (٢ / ١٩) وصحيح ابن خزيمة (٣ / ٦٩) برقم (١٦٤١) ، والدارقطني (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) وقال المحقق : قال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح .

(١٩) استحباب انحراف الإمام عن يمينه ، أو شماله بعد السلام ، ثم انتقاله من صلاة^(١) .

لحديث قبيصة بن هُلب ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يؤمنا ، فينصرف على جانبيه جميعاً ؛ على يمينه ، وعلى شماله^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم ، أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ .

وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا سلم ، لم يقعد ، إلا مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعند أحمد ، والبخاري ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، قام النساء ، حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم ، قالت : فترى - والله أعلم - أن ذلك كان ؛ لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^(٤) .

(٢٠) علو الإمام ، أو المأموم :

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم ؛ فعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه^(٥) . يعني ، أسفل منه ، رواه الدارقطني ، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» . وعن همام بن الحارث ، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان^(٦) ، فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجبذه^(٧) ، فما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم ، أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني . رواه أبو داود ، والشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم ، فإنه لا كراهة حيثئذ ؛ فعن سهل بن

(١) وبعد المغرب والصبح ، لا ينتقل حتى يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . عشرًا ؛ لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الانصراف من الصلاة (١ / ٦٣١) رقم (١٠٤١) ، الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٢ / ٩٩) رقم (٣٠١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الانصراف من الصلاة (١ / ٣٠٠) رقم (٩٢٩) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (١ / ٤١٤) رقم (١٣٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما يقول إذا سلم (٢ / ٩٥ ، ٩٦) رقم (٢٩٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقال بعد التسليم (١ / ٢٩٨) رقم (٩٢٤) ، والفتح الرباني (٤ / ٤٦) رقم (٧٦٢) .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب التسليم (١ / ٢١٢) وباب صلاة النساء خلف الرجال (١ / ٢٢٠) ، ومسند أحمد (٦ / ٢٩٦) .

(٥) الدارقطني (٢ / ٨٨) كتاب الجنائز - باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، رقم (١) .

(٦) المدائن : مدينة كانت بالعراق . دكان : مكان مرتفع . (٧) جبذه : أخذه بشدة .

سعد الساعدي ، قال : رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضِعَ ، فكبر ، وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري^(١) ، وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد فلما فرغ ، أقبل على الناس ، فقال : «أيها الناس ، إنما صنعت هذا ؛ لتأتموا بي ، ولتتعلموا صلاتي»^(٢) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وأما ارتفاع المأموم على الإمام ، فجائز ؛ لما رواه سعيد بن منصور ، والشافعي ، والبيهقي ، وذكره البخاري تعليقاً ، عن أبي هريرة ، أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . وعن أنس ، أنه كان يجتمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد ، في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على مسجد بالبصرة ، فكان أنس يجتمع فيها ، ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور في «سننه» .

قال الشوكاني : وأما ارتفاع المؤتم ، فإن كان مفرداً ، بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجهه ، لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع بالإجماع ، من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار ، فالأصل الجواز ، حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ، ولم ينكر عليه .
(٢١) اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما :

يجوز اقتداء المأموم بالإمام ، وبينهما حائل ، إذا علم انتقالاته بروية ، أو سماع^(٣) ؛ قال البخاري : قال الحسن : لا بأس أن تصلي ، وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز : يأتهم بالإمام ، وإن كان بينهما طريق ، أو جدار ، إذا سمع تكبيرة الإحرام . انتهى . وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ ، والناس يأتون به من وراء الحجرة ، يصلون بصلاته .
(٢٢) حكم الائتتمام بمن ترك فرضاً :

تصح إمامة من أخل بترك شرط ، أو ركن ، إذا أتم المأموم ، وكان غير عالم بما تركه الإمام ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «يصلون بكم ، فإن أصابوا ، فلکم ولهم ، وإن أخطئوا ، فلکم وعليهم»^(٤) . رواه أحمد ، والبخاري . وعن سهل ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الإمام ضامن ؛ فإن أحسن ، فله ولهم ، وإن أساء ، فعليه»^(٥) . يعني ، ولا عليهم . رواه ابن ماجه .

وصح عن عمر ، أنه صلى بالناس ، وهو جنب ، ولم يعلم ، فأعاد ، ولم يعيدوا .

(١) القهقري : المشي إلى الخلف .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر (٢ / ١١) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب جوار الخطوة والخطوتين في الصلاة (١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) رقم (٤٤ ، ٤٥) ، ومسنده أحمد (٥ / ٣٣٩) .

(٣) أفنى العلماء ، بعدم صحة الصلاة خلف الراديو .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١ / ١٧٨) ، ومسنده أحمد (٢ / ٣٥٥ ، ٥٣٧) .

(٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يجب على الإمام ، (١ / ٣١٤) رقم (٩٨١) وفي «الزوائد» : في إسناده عبد الحميد ، اتفقوا على ضعفه .

(٢٣) الاستخلاف :

إذا عرض للإمام ، وهو في الصلاة عذر ، كأن ذكر ، أنه محدث ، أو سبقه الحدث ، فله أن يستخلف غيره ؛ ليكمل الصلاة بالمؤمنين ؛ فعن عمرو بن ميمون ، قال : إني لقائم ، ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو ، إلا أن كبر ، فسمعتة يقول : قتلني ، أو : أكلني الكلب . حين طعنه . وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف ، فقدمه ، فصلى بهم صلاة خفيفة . رواه البخاري . وعن أبي رزين ، قال : صلى علي ذات يوم ، فرعف ، فأخذ بيد رجل ، فقدمه ، ثم انصرف . رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : إن استخلف الإمام ، فقد استخلف عمر ، وعلي ، وإن صلوا وحُدانا ، فقد طعن معاوية ، وصلى الناس وحُدانا من حيث طعن ، وأتموا صلاتهم .

(٢٤) من أم قومًا يكرهونه :

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة ، وهم له كارهون ، والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية ، التي لها سبب شرعي ؛ فعن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا ؛ رجل أم قومًا ، وهم له كارهون ، وامرأة باتت ، ووجهها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان»^(١) . رواه ابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن . وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ؛ من تقدم قومًا ، وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة ديارًا»^(٢) ، ورجل اعتبد محرره^(٣)»^(٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

قال الترمذي : وقد كره قوم ، أن يؤم الرجل قومًا ، وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم ، فإنما الإثم على من كرهه .

موقف الإمام ، والمأموم

(١) استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام ، والائتين ، فصاعدًا خلفه :

لحديث جابر ، قال : قام رسول الله ﷺ ؛ ليصلي ، فجئت فقممت على يساره ، فأخذ

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من أم قومًا ، وهم له كارهون (١ / ٣١١) رقم (٩٧١) .

(٢) الديار : أن يأتيها بعد أن تفوته . (٣) اتخذ عبده المعتق عبدًا .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يؤم القوم ، وهم له كارهون (١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) رقم (٥٩٣) ،

وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من أم قومًا ، وهم له كارهون (١ / ٣١١) رقم (٩٧٠) .

بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا ، حتى أقامنا خلفه^(١) . رواه مسلم ، وأبو داود .

وإذا حضرت المرأة الجماعة ، وقفت وحدها خلف الرجال ، ولا تُصَفَّ معهم ، فإن خالفت ، صحت صلاتها ، عند الجمهور ؛ قال أنس : صليت أنا وبيتنا في بيتنا ، خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا . وفي لفظ : فَصُفِّتُ أَنَا وَالْبَيْتِيمُ خَلْفَهُ ، والعجوز من ورائنا^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

(٢) استحبابُ وقوفِ الإمامِ مقابلاً لوسطِ الصفِّ ، وقربِ أولي الأَحلامِ والنهْيِ

منه :

لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُوا الْخَلَلَ»^(٣) (٤) . رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري . وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «لَيْلِي (٥) مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(٦) (٧) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . وعن أنس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَالْأَنْصَارُ ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ^(٨) . رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) مسلم : كتاب الزهد - باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر (٤ / ٢٣٠٥) برقم (٧٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (١ / ٤١٧) برقم (٦٣٤) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصى (١ / ١٠٧) ، وكتاب الأذان - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (١ / ١٨٥) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب جوار الجماعة في النافلة والصلاة على حصى ، وخمرة ، ونوب ، وغيرها من الطهارات (١ / ٤٥٧) رقم (٢٦٦) .

(٣) الخلل : ما بين الاثنين من الاتساع .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب مقام الإمام من الصف (١ / ٤٣٩) رقم (٦٨١) .

(٥) «ليليني» : أي ؛ ليقرب مني ، والنهي جمع نهيبة ، وهي العقل . والأحلام والنهي ، بمعنى واحد .

(٦) «هيشات الأسواق» : اختلاط الأصوات ، كما يقع في الأسواق .

(٧) مسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية للصفوف وإقامتها (١ / ٣٢٣) رقم (١٢٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (١ / ٤٣٦) رقم (٦٧٤) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (٢ / ٩٠) رقم (٨١٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي (١ / ٤٤١) رقم (٢٢٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام (١ / ٣١٢) رقم (٩٧٦) .

(٨) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام (١ / ٣١٣) رقم (٩٧٧) ، ومسنده أحمد (٣ / ١٩٩) ، وموارد الظمان ، حديث رقم (٨٧) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢١٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٩٧) ، والترمذي (ص ٤٤٢) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

والحكمة في تقديم هؤلاء ؛ ليأخذوا عن الإمام ، ويقوموا بتوبيخه إذا أخطأ ، ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف .

(٣) موقفُ الصبيّانِ ، والنساءِ من الرجالِ :

كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان^(١)^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود . وروى الجماعة ، إلا البخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها»^(٣) .

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها ؛ لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصف الأول ، فإنه مظنة المخالطة لهم .

(٤) صلاةُ المفردِ خلفَ الصَّفِّ :

من كبر للصلاة خلف الصف ، ثم دخله ، وأدرك فيه الركوع مع الإمام ، صحت صلاته ، فعن أبي بكر ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو رافع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد^(٤) »^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

وأما من صلى منفرداً عن الصف ، فإن الجمهور يرى صحة صلاته ، مع الكراهة . وقال أحمد ، وإسحاق ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، ووكيع ، والحسن بن صالح ،

(١) وإذا كان صبي واحد ، دخل مع الرجال في الصف .

(٢) الفتح الرباني (٥ / ٢٩٨) رقم (١٤٤٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب مقام الصبيّان من الصف (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) رقم (٦٧٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٩٧) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٣٢٦) رقم (١٣٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صف النساء ، وكراهية التأخر عن الصف الأول (١ / ٤٣٨) رقم (٦٧٨) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال (٢ / ٩٣ ، ٩٤) رقم (٨٢٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصف الأول (١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) ، ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب صفوف النساء (١ / ٣١٩) رقم (١٠٠٠) .

(٤) قيل : لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة . وقيل : لا تعد إلى دخولك في الصف ، وأنت رافع . وقيل : لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً .

(٥) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف (١ / ١٩٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يركع دون الصف (١ / ٤٤٠ ، ٤٤١) رقم (٦٨٣ ، ٦٨٤) ، والفتح الرباني (٥ / ٣٢٩) رقم (١٤٨٩) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب الركوع دون الصف (١ / ١١٨) رقم (٨٧١) .

والنخعي ، وابن المنذر : من صلى ركعة كاملة خلف الصف ، بطلت صلاته ؛ فعن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يُعيد الصلاة^(١) . رواه الخمسة إلا النسائي . ولفظ أحمد ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال : «يُعيد الصلاة» . وحسن هذا الحديث الترمذي ، وإسناد أحمد جيد .

وعن علي بن شيبان ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له : «استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمفرد خلف الصف»^(٢) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، قال أحمد : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . وتمسك الجمهور بحديث أبي بكر ، قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب ؛ مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى .

قال الكمال بن الهمام : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب ، وحديث على ابن شيبان على نفي الكمال ؛ ليوافق حديث أبي بكر ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة ؛ لعدم أمره بها . ومن حضر ، ولم يجد سعة في الصف ، ولا فرجة ، فقليل : يقف منفرداً ، ويكره له جذب أحد . وقيل يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم ، بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته .

(٥) تسوية الصفوف ، وسدُّ الفرج :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد اللخل ، قبل الدخول في الصلاة ؛ فعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه ، قبل أن يكبر ، فيقول : «تَرَأَصُوا ، واعتدلوا»^(٣) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١ / ٤٣٩) برقم (٨٦٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) برقم (٢٣٠) ، وابن ماجه : كتاب الإمامة (١ / ٣٢١) برقم (١٠٠٤) - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ومصباح الزجاجية (١ / ٣٣٩) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٣ ، ٢٢٨) ، والبيهقي (٣ / ١٠٤) .

(٢) الفتح الرباني (٥ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) رقم (١٤٨٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١ / ٣٢٠) رقم (١٠٠٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٠٥) قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وروى الأثر ، عن الإمام أحمد ، أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون (٥ / ٣٢٨) .

(٣) مسند أحمد (٣ / ١٢٥ ، ٢٢٩) وفي البخاري بلفظ آخر هو : «أقيموا صفوفكم ، وتراصوا» . انظر : وفتح الباري (٢ / ٢٠٨) حديث رقم (٧١٩) .

رواه البخاري ، ومسلم . ورويا عنه ، أن النبي ﷺ قال : «سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١) . وعن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف ، كما يقوم القُدح^(٢) ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه ، وفَقَهْنَا ، أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجل متبذُّ بصدرة^(٣) ، فقال : «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجوهكم»^(٤) . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وروى أحمد ، والطبراني بسند لا بأس به ، وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سَوُّوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم»^(٦) ، لينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم ، بمنزلة الحَدَفِ^(٧) . وروى أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص ، فليكن في الصف المؤخر»^(٩) . وروى البزار ، بسند حسن ، عن ابن عمر ، قال : ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة ، مشاها رجل إلى فرجة في الصف ، فسدَّها^(١٠) . وروى النسائي ،

- (١) البخاري : كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، (١ / ١٨٤ ، ١٨٥) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٢٢٤) رقم (١٢٤) .
- (٢) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف .
- (٣) متبذُّ : بارز .
- (٤) والمراد من مخالفة الوجه ؛ حصول العداوة ، والتنافر ، والبغضاء .
- (٥) البخاري : كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة (١ / ١٨٤) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها (١ / ٣٢٤) رقم (١٢٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٤٣٢) رقم (٦٦٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصف (١ / ٣١٨) رقم (٩٩٤) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٢ / ٨٩) رقم (٨١٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في إقامة الصف (١ / ٤٣٨) وقال : حديث حسن صحيح .
- (٦) أي ؛ اجعلوا بعضها حذاء بعض ، بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً ، وموازيًا لمنكب الآخر .
- (٧) الحذف : أولاد الضأن الصغار .
- (٨) مسند أحمد (٥ / ٢٦٢) ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير ، ورجال أحمد موثقون (٢ / ٩٤) .
- (٩) النسائي : كتاب الإمامة - باب الصف المؤخر (٢ / ٩٣) رقم (٨١٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٤٣٥) رقم (٦٧١) ، وصحيح ابن خزيمة ، حديث رقم (١٥٤٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٠٢) .
- (١٠) كشف الاستار عن زوائد البزار (١ / ٢٤٨) رقم (٥١١) ولفظه : «من سد فرجة في الصف ، غفر له» . وفي «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، في : الأوسط ، كما ههنا ، والبزار خلا قوله : «وما من خطوة ، إلى آخره» . وإسناد البزار حسن ، وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ، ضعفه الدارقطني (٢ / ٩٣) .

والحاكم، وابن خزيمة عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وصل صفًا ، وصله الله ، ومن قطع صفًا ، قطعه الله»^(١) . وروى الجماعة إلا البخاري ، والترمذي ، عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : «ألا تصفون ، كما تُصَفُ الملائكة عند ربها؟» . فقلنا : يا رسول الله ، كيف تُصَفُ الملائكة عند ربها ؟ قال : «يتمون الصف الأول ، ويتراصون في الصف»^(٢) .

(٦) الترغيبُ في الصفِّ الأولِ ، وميامنِ الصفوفِ :

تقدم قول رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما ، لاستهموا» . الحديث . وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا عن الصف الأول ، فقال لهم : «تقدموا فاتموا بي ، وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون ، حتى يؤخرهم الله ، عز وجل»^(٣) . رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف»^(٤) . وعند أحمد ، والطبراني بسند صحيح ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : «وعلى الثاني»^(٥) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (٤٣٣ / ١) رقم (٦٦٦) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب من وصل صفًا (٩٣ / ٢) رقم (٨١٩) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢١٣) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وصحيح ابن خزيمة ، حديث رقم (١٥٤٩) .

(٢) مسلم : كتاب الأمر بالسكون في الصلاة ... (١ / ٣٢٢) رقم (١١٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (١ / ٤٣١) رقم (٦٦١) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب حث الإمام على رص الصفوف والقارية بينها (٢ / ٩٢) رقم (٨١٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصفوف (١ / ٣١٧) رقم (٩٩٢) (٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها (١ / ٣٢٥) رقم (١٣٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) رقم (٦٨٠) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب الائتمام بمن ياتم بالإمام (٢ / ٨٣) رقم (٧٩٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام (١ / ٣١٣) رقم (٩٧٨) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، وكراهية التأخر (١ / ٤٣٧) رقم (٦٧٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب فضل ميمنة الصف (١ / ٣٢١) رقم (١٠٠٥) .

(٥) الفتح الرباني (٥ / ٣١٩) حديث رقم (١٤٧٦) ، وكشف الاستار عن روائد البزار ، عن جابر ، وعن النعمان ابن بشير (١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) رقم (٥٠٨ ، ٥٠٧) وفي «مجمع الزوائد» قال عن حديث أحمد ، والبزار ، عن جابر قال : رواه أحمد ، والبزار ، ورجاله ثقات ، وعن حديث جابر قال : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وثقه جماعة . مجمع (٢ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٧) التبليغُ خلفَ الإمام :

يستحب التبليغ خلف الإمام ، عند الحاجة إليه ، بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين ، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة ، فهو حينئذ بدعة مكروهة ، باتفاق الأئمة .

المساجدُ

١- مما اختص الله به هذه الأمة ، أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجداً ، فأَيُّما رجل من المسلمين أدركته الصلاة ، فليصل حيث أدركته ؛ قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : «المسجد الحرام» . قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» . قلت : كم بينهما ؟ قال : «أربعون سنة» . ثم قال : «أينما أدركت الصلاة ، فصل ، فهو مسجد» . وفي رواية : «فكلها مسجد»^(١) . رواه الجماعة .

(٢) فضلُ بنائها :

١- عن عثمان ، أن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجداً ، يستغني به وجه الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) . متفق عليه .

٢- وروى أحمد ، وابن حبان ، والبزار بسند صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص قطاة لبيضاها»^(٣) ، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤) .

(٣) الدعاءُ عند التوجه إليها :

يسن الدعاء ، حين التوجه إلى المسجد ، بما يأتي :

(١) البخاري : كتاب الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل . . . (١٧٧) ، ومسلم : كتاب المساجد ، حديث رقم (١) / (١ / ٣٧٠) ، والنسائي : كتاب الغسل - باب التيمم بالصعيد (١ / ٢٠٩) برقم (٤٣٢) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب أي مسجد وضع أول (١ / ٢٤٨) برقم (٧٥٣) وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٦٨) برقم (١٢٩٠) ، ومسند أحمد (٥ / ١٥٦) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب من بنى مسجداً (١ / ٢٢) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١ / ٣٧٨) رقم (٢٤) . (٣) المفحص : الموضع الذي تبيض فيه القطة . والقطة : طائر .

(٤) مسند أحمد (١ / ٢٤١) وموارد الظمان (ص ٩٧) حديث رقم (٣٠١) ، والمطالب العالية (١ / ٩٩) رقم (٣٥٢) ، ونسبه للطيليسي ، وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف (٢ / ١٠) وفيه عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ : «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه البزار ، والطبراني ، في الصغير ، ورجاله ثقات . وقال العراقي : حديث جابر سنده صحيح ، ورواه ابن حبان ، من حديث أبي ذر ، وهو متفق عليه من حديث عثمان ، دون قوله : «ولو مثل مفحص قطاة» . المغني عن حمل الأسفار (١ / ١٥١) .

١- قالت أم سلمة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته ، قال : « باسم الله (١) ، توكلتُ على الله ، اللهم إني أعوذُ بك أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلمَ أو أظلمَ ، أو أجهلَّ أو يُجهَلَ عليَّ » (٢) . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

٢- وروى أصحاب السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال إذا خرج من بيته : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : حَسْبُكَ ! هديت ، وكفيت ، ووقيت . وتنحى عنه الشيطان » (٣) .

٣- وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وخلفي نوراً ، ، وفي عصبي نوراً ، وفي لحمي نوراً ، وفي دمي نوراً ، وفي شعري نوراً ، وفي بشري نوراً » . وفي رواية لمسلم : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقني نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم أعطني نوراً » (٤) .

٤- وروى أحمد ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، وحسنه الحافظ ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك ، وبحقِّ ممشاي هذا ، فإني لم أخرجُ أشراً ولا بطراً (٥) ، ولا رياء ، ولا سمعةً ، وخرجت ؛ ابتغاء مرضاتك ، وأسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وكلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل اللهُ عليه بوجهه ، حتى يقضي صلاته » (٦) .

(١) يصح الدعاء بهذا ؛ سواء كان خارجاً إلى المسجد ، أو إلى غير المسجد .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٣٠٦ ، ٣١٨) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب رقم (٣٥) حديث رقم (٣٤٢٧) ، (٥ / ٤٩) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥ / ٣٢٧) رقم (٥٠٩٤) ، والنسائي : كتاب الاستعاذة - باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (٨ / ٢٨٥) رقم (٥٥٣٩) ، وابن ماجه : كتاب الدعاء - باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢ / ١٢٧٨) رقم (٣٨٨٤) .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥ / ٤٩٠) رقم (٣٤٢٦) ، وأبو داود : كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥ / ٣٢٨) رقم (٥٠٩٥) .

(٤) البخاري : كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا اتبه من الليل (٨ / ٨٦) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقِيامه (١ / ٥٢٦) . (٥) الأثر والبطر : جحود النعم ، وعدم شكرها .

(٦) ابن ماجه : كتاب المساجد - باب المشي إلى الصلاة (١ / ٢٥٦) قال المحقق : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ؛ عطية العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق ، كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده ، ومسند أحمد (٣ / ٢١) ، وقال العراقي : إسناد حسن (١ / ٣٢٦) .

(٤) الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهَا ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا :

يسن لمن أراد دخول المسجد ، أن يدخل برجله اليميني ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أراد الخروج ، خرج برجله اليسرى ، ويقول : باسم الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم .

(٥) فضل السعي إليها ، والجلوس فيها :

١- روى أحمد ، والشيخان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له الجنة نزلاً ، كلما غدا وراح» (١) (٢) .

٢- وروى أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ؛ قال الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) [التوبة : ١٨] .

٣- وروى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ؛ ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته ؛ إحداها تحط خطيئته ، والأخرى ترفع درجته» (٤) .

٤- وروى الطبراني ، والبخاري ، وابن ماجه ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال :

(١) «من غدا إلى المسجد وراح» : أي ؛ ذهب ورجع . والنزل : ما يعيد للضيف .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (١ / ١٦٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات (١ / ٤٦٣) رقم (٢٨٥) بلفظ : «أو راح» بدلاً من (وراح) ، ومسند أحمد (٢ / ٥٠٩) .

(٣) مسند أحمد (٣ / ٦٨) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (١ / ٢٦٣) رقم (٨٠٢) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٣٧٩) رقم (١٥٠٢) ، وموارد الظمآن (ص ٩٩) رقم (٣١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٦٦) بلفظ «فاشهد عليه» . ومثله مستدرک الحاكم (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) وقال : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها ، غير أن شيخى الصحيح لم يخرجها ، والترمذي : كتاب التفسير - باب تفسير سورة التوبة (٥ / ٢٧٧) رقم (٣٠٩٣) ، وضعفه العلامة الألباني ، في : تمام المنة (٢٩١) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد - باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا ، وترفع به الدرجات (١ / ٤٦٢) رقم (٢٨٢) .

«المسجد بيت كل تقيٍّ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح ، والرحمة ، والجواز على الصراط ، إلى رضوان الله ، إلى الجنة»^(١) .

٥- وتقدم حديث : «ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات» .

(٦) تحية المسجد :

روى الجماعة ، عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»^(٢) .

(٧) أفضلها :

١- روى البيهقي^(٣) ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة»^(٤) .

٢- وروى أحمد ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»^(٥) .

٣- وروى الجماعة ، أن النبي ﷺ قال : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»^(٦) .

(١) لفظ البزار في : كشف الاستار (١ / ٢١٨) : «إن الله - عز وجل - ضمن لمن كانت المساجد بيته الامن ، والجواز على الصراط يوم القيامة» . رقم الحديث (٤٣٤) وفي «الزوائد» : رواه الطبراني ، في : الكبير ، والأوسط ، والبزار ، وقال : إسناده حسن . قلت : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح (٢ / ٢٥) .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١ / ١٢١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١ / ٤٩٥) برقم (٦٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) برقم (٤٦٧) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٢ / ٥٣) برقم (٧٣٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٢ / ١٢٩) برقم (٣١٦) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١ / ٣٢٤) برقم (١٠١٣) ، والدارمي (١ / ٢٦٤) برقم (١٤٠٠) .

(٣) حسنه السيوطي . بل الحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام المنة (٢٩٢) .

(٤) في الدر المشور : أخرج البزار ، وابن خزيمة ، والطبراني ، والبيهقي في «الشعب» عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره» الحديث (٢ / ٥٣) وكشف الاستار (١ / ٢١٣) عن أبي الدرداء .

(٦) البخاري : كتاب التهجد بالليل - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢ / ٧٦) ، ومسلم : كتاب الحج - باب لا تشد الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد (٢ / ١٠١٤) برقم (٥١١) ، وأبو داود : كتاب المناسك - باب في إتيان المدينة (٢ / ٥٢٩) برقم (٢٠٣٣) ، ومسنده أحمد (٢ / ٢٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء =

(٨) زخرفة المساجد :

- ١- روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة ، حتى يتباهى الناس بالمساجد » . ولفظ ابن خزيمة : « يأتى على الناس زمانٌ يتباهون بالمساجد ^(١) ، ثم لا يعمرونها ، إلا قليلاً ^(٢) » .
- ٢- وروى أبو داود ، وابن حبان ، وصححه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « ما أمرت بتشديد المساجد ^(٣) » . زاد أبو داود : قال ابن عباس : « لتزخرفنَّها ، كما زخرفت اليهود ، والنصارى ^(٤) » .

- ٣- وروى ابن خزيمة وصححه ، أن عمر أمر ببناء المساجد ، فقال : « كِنَّ الناسَ من المطر ^(٥) ، وإياك أن تحمَّر ، أو تصفر ؛ فتفتنَّ الناس ^(٦) » . رواه البخاري معلقاً .

(٩) تنظيفها وتطيبها :

- ١- روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان بسند جيد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنظَّف ، وتُطَيَّب . ولفظ أبي

= في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١ / ٤٥٢) برقم (١٤٠٩) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب ما تشد الرحال إليه (٢ / ٣٧ ، ٣٨) برقم (٧٠٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٢ / ٣٢٦) .

(١) « يتباهون » : يتفاخرون .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في بناء المساجد (١ / ٣١١) رقم (٤٤٩) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب المباهاة في المساجد (٢ / ٣٢) رقم (٦٨٩) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب تشييد المساجد (١ / ٢٤٤) رقم (٧٣٩) ، ومسند أحمد (٣ / ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢) ، وصحيح ابن خزيمة رقم (١٣٢١ ، ١٣٢٣) ، وموارد الظمآن ، حديث (٣٠٧) ، واللفظ الثاني ضعيف ، انظر : تمام المنة (٢٩٤) .

(٣) « ما أمرت بتشديد المساجد » : أي ؛ برفع بنائها زيادة على الحاجة .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في بناء المسجد (١ / ٣١٠) رقم (٤٤٨) وفي موارد الظمآن هذه الزيادة ، عن ابن عباس ، وعبارة « ما أمرت بتشديد المساجد » غير موجودة بموارد الظمآن ، حديث رقم (٣٠٥) وكشف الأستار (٣ / ٧٠) حديث رقم (١٦١٣) .

(٥) « كِنَّ الناسَ من المطر » : أي ؛ أسترهم .

(٦) « فتفتنَّ الناسَ » : أي ؛ تلهيهم .

(٧) البخاري تعليقاً (١ / ١٢١) كتاب الصلاة - باب بيان المسجد ، وفتح الباري (١ / ٥٣٩) وقال : هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي ، تعليق التعليق (١ / ٢٣٦) .

داود : كان يأمرنا بالمساجد ، أن نصنعها في دورنا ، ونصلح صنعتها ، ونطهرها . وكان عبد الله يُجمّر المسجد ، إذا قعد عمر على المنبر^(١) .

٢- وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقِذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٢) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن خزيمة .
(١٠) صيانتها :

المساجد بيوت العبادة ، فيجب صيانتها من الأقدار ، والروائح الكريهة ؛ فعند مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن»^(٣) . وعند أحمد بسند صحيح ، أن النبي ﷺ قال : «إذا تنخّم أحدكم ، فليغيّب نُخَامَتَهُ ، أن تصيب جلد مؤمن ، أو ثوبه ، فتؤذيه»^(٤) . وروى هو والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يبزقنَّ أمامه ، فإنه ينجاه الله - تبارك وتعالى - ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، فيدفعها»^(٥) . وفي الحديث المتفق على صحته ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث»^(٦) ، فلا يقربن مسجداً ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٧) . وخطب عمر يوم الجمعة ، فقال : إنكم أيها الناس ، تأكلون من شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين ؛ البصل

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب اتخاذ المساجد في الدور (١ / ٣١٤) رقم (٤٥٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما ذكر في تطيب المسجد (٢ / ٤٩٠) رقم (٥٩٤) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب تطهير المساجد وتطهيرها (١ / ٢٥٠) رقم (٧٥٨) ، ومسند أحمد (٥ / ١٧ ، ٣٧١) ، وموارد الظمان ، حديث (٣٠٦) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في كنس المسجد (١ / ٣١٦) رقم (٤٦١) ، والترمذي : كتاب فضائل القرآن - باب رقم (١٩٩) حديث رقم (٢٩١٧) ، وصحيح ابن خزيمة رقم (١٢٩٧) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... (١ / ٢٣٧) رقم (١٠٠) ، ومسند أحمد (٣ / ١٩١) .

(٤) مسند أحمد (١ / ١٧٩) .

(٥) البخاري : كتاب الصلاة - باب كفارة البزاق في المسجد (١ / ١١٣) .

(٦) أكل هذه الأشياء مباح ، إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ، ومجتمعات الناس ، حتى تذهب رائحتها . ويلحق بها الروائح الكريهة ، كاللدخان ، والتجشؤ ، والبخر .

(٧) البخاري : كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث (١ / ٢١٦) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً ، أو نحوها . . . (١ / ٣٩٥) رقم (٧٤) .

والشوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل ، أمرَ به ، فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما ، فليُمتهمًا طبعًا^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

(١١) كراهةُ نَشْدِ الضَّالَّةِ^(٢) ، والبيع ، والشراء ، والشعر :

فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك . فإن المساجد لم تبن لهذا^(٣) . رواه مسلم . وعنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع ، أو يتاع في المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتك^(٤) . رواه النسائي ، والترمذي وحسنه ، وعن عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء ، والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(٥) . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

والشعر المنهي عنه ؛ ما اشتمل على هجو مسلم ، أو مدح ظالم ، أو فحش ، ونحو ذلك . أما ما كان حكمة ، أو مدحاً للإسلام ، أو حثاً على بر ، فإنه لا بأس به ؛ فعن أبي هريرة ، أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد ، فلحظ إليه^(٦) ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك بالله^(٧) ،

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، أو نحوها . . . (١ / ٣٩٦) رقم (٧٨) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب من يخرج من المسجد (٢ / ٤٣) رقم (٧٠٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١ / ٣٢٤) رقم (١٠١٤) .

(٢) نشد الضالة : طلب الشيء الضائع .

(٣) مسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد (١ / ٣٩٧) رقم (٧٩) .

(٤) الترمذي : كتاب البيوع - باب النهي عن البيع في المسجد (٣ / ٦٠١ ، ٦٠٢) برقم (١٣٢١) ، ومستدرک الحاكم (٢ / ٥٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وموارد الظمان (ص ٩٩ ، ١٠٠) برقم (٣١٣) ، والبيهقي (٢ / ٤٤٧) .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١ / ٦٥١) رقم (١٠٧٩) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب النهي عن البيع ، والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٢ / ٤٧) رقم (٧١٤ ، ٧١٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية البيع ، والشراء ، وإنشاد الضالة في المسجد (٢ / ١٣٩) برقم (٣٢٢) ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب ما يكره في المسجد (١ / ٢٤٧) رقم (٧٤٩) ، والفتح (٣ / ٦٤) برقم (٣٣٩) .

(٦) فلحظ إليه : أي ؛ نظر إليه شزراً .

(٧) أنشدك بالله : أي ؛ أسألك بالله .

أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجِبْ عني ، اللهم أيّده بروح القدس»^(١) قال : نعم ^(٢) .
متفق عليه .

(١٢) السؤالُ فيها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرّم في المسجد وغيره ، إلا لضرورة ؛ فإن كان به ضرورة ، وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحداً ، كتخطية الرقاب ، ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهر جهراً يضر الناس ، كأن يسأل ، والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ، جاز .

(١٣) رفعُ الصوتِ فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ، ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم ، فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ خرج على الناس ، وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : «إن المصلي يناجي ربه - عز وجل - فلينظر بم يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٣) . رواه أحمد بسند صحيح ، وروي عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر ، وقال : «ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذِنُ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»^(٤) . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(١) روح القدس : جبريل .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب الشعر في المسجد (١ / ١٢٣) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه - (٤ / ١٩٣٢ ، ١٩٣٣) رقم (١٥١) .

(٣) مسند أحمد (٢ / ٦٧) ، وموطأ مالك : كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة ، حديث رقم (٢٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢ / ٨٣) برقم (١٣٣٢) ، ومسند أحمد (٣ / ٩٤) ، والبيهقي (٣ / ١١) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٣١١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(١٤) الكلامُ في المسجدِ :

قال النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمر الدنيا ، وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ، ما دام مباحاً ؛ لحديث جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مُصَلَّاهُ ، الذي صَلَّى فيه الصبح ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت ، قام . قال : وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويتسم (١) . أخرجه مسلم .

(١٥) إباحةُ الأكلِ ، والشربِ ، والنومِ فيها :

فعن ابن عمر ، قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ، نَقِيلُ فيه (٢) ، ونحن شباب (٣) . وقال النووي : ثبت أن أصحاب الصُّفَّةِ ، والعُرَيْنِ ، وعلياً وصفوان بن أمية ، وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد ، وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ . قال الشافعي في «الأم» : وإذا بات المشرك في المسجد ، فكذا المسلم . وقال في «المختصر» : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد ، إلا المسجد الحرام . وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الحنيز ، واللحم (٤) . رواه ابن ماجه بسند حسن .

(١٦) تشبيكُ الأصابعِ :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة ، وفي المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ، ولو كان في المسجد ؛ فعن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد (١ / ٤٦٣) رقم (٢٨٦) .

(٢) نقييل فيه : أي ؛ نام وقت القيلولة .

(٣) مسند أحمد (٢ / ١٢) .

(٤) صحيح ، انظر : تمام المنة (٢٩٥) .

توضاً أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإنه في صلاة^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وعن أبي سعيد الخدري ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ ، فإذا رجل جالس وسط المسجد ، محتبياً ، مُشَبِّكاً أصابعه ، بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فلم يفتن لإشارته ، فالتفت رسول الله ﷺ ، فقال : «إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ، ما كان في المسجد ، حتى يخرج منه»^(٢) . رواه أحمد .

(١٧) الصلاة بين السواري :

يجوز للإمام والنفر الصلاة بين السواري ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة ، صلى بين الساريتين^(٣) . وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غفلة يؤمّون قومهم بين الأساطين .

وأما المؤمنون ، فتكره صلاتهم بينها عند السعة ؛ بسبب قطع الصفوف ، ولا تكره عند الضيق ؛ فعن أنس ، قال : كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونُطْرِدُ عنها^(٤) . رواه الحاكم وصححه ، وعن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهي أن نُصَفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً^(٥) . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده رجل مجهول . وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك من ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة . قال ابن سيّد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة .

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

- (١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (١ / ٣٨٠) برقم (٥٦٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢ / ٢٢٨) برقم (٣٨٦) وانظر : تعليق الشيخ شاکر رقم (٣) ، ومسند أحمد (٤ / ٢٤١) .
- (٢) مسند أحمد (٣ / ٤٣) .
- (٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلی ﴾ (١ / ١١٠) ، ومسلم : كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج (٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧) برقم (٣٨٩) .
- (٤) مستدرک الحاكم (١ / ٢١٨) وقال عن هذا وما قبله : كلا الإسنادين صحيحان ، ولم يخرج في هذا الباب شيئاً
- (٥) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة بين السواري في الصف (١ / ٣٢٠) رقم (١٠٠٢) ، وفي الزوائد : في إسناده هرون ، وهو مجهول ، كما قال أبو حاتم ، والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، ما خلا ابن ماجه من حديث أنس ، وصححه العلامة الألباني ، في : تمام المنة (٢٩٦) .

(١) الصلاة في المقبرة^(١) :

ف عند الشيخين ، وأحمد ، والنسائي ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) . وعند أحمد ، ومسلم ، عن أبي مرثد الغنوي ، أن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها»^(٣) . وعندهما أيضاً ، عن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنْني أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٤) . وعن عائشة ، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسته رأته بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية . فذكرت له ما رأته فيها من الصور ، فقال ﷺ : «أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح ، أو الرجلُ الصالحُ ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلق عند الله»^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . وعنه ﷺ ، أنه قال : «لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج»^(٦) . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة ؛ سواء كانت المقبرة أمام المصلي ، أم خلفه ، وعند الظاهرية^(٧) ، النهي محمول على التحريم ، وأن الصلاة في المقبرة باطلة . وعند الحنابلة كذلك ، إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور ، فأكثر ، أما ما فيها قبر ، أو قبران ، فالصلاة فيها صحيحة ، مع الكراهة ، إذا استقبل القبر ، وإلا فلا كراهة .

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً ؛ من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت ، والافتتان به ، فهو من باب سد الذريعة .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب هل تبنى قبور المشركين ، تعليقا (١ / ١١٧) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١ / ٣٧٦) رقم (١٩) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في البناء على القبر بلفظ «قاتل» (٣ / ٥٥٣) رقم (٣٢٢٧) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب اتخاذ القبور مساجد (٣ / ٩٥ ، ٩٦) رقم (٢٠٤٧) .

(٣) مسلم : كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليه (٢ / ٦٦٧) رقم (٩٧) ، ومسنده أحمد (٤ / ١٣٥) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١ / ٣٧٨) برقم (٢٣) ، وليس عند البخاري . (٥) البخاري : كتاب السهو - باب بناء المسجد على القبر (٢ / ١١٤) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١ / ٣٧٥) برقم (١٦) .

(٦) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٢ / ١٣٦) رقم (٣٢٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٣ / ٩٤ ، ٩٥) رقم (٢٠٤٣) ، ومسنده أحمد (١ / ٢٢٩) ، وأبو داود : كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور (٣ / ٥٥٨) رقم (٣٢٣٦) . (٧) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة ، وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر ؛ سواء أكان قبراً واحداً ، أم أكثر .

(٢) الصلاةُ في الكنيسة ، والبيعة^(١) :

وقد صلى أبو موسى الأشعري ، وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين بالصلاة فيها بأساً . قال البخاري : كان ابن عباس يصلي في بيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كُتِبَ إلى عمر من نجران ، أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ، ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسِدْرٍ ، وصلوا فيها . وعند الحنفية ، والشافعية ، القول بكراهة الصلاة فيهما مطلقاً .

(٣) الصلاةُ في المذبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وأعطان الإبل ، والحمام ، فوق ظهر بيت الله :

فعن زيد بن جُبيرة ، عن داود بن حصين ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن ؛ في المذبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله^(٢) . رواه ابن ماجه ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وقال : إسناده ليس بالقوي . وعلة النهي في المجزرة ، والمذبلة ، كونهما محلاً للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيهما ، من غير حائل ، ومع الحائل تكره ، عند جمهور العلماء ، وتحرم عند أحمد ، وأهل الظاهر ، وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، كونها خلقت من الجن ، وقيل غير ذلك ، وحكم الصلاة في مبارك الإبل ، كالحكم في سابقه ، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ، ما يقع فيه عادة من مرور الناس ، وكثرة اللغظ الشاغل للقلب ، والمؤدي إلى ذهاب الخشوع . وأما في ظهر الكعبة ؛ فلأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت ، لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة ، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز ، مع الكراهة ؛ لما فيه من ترك التعظيم . وأما الكراهة في الحمام ، فقيل : لأنه محل للنجاسة . والقول بالكراهة قول الجمهور ، إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد ، والظاهرية ، وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

(١) البيعة ؛ معبد اليهود .

(٢) ابن ماجه : كتاب المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١ / ٢٤٦) رقم (٧٤٦) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٥١) ، والترمذي : أبواب الصلاة (٢ / ١٣١) رقم (٣١٧) كلامهما عن أبي سعيد بلفظ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» . وصححه الحاكم ، وقال الترمذي : فيه اضطراب ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر هامش (١٠) ص (١٣٣ ، ١٣٤) ، وضعفه الشيخ الألباني ، ولكن ثبتت أحاديث تشهد لبعض مفرداته ، انظر : تمام المنة (٢٩٩) .

الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صحيحة ، لا فرق بين الفرض والنفل ؛ فعن ابن عمر ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من وكج ، فلقيت بلالاً ، فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين^(١) . رواه أحمد ، والشيخان .

الستره أمام المصلي

(١) حكمها :

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه ستره ، تمنع المرور أمامه ، وتكف بصره عما وراءها ؛ لحديث أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى ستره ، وليدن منها»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه . وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحرية ، فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها ، والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر ، ثم اتخذها الأمراء^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

ويرى الحنفية ، والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه ، فإذا أمن مرور أحد بين يديه ، فلا يستحب ؛ لحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في فضاء ، وليس بين يديه شيء^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه البيهقي ، وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا ، عن الفضل بن عباس .

(١) البخاري : كتاب الحج - باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٢ / ١٨٣ ، ١٨٤) ، ومسلم :

كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٢ / ٩٦٦) رقم (٣٩٣ ، ٣٩٤) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب الصلاة في الكعبة (٢ / ٣٣ ، ٣٤) رقم (٦٩٢) ، ومسند أحمد (٢ / ١٢٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١ / ٤٤٨) ، وابن ماجه : كتاب

إقامة الصلاة - باب ادرا ما استطعت (١ / ٣٠٧) رقم (٩٥٤) ، والحديث يدل على الوجوب ، لا الاستحباب .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب ستره الإمام ستره من خلفه (١ / ١٣٣) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب

ستره المصلي (١ / ٣٥٨) برقم (٢٤٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستر المصلي (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣)

برقم (٦٨٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة (١ / ٤٥٩) ، والفتح

الربانسي (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) برقم (٤٧٠) وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه الحجاج بن

أرطاة ، وفيه ضعف (٢ / ٦٦) والبيهقي في : السنن (٢ / ٢٧٣) .

(٢) بم تتحقق؟

بم تتحقق بكل شيء ، ينصبه المصلي تلقاء وجهه ، ولو كان نهاية فرشه ؛ فعن سيرة
بر عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَرْ لصلاته ، ولو
بسهم»^(١) . رواه أحمد ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمي :
رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : «إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
عَصًا ، فَلْيَخُطْ خَطًّا ، وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان
وصححه ، كما صححه أحمد ، وابن المديني ، وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا
الحكم ، إن شاء الله . وروى عنه ﷺ ، أنه صلى إلى الإسطوانة التي في مسجده ، وأنه
صلى إلى شجرة ، وأنه صلى إلى السرير ، وعليه عائشة مضطجعة^(٣) ، وأنه صلى إلى
راحتيه ، كما صلى إلى آخرة الرجل ، وعن طلحة ، قال : كنا نصلي ، والدواب تمرُّ بين
أيدينا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «مُؤَخَّرَةُ الرَّجُلِ»^(٤) تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا
يضره ما مرَّ عليه»^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال :
حسن صحيح .

(٣) سترة الإمام سترة للمأموم :

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال

(١) مسند أحمد (٣ / ٤٠٤) ومستدرك الحاكم (١ / ٢٥٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا (١ / ٤٤٣) رقم (٦٨٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة
الصلاة - باب ما يستر المصلي (١ / ٣٠٣) رقم (٩٤٣) ، والفتح الرباني (٣ / ١٢٨) رقم (٤٤٤) وموارد الظمان
(ص ١١٧) حديث رقم (٤٠٧) ، والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف سنن أبي داود (١٠٧) .

(٣) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم ، وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولم يصح .

(٤) مؤخرة : بضم أوله وكسر الخاء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرجل .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (١ / ٣٥٨) رقم (٢٤٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب ما يستر
المصلي (١ / ٤٤٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في سترة المصلي (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) رقم
(٣٣٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يستر المصلي (١ / ٣٠٣) رقم (٩٤٠) ، والفتح الرباني
(٣ / ١٢٩) رقم (٤٤٦) .

: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذخر^(١) ، فحضرت الصلاة ، فصلى إلى جدار ، فاتخذته قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة^(٢) تمر بين يديه ، فما زال يدأرها^(٣) ، حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود . وعن ابن عباس ، قال : أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٥) ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمئى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فأرسلت الأتان ترتع^(٦) ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٧) . رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم ، وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام ، والمنفرد .

(٤) استحباب القرب منها :

قال البغوي : استحباب أهل العلم الدنو من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وفي الحديث المتقدم : «وليدن منها» .
وعن بلال ، أنه ﷺ صلى ، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع^(٨) . رواه أحمد ، والنسائي ، ومعناه للبخاري . وعن سهل بن سعد ، قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ ومر الشاة^(٩) . رواه البخاري ، ومسلم .

(١) الثنية : الطريق المرتفع . وأذخر : موضع قرب مكة .

(٢) البهمة : ولد الضأن .

(٣) يدأرها : يدافها .
(٤) الفتح الرياني (٣ / ١٣٦ ، ١٣٧) رقم (٤٦٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الإمام سترة من خلفه (١ / ٤٥٥) رقم (٧٠٨) .

(٥) ناهزت الاحتلام : أي ، قاربت البلوغ .

(٦) يرتع : الرعي .
(٧) البخاري : كتاب الصلاة - باب سترة الإمام سترة من خلفه (١ / ١٣٢) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (١ / ٣٦٠) رقم (٢٥٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة (١ / ٤٥٨) رقم (٧١٥) ، والنسائي : كتاب القبلة - باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢ / ٦٣) رقم (٧٥٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٢ / ٢٦٠) رقم (٣٣٧) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقطع الصلاة (١ / ٣٠٥) رقم (٩٤٧) .

(٨) البخاري : كتاب الصلاة - باب رقم (٩٧) (١ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، والنسائي : كتاب القبلة - باب رقم (٦) (٢ / ٦٣) حديث رقم (٧٤٩) ، والفتح الرياني (٣ / ١٣١) رقم (٤٥٣) .

(٩) البخاري : كتاب الصلاة - باب قدر ما ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١ / ١٣٣) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب دنو المصلي من السترة ، رقم (٢٦٢) (١ / ٣٦٤) .

(٥) تحريم المرور بين يدي المصلي ، وسترته :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي ، وسترته ، وأن ذلك يعتبر من الكبائر ؛ فعن بُسر بن سعيد ، قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ، ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين ، خير له من أن يمر بين يديه»^(١) (٢) . رواه الجماعة . وعن زيد بن خالد ، أن النبي ﷺ قال : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، كان لأن يقوم أربعين خريقاً ، خير له من أن يمر بين يديه»^(٣) . رواه البزار بسند صحيح . قال ابن القيم : قال ابن حبان ، وغيره : التحريم المذكور في الحديث ، إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة ، فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم^(٤) على ذلك ، بما رواه في «صحيحه» ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه ، أتى حاشية المطاف ، فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد^(٥) . قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي ، إذا صلى إلى غير سترة ، وفيه دليل واضح على ، أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي ، إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة ، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان ، بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة . ثم ساق من حديث المطلب ، قال : رأيت النبي ﷺ

(١) قال أبو النصر ، عن بسر : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . وفي «الفتح» : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ، ولو لم يجد مسلماً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية .

ومعنى الحديث ؛ أن المار لو يعلم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي ، لاختار أن يقف المدة المذكورة ، حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة - باب (١٠١) إثم المار بين يدي المصلي (١ / ١٣٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (١ / ٣٦٣) رقم (٢٦١) ، والنسائي : كتاب القبلة - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢ / ٦٦) رقم (٧٥٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢ / ١٥٨ ، ١٥٩) رقم (٣٣٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي الصلاة (١ / ٣٠٤) رقم (٩٤٥) .

(٣) في «الزوائد» : رواه البزار ، ورجال رجال الصحيح ، وقد رواه ابن ماجه ، غير قوله : «خريقاً» . مجمع (٢ / ٦٤) وانظر ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي (١ / ٣٠٤) .

(٤) أبو حاتم : هو ابن حبان . (٥) موارد الظمان (ص ١١٨) برقم (٤١٥) .

يصلي حذو الركن الأسود ، والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة^(١) . وفي «الروضة» لو صلى إلى غير سترة ، أو كانت وتباعد منها ، فالأصح ، أنه ليس له الدفع ؛ لتقصيره ، ولا يحرم المرور حيثئذ بين يديه ، ولكن الأولى تركه .

(٦) مشروعية دفع المارِّ بين يدي المصلي :

إذا اتخذ المصلي سترة ، يشرع له أن يدفع المارِّ بين يديه ؛ إنساناً كان ، أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج السترة ، فلا يشرع الدفع ، ولا يضره المرور ؛ فعن حميد بن هلال ، قال : بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً ، إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ، ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس ، إذ دخل شاب من بني أبي معيط ، أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفعه في نحره ، فنظر ، فلم يجد مساعاً^(٢) ، إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد ؛ ليجتاز ، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فمثل قائماً ، ونال من أبي سعيد^(٣) ، ثم تزاحم الناس ، فدخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى ، فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

(٧) لا يقطع الصلاة شيء :

ذهب علي ، وعثمان ، وابن المسيب ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف إلى ، أن الصلاة لا يقطعها شيء ؛ لحديث أبي داود ، عن أبي الورداء ، قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد ، وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثلاث مرات ، فلما انصرف ، قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ،

(١) في «الزوائد» : وعن الحسن بن علي ، أن رسول الله ﷺ صلى ، والرجال والنساء يطوفون بين يديه ، بخير سترة مما يلي الحجر الأسود . رواه الطبراني ، في : الكبير ، وفيه ياسين الزيات ، وهو متروك . مجمع الزوائد (٢) / ٦٦ ، وضعفه الألباني ، في : تمام المنة (٣٠٣) .

(٢) فلم يجد مساعاً : أي ؛ عمراً .

(٣) أي ؛ أصاب من عرضه بالشم .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه (١ / ١٣٥ ، ١٣٦) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب منع المارِّ بين يدي المصلي (١ / ٣٦٣) رقم (٢٥٩) .

ولكن قال الرسول ﷺ : «ادرءوا ما استطعتم ؛ فإنه شيطان»^(١) .

ما يبَّاحُ فِي الصَّلَاةِ

يبَّاحُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَأْتِي :

١- البكاء ، والتأوه ، والأثين ؛ سواء أكان ذلك من خشية الله ، أم كان لغير ذلك ؛ كالتأوه من المصائب ، والأوجاع ، ما دام عن غلبة ، بحيث لا يمكن دفعه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا تَلَّيْنا عَلَيْهِمْ آياتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا بُكْيًا ﴾ [مریم : ٥٨] . والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشَّخِير ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ ؛ من البكاء^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه . وقال علي : ما كان فينا فارس يوم بدر ، غير المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا ، وما فينا قائم ، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ، ويبكي ، حتى أصبح^(٣) . رواه ابن حبان . وعن عائشة - رضي الله عنها - في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي تُوفِّيَ فيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «مروا أبا بكر ، أن يصلي بالناس» . قالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل رقيق ، لا يملك دمه ، وإنه إذا قرأ القرآن ، بكى . قالت : وما قلت ذلك ، إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر^(٤) ، أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ ، فقال : «مروا أبا بكر ، فليصل بالناس ، إنكن صَوَّاحِبُ يوسُفَ»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب لا يقطع الصلاة شيء (١ / ٤٦٠) - حديث رقم (٧٢٠) ، والحديث ضعيف ، وثبت خلافه ، انظر : تمام المنة (٣٠٦) .

(٢) أي ؛ أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله ، فيسمع له صوت ، كصوت القدر حين يغلي فيه الماء .
(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب البكاء في الصلاة (١ / ٥٥٧) رقم (٩٠٤) ، والنسائي : كتاب السهو - باب البكاء في الصلاة (٣ / ١٣) رقم (١٢١٤) ، ومسنَد أحمد (٤ / ٢٥ ، ٢٦) ، وموارد الظمآن ، حديث رقم (٥٢٢) .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤ / ١٣) برقم (٢٢٥٤) .

(٥) أن يتشامم الناس به ، ويتجنَّبونه ، كما يتجنَّبون الإثم .

(٦) أي ؛ أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة ، وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة ، مع أن قصدتها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف ، فيعذرنها في محبته ، فكذلك عائشة ، فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها ، أنه لا يسمع المأمومين القراءة ؛ لبكائه ، مع أن مرادها الحقيقي ، ألا يتشامم الناس به .

(٧) البخاري : كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ إِخْوَتَهُ آياتٍ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤ / ١٨٢) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام (١ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣) والفتح الرباني : كتاب المناقب - باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (٥ / ٥٠) رقم (٣٦٧٢) .

وابن حبان ، والترمذي وصححه . وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس ، مع أنه أخبر ، أنه إذا قرأ غلبه البكاء ، دليل على الجواز . وصلى عمر صلاة الصبح ، وقرأ سورة يوسف ، حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦] . فَمَسَمِعَ نَشِيْجَهُ^(١) . رواه البخاري ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر . وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين ، بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان ؛ سواء أكان من خشية الله ، أم لا . وقولهم : إن البكاء ، إن ظهر منه حرفان ، يكون كلاماً غير مُسَلَّم ؛ فالبكاء شيء ، والكلام شيء آخر .

(٢) الالتفات عند الحاجة :

فمن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يصلي ، يلتفت يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(٢) . رواه أحمد . وروى أبو داود ، أن النبي ﷺ جعل يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^(٣) . وعن أنس بن سيرين ، قال : رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء^(٤) ، وهو في الصلاة ينظر إليه . رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجة ، كره تنزيهاً ؛ لمنافاته الخشوع ، والإقبال على الله ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة ؟ فقال : «اختلاس ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود . وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً : «أيها الناس ، إياكم والالتفات ؛ فإنه لا صلاة للملتفت ، فإن غلبتم في التطوع ، فلا تُغَلَّبَنَّ في الفرائض»^(٦) . رواه أحمد ، وعن أنس ، قال : قال لي

(١) النشيج : رفع الصوت بالبكاء .

(٢) مسند أحمد (١ / ٢٧٥) ، والنسائي : كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا (٣ / ٩) حديث (١٢٠١) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب (١٦٨) الرخصة في الالتفات في الصلاة ، حديث رقم (٩١٦) (١ / ٥٦٣)

(٤) يستشرف لشيء : أي ؛ يرفع بصره إليه .

(٥) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ، أي ؛ أن الشيطان يأخذ من الصلاة ؛ بسبب الالتفات .

(٦) البخاري : كتاب الأذان - باب الالتفات في الصلاة (١ / ١٩١) ، ومسند أحمد (٦ / ١٠٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة (١ / ٥٦٠) رقم (٩١٠) ، والنسائي : كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة (٣ / ٨ ، ٩) رقم (١١٩٩) .

(٧) الفتح الرباني (٤ / ٨٨) رقم (٨٢١) ، وفي «الزوائد» : رواه الطبراني في : الكبير ، وفيه عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف . مجمع (٢ / ٨٣) ، وضعفه الشيخ الألباني ، في : تمام المنة (٣٠٨) .

رسول الله ﷺ : «إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة»^(١) . رواه الترمذي وصححه . وفي حديث الحارث الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعملَ بها ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فيه : « . . وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم ، فلا تلتفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ، ما لم يلتفت»^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي . وعن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الله مقبلاً على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت ، انصرفَ عنه»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال : صحيح الإسناد .

هذا كله في الالتفات بالوجه ، أما الالتفات بجميع البدن ، والتحول به عن القبلة ، فهو مبطل للصلاة ، اتفاقاً ؛ للإخلال بواجب الاستقبال .

(٣) قتلُ الحية ، والعقرب ، والزنابير ، ونحو ذلك من كل ما يضرُّ ، وإن أدى قتلها إلى عمل كثيرٍ :

فغن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الأسودين»^(٤) في الصلاة ؛ الحية ، والعقرب»^(٥) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

(١) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤٨٤ / ٢) رقم (٥٨٩) ، قال الشيخ أحمد شاكر ، في هامش رقم (٦) : والمجد بن تيمية نقل الحديث في «المنتقى» رقم (١٠٨٩) ، وقال : رواه الترمذي وصححه ، ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي ، وإسناد صحيح ؛ فإن على بن زيد بن جدعان ثقة عندنا (٤٨٤ / ٢) ، وضعفه الشيخ الألباني ، في : تمام المنة (٣٠٨) .

(٢) الترمذي : كتاب الأمثال - باب ما جاء في مثل الصلاة ، والصيام ، والصدقة (٥ / ١٤٨ ، ١٤٩) رقم (٢٨٦٣) ، ومسنند أحمد (٤ / ٢٠٢) ، وموارد الظمان ، حديث رقم (١٢٢٢) ص (٢٩٨ ، ٢٩٩) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٦٤) حديث رقم (٩٣٠) وانظر : مستدرک الحاكم (١ / ١١٧ ، ١١٨) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإلتفات في الصلاة (١ / ٥٦٠) رقم (٩٠٩) ، والنسائي : كتاب السهو - باب التشديد في الإلتفات في الصلاة (٣ / ٨) رقم (١١٩٥) ، والفتح الرباني (٤ / ٨٧) رقم (٨١٩) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٣٠٩) .

(٤) «اقتلوا الأسودين» : يطلق على الحية والعقرب لفظ «الأسودين» تغليباً ، ولا يسمى بالأسود في الأصل ، إلا الحية (٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٦) رقم (٩٢١) ، والنسائي : كتاب السهو (٣ / ١٠) باب قتل الحية والعقرب ، رقم (١٢٠٢ ، ١٢٠٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢ / ٢٣٣) رقم (٣٩٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١ / ٣٩٤) رقم (١٢٤٥) ، ومسنند أحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥) .

(٤) المشيُّ اليسيرُ لحاجة :

فمن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت ، والبابُ عليه مغلق ، فجئت ، فاستفتحت ، فمشى ، ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه . ووصفت أن الباب في القبلة^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه . ومعنى ، أن الباب في القبلة ، أي ؛ جهتها ، فهو لم يتحول عن القبلة ، حينما تقدم لفتح الباب ، وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ، ما جاء عنها ، أنه كان ﷺ يصلي ، فإذا استفتح إنسان الباب ، فتح الباب ما كان في القبلة ، أو عن يمينه ، أو عن يساره ، ولا يستدبر القبلة^(٢) . رواه الدارقطني . وعن الأزرق بن قيس ، قال : كان أبو برة الأسلمي بالأهواز^(٣) على حرف نهر ، وقد جعل اللجام في يده ، وجعل يصلي ، فجعلت الدابة تنكص^(٤) ، وجعل يتأخر معها ، فقال رجل من الخوارج : اللهم اخز هذا الشيخ ، كيف يصلي ؟ قال : فلما صلى ، قال : قد سمعت مقاتلكم ، غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً ، أو سبعاً ، أو ثمانياً ، فشهدت أمره وتيسيره ، فكان رجوعي مع دابتي أهون عليّ من تركها ، فتنزع إلى مآلفها^(٥) ، فيشق عليّ . وصلى أبو برة العصر ركعتين^(٦) . رواه أحمد ، والبخاري ، والبيهقي .

وأما المشي الكثير ، فقد قال الحافظ في «الفتح» : أجمع الفقهاء على ، أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برة على القليل .

(٥) حملُ الصبي ، وتعلقه بالمصلي :

فمن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ صلى ، وأمّامة بنت رينب^(٧) بنت النبي ﷺ على رقبته ، فإذا ركع ، وضعا ، وإذا قام من سجوده ، أخذها ، فأعادها على رقبته ، فقال عامر ، ولم أسأله : أي صلاة هي ؟ قال ابن جريج : وحدثت عن زيد بن أبي عتاب ، عن عمرو بن

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٦) برقم (٩٢٢) ، والنسائي : كتاب السهو - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة (٣ / ١١) برقم (١٢٠٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، برقم (٦٠١) جـ (٢ / ٤٩٧) ، الفتح الرباني (٤ / ١١٣) برقم (٨٥٩) .
(٢) الدارقطني : كتاب الجنائز - باب العمل القليل في الصلاة (٢ / ٨٠) برقم (١) ، والحديث ضعيف جداً ، انظر تمام المنة (٣١٠) .

(٤) تنكص : أي ؛ ترجع .

(٣) الأهواز : بلدة بالعراق .

(٥) فتنزع : أي ؛ تعود إلى المكان الذي ألقته

(٦) لسفوره ، انظر : البخاري : كتاب العمل في الصلاة (مع الفتح ٣ / ٩٧) .

(٧) هي ابنة أبي العاص بن الربيع .

سليم ، أنها صلاة الصبح^(١) . قال أبو عبد الرحمن^(٢) . جوّده . أي ؛ جوّد ابن جريج
إسناد الحديث ، الذي فيه أنها صلاة الصبح . رواه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما . قال
الفاكهاني : وكان السر في حمله ﷺ أمانة في الصلاة ؛ دَفْعًا لما كانت العرب تألفه من
كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك ، حتى في الصلاة ؛ للمبالغة في ردعهم ،
والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . وعن عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، قال : خرج
علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العشيّ «الظهر ، أو العصر» وهو حامل «حَسَنًا ،
أو حُسَيْنًا» فتقدم النبي ﷺ ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته
سجدة أطالها ، قال : فرفعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ ، وهو ساجد ،
فرجعت إلي سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ،
إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه
يوحى إليك ! قال : «كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجّلَه ، حتى
يَقْضِي حاجته»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم .

قال النووي : هذا يدل للمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن وافقه ، أنه يجوز
حمل الصبي ، والصبية ، وغيرهما من الحيوان الطاهر ، في صلاة الفرض ، وصلاة النفل ،
ويجوز ذلك للإمام والمأموم . وحمل أصحاب مالك - رضي الله عنه - على النافلة ،
ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد ؛ لأن قوله : يؤم الناس . صريح ، أو
كالصريح في ، أنه كان في الفريضة ، وقد سبق ، أن ذلك كان في فريضة الصبح . قال :
وادعى بعض المالكية ، أنه منسوخ ، وبعضهم ، أنه خاص بالنبي ﷺ ، وبعضهم ، أنه كان
لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ؛ فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها ، بل
الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي

(١) البخاري : كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١ / ١٣٧) ، ومسلم : كتاب
المساجد - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١ / ٣٨٥) برقم (٤١) ، والفتح الرباني (٤ / ١١٨) رقم
(٨٦٥) واللفظ له ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) برقم (٩١٧) ،
والنسائي : كتاب الإمامة - باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (٢ / ٩٥ ، ٩٦) ، برقم (٨٢٧) ، وكتاب
السهو - باب حمل الصبايا في الصلاة ، ووضعهن في الصلاة ، برقم (١٢٠٤) ، (٣ / ١٠) .

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

(٣) النسائي : كتاب التطبيق - باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) برقم (١١٤١) ،
والفتح الرباني : (٤ / ١١٨ ، ١١٩) برقم (٨٦٦) ، ومستدرک الحاكم (٣ / ١٦٦) . وقال : صحيح على شرط
الشيخين ، ولم يخرجاه . وصحيح ابن خزيمة ، حديث رقم (٨٦٦) .

طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ؛ لكونه في معدته ، وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ، ودلائل الشرع مستظاهرة على هذا . والأفعال في الصلاة لا تبطلها ، إذا قلت أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا ، بيانا للجواز ، وتنبها به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي ، أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد ، فحملها في الصلاة ؛ لكونها كانت تتعلق به ﷺ ، فلم يرفعها فإذا قام ، بقيت معه . قال : ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمداً ؛ لأنه عمل كثير ، ويشغل القلب ، وإذا كان علم الخميصة شغله ، فكيف لا يشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابي - رحمه الله تعالى - وهو باطل ، ودعوى مجردة . وما يردّها قوله في «صحيح مسلم» : فإذا قام ، حملها . وقوله : فإذا رفع من السجود ، أعادها . وقوله في رواية غير مسلم : خرج علينا ، حاملاً أمانة ، فصلى . . . فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة ، فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله ، فيرتب عليه فوائده ، ويبيّن قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد ، بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه ، أن الحديث كان لبيان الجواز ، والتنبية على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا ، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(٦) إلقاء السّلام على المصلي ، ومخاطبته ، وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلّم عليه ، أو خاطبه :

فعن جابر بن عبد الله ، قال : أرسلني رسول الله ﷺ ، وهو مُنْطَلِقٌ إلى بني الْمُصْطَلِقِ ، فأتيته ، وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال بيده : هكذا ، ثم كلمته ، فقال بيده : هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ، ويومئ برأسه ، فلما فرغ ، قال : «ما فعلتَ في الذي أرسلتكَ ، فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك ، إلا أنني كنت أصلي»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم . وعن عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، أنه قال : مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت ، فردّ عليّ إشارة^(٢) ، وقال : لا أعلمه إلا قال : إشارة بإصبعه .

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة (١ / ٣٨١) برقم (٣٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب رد السّلام في الصلاة (١ / ٥٦٨) برقم (٩٢٦) ، والنسائي : كتاب السهو - باب رد السّلام بالإشارة في الصلاة (٣ / ٦) رقم (١١٩٠) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٥ ، ١٠٦) برقم (٨٤٦) ، (٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب رد السّلام في الصلاة (١ / ٥٦٧) برقم (٩٢٥) ، والنسائي : كتاب السهو - باب رد السّلام بالإشارة في الصلاة (١ / ٥) برقم (١١٨٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢ / ٢٠٤) برقم (٣٦٧) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٧) برقم (٨٤٨) .

رواه أحمد ، والترمذي وصححه . وعنه ، قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ، حين كانوا يسلمون في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده (١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي . وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة (٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وهو صحيح الإسناد .

ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع ، أو باليد جميعها ، أو بالإيماء بالرأس ، فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ .

(٧) التسبيح ، والتصفيق :

يجوز التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، إذا عرض أمر من الأمور ، كتبئيه الإمام إذا أخطأ ، وكالاذن للدخول ، أو الإرشاد للأعمى ، أو نحو ذلك ، فعن سهل بن سعد الساعدي ، عن النبي ﷺ : «من نابه شيء في صلاته ، فليقل : سبحان الله . إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال» (٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٨) الفتح على الإمام :

إذا نسي الإمام آية ، يفتح عليه المؤتم ، فيذكره تلك الآية ؛ سواء كان قرأ القدر الواجب ، أم لا ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما فرغ ، قال لأبي : «أشهدت معنا؟» . قال : نعم . قال : «فما منعك أن تفتح علي؟» (٤) . رواه أبو داود ، وغيره ورجاله ثقات .

(٩) حمد الله عند العطاس ، أو عند حدوث نعمة (٥) :

فعن رفاعة بن رافع ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست ، فقلت : الحمد

(١) النسائي : كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣ / ١١٨٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢ / ٢٠٤) برقم (٣٦٨) ، وصحيح ابن خزيمة حديث رقم (٨٨٨) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٧) برقم (٨٤٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة (١ / ٥٨٠) برقم (٩٤٣) ، ومسند أحمد (٣ / ١٣٨) ، وصحيح ابن خزيمة (٢ / ٤٨) برقم (٨٨٥) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة (١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩) برقم (٩٤٠) ، والنسائي : كتاب الإمامة - باب إذا تقدم الرجل من الرعية ، ثم جاء الوالي هل يتأخر (٢ / ٧٧) برقم (٨٨٤) ، والفتح الرباني (٤ / ١٠٩) برقم (٨٥٤) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الفتح على الإمام في الصلاة (١ / ٥٥٨ ، ٥٥٩) برقم (٩٠٧) .

(٥) أما كظم الثناوب ، فإنه مستحب ، ففي البخاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا تناهأ أحدكم في الصلاة ، فليكظم ما استطاع ، ولا يقل : ها . فإن ذلكم من الشيطان ، يضحك منه» .

الله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ قال : «من المتكلم في الصلاة ؟» . فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثانية . فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثالثة . فقال رفاعة : أنا يا رسول الله ، فقال : «والذي نفس محمد بيده ، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً ، أيهم يصعد بها»^(١) . رواه النسائي ، والترمذي ، ورواه البخاري بلفظ آخر .

(١٠) السجودُ على ثيابِ المصلي ، أو عمامته لعذر :

فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ؛ يتقي بفضوله حر الأرض ويردها^(٢) . رواه أحمد بسند صحيح .

فإن كان لغير عذر ، كره .

(١١) تلخيصُ بقيةِ الأعمالِ المباحةِ في الصلاة :

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة ، التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة ، فقال : وكان ﷺ يصلي ، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا سجد ، غمزها بيده ، فقبضت رجلها ، وإذا قام ، بسطتها^(٣) ، وكان ﷺ يصلي ، فجاءه الشيطان ؛ ليقطع عليه صلاته ، فأخذته فخنقه ، حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلي على المنبر^(٤) ، ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة ، نزل القهقري ، فسجد على الأرض ، ثم صعد عليه ، وكان يصلي إلى جدار ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها^(٥) ، حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ، وكان يصلي ، فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب ، قد اقتتلتا ، فأخذهما بيده ، فنزع إحداهما من الأخرى ، وهو في الصلاة . ولفظ أحمد فيه : فأخذنا بركبتي النبي ﷺ ، فنزع بينهما ، أو فرق بينهما ، ولم ينصرف ، وكان يصلي ، فمر بين

(١) البخاري : كتاب الأذان - باب رقم (١٢٦) (١ / ٢٠٢) ، والنسائي : كتاب التطبيق - باب ما يقول المأموم في الركوع (٢ / ١٩٦) برقم (١٠٦٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) برقم (٤٠٤) .

(٢) مسند أحمد (١ / ٩٥٥) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٣١١) .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (١ / ١٠٧) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي (١ / ٣٦٧) .

(٤) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات ، وكان يفعل ذلك ؛ ليراه المصلون خلفه ، فيتعلمون الصلاة منه .

(٥) يدارئها : أي ؛ يدافعها .

يديه غلام . فقال بيده : هكذا^(١) . فرجع ، ومرّت بين يديه جارية ، فقال بيده : هكذا . فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ . قال : «هن أغلب» . ذكره الإمام أحمد ، وهو في السنن . وكان ينفخ في صلاته ، وأما حديث : «النفخ في الصلاة كلام» . فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله - إن صح - وكان يبكي في صلاته ، وكان يتنحج في صلاته .

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيت ، استأذنت ، فإن وجدته يصلي ، تنحج ، فدخلت ، وإن وجدته فارغاً ، أذن لي^(٢) . ذكره النسائي ، وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه ، وهو يصلي ، تنحج . رواه أحمد ، وعمل به ، فكان يتنحج في صلاته ، ولا يرى النحنحة مبطله للصلاة ، وكان يصلي حافياً تارة ، ومتعلماً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر ، وأمر بالصلاة بالنعل ؛ مخالفة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد ، وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر .

(١٢) القراءة من المصحف :

إن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف . رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووي : ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته ، لم تبطل ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن ، ورد ما فيه في نفسه ، لم تبطل صلاته ، وإن طال ؛ لكن يكره . نص عليه الشافعي في «الإملاء» .

(١٣) شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

فمن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان ، وله ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضِيَ الأذان ، أقبل ، فإذا نُوبَ بها^(٣) ، أدبر ، فإذا قضى التثويب ، أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا . لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى ، أم أربعاً ،

(١) فقال بيده : هكذا : أي ، أشار بها ؛ ليرجع ، وهذا ، وما بعده ضعيفان ، انظر : تمام المنة (٣١١) .

(٢) النسائي : كتاب السهو - باب التنحج في الصلاة (١٢ / ٣) برقم (١٢١١) ، ومسنده أحمد (١ / ٨٠ ، ١٠٧) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٣١٢) .

(٣) «فإذا نُوبَ بها» : أي ، أقيمت .

فليسجد سجدتين ، وهو جالس^(١) . رواه البخاري ، ومسلم ، وقال البخاري : قال عمر :
 إني لأجهز جيشي ، وأنا في الصلاة . ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة^(٢) ،
 فإنه ينبغي للمصلي ، أن يقبل بقلبه على ربه ، ويصرف عنه الشواغل ، بالتفكير في معني
 الآيات ، والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة ؛ فإنه لا يكتب للمرء من صلاته ، إلا
 ما عقل منها ؛ فعند أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، عن عمار بن ياسر ، قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرجل لينصرف ، وما كتب له إلا عشرُ صلاته ،
 تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها»^(٣) . وروى
 البزار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «قال الله - عز وجل : إنما أتقبلُ الصلاةَ من
 تواضع بها ؛ لعظمتي^(٤) ، ولم يستطَلْ بها على خلقي^(٥) ، ولم يَتَّ مُصرّاً على
 معصيتي^(٦) ، وقطع النهار في ذكرني ، ورحم المسكين ، وابن السليل ، والأرملة ، ورحم
 المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلوه بعزتي^(٧) ، وأستحفظه ملائكتي ، أجعلُ له في
 الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي ، كمثل الفردوس في الجنة»^(٨) . وروى
 أبو داود ، عن زيد ابن خالد ، أن النبي ﷺ قال : «من تَوَضَّأ ، فأحسن وضوءه ، ثم صلى
 ركعتين ، لا يسهو فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٩) . وروى مسلم ، عن عثمان بن
 أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي ، وبين
 قراءتي يلبسها عليّ ، فقال ﷺ : «ذاك شيطان يقال له : خنزب . فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله

- (١) البخاري : كتاب الأذان - باب فضل التاذنين (١ / ١٥٨) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب فضل الأذان ، وهرب
 الشيطان عند سماعه (١ / ٢٩١ ، ٢٩٢) برقم (١٩) . (٢) ولا ثواب ، إلا بقدر الخشوع .
 (٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في نقصان الصلاة (١ / ٥٠٣) برقم (٧٩٦) وموارد الظمان (ص ٣٩)
 برقم (٥٢١) ، وجمع الجوامع برقم (٥٥٠١) ، والترغيب والترهيب (١ / ٣٤١) وقال : رواه أبو داود ،
 والنسائي وابن حبان في «صحيحه» ، بنحوه . (٤) خفض جناحه لجلالي .
 (٥) لم يترفع عليهم . (٦) لم يقض ليلة مصرّاً على المعصية . (٧) «أكلوه بعزتي» : أي ؛ أراعاه ، واحتفظه
 (٨) كشف الأستار (١ / ١٧٦) برقم (٣٤٨) وفي «الزوائد» : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن واقد الحراني ، ضعفه
 النسائي ، والبخاري ، وإبراهيم الجوزجاني ، وابن معين في روايته ، ووثقه أحمد ، وقال : يتحرى الصدق ،
 وأنكر على من تكلم ، واثني عليه خيراً ، وبقية رجاله ثقات ، وقال البزار : لا نعلمه مرفوعاً بهذا اللفظ ، إلا
 عن ابن عباس بهذا الإسناد ، وعبد الله بن واقد لم يكن بالحافظ ، حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم ،
 وكان حرائباً عفيماً تفقه بقول أبي حنيفة ، وكان يغلط ، ولا يرجع إلى الصواب ، وكان قاصياً يكتى أبا تادة ،
 فالحديث ضعيف جداً ، انظر : تمام المنة (٣١٢) .
 (٩) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (١ / ٥٥٧) برقم (٩٠٥) .

منه ، واتفل عن يسارك ثلاثاً» . قال : ففعلت ، فأذهببه الله عني^(١) . وروي عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله عز وجل : قسمت الصلاة^(٢) بيني وبين عبدني نصفين ، ولعبدني ما سأل ، فإذا قال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] . قال الله عز وجل : حمدني عبدني ، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة : ٣] . قال - عز وجل : أثنى عليّ عبدني ، وإذا قال : ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] . قال مجدي عبدني ، وفوض إليّ عبدني . وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] . قال : هذا بيني وبين عبدني ، ولعبدني ما سأل . فإذا قال : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] . قال : هذا لعبدني ، ولعبدني ما سأل»^(٣) .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي ، أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضاً ما يأتي :

(١) العبث بثوبه ، أو ببدنه ، إلا إذا دعت إليه الحاجة ، فإنه حينئذ لا يكره :

فمن معيَّب ، قال : سألت النبي ﷺ ، عن مسح الحصى في الصلاة ؟ فقال : «لا تمسح الحصى ، وأنت تصلي ، فإن كنت لأبد فاعلاً ، فواحدة ؛ تسوية الحصى»^(٤) . رواه الجماعة . وعن أبي ذر^(٥) ، أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الرحمة

(١) مسلم : كتاب السلام - باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٤ / ١٧٢٨ ، ١٧٢٩) برقم (٦٨) .
(٢) قسمت الصلاة : أي ؛ الفاتحة .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٦) برقم (٣٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٥١٤) برقم (٨٢١) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٢ / ١٣٦) برقم (٩٠٩) ، والترمذي : كتاب التفسير - باب (٢) ومن سورة الفاتحة (٥ / ٢٠١) برقم (٢٩٥٣) ، وابن ماجه : كتاب الأدب - باب ثواب القرآن (٢ / ١٢٤٣) برقم (٣٧٨٤) .

(٤) البخاري : كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (٢ / ٨٠) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب (١ / ٣٨٧) رقم (٤٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة (١ / ٥٨١) برقم (٩٤٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢ / ٢٢٠) برقم (٣٨٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (١ / ٣٢٧) رقم (١٠٢٦) ، والفتح الرباني (٤ / ٨٣) برقم (٨١٣) .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة (١ / ٥٨١) برقم (٩٤٥) ، والنسائي : كتاب السهو - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٣ / ٦) رقم (٧٩١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢ / ٢١٩) رقم (٣٧٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة (١ / ٣٢٧) رقم (١٠٢٧) ، والفتح الرباني (٤ / ٨٢) برقم (٨١١) .

تواجهه ، فلا يمسخ الحصى . أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال لغلام له ، يقال له : يسار . وكان قد نفخ في الصلاة : «تَرَبَّ وَجْهَكَ لِلَّهِ»^(١) . رواه أحمد بإسناد جيد .

(٢) التخصُّرُ فِي الصَّلَاةِ:

فعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة^(٢) . رواه أبو داود ، وقال : يعني ، يضع يده على خاصرته .

(٣) رَفْعُ البَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ:

فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء ، في الصلاة ، أو لِيُخَطِّفْنَ أَبْصَارَهُمْ»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

(٤) النَّظَرُ إِلَى مَا يَلْهِي:

فعن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ^(٤) ، لها أعلام ، فقال : «شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم»^(٥) ، واتوني بأنبجانيته^(٦) . رواه البخاري ، ومسلم . وروى البخاري ، عن أنس ، قال : كان قرآماً لعائشة^(٨) ، سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : «أميطي قرآمك ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٩) . وفي هذا الحديث دليل ، على أن استنبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها .

(١) الترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) برقم (٣٨١) والفتح الرباني (٤ / ٨٤) برقم (٨١٥) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي مختصراً (١ / ٥٨٢) برقم (٩٤٧) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١ / ٣٢١) برقم (١١٨) ، والنسائي : كتاب السهو - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (٣ / ٣٩) برقم (١٢٧٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الخشوع في الصلاة (١ / ٢٣٢) برقم (١٠٤٤) ، ومسند أحمد (٢ / ٣٦٧) .

(٤) الخميصة : هي كساء من خز ، أو صوف معلم .

(٥) أبو جهم : هو عامر بن حذيفة .

(٦) الأنبجانية : كساء غليظ ، له وير ، ولا علم له . وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميصة ، وفردها ، وطلب أنبجانيته بدلها ؛ جبراً لحاطره .

(٧) البخاري : كتاب الصلاة - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١ / ١٠٤) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١ / ٣٩١) برقم (٦٢) .

(٨) كان قرآماً لعائشة ؛ أي ؛ ستر رقيق .

(٩) البخاري : كتاب الصلاة - باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ (١ / ١٠٥) .

(٥) تغميضُ العينين :

كرهه البعض ، وجوزه البعض ، بلا كراهة ، والحديث المروي في الكراهة لم يصح . قال ابن القيم : والصواب ، أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع ، لما في قبلته من الزخرفة ، والتزويق ، أو غيره ، مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ، ومقاصده من القول بالكراهة .

(٦) الإشارةُ باليدينِ عندَ السَّلَامِ :

فعن جابر بن سمرة ، قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ ، فقال : «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم ، كأنها أذنان خيل شمس»^(١) إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم»^(٢) . رواه النسائي ، وغيره ، وهذا لفظه .

(٧) تغطيةُ القدمِ ، والسدُّ :

فعن أبي هريرة ، قال : نهى^(٣) رسول الله ﷺ عن السد في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه . رواه الخمسة ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الخطابي : السد ؛ إرسال الثوب ، حتى يصيب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء ، من غير إدخال اليدين في كفه .

(١) الشمس : جمع شمس ، النفور من الدواب .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة - باب الأمر بالسكون في الصلاة . . . (١ / ٢٢٣) برقم (١٢١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في السلام (٩٨٩) (١ / ٦٠٨) ، والنسائي : كتاب السهو - باب السلام بالأيدي في الصلاة (٣ / ٥) برقم (١١٨٥) ، وباب موضع اليد عند السلام (ص ٦٢) رقم (١٣١٨) ، ومسند أحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٨) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب ما جاء في السد في الصلاة (١ / ٤٢٣) برقم (٦٤٣) ، والترمذي : مختصراً : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية السد في الصلاة (٢ / ٢١٧) رقم (٣٧٨) ، ومسند أحمد (٢ / ٢٩٥ ، ٣٤١) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٥٣) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما يكره في الصلاة - الجزء الأخير من الحديث (١ / ٣١٠) رقم (٩٦٦) .

(٨) الصلاة بحضرة الطعام :

فعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فإبْدءُوا بِالْعَشَاءِ»^(١) ،^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم . وعن نافع ، أن ابن عمر كان يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها ، حتى يفرغ ، وأنه يسمع قراءة الإمام^(٣) . رواه البخاري .
قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ ، أن يبدأ بالطعام ؛ لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته ، وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيُعجله ذلك عن إتمام ركوعها ، وسجودها ، وإيفاء حقوقها .
(٩) الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، ونحوهما مما يشغل القلب :

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، عن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال :
«ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ ؛ لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا ، فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٤) ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل ، فقد دخل^(٥) ، ولا يصلي ، وهو حاقن^(٦) ، حتى يتخفف^(٧) . وعند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» .

(١) قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة ، إن كان الوقت متسعًا ، وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم ، وبعض الشافعية : يطلب تقديم الطعام ، وإن ضاق الوقت .
(٢) مسلم : كتاب المساجد - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، الذي يريد أكله في الحال (١ / ٣٩٢) برقم (٦٤ ، ٦٥) ، والفتح الرباني (٤ / ٩٤) برقم (٨٣٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء (٢ / ١٨٦) برقم (١٥٤) .
(٣) أبو داود : كتاب الطهارة - باب يصلي الرجل وهو حاقن (١ / ٦٩) ، والفتح الرباني (٤ / ٩٣) برقم (٨٣١) والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٢ / ١٨٩) برقم (٣٥٧) ، وابن ماجه (جزء من الحديث فقط) : كتاب إقامة الصلاة - باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء (١ / ٢٩٨) .
(٤) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ، ويشارك فيه المؤمنون ، بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه ، فإنه لا يكره .

(٥) «فقد دخل» أي ؛ حكمه حكم الداخل ، بلا إذن .

(٦) «وهو حاقن» أي ؛ حابس البول .

(٧) مسلم : كتاب المساجد - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، الذي يريد أكله في الحال (١ / ٣٩٣) برقم (٦٧) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب يصلي الرجل وهو حاقن (١ / ٦٩) برقم (٨٩) ، والفتح الرباني (٤ / ٩٣ ، ٩٤) برقم (٨٣٢) .

(١٠) الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم ، فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ؛ فإنه إذا صلى ، وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر ، فيسب نفسه»^(١) . رواه الجماعة . وعن أبي هريرة ، أن النبي قال : «إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه»^(٢) ، فلم يدر ما يقول ، فليضطجع»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم .

(١١) التزام مكان خاص من المسجد ؛ للصلاة فيه ، غير الإمام :

فعن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، واقتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير^{(٤)(٥)} . رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ، ويفوت المقصود منها ، بفعل من الأفعال الآتية :

(١ و ٢) الأكل ، والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ، أن من أكل ، أو شرب في صلاة الفرض

(١) البخاري : كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم ... (١ / ٦٣ ، ٦٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته ، واستعجم عليه القرآن . . . (١ / ٥٤١) رقم (٢٢٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب النعاس في الصلاة (٢ / ٧٤) برقم (١٣١٠) ، والنسائي : كتاب الغسل - باب الأمر بالوضوء من النوم (١ / ٢١٥) برقم (٤٤٣) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة (٢ / ١٨٦) رقم (٣٥٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١ / ٤٣٦) برقم (١٣٧٠) ، ومسند أحمد (٦ / ٥٦ ، ٢٠٢) .

(٢) «فاستعجم القرآن على لسانه» : أي ؛ اشد عليه النطق لغلبة النوم .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس ... أن يرقد (١ / ٥٤٣) برقم (٢٢٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب النعاس في الصلاة (٢ / ٧٥) برقم (١٣١١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٦) برقم (١٣٧٢) ، ومسند أحمد (٢ / ٣١٨) .

(٤) يجعل له مكاناً خاصاً ، كالبعير لا يترك ، إلا في مكان خاص اعتاده .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١ / ٥٣٩) برقم (٨٦٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلي فيه (١ / ٤٥٩) برقم (١٤٢٩) ، ومسند أحمد (٥ / ٤٤٧) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٢٩) وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وموارد الظمان حديث رقم (٤٧٦) ، وصحيح ابن خزيمة برقم (٦٦٢) .

عامداً^(١) ، أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع ، عند الجمهور ؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع^(٢) .

(٣) الكلامُ عمدًا في غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) [البقرة : ٢٣٨] . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . رواه الجماعة . وعن ابن مسعود ، قال : كنا نسلم على النبي ﷺ ، وهو في الصلاة ، فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة ، فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لشغلاً^(٤) »^(٥) . رواه البخاري ، ومسلم .

فان تكلم جاهلاً بالحكم ، أو ناسياً ، فالصلاة صحيحة ؛ فعن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماءه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّونني ، لكنني سكت^(٦) . فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه . فوالله ، ما كهرتني^(٧) ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

(١) قالت الشافعية ، والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل ، أو الشرب ناسياً أو جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة ، فابتلعه .

(٢) عن طاووس ، وإسحاق ، أنه لا بأس بالشرب ؛ لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبير ، وابن الزبير ، أنهما شربا في التطوع .

(٣) البخاري : كتاب (٦ / ٣٨) كتاب التفسير ، ومسلم : كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة (١ / ٣٨٣) رقم (٣٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب النهي عن الكلام في الصلاة (١ / ٥٨٣) رقم (٩٤٩) ، والنسائي : كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة (٣ / ١٨) برقم (١٢٢٠) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة رقم (٤٠٥) ج (٢ / ٢٥٦) ، والفتح الرباني (٤ / ٧٢) برقم (٧٩٨) .
(٤) « إن في الصلاة لشغلاً » : مانعاً من الكلام .

(٥) البخاري : كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢ / ٧٨) ، ومسلم : كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة (١ / ٣٨٢) رقم (٣٤) .

(٦) « لكنني سكت » أي ؛ أرادوا أن أسكت ، فأردت أن أكلمهم ، لكنني سكت .

(٧) « فوالله ما كهرتني » : أي ما انتهرني ، أو عبس في وجهي .

شيء من كلام الناس ، إنما هي التسييح ، والتكبير ، وقراءة القرآن^(١) . رواه أحمد ،
ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم ، فلم يأمره
النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، وأما عدم البطلان بكلام الناس ؛ فلحديث أبي هريرة ، قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، أو العصر ، فسلم ، فقال له ذو اليمين^(٢) : أقصرت
الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «لم تقصُر ، ولم أنس» .
فقال : بل ، قد نسيت يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «أحق ما يقول ذو اليمين ؟» .
قالوا: نعم . فصلى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدةً . رواه البخاري ، ومسلم .

وجوّز المالكية الكلام ؛ لإصلاح الصلاة ، بشرط ألا يكثر عرفاً ، وألا يفهم المقصود
بالتسييح ، وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته عامداً بشيء ، يريد به إصلاح الصلاة ، لم
تبطل صلاته . وقال في رجل ، صلى العصر ، فجهر بالقرآن ، فقال رجل من ورائه : إنها
العصر : لم تبطل صلاته .
(٤) العمل الكثير عمداً .

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة ، والكثرة ؛ فقليل ؛ الكثير ؛ هو ما يكون بحيث لو
رأه إنسان من بُعد ، يتقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك ، فهو قليل . وقيل : هو ما
يخيل للناظر ، أن فاعله ليس في الصلاة . وقال النووي : إن الفعل الذي ليس من جنس
الصلاة ، إن كان كثيراً ، أبطلها ، بلا خلاف ، وإن كان قليلاً ، لم يبطلها ، بلا خلاف ،
هذا هو الضابط . ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير ، على أربعة أوجه ، ثم اختار الوجه
الرابع ، فقال : وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع المصنف ، والجمهور ، أن الرجوع فيه
إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً ؛ كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع
العمامة ، ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعها ، ودفع ماراً ،
ودلك البصاق في ثوبه ، وأشبه هذا^(٣) . وأما ما عده الناس كثيراً ؛ كخطوات كثيرة
متوالية ، وفعلات متتابعة ، فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير ، إنما

(١) مسلم : كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) رقم (٣٣) ، وأبو داود : كتاب
الصلاة - باب تسميت العاطس في الصلاة (١ / ٥٧٠ ، ٥٧١) برقم (٩٣٠) ، والنسائي : كتاب السهو - باب
الكلام في الصلاة (٣ / ١٤ ، ١٥ ، ١٦) برقم (١٢١٨) ، والفتح الرباني (٤ / ٧٣ ، ٧٤) برقم (٨٠٠) .
(٢) ذو اليمين : صحابي سمي بذلك ؛ لطول كان في يديه ، واسمه الحزريق .
(٣) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ في صلاته ، أو أمر به ، كقتل الأسودين ، ونحو ذلك .

يبطل إذا توالى ، فإن تفرق ، بأن خطأ خطوة ، ثم سكت زمناً ، ثم خطأ أخرى ، أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمن ، إذا قلنا : لا يضر الخطوتان . وتكرر ذلك مرات كثيرة ، حتى بلغ مائة خطوة ، فأكثر ، لم يضر ، بلا خلاف . قال : فأما الحركات الخفيفة ، كتحرريك الأصابع في سبحة ، أو حكة ، أو حل ، أو عقد ، فالصحيح المشهور ، أن الصلاة لا تبطل به ، وإن كثرت متوالية ، لكن يكره ، وقد نص الشافعي ، رحمه الله ، أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً ، لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

(٥) ترك ركن ، أو شرط عمداً ، وبدون عذر :

لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ قَالَ للأعرابي ، الذي لم يحسن صلاته : «ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تُصلِّ» . وقد تقدم .

قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة ، أنه يجب عليه الإعادة ؛ عمداً كان ذلك ، أو نسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة ، عمداً كان ذلك ، أو نسياناً ، وبالجملة ، فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة ، وجبت عليه الإعادة^(١) .

(٦) التيسم ، والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع ، على بطلان الصلاة بالضحك .

قال النووي : وهو محمول على من بان منه حرفان . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتيسم ، وإن غلبه الضحك ، ولم يقو على دفعه ، فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط القلة والكثرة العرف .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء ، على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي ، والنائم ؛ لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : «إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدٌ صلاةً ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها» . والمغنى عليه ، لا قضاء عليه ، إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة ، والدخول في الصلاة ؛ فقد روى عبد الرزاق ، عن نافع ، أن

(١) فائدة : يحرم على المصلي ، أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سبب ؛ كإغائة ملهوف ، أو انقاذ غريق ، ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة . ويرى الحنفية ، والحنابلة ، أنه يباح له قطع الصلاة ، لو خاف ضياع مال له ، ولو كان قليلاً ، أو لغيره ، أو خافت أم تألم ولدها من البكاء ، أو فار القدر ، أو هربت دابته ، ونحو ذلك .

ابن عمر اشتكى مرة ، غُلبَ فيها على عقله ، حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق ، فلم يُصلِّ ما ترك من الصلاة . وعن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاووس عن أبيه : إذا أُغمِيَ على المريض ، ثم عقل ، لم يُعد الصلاة .

قال معمر : سألت الزهري ، عن المغمى عليه ؟ فقال : لا يقضي . وعن حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، أنهما قالَا في المغمى عليه : لا يعيد الصلاة ، التي أفاق عندها . وأما التارك للصلاة عمداً ، فمذهب الجمهور ، أنه يَأْتُم ، وأنَّ القضاء عليه واجب . وقال ابن تسمية : تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . وقد وفى ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث ، فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً ، قال : وأما من تعمد ترك الصلاة ، حتى خرج وقتها ، هذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير ، وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب ، وليستغفر الله - عز وجل ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى إن مالكا ، وأبا حنيفة ، قالَا : من تعمد ترك صلاة ، أو صلوات ، فإنه يصليها ، قبل التي حضر وقتها ، إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل ؛ سواء خرج وقت الحاضرة ، أو لم يخرج ؛ فإن كانت أكثر من خمس صلوات ، بدأ بالحاضرة ؛ برهان صحة قولنا^(١) ، قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] . وقوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] . فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها ، بعد خروج وقتها ، لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غيٌّ ، لمن أخرها إلى آخر وقتها ، الذي يكون مدركا لها ، وأيضا ، فإن الله - تعالى - جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . وأيضا ، فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله - تعالى - على لسان رسوله ﷺ ، فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة ، أخبرنا عن هذه الصلاة ، التي تأمر بفعلها ، أهي التي أمره الله بها ، أم هي غيرها ؟ فإن قالوا : هي هي ،

(١) أي ؛ ابن حزم .

قلنا لهم : فالعائد لتركها ليس عاصياً ؛ لأنه قد فعل ما أمره الله - تعالى - ولا إثم على قولكم ، ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليست هي التي أمر الله - تعالى - بها . قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية ؛ إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى ، ثم نسألهم ، عمن تعمد ترك الصلاة ، بعد الوقت ، أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا : طاعة . خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن ، والسنن الثابتة ، وإن قالوا : هي معصية . صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأيضاً ، فإن الله - تعالى - قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخرها ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت ، لما كان لتحديده - عليه السلام - آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام ، وحاشا لله من هذا ، وأيضاً ، فإن كل عمل عُلّق بوقت محدود ، فإنه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت ، لما كان ذلك الوقت وقتاً له ، وهذا بين ، وبالله التوفيق .

ثم قال بعد كلام طويل : ولو كان القضاء واجباً على العائد لترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، لما أغفل الله - تعالى - ورسوله ﷺ ذلك ، ولا نسيه ، ولا تعمدنا إعناتنا بترك بيانها : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مریم : ٦٤] . وكل شريعة لم يأت بها القرآن ، ولا السنة ، فهي باطلة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ : « من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » . فصح ، أن ما فات ، فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك ، لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً . وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم ، بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها ، بإجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها ، وتأديتها ، لكان القول ، بأنها فاتت ، كذباً وباطلاً ، فثبت يقيناً ، أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً . وعن قال بقولنا في هذا ؛ عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبُدَيْل العقبلي ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

قال : وما جعل الله - تعالى - عذراً ، لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها ، بوجه من الوجوه ، ولا في حالة المطاعنة ، والقتال ، والخوف ، وشدة المرض ، والسفر ؛ وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُنَّمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢]

الآية . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَجَلَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المذنب ، بل أمر ، إن عجز عن الصلاة قائمًا ، أنه يصلي قاعدًا ، فإن عجز عن القعود ، فعلى جنب ، وبالتيمم ، إن عجز عن الماء ، وبغير تيمم ، إن عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمده تركها ، حتى يخرج وقتها ، ثم أمره أن يصلحها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ، ولا سنة ، لا صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ، ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا : أن يتوب من تعمده ترك الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، ويستغفر الله ، ويكثر من التطوع ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ۝ الأ من تاب وعمل صالحًا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئًا ﴾ [مریم : ٥٩ ، ٦٠] . ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] وقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝ ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] وقال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الانبيا : ٤٧] . وأجمعت الأمة ، وبه وردت النصوص كلها على ، أن للتطوع جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللفريضة أيضاً جزء من الخير ، الله أعلم بقدره ، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع ، إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ، ويزيد عليه ، وقد أخبر الله - تعالى - أنه لا يضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يُذهبن السيئات .

صلاة المريض

من حصل له عذر ، من مرض ، ونحوه ، لا يستطيع معه القيام في الفرض ، يجوز أن يصلي قاعدًا ، فإن لم يستطع القعود ، صلى على جنبه ، يومي بالركوع والسجود ، ويجعل سبجوده أخفض من ركوعه ؛ لقول الله - عز وجل : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٣] . وعن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع ، فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(١) . رواه الجماعة إلا مسلمًا ، وزاد النسائي : «فإن لم تستطع ، فمستلقياً» . ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(١) البخاري : كتاب التقصير - باب رقم (١٩) (٢ / ٦٠) ، و أبو داود : كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد (١ / ٥٨٥) رقم (٩٥٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم (٢٧٢) (٢ / ٢٠٨) ، وابن ماجه : كتاب الإقامة - باب ما جاء في صلاة المريض (١ / ٢٨٦) برقم (١٢٢٣) ، ومسند أحمد (٤ / ٤٢٦) ، والبيهقي (٢ / ٣٠٤) .

وعن جابر ، قال : عاد النبي ﷺ مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة ، فرمي بها ، وقال : «صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١) . رواه البيهقي ، وصحح أبو حاتم وقفه .

والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة ، أو خوف زيادة المرض ، أو بطئه ، أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس ، الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا^(٢) ؛ فعن عائشة ، قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا . رواه النسائي ، وصححه الحاكم . ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام ، والعود ، فقليل : يصلي على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقيا ، ورجلاه إلى القبلة ، على قدر طاقته . واختار هذا ابن المنذر . ورد في ذلك حديث ضعيف ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع ، صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد ، أو ما برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا ، صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن ، صلى مستلقيا ، رجلاه مما يلي القبلة»^(٣) . رواه الدارقطني . وقال قوم : يصلي كيفما تيسر له . وظاهر الأحاديث ، أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي ، لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف^(٤) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلِحَتِهِمْ ^(٥) فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغفلُونَ عَنْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٠٦) وانظر التفصيل في الكلام عليه ، في : التلخيص (١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، وكنز العمال رقم (٢٠١٩٥) وعزاه إلى البيهقي .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٣٠٦) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (١ / ٢٧٥) ، والنسائي : كتاب تيام الليل - باب كيف صلاة القاعد (٣ / ٢٢٤) برقم (١٦٦١) .

(٣) الدارقطني : كتاب الوتر - باب صلاة المريض ، ومن رُفِع في صلاته كيف يستخلف ؟ (٢ / ٤٢ ، ٤٣) وقال ابن حجر في «التلخيص» : روى الدارقطني من حديث علي مثله ، وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المدينة ، والحسن بن الحسين العربي ، وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف (١ / ٢٢٦) رقم (٣٣٧) ، والسنن الكبرى (٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) من نفس الطريق .

(٤) سواء كان الخوف من عدو ، أو حرق ، أو نحوهما ، وسواء كانت في الحضر ، أو السفر .

(٥) الجمهور على أن حمل السلاح ، أثناء الصلاة مستحب ، وقال بعضهم بالوجوب .

أَسْلَحْتَكُمْ وَأَمْتَعْتَكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١﴾ النساء :

٤١٠٢. قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث ، أو سبعة ، أيها فعل المرء ، جاز . وقال ابن القيم : أصولها ست صفات ، وأبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، وإليك بيانها :

١- أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيصلي الإمام في الثانية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر ، حتى يتموا لأنفسهم ركعة ، ويذهبوا ، فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ، ويسلم بهم ؛ فعن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي خيثمة ، أن طائفة صفت مع النبي ﷺ ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، فأتوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ^(١) . رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٢- أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيصلي الإمام بطائفة ^(٢) من الجيش ركعة ، والطائفة الأخرى تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة ، وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة ؛ فعن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ^(٣) . رواه أحمد ، والشيخان .

(١) البخاري : كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (٥ / ١٤٥) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٦) برقم (٣١٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : إذا صلى ركعة ، وثبت قائماً ... (٢ / ٣٠ ، ٣١) برقم (١٢٣٨) ، والنسائي : كتاب صلاة الخوف (٣ / ١٧١) برقم (١٥٣٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف (٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٢) قال في «الفتح» : والطائفة تطلق على القليل والكثير ، حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ، ووقع لهم الخوف ، جار لأحدهم أن يصلي بواحد ، ويحرس بواحد ، ثم يصلي الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

(٣) البخاري : كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (٥ / ١٤٦) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٤) برقم (٣٠٥) ، والفتح الرباني (٧ / ١١) برقم (١٧٣٧) .

والظاهر ، أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام ، من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة ، فتكون ركعتاها متصلتين ، وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية ، إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو ؛ فعن ابن مسعود ، قال : ثم سلم ، وقام هؤلاء^(١) ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا .

٣- أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين ، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً ، والركعتان الأخريتان له نفلًا ، واقتداء المفترض بالمتفل جائز ؛ فعن جابر ، أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم صلى بأخرين ركعتين ، ثم سلم^(٢) . رواه الشافعي ، والنسائي . وفي رواية لأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، قال : صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف ، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم تأخروا ، وجاء الآخرون ، فكانوا في مقامهم ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، ركعتان^(٣) . وفي رواية أحمد ، والشيوخين عنه ، قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان^(٤) .

٤- أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيصلي الإمام بالطائفتين جميعاً ، مع اشتراكهم في الحراسة ، ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة ، إلا السجود ، فتسجد معه طائفة ، وتنتظر الأخرى ، حتى تفرغ الطائفة الأولى ، ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى ، تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة ، وتأخرت المتقدمة ؛ فعن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفنا صفيين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ ، فكبرنا جميعاً ، ثم ركع ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في نحر^(٥) العدو ، فلما

(١) الطائفة الثانية .

(٢) النسائي : كتاب صلاة الخوف ، برقم (١٥٥٣) (٣ / ١٧٨) وبدائع المنز ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٠٣) حديث رقم (٥٤١) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون (٢ / ٤٠ ، ٤١) برقم (١٢٤٨) ، والنسائي : كتاب صلاة الخوف ، برقم (١٥٥) (٣ / ١٧٩) ، والفتح الرباني (٧ / ١٩ ، ٢٠) برقم (١٧٤٤) .

(٤) البخاري : كتاب المغاري - باب غزوة ذات الرقاع (٥ / ٤٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٦) برقم (٣١١) ، والفتح الرباني (٧ / ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) برقم (١٧٤٥) .

(٥) تواجبه .

قضي النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ ، وسلمنا جميعاً^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

٥- أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جديعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإراءة العدو ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون ، فيقومون في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي لنفسها ركعة ، والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام والطائفة الثانية قاعدون ، ثم يسلم الإمام ، ويسلمون جميعاً ، فعن أبي هريرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد ، فقام إلي صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر ، فكبروا جميعاً - الذين معه ، والذين مقابل العدو - ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قياماً مقابل العدو ، ثم قام ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو ، فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا ، وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجد ، وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا ، وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم ، وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل طائفة ركعتان^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٦- أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة

(١) مسلم : كتاب صلاة المأقرين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٤) برقم (٣٠٧) ، والنسائي : كتاب صلاة الخوف (٣ / ١٧٥) برقم (١٥٤٧) ، والفتح الرباني (٧ / ٤ ، ٥) برقم (١٧٣٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف ، برقم (١٢٦٠) (١ / ٤٠٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي : كتاب صلاة الخوف (٣ / ٢٥٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستديري القبلة ، ... (٢ / ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) برقم (١٢٤٠) ، والنسائي : كتاب صلاة الخوف (٣ / ١٧٣ ، ١٧٤) برقم (١٥٤٣) ، والفتح الرباني (٧ / ٢٣) برقم (١٧٤٦) .

ركعة ؛ فعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صفين ، صفًا خلفه ، و صفًا موازي العدو ، فصلى الذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء دور أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة^(١) . رواه النسائي ، وابن حبان وصححه . وعنه ، قال : فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وعن ثعلبة بن زهْدَم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا^(٣) . رواه أبو داود ، والنسائي .

كيفية صلاة المغرب في الخوف :

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية ، في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ؛ ولهذا اختلف العلماء ؛ فعند الحنفية ، والمالكية ، يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، ويصلي بالطائفة الثانية ركعة ، وأجاز الشافعي ، وأحمد ، أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ؛ لما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه فعل ذلك .

الصلاة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف ، والتحمت الصفوف ، صلى كل واحد حسب استطاعته ، راجلاً أو راكباً ، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها ، يومئ بالركوع والسجود ، كيفما أمكن ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه ؛ قال ابن عمر : وصف النبي ﷺ صلاة الخوف ، وقال : «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك ، فرجالاً وركباً» . وهو في البخاري بلفظ : «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو

(١) النسائي : صلاة الخوف (٣ / ١٦٩) برقم (١٥٣٣) ، وموارد الظمان (ص ١٥٤) برقم (٥٨٦) ، والفتح الرباني (٧ / ١٢ ، ١٣) برقم (١٧٣٧) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٧٩) برقم (٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٢ / ٤٠) برقم (١٢٤٧) ، والنسائي : كتاب صلاة الخوف ، برقم (١٥٣٢) (٣ / ١٦٩) ، والفتح الرباني (٧ / ٢ ، ٣) برقم (١٧٣٠) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون (٢ / ٣٨ ، ٣٩) برقم (١٢٤٦) ، والنسائي : كتاب صلاة الخوف ، برقم (١٥٣٠) (٣ / ١٦٨) .

ركباً مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها^(١) . وفي رواية لمسلم ، أن ابن عمر ، قال : فإن كان خوف أكثر من ذلك ، فصل ركباً أو قائماً ، تومئ إيماء^(٢) .

صلاة الطالب ، والمطلوب

من كان طالباً للعدو ، وخاف أن يفوته ، صلى بالإيماء ، ولو ماشياً إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ، ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود ، أو خاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله من عدو ، أو لص ، أو حيوان مفترس ؛ فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها ؛ قال العراقي : ويجوز ذلك في كل هرب مباح ؛ من سيل ، أو حريق ، إذا لم يجد معدلاً عنه ، وكذا المدين المعسر ، إذا كان عاجزاً عن بيعة الإعسار ، ولو ظفر به المستحق ، لحبسه ، ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص ، يرجو العفو عنه ، إذا سكن الغضب بتغيبه ، وعن عبد الله بن أنيس ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفات ، فقال : « اذهب ، فاقتله » . قال : فرأيت ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي ، أو مئ إيماء نحوه ، فلما دتوت منه ، قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجتك في ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتني ، علوته بسيفي ، حتى برد^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسن الحافظ إسناده .

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام ، نذكرها فيما يلي ؛

(١) قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

(١) البخاري : كتاب التفسير سورة البقرة (٦ / ٢٨) ولفظه : «فإن كان خوف هو أشد . . . وموطأ مالك : كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف (١ / ١٨٣) برقم (٣) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف (١ / ٥٧٤) برقم (٣٠٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة الطالب (٢ / ٤١ ، ٤٢) برقم (١٢٤٩) ، والفتح الرباعي (٧ / ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) برقم (١٧٤٨) ، والسنن الكبرى (٩ / ٣٨) ، وهو ضعيف ، انظر : الإرواء (٥٨٩) .

(٤) الضرب في الأرض ؛ عبارة عن السفر فيها ، والبروز عن محل الإقامة . والجناح : الإثم ، وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

والتقييد بالخوف غير معمول به ؛ فعن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : رأيت^(١) إقصار الناس الصلاة ، وإنما قال - عز وجل : ﴿ إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال : «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقبلوا صدقته»^(٢) . رواه الجماعة ، إلا البخاري . وأخرج ابن جرير ، عن أبي منيب الجرشي ، أنه قيل لابن عمر : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١] الآية . فنحن آمنون ، لا نخاف ، فنقصر الصلاة ؟ فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وعن عائشة ، قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، زاد مع كل ركعتين ركعتين ، إلا في المغرب ؛ فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر ؛ لطول قراءتها ، وكان إذا سافر ، صلي الصلاة الأولى . أي ؛ التي فرضت بمكة^(٣) . رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، ورجاله ثقات . قال ابن القيم : وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية ، فيصلها ركعتين ، من حين يخرج مسافراً ، إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه ، أنه أتم الصلاة الرباعية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر ، فقال بوجوبه ؛ عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وهو مذهب الحنفية^(٤) . وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة ، أكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به ، صلى مفرداً على القصر ، ويكره اقتداؤه بالمقيم ، وعند الحنابلة ، أن القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، وكذا عند الشافعية ، إن بلغ مسافة القصر .

- (١) أي ؛ أخبرني عن سبب القصر ، وقد زال الخوف الذي هو سببه ، كما هو صريح الآية .
(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٧٨) برقم (٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب صلاة المسافرين (٢ / ٧) برقم (١١٩٩) ، والترمذي : كتاب التفسير (تفسير سورة النساء / ٥) برقم (٣٠٣٤) ، والنسائي : كتاب تقصير الصلاة - باب رقم (١) (٣ / ١١٦ ، ١١٧) برقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب تقصير الصلاة في السفر (١ / ٣٣٩) برقم (١٠٦٥) .
(٣) البيهقي (١ / ٣٦٣ ، ٣ / ١٤٥) ، ومجمع الزوائد (٢ / ١٥٥) وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . وموارد الظمآن (ص ١٤٤) برقم (٥٤٤) ، وثبه : وفي الصحيح طرف فيه . وصحيح ابن خزيمة (١ / ١٥٦) برقم (٣٠٥) وقال : هذا حديث غريب ؛ لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن ، رواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي ، عن عائشة ، خلا محبوب بن الحسن .
(٤) يرى الحنفية ، أن من صلى الفرض الرباعي أربعاً ، فإن قعد في الثانية بعد الشاهد صحت صلاته ، مع الكراهة ؛ لتأخير السلام ، وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد في الركعة الثانية ، لا يصح فرضه .

(٢) مسافةُ التمسُّر :

المتبادر من الآية ، أن أيَّ سَفَرٍ في اللغة ؛ طال أم قصر ، تقصر من أجله الصلاة ، وتجمع ، ويباح فيه الفطر ، ولم يرد من السنة ما يقيدُ هذا الإطلاق ، وقد نقل ابن المنذر ، وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً ، ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك :

روى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن يحيى بن يزيد ، قال : سألت أنس ابن مالك ، عن قصر الصلاة ؟ فقال أنس : كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو فراسخ ، يصلي ركعتين^(١) . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصححه ، والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ، ما ذكره أبو سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا ، يقصر الصلاة^(٢) . رواه سعيد بن منصور ، وذكره الحافظ في «التلخيص» ، وأقره بسكوته عنه .

ومن المعروف ، أن الفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون حديث أبي سعيد رافعًا للشك الواقع ، في حديث أنس ، ومبينًا أن أقل مسافة قصرَ فيها رسول الله ﷺ الصلاة ، كانت ثلاثة أميال ، والفرسخ ٥٥٤١ مترًا ، والميل ١٧٤٨ مترًا ، وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن ابن عمر ، وبه أخذ ابن حزم ، وقال ، محتجًا على ترك القصر فيما دون الميل ، بأنه ﷺ خرج إلى البقيع ؛ لدفن الموتى ، وخرج إلى الغضاه ؛ لقضاء الحاجة ، ولم يقصر .

وأما ما ذهب إليه الفقهاء ، من اشتراط السفر الطويل ، وأقله مرحلتان ، عند البعض ، وثلاث مراحل ، عند البعض الآخر ، فقد كفانا مثنونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقني ، قال في «المغني» : قال المصنف ؛ ولا أرى ، لما صار إليه الأئمة ، حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر ، وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك ، لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله ، وإذا لم تشبب أقوالهم ، امتنع المصير إلى التقدير ، الذي ذكره ؛

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٨١) برقم (١٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب متى يقصر المسافر (٢ / ٨) برقم (١٢٠١) ، ومسنده أحمد (٣ / ١٢٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٤٦) .

(٢) الكامل في الضعفاء ، لابن عدي (٥ / ١٧٣٤) ، وقال صاحب التلخيص : وروى سعيد بن منصور ، عن أبي سعيد ، قال : وذكر الحديث (٢ / ٤٧) ، والحديث ضعيف ، انظر : إرواء الغليل (٣ / ١٥) .

لوجهين ، أحدهما ، أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ، ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر ، لمن ضرب في الأرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101] . وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور ، عن يعلى بن أمية ، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ : «يُمسح المسافر ثلاثة أيام» . جاء لبيان مدة المسح ، فلا يحتاج به ههنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي ﷺ سفراً ؛ فقال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم ، إلا مع ذي محرم»^(١) .

والثاني ، أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن يعتقد الإجماع على خلافه . ويستوي في ذلك السفر في الطائرة ، أو القاطرة ، كما يستوي سفر الطاعة وغيره ، ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً ، مثل الملاح ، والمكاري ، فإنه يرخص له القصر والفطر ؛ لأنه مسافر حقيقة .

(٣) الموضع الذي يقصر منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع ، بمفارقة الحضر ، والخروج من البلد ، وأن ذلك شرط ، ولا يتم ، حتى يدخل أول بيوتها .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين^(٢) . رواه الجماعة . ويرى بعض السلف ، أن من نوى السفر يقصر ، ولو في بيته .

(٤) متى يتم المسافر ؟

المسافر يقصر الصلاة ، ما دام مسافراً ، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها ، قصر الصلاة

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم ، حتى يقصر - وباب في كم يقصر (٢ / ٥٤) ، ومسلم : كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج ، وغيره (٢ / ٩٧٥) برقم (٤١٤) ، وأبو داود : كتاب المناسك - باب في المرأة تحج بغير محرم (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) برقم (١٧٢٣) ، وابن ماجه : كتاب المناسك - باب المرأة تحج بغير ولي .

(٢) البخاري : كتاب التقصير ، وكم يقيم ، حتى يقصر (٢ / ٥٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٨٠) رقم (١٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب متى يقصر المسافر (٢ / ٩) برقم (١٢٠٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في التقصير في السفر (٢ / ٤٣١) برقم (٥٤٦) ، والنسائي : كتاب الصلاة - باب عدد صلاة الظهر في الحضر (١ / ٢٣٥) برقم (٤٦٩) .

كذلك ؛ لأنه يعتبر مسافراً ، وإن أقام سنين ، فإن نوى الإقامة مدة معينة ، فالذي اختاره ابن القيم ، أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر ؛ سواء طال أم قصرت ، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه ، وللعلماء في ذلك آراء كثيرة ، لخصها ابن القيم ، وانتصر لرأيه ، فقال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقلق للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة ، إذا أقام أكثر من ذلك . ولكن اتفق إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر ، لا تخرج عن حكم السفر ؛ سواء طال أم قصرت ، إذا كان غير مُستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع ، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ؛ ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس ، قال : أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين ، وإن ردنا على ذلك ، أقمنا (١) . وظاهر كلام أحمد ، أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة ، زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانية عشرة يوماً من الفتح ؛ لأنه أراد حينئذ ، ولم يكن ثمَّ أجمع المقام (٢) . وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ، وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً ، يقصر الصلاة (٣) . رواه الإمام أحمد في «مسنده» . وقال المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ، ببعض قرى الشام أربعين ليلة ، يقصرها سعد ، وتتمها . وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام ستين ، يصلي صلاة المسافر . وقال أنس : أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر ، يقصرون الصلاة . وقال الحسن : أقيمت مع عبد الرحمن بن سمرّة بكابل ستين ، يقصر الصلاة ، ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، وسجستان الستين . فهذا هدي النبي ﷺ وأصحابه ، كما ترى ، وهو الصواب . وأما مذهب الناس ؛ فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر . وحمل هذه الآثار على ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا (٤) الإقامة البتة ، بل كانوا

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٣) .

(٢) في أبي داود عن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين . كتاب الصلاة - باب متى يقصر المسافر (٢ / ٢٣) برقم (١٢٢٩) وانظر :

فتح الباري (٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

(٣) الفتح الرباني (٥ / ١١١) برقم (١٢٢٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا أقام بأرض العدو يقصد

(٢ / ٢٧) برقم (١٢٣٥) .

(٤) يجمعوا : يقصدوا .

يقولون : اليوم نخرج ، غداً نخرج . وفي هذا نظر لا يخفى ؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم - قطعاً - أن هذا يحتاج إقامة أيام ، ولا يتأتى في يوم واحد ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ؛ فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم - قطعاً - أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يُوافقون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر ، يقصر الصلاة ؛ من أجل الثلج ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ، ويذوب في أربعة أيام ، بحيث تفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام .

وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدوّ ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ؛ سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة ، أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته ، في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي ما دون الأربعة أيام . فقال : من أين لكم هذا الشرط ، والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام ، يقصر الصلاة بمكة وتبوك ، لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم ، أنه لم يعزم صلى إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسون به في قصرها ، في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرماً واحداً : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال . وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك ، والشافعي : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروي عن ثلاثة من الصحابة ؛ عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقيمت أربعاً ، فصل أربعاً . وعنه ، كقول أبي حنيفة ، رحمه الله . وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إن أقام عشراً ، أتم . وهو رواية عن ابن عباس . وقال الحسن : يقصر ، ما لم يقدم مصرأ . وقالت عائشة : يقصر ، ما لم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم - متفقون على ، أنه إذا أقام لحاجة ، ينتظر

قضاءها ، يقول : اليوم أخرج ، غذاً أخرج . فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوليهِ ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها . وقد قال ابن المنذر في «إشرافه» : أجمع أهل العلم أن للمسافر ، أن يقصر ، ما لم يُجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

(٥) صلاة التطوع في السفر :

ذهب الجمهور من العلماء ، إلى عدم كراهة النفل ، لمن يقصر الصلاة في السفر ، لا فرق بين السنن الراتبية وغيرها ؛ فعند البخاري ، ومسلم ، أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ ، يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات^(١) . وعن ابن عمر ، أنه ﷺ كان يُسبِّح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه^(٢) . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر ، وغيره ، أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة ، لا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، ورأى قومًا يُسبِّحون^(٣) بعد الصلاة ، فقال : لو كنت مسبحاً ، لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، صحبت رسول الله ﷺ ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين ، وذكر عمر ، وعثمان ، وقال : **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**^(٤) [الأحزاب : ٢١] . رواه البخاري . وجمع ابن قدامة ، بين ما ذكره الحسن ، وبين ما ذكره ابن عمر ، بأن حديث الحسن يدل على ، أنه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على ، أنه لا بأس بتركها .

(٦) السفر يوم الجمعة :

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ، ما لم تحضر الصلاة ؛ فقد سمع عمر رجلاً ، يقول : لولا

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكُم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٧) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (٢ / ٧٣) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٨) برقم (٨٢) .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكُم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٦) وباب الإيماء على الدابة ، وباب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات .

(٣) يسبحون ؛ أي ؛ يصلون .

(٤) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكُم يقيم حتى يقصر (٢ / ٥٦ ، ٥٧) وباب : من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠) برقم (٨) .

أن اليوم يوم جمعة ، فخرجت . فقال عمر : اخرج ؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .
وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ، ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم
الجمعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة (١) .

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي ، أن يجمع بين الظهر والعصر ، تقديمًا وتأخيرًا (٢) ، وبين المغرب
والعشاء كذلك (٣) ، إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :
(١) الجمع بعرفة ، والمزدلفة .

اتفق العلماء على ، أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، في وقت الظهر بعرفة ،
وبين المغرب والعشاء جمع تأخير ، في وقت العشاء بمزدلفة سنة ؛ لفعل رسول الله ﷺ .
(٢) الجمع في السفر .

الجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما جائز ، في قول أكثر أهل العلم ، لا
فرق بين كونه نازلًا ، أو سائرًا ؛ فعن معاذ ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا راغبت
الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيح الشمس ،
آخر الظهر ، حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ،
جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، آخر المغرب ، حتى ينزل
للعشاء ، ثم نزل ، فجمع بينهما (٤) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن .
وعن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ ، في
السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا راغبت له الشمس في منزله ، جمع بين الظهر والعصر ،
قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ له في منزله ، سار حتى إذا حانت صلاة العصر ، نزل ، فجمع

(١) انظر تفصيل ذلك وهذه الأراء في : نيل الأوطار (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) وانظر أيضًا : المجموع للنووي (٤ / ٤٩٩) ،
وإن عمر صحيح ، عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٥ ، ١٠٦) ، وعبد الرزاق (٣ / ٢٥٠ ، ٢٥١) ، وإن
أبي عبيدة ضعيف ، وحديث الزهري مرسل . انظر : تمام المنة (٣٢٠) .

(٢) جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأول منهما ، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية .
(٣) لا خلاف بين العلماء في ، أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (٢ / ١٢ ، ١٣) برقم (١٢٠٨) والترمذي : أبواب
الصلاة - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) برقم (٥٥٣) وقال : حديث معاذ
حسن غريب .

بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ، ركب حتى إذا كانت العشاء ، نزل ، فجمع بينهما^(١) . رواه أحمد ، والشافعي في «مسنده» بنحوه ، وقال فيه : إذا سار قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر ، في وقت العصر . رواه البيهقي بإسناد جيد ، وقال : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ، من الأمور المشهورة المستعملة ، فيما بين الصحابة والتابعين^(٢) . وروى مالك في «الموطأ» ، عن معاذ ، أن النبي ﷺ أخر الصلاة ، في غزوة تبوك يومًا ، ثم خرج ، فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعًا^(٣) . قال الشافعي : قوله : ثم دخل ، ثم خرج . لا يكون ، إلا وهو نازل . وقال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد . وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع . وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين ، إلا إذا جدَّ به السير ؛ لأنه كان يجمع ، وهو نازل ، غير سائر ما كثر في خبائه ، يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا ، ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم في «صحيحه» قال : فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا . والأخذ بهذا الحديث متعين ، لثبوته ، وكونه صريحًا في الحكم ، ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر ، فلم يختص بحالة السير ، كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير ، انتهى .

ولا تشترط النية في الجمع والقصر ؛ قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء . وقال : والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه ، جمعًا وقصرًا ، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ، من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نوا الجمع ، وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة ، صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ، ولم يأمرهم بنية قصر .

وأما الموالاة بين الصلاتين ، فقد قال : والصحيح ، أنه لا تشترط بحال ، لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يُسقط

(١) الفتح الرباني (٥ / ١١٩) برقم (١٢٣٥) ، وبدائع المتن في ترتيب مسند الشافعي (١ / ١١٦ ، ١١٧) برقم (٣٤٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٦٣) .

(٣) موطأ مالك : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين (١ / ١٤٣) حديث رقم (٢) .

مقصود الرخصة ، وقال الشافعي : لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ، ثم أتى المسجد ، فصلّى العشاء ، جاز . وروي مثل ذلك عن أحمد .

(٣) الجمعُ في المطرِ :

روى الأثرم في «سننه» ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : من السنة ، إذا كان يوم مطير ، أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخاري ، أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ، في ليلة مطيرة^(١) .

وخلاصة المذهب في ذلك ، أن الشافعية تُجوزُ للمقيم الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط ، بشرط وجود المطر ، عند الإحرام بالأولى والفراغ منها ، وافتتاح الثانية .

وعند مالك ، أنه يجوز جمع التقديم في المسجد ، بين المغرب والعشاء ، لمطر واقع ، أو متوقع ، وللطين مع الظلمة ، إذا كان الطين كثيراً يمنع أوساط الناس من لبس النعل ، وكره الجمع بين الظهر والعصر ؛ للمطر .

وعند الحنابلة ، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، تقديمًا وتأخيرًا ؛ بسبب الثلج ، والجليد ، والوحل ، والبرد الشديد ، والمطر الذي يبيل الثياب ، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد ، يقصد من بعيد ، يتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من هو بالمسجد ، أو يصلي في بيته جماعة ، أو يمشي إلى المسجد مستترًا بشيء ، أو كان المسجد في باب داره ، فإنه لا يجوز له الجمع .

(٤) الجمعُ بسببِ المرضِ ، أو العذرِ :

ذهب الإمام أحمد ، والقاضي حسين ، والخطابي ، والمتولي من الشافعية ، إلى جواز الجمع ، تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض ؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر .

قال النووي : وهو قوي في الدليل . وفي «المغني» : والمرض المبيح للجمع ؛ هو ما يلحقه به ، بتأدية كل صلاة في وقتها ، مشقة وضعف .

وتوسّع الحنابلة ، فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار ، وللخائف ،

(١) فتح الباري (٢ / ٢٣) حديث رقم (٥٤٣) ، وصحيح البخاري (١ / ١٤٤) كتاب المواقيت - باب تأخير الظهر إلى العصر ، وقوله : في ليلة مطيرة . مدرج من أيوب ، وليس من كلام ابن عباس ، ويؤكد هذا ، أن مسلمًا رواه ، عن ابن عباس : من غير خوف ، ولا مطر .

فأجاروه للمرضع ، التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطاهرة ، ولمن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته ؛ بترك الجمع .

قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ؛ فإنه جوزَّ الجمع ، إذا كان شغل ، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ . إلى أن قال : يجوز الجمع أيضاً للطبَّاح ، والخبَّاز ، ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله .

(٥) الجمعُ للحاجة :

قال النووي في «شرح مسلم» : ذهب جماعة من الأئمة ، إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة ، لمن يتخذُه عادة . وهو قول ابن سيرين ، وأشهب ، من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي ، عن القفال ، والشاشي الكبير ، من أصحاب الشافعي ، وعن أبي إسحاق المروري ، وعن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر .

ويؤيده ، ظاهر قول ابن عباس : أراد ألا يحرج أمته . فلم يعلله بمرض ، ولا غيره ، انتهى . وحديث ابن عباس ، الذي يشير إليه ، ما رواه مسلم عنه ، قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ، ولا مطر . قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يُحرج أمته^(١) . وروى البخاري ، ومسلم عنه ، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً^(٢) ، وثمانياً ؛ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء^(٣) . وعند مسلم ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً ، بعد العصر ، حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تيم ، لم يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أم لك أ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة ، فسألته ؟ فصدَّق مقالته^(٤) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ / ٤٨٩) برقم (٤٩ ، ٥٤) .

(٢) أي ؛ سبعاً جمعاً ، وثمانياً جمعاً ، كما في رواية البخاري .

(٣) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب (١ / ١٤٧) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ / ٤٩١) برقم (٥٦) .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ / ٤٩١) برقم (٥٧) .

فائدة

قال في «المغني» : وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما ، قبل دخول وقت الثانية ، أجزأته ، ولم تلزمه الثانية في وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته ، وبرئت ذمته منها ، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ، ولأنه أدى فرضه حال العذر ، فلم يبطل بزواله بعد ذلك ، كالمتميم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

الصلاة في السفينة ، والقاطرة ، والطائرة

تصح الصلاة في السفينة ، والقاطرة ، والطائرة ، بدون كراهية ، حسبما تيسر للمصلي ؛ فعن ابن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : «صل فيها قائمًا ، إلا أن تخاف الغرق»^(١) . رواه الدارقطني ، والحاكم على شرط الشيخين ، وعن عبد الله بن أبي عتبة ، قال : صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة في سفينة ، فصلوا قيامًا في جماعة ، أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجُدِّ^(٢) . رواه سعيد ابن منصور .

أدعية السفر

يستحب للمسافر ، أن يقول إذا خرج من بيته : باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ . ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١- عن علي بن ربيعة ، قال : رأيت عليًّا — رضي الله عنه — أتى بدابة ؛ ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب ، قال : باسم الله . فلما استوى عليها ، قال : الحمد لله ،

(١) مستدرک الحاكم (١ / ٢٧٥) وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو شاذ بكرة ، والدارقطني (١ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، وفيه بشر بن نافع ، ضعفه الدارقطني .

(٢) الجُد : الشاطئ ، ورواه أيضًا عبد الرزاق (٥ / ٥٨٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٦٦) ، وصححه الألباني ، في : تمام المنة (٣٢٢) .

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١) ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثم حمد الله تَلَاثًا ، وكبر ثلاثًا ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت ، قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك ، فقالت : مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقالت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : «يَعَجَّبُ الرَّبُّ مِنْ عِبْدِهِ ، إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . وَيَقُولُ : عَلِمَ عِبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ غَيْرِي»^(٢) . رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢- وعن الأزدِيِّ ، أن ابن عمر علمه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره ، خارجًا إلى سفر ، كبر ثلاثًا ، ثم قال : «سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، واطوِّ عَنَّا بَعْدَهُ ، اللهم أنت الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(٣) ، وكآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٤) ، وسوء المنظر ، في الأهل والمال»^(٥) . وإذا رجع ، قالهن ، وزاد فيهن : «آيُونَ ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون»^(٦) . أخرجه ، أحمد ، ومسلم .

٣- وعن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر ، قال : «اللهم أنت الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضَّبَّةِ^(٧) في السفر ، والكآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللهم اطوِّ لَنَا الْأَرْضَ ، وهون علينا السفر» . وإذا أراد الرجوع ، قال : «آيُونَ ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» . وإذا دخل على أهله ، قال : «تَوْبًا تَوْبًا»^(٨) لربنا أويًا ، لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٩) . رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار بسند رجاله رجال الصحيح .

(١) وما كنا له مقرنين : أي ؛ مطيقين قهره .

(٢) مسند أحمد (١ / ٩٧) ، وموارد الظمآن (ص ٥٩١) برقم (٢٣٨٠) ، ومستدرک الحاکم (٢ / ٩٨ ، ٩٩) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وأبو داود : كتاب الجهاد - باب ما يقول الرجل إذا ركب ، برقم (٢٦٠٢) (٣ / ٧٧) .

(٣) «وعناء السفر» : مشقته .

(٤) «وكآبة المنقلب» : أي ؛ الحزن عند الرجوع .

(٥) «وكآبة المنقلب» : أي ؛ الحزن عند الرجوع .

(٦) مسلم : كتاب الحج - باب استحباب الذكر إذا ركب دابته (٢ / ٩٧٨) برقم (٤٢٥) ، ومسند أحمد (٢ / ١٥٠) . (٧) «الضبنة» : الرفاق الذين لا كفاية لهم . أي ؛ أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٨) توبًا مصدر تاب . وأويًا مصدر آب ، وهما بمعنى ، رجع . والحبوب : الذنوب .

(٩) الفتح الرباني (٥ / ٧٤) برقم (١١٧٨) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني ، في : الكبير ، والأوسط ، وأبو يعلى ، والبزار ، وزادوا كلهم على أحمد «آيُونَ» ، ورجالهم رجال الصحيح ، إلا بعض أسانيد الطبراني (١٠ / ١٣٣) .

٤- وعن عبد الله بن سرجس : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر ، قال : «اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكآبة المقلب ، والحور بعد الكور»^(١) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر ، في المال والأهل» . وإذا رجع ، قال مثلها ، إلا أنه يقول : «وسوء المنظر ، في الأهل والمال» . فبيدأ بالأهل^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم .

٥- وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا غزا ، أو سافر ، فأدركه الليل ، قال : «يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذُ بالله من شرِّك ، وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خلُقَ فيك ، وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودٍ»^(٣) ، وحية وعقرب ، ومن شرِّ ساكن البلد ، ومن شرِّ والد وما ولد»^(٤) . رواه أحمد ، وأبو داود .

٦- وعن خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أعوذُ بكلماتِ الله التاماتِ كلها ، من شرِّ ما خلُقَ . لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٥) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وأبا داود .

٧- وعن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعباً حلف له ، بالذي فلقَ البحر لموسى ، أن صهيياً حدثه ، أن النبي ﷺ لم يرَ قرية يريد دخولها ، إلا قال حين يراها : «اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللن ، وربَّ الأرضين السبع وما أقلن ، وربَّ الشياطين وما أضللن ، وربَّ الرياح وما ذرين ، أسألك خيرَ هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرِّها ، وشرِّ أهلها ، وشرِّ ما فيها»^(٦) . رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه .

(١) «والحور بعد الكور» أي : أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

(٢) مسلم : كتاب الحج - باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره (٢ / ٩٧٩) برقم (٤٢٦) ، ومسنده أحمد (٥ / ٨٢) .

(٣) الفتح الرباني (٥ / ٧٦) برقم (١١٨٢) وفي الكنز ، برقم (١٧٦٢٤) وعزاه لابن النجار ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب : ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٣ / ٧٨) برقم (٢٦٠٣) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٣٢٣) .

(٤) مسلم : كتاب الذكر - باب في التعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء وغيره (٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢) برقم (٥٤) ، والترمذي : كتاب الدعوات - باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (٥ / ٤٩٦) برقم (٣٤٣٧) ، وابن ماجه : كتاب الطب - باب الفزع ، والأرق ، وما يتعوذ منه (٢ / ١١٧٤) برقم (٣٥٤٧) ، ومسنده أحمد (٦ / ٣٧٧) ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٦٧) .

(٦) مستدرک الحاكم (١ / ٤٤٦) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . والنسائي ، في : اليوم والليلة (٢ / ٣٦٧) برقم (٥٤٣) ، وموارد الظمان (ص ٥٩٠) برقم (٢٣٧٧) .

- ٨- وعن ابن عمر ، قال : كنا نساغر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها ، قال : «اللهم بارك لنا فيها» - ثلاث مرات - اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا»^(١) . رواه الطبراني ، في الأوسط بسند جيد .
- ٩- وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض ، يريد دخولها ؛ قال : «اللهم إني أسألك من خير هذه ، وخير ما جمعتَ فيها ، اللهم ارزقنا جناها»^(٢) ، وأعدنا من وبأها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا»^(٣) . رواه ابن السني .
- ١٠- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ إذا كان في سفر ، وأسحر ، يقول : «سَمِعَ سَمِعٌ»^(٤) ، بحمد الله ، وحُسن بَلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا ، عائدًا بالله من النار»^(٥) . رواه مسلم .

الجمعة

(١) فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة ، إلا في يوم الجمعة»^(٧) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه ، وعن أبي لُبابة البَدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمسٌ خِلال ؛ خلق الله - عز وجل -

- (١) في «الزوائد» : رواه الطبراني ، في : الأوسط ، وإسناده جيد . مجمع الزوائد. (١٠ / ١٣٧) .
- (٢) «اللهم ارزقنا جناها» أي ؛ ما يجتنى منها من ثمار .
- (٣) اليوم واللييلة ، لابن السني - باب ما يقول إذا أشرف على مدينة ، الحديث برقم (٥٣٣) .
- (٤) «سمع سامع ، بحمد الله ، وحسن بلاءه علينا» أي ؛ شهد شاهد لنا بحمدنا لله ، وحمدنا لنعمته ، ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .
- (٥) هذا دعاء لله أن يكون صاحبًا لنا ، عاصمًا لنا من النار ، وأسبابها .
- (٦) مسلم : كتاب الذكر والدعاء - باب التعموذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل (٤ / ٢٠٨٦) برقم (٦٨) .
- (٧) مسلم : كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة (٢ / ٥٨٥) برقم (١٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١ / ٦٣٤ ، ٦٣٥) رقم (١٠٤٦) مطرولا ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل الجمعة (٢ / ٣٥٩) برقم (٤٨٨) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب ذكر فضل يوم الجمعة (٣ / ٨٩ ، ٩٠) برقم (١٣٧٣) .

فيه آدم - عليه السلام - وأهبط الله - تعالى - فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله - تعالى - آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبدُ فيها شيئاً ، إلا آتاه الله - تعالى - إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، إلا هُنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه ، قال العراقي : إسناده حسن .

(٢) الدعاء فيه :

ينبغي الاجتهاد في الدعاء ، عند آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ فعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال : قلت ، ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله - تعالى - في يوم الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله - عز وجل - فيه شيئاً ، إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلي رسول الله ﷺ : «أو بعض ساعة» . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : «آخر ساعة من ساعات النهار» . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : «بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ، ثم جلس ، لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة»^(٢) . رواه ابن ماجه . وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إن في الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله - عز وجل - فيها خيراً ، إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر»^(٣) . رواه أحمد . قال العراقي : صحيح . وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله - تعالى - شيئاً ، إلا آتاه إياه ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٤) . رواه النسائي ، وأبو داود ، والحاكم في «المستدرک» ،

(١) مسند أحمد (٣ / ٤٣٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب في فضل الجمعة (١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥) ، وكشف الأستار (١ / ٢٩٤) برقم (١١٥) ، قال : وإسناده صالح ، عن سعد بن عباد ، وانظر «مجمع الزوائد» (٢ / ١٦٦) : رواه أحمد ، والبخاري ، والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق ببقية رجاله ثقات .

ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (١ / ٣٦١) برقم (١١٣٩) .

(٣) الفتح الرباني (٦ / ١٣) برقم (١٥١٤) ، وفي «مجمع الزوائد» : رواه أحمد ، وفيه محمد بن أبي سلمة الأنصاري ، قال الذهبي : روى عنه عباس ، ولا يعرفان ، قلت : وأما عباس ، فهو عباس بن عبد الرحمن بن منيا ، روى عنه ابن جريج ، كما روى عنه ، في : المسند ، وجماعة ، وروى له ابن مساجه ، وأبو داود في : المراسيل ، ووثقه ابن حبان ، ولم يضعفه أحد ، والله أعلم (٢ / ١٦٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (١ / ٦٣٦) برقم (١٠٤٨) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة (٣ / ٩٩ ، ١٠٠) برقم (١٣٨٩) ، ومستدرک الحاکم (١ / ٢٧٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بالجلال ابن كثير ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وفتح الباري (٢ / ٣٦٨) .

وقال : صحيح على شرط مسلم . وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة^(١) . رواه سعيد في «سننه» ، وصححه الحافظ في «الفتح» . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة ، التي يُرَجَى فيها إجابة الدعاء ، أنها بعد صلاة العصر ، ويرجى بعد زوال الشمس . وأما حديث مسلم ، وأبي داود ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : «هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن تُقضى الصلاة»^(٢) فقد أُعِلَّ بالاضطراب ، والانقطاع .

(٣) استحبابُ كثرةِ الصلاةِ والسلامِ على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ، ويومها :

فعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلواتكم معروضةٌ عليَّ» . قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك صلواتنا ، وقد أُرِمتُ؟^(٣) فقال : «إن الله - عز وجل - حرم على الأرض ، أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٤) . رواه الخمسة ، إلا الترمذي .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، في يوم الجمعة ، وليلته ؛ لقوله : «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة ، وليلة الجمعة»^(٥) . ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته ، في الدنيا والآخرة ، فإنها نالته علي يده ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة يحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن

(١) فتح الباري (٢ / ٤٢١) قال : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن - الحديث .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب في الساعة التي يوم الجمعة (٢ / ٥٨٤) برقم (١٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الإجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة (١ / ٦٣٦) برقم (١٠٤٩) .

(٣) وقد أُرِمت : أي ؛ بلت .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١ / ٦٣٥) برقم (١٠٤٧) ، وابن ماجه : كتاب

إقامة الصلاة - باب في فضل الجمعة (١ / ٣٤٥) برقم (١٠٨٥) ، والدارمي (١ / ٣٠٧) برقم (١٥٨٠) ،

ومسند أحمد (٤ / ٨) ، والنسائي : كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣ / ٩١) ،

٩٢ برقم (١٣٧٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٩) .

فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم ، إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله - تعالى - بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه ، وحصل لهم ؛ بسببه ، وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ ، أن يكثرُوا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

(٤) استحبابُ قراءةِ سورةِ الكهفِ يومَ الجمعةِ ، وليلته :

فعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له النور ما بين الجمعتين»^(١) . رواه النسائي ، والبيهقي ، والحاكم . وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه ، إلى عَنان السماء ، يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين»^(٢) . رواه ابن مردويه بسند لا بأس به .

كراهةُ رفعِ الصوتِ بها في المساجد :

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى ، جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، جاء في عبارة «الأشباه» عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراذه بالصوم^(٣) ، وإفراذ ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً ، وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ، ويتحدثون ، ولا ينصتون ، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

(٥) الغسلُ ، والتجملُ ، والسواكُ ، والتطيبُ للمجتمعاتِ ، ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة^(٤) ، أو مجمع من مجامع الناس ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً ، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون على أحسن حال من

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٩) ، والترغيب والترهيب (١ / ٥١٢) ، وعزاه للنسائي ، والحاكم ، والبيهقي والدارمي موقوفاً ، ومستدرک الحاكم ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه (٢ / ٣٦٨) .

(٢) الترغيب والترهيب (١ / ٥١٣) وقال : رواه أبو بكر بن مردويه ، في : تفسيره ، بإسناد لا بأس به ، وكنت العمال ، وعزاه لابن مردويه ، عن ابن عمر برقم (٢٦٠٥) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٣٢٤) .

(٣) ويكره إفراذه بالصوم : يعني ، يوم الجمعة .

(٤) أما من لم يرد الحضور ، فلا يسن الغسل بالنسبة له ؛ لحديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل ، ومن لم يأتها ، فليس عليه غسل من الرجال والنساء» . قال النووي : رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

النظافة والزينة ، فيغتسل ، ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب بالطيب ، ويتنظف بالسواك ، وقد جاء في ذلك :

١- عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب ، مس منه»^(١) . رواه أحمد ، والشيخان .

٢- وعن ابن سلام - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : «ما على أحدكم ، لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣- وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن^(٤) من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى»^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري . وكان أبو هريرة يقول : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها . وغفران الذنوب خاص بالصغائر ؛ لما رواه ابن ماجه ، عن أبي هريرة : «مالم يغش الكبائر» .

٤- وعند أحمد بسند صحيح ، أن النبي ﷺ قال : «حق على كل مسلم الغسل ، والطيب ، والسواك يوم الجمعة»^(٦) .

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة (٢ / ٣) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب ، والسواك يوم الجمعة (٢ / ٥٨١) برقم (٧) ، ومسنده أحمد (٣ / ٣٠ ، ٦٩) .

(٢) المهنة : الخدمة ، روى البيهقي ، عن جابر ، أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة . وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس ، سائر الأيام .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب اللبس للجمعة (١ / ٦٥٠) برقم (١٠٧٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١ / ٣٤٨) برقم (١٠٩٥) .

(٤) يزيل شعث الشعر ، ويتزين .

(٥) البخاري : كتاب الجمعة - باب الدهن للجمعة (٢ / ٤) ، ومسنده أحمد (٥ / ٤٤٠) .

(٦) الفتح الرباني (٦ / ٥٠ ، ٥١) برقم (١٥٥٥) وفي «مجمع الزوائد» : عن رجل من الأنصار : «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ، ويتسوك ، ويمس من طيب ، إن كان لأهله» . وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح (٢ / ١٧٥) .

٥- وعند الطبراني ، في : الأوسط ، والكبير ، بسند رجاله ثقات ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : «يا معشر المسلمين ، هذا يوم جعله الله لكم عيداً ، فاغتسلوا ، وعليكم بالسواك»^(١) .
(٦) التبكير إلى الجمعة:

يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام ؛ قال علقمة : خرجت مع عبد الله ابن مسعود إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ترواحهم إلى الجمعات ؛ الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد»^(٢) . رواه ابن ماجه ، والمنذري . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»^(٣) ، ثم راح ، فكأتما قرب بدنة»^(٤) ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأتما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأتما قرب كبشاً أقرن»^(٥) ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأتما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأتما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٦) . رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه .

وذهب الشافعي ، وجماعة من العلماء ، إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار ، فندبوا إلى الرواح من أول النهار»^(٧) ، وذهب مالك ، إلى أنها أجزاء ساعة واحدة ، قبل

(١) في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني في ، الأوسط ، والصغير ، ورجاله ثقات (٢ / ١٧٦) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١ / ٣٤٨) رقم (١٠٩٤) وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده مقال ، عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره ، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه ، لكن وثقه الجمهور ، وأحمد ، وابن معين ، وداود ، والنسائي ، ولينه أبو حاتم ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، فالإسناد حسن ، وقال العلامة الألباني : ضعيف . الضعيفة (٢٨١٠) .

(٣) «غسل الجنابة» : أي ؛ كغسل الجنابة .

(٤) «فكأتما قرب كبشاً أقرن» أي ؛ له قرون .

(٦) البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة (٢ / ٣) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الطيب ، والسواك يوم الجمعة ، برقم (١٠) (٢ / ٥٨٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة (٣ / ٩٩) برقم (١٣٨٨) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة (١ / ٢٤٩) برقم (٣٠٥١) ، والترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٢ / ٣٧٢) برقم (٤٩٩) .

(٧) فندبوا إلى الرواح من أول النهار ؛ أي ؛ من طلوع الفجر .

الزوال وبعده ، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال . وقال ابن رشد : وهو الأظهر ؛
لوجوب السعي بعد الزوال .

(٧) تخطي الرقاب :

حكى الترمذي عن أهل العلم ، أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، فعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس ؛ فقد آذيت ، وآتيت»^(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

ويستثنى من ذلك الإمام ، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها ، إلا بالتخطي ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه ؛ لضرورة ، بشرط أن يتجنب أذى الناس ؛ فعن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ، ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : «ذكرت شيئاً من تبر»^(٢) كان عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته»^(٤) . رواه البخاري ، والنسائي .

(٨) مشروعية التنفل قبلها :

يسن التنفل قبل الجمعة ، ما لم يخرج الإمام ، فيكف عنه بعد خروجه ، إلا تحية المسجد ؛ فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها ، إلا إذا دخل في أواخر الخطبة ، بحيث ضاق عنها الوقت ، فإنها لا تصلى ؛

١- فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٥) . رواه أبو داود .

(١) «وآتيت» أي ؛ أبطأت ، وتاخرت .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١ / ٦٦٨) برقم (١١١٨) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام علي المنبر يوم الجمعة (٣ / ١٠٣) برقم (١٣٩٩) ، وصحيح ابن خزيمة (٣ / ١٥٦) برقم (١٨١١) ، والفتح الرباني (٦ / ٧٢) برقم (١٥٧٣) .

(٣) التبر : الذهب ، الذي لم يضرب .

(٤) البخاري : كتاب الأذان - باب من صلى بالناس فذكر حاجة ، فتخطاهم (١ / ٢١٥ ، ٢١٦) ، والنسائي : كتاب السهو - باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (٣ / ٨٤) برقم (١٣٦٥) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٨٤) .

(٥) مسلم : كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة (٢ / ٦٠٠) برقم (٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٢) برقم (١١٢٨) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢ / ٣٩٩) برقم (٥٢٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب إطالة الركعتين بعد الجمعة (٣ / ١١٣) برقم (١٤٢٩) .

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت ، حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام»^(١) . رواه مسلم .

٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : «صليت ؟» قال : لا . قال : «فصل ركعتين»^(٢) . رواه الجماعة . وفي رواية : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما»^(٣) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . وفي رواية : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين»^(٤) . متفق عليه .

(٩) تحوّل من غلبه النعاس عن مكانه :

يُنْدَب ، لمن بالمسجد ، أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر ، إذا غلبه النعاس ؛ لأن الحركة قد تذهب بالنعاس ، وتكون باعثاً على اليقظة ، ويستوى في ذلك يوم الجمعة وغيره ؛ فعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم ، وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

-
- (١) مسلم : كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢ / ٥٨٧) برقم (٢٦) .
(٢) لبخاري : كتاب الجمعة - باب من جاء والإمام يخطب ، صلى ركعتين خفيفتين (٢ / ١٥) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٢ / ٥٩٦) برقم (٥٥) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (٣ / ١٠٣) برقم (١٤٠٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١ / ٦٦٧) برقم (١١١٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) برقم (٥١٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١ / ٣٥٣) برقم (١١١٣) .
(٣) مسلم : كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٢ / ٥٩٧) برقم (٥٩) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١ / ٦٦٧ ، ٦٦٨) برقم (١١١٧) ، والفتح الرباني (٦ / ٧٧) برقم (١٥٧٩) .
(٤) البخاري : كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢ / ٧١) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب التحية ، والإمام يخطب (٢ / ٥٩٦) برقم (٥٧) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الصلاة يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام (٣ / ١٠١) برقم (١٣٩٥) .
(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل ينعس ، وهو في المسجد (١ / ٦٦٨) برقم (١١١٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٢ / ٤٠٤) برقم (٥٢٦) ، وصحيح ابن خزيمة (٣ / ١٦٠) برقم (١٨١٩) ، والفتح الرباني : «يلفظ إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة . . . (٦ / ٦٩ ، ٧٠) برقم (١٥٦٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٣٧) .

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۖ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

١- ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون^(٢) السابقون يوم القيامة ، بيد^(٣) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم^(٤) ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ؛ اليهودُ غداً ، والنصارى بعد غد^(٥)»^(٦) .

٢- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لقوم ، يتخلفون عن الجمعة : «لقد هممت ، أن أمر رجلاً يُصلي بالناس ، ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٧) . رواه أحمد ، ومسلم .

٣- وعن أبي هريرة ، وابن عمر ، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول ، على أعواد منبره : «لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ^(٨) ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٩) . رواه مسلم ، ورواه أحمد ، والنسائي ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس .

٤- وعن أبي الجعد الضمري ، وله صحبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك ثلاث

(١) ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ . امضوا و ﴿ ذرؤا ﴾ . اتركوا .

(٢) «نحن الآخرون» أي ؛ زمنًا «السابقون» : أي ؛ الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق .

(٣) «بيد أنهم أوتوا الكتاب» أي ؛ التوراة ، والإنجيل .

(٤) «الذي فرض عليهم» أي ؛ فرض عليهم تعظيمه .

(٥) «اليهودُ غداً ، والنصارى بعد غد» : أي ؛ أن اليهود يعظمون غداً يوم السبت ، والنصارى بعد غد ، يعني ؛ يعظمون يوم الأحد .

(٦) البخاري : كتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان . . . (٤ / ٢١٥) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢ / ٥٨٥) ، والفتح الرياني (٦ / ١٩) رقم (١٥١٩) .

(٧) مسلم : كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها (١ / ٤٥٢) برقم (٢٥٤) ، والفتح الرياني (٦ / ٢٢) برقم (١٥٢٢) .

(٨) «ودعهم» أي ؛ تركهم و«يختم على قلوبهم» أي ؛ يطبع على قلوبهم ، ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

(٩) مسلم : كتاب الجمعة - باب التغليب في ترك الجمعة (٢ / ٥٩١) برقم (٤٠) ، والفتح الرياني (٦ / ٢١) برقم (١٥٢٠) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٣ / ٨٨ ، ٨٩) برقم (١٣٧٠) .

جمع ؛ تهاوتنا ، طبع الله على قلبه»^(١) . رواه الخمسة ، وأحمد ، وابن ماجه ، من حديث جابر نحوه ، وصححه ابن السكن .

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؟

تجب صلاة الجمعة على المسلم ، الحر ، العاقل ، البالغ ، المقيم ، القادر على السعي إليها ، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها ، وأما من لا تجب عليهم ، فهم :
١ و ٢ - المرأة ، والصبي ، وهذا متفق عليه .

٣- المريض ؛ الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة ، أو يخاف زيادة المرض ، أو بطأه وتأخيره ، ويلحق به من يقوم بتمريضه ، إذا كن لا يمكن الاستغناء عنه ؛ فعن طارق ابن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ . قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم ، في جماعة ، إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض»^(٢) . قال النووي : إسناده صحيح على شرط البخاري ، ومسلم . وقال الحافظ : صححه غير واحد .

٤- المسافر ؛ وإذا كان نازلاً وقت إقامتها ، فإن أكثر أهل العلم يرون ، أنه لا جمعة عليه ؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر ، فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة ، يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ، ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء ، وغيرهم .

٥ و ٦ - المدِينُ المعسرُ : الذي يخاف الحبس ، والمختفي من الحاكم الظالم ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء ، فلم يجبه ،

(١) الفتح الرباني (٦ / ٢٢) برقم (١٥٢٣) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٣ / ٨٨) برقم (١٣٦٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٢ / ٣٧٣) برقم (٥٠٠) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجمعة (١ / ٦٣٨) برقم (١٠٥٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١ / ٣٥٧) برقم (١١٢٥) ، وانظر تفصيل القول في هذا الحديث في : تلخيص الحبير (٢ / ٥٢) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وصححه ابن السكن .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجمعة للملوك والمرأة (١ / ٦٤٤) برقم (١٠٦٧) ، وقال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

فلا صلاة له ، إلا من عذر» . قالوا : يا رسول الله ، وما العذر؟ قال : «خوف ، أو مرض»^(١) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧- كل معذورٍ مرخص له في ترك الجماعة ؛ كعذر المطر ، والوحل ، والبرد ، ونحو ذلك ؛ فعن ابن عباس ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ، فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمةٌ ، وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين والدحض^(٢)^(٣) . وعن أبي مليح ، عن أبيه ، أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة ، وأصابهم مطر ، لم تبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم ، وإنما يجب عليهم ، أن يصلوا الظهر ، ومن صلى منهم الجمعة ، صحت منه ، وسقطت عنه فريضة الظهر^(٥) ، وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وتصلى معه الجمعة .

وقتُها :

ذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ، إذا مالت الشمس^(٦) . وعند أحمد ، ومسلم ، أن سلمة بن

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة (١ / ٣٧٤) برقم (٥٥١) بلفظ «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر» . . . ، وابن ماجه : كتاب المساجد - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠) برقم (٧٩٣) . (٢) إن الجمعة عزيمة . أي ؛ فريضة . والدحض : الزلق .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١ / ٢٧٧) برقم (١٠٦٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١ / ٣٠٢) برقم (٩٣٩) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجمعة في اليوم السطير (١ / ٦٤١) برقم (١٠٥٩) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب الجماعة في الليلة المطيرة (١ / ٣٠٢) برقم (٩٣٦) .

(٥) أما صلاة الظهر ، لمن صلى الجمعة ، فإنها لا تجوز اتفاقاً ؛ لأن الجمعة بدل الظهر ، فهي تقوم مقامه ، والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة ، فإنه ليس له مستند من عقل ، أو نقل ، لا عن كتاب ولا عن سنة ، ولا عن أحد من الأئمة .

(٦) انظر : فتح الباري (٢ / ٣٨٧) ، وتغليق التعليق (٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٨) وانظر : صحيح البخاري (٢ /

٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في وقت الجمعة (١ / ٦٥٤) برقم (١٠٨٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في وقت الجمعة (٢ / ٣٧٧) برقم (٥٠٣) عن أنس ، والفتح الرباني (٦ / ٣٧) برقم (١٥٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٩٠) .

الأكوع ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ، تتبّع النبي^(١) . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر ، وعن علي ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن حريث - رضي الله عنهم - وقال الشافعي : صلى النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال .

وذهبت الحنابلة ، وإسحاق ، إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد ، إلى آخر وقت الظهر ؛ مستدلين بما رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها ، حين تزول الشمس^(٢) .

وفي هذا تصريح ، بأنهم صلوا قبل زوال الشمس ، واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله ابن سيدان السلمي - رضي الله عنه - قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته ، إلى أن أقول : انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته ، إلى أن أقول : زوال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنكره . رواه الدارقطني ، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، واحتج به ، وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوا قبل الزوال ، فلم ينكر عليهم . فكان كالإجماع . وأجاب الجمهور ، عن حديث جابر ، بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة ، بعد الزوال من غير إيراد ، أي ؛ انتظار لسكون شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال ، كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان ، بأنه ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : تابعي كبير ، غير معروف العدالة . وقال ابن عدي : يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه ؛ فروى ابن أبي شيبة ، عن سويد بن غفلة ، أنه صلى مع أبي بكر ، وعمر ، حين زالت الشمس^(٥) . وإسناده قوي .

(١) الفيء : الظل .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢ / ٥٨٩) برقم (٢١) .

(٣) مسلم : كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢ / ٥٨٨) برقم (٢٨) ، والفتح الرباني (٦ /

٣٩) برقم (١٥٣٧) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة (٣ / ١٠٠) برقم (١٣٩) .

(٤) المصنف (١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) ، وفيه ، أنها صلاة الظهر ، وليس الجمعة ، وصححه الشيخ الألباني ، في : تمام المنة (٣٣٠) .

(٥) ضعيف ، انظر : إرواء الغليل (٤٨٩) .

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في ، أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ؛ لحديث طارق بن شهاب ، أن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب ، على كل مسلم في جماعة» . واختلفوا في العدد ، الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهباً ، ذكرها الحافظ في «الفتح» ، والرأي الراجح ، أنها تصح باثنين فأكثر ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١) . قال الشوكاني : وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها ، إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها ، رائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ، انتهى .

وعن ذهب إلى هذا ، الطبري ، وداود ، والنخعي ، وابن - .

مكان الجمعة:

الجمعة يصح أداؤها في المصر ، والقرية ، والمسجد ، وأبنية البلد ، والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها في أكثر من موضع ؛ فقد كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أهل البحرين : أن جمّعوا حيثما كنتم . رواه ابن أبي شيبة^(١) . وقال أحمد : إسناده جيد . وهذا يشمل المدن والقرى . وقال ابن عباس : إن أول جمعة جمّعت في الإسلام ، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، لجمعة جمّعت بجواثي ؛ قرية من قرى البحرين^(٢) . رواه البخاري ، وأبو داود . وعن الليث بن سعد ، أن أهل مصر ، وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر ، وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة . وعن ابن عمر ، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعتب عليهم^(٣) . رواه عبد الرزاق ، بسند صحيح .

مناقشة الشروط التي اشترطها

الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة ؛ الذكورة ، والحرية ، والصحة ، والإقامة ، وعدم العذر الموجب للتخلف عنها ، كما تقدم ، أن الجماعة شرط لصحتها ،

(١) المصنف (٢ / ١٠٢) .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة - باب الجمع في القرى والمدن (٨٩٢) .

(٣) المصنف (٣ / ١٧٠) وصححه ابن حجر ، في «الفتح» (٢ / ٤٤١) .

هذا هو القدر الذي جاءت به السنة ، والذي كلفنا الله به .

وأما ما وراء ذلك من الشروط ، التي اشترطها بعض الفقهاء ، فليس له أصل يُرجع إليه ، ولا مستند يعول عليه ، ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب «الروضة الندية» ، قال : هي كسائر الصلوات ، لا تخالفها ؛ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها . وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من ، أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها ، فضلاً عن وجوبها ، فضلاً عن كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان ، لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما ، فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة ، فهي سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب المقيّد للوجوب على كل مسلم ، بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها في زمنه عليه السلام في غير جماعة ، لكان فعلها فرادى مُجَرَّباً ، كغيرها من الصلوات ، وأما ما يروى «من أربعة إلى الولاية» فهذا قد صرح أئمة الشأن ، بأنه ليس من كلام النبوة ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة ، حتى يحتاج إلى بيان معناه ، أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام ، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة ، والمذاهب الزائفة ، والاجتهادات الداخضة^(١) ، قضى من ذلك العجب ، فقاتل يقول : الخطبة كركعتين ، وإن من فاتته ، لم تصح جمعته . وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة ، يقوّي بعضها بعضاً ، ويشد بعضها عضد بعض ، أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة ، فليُضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته^(٢) ، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة . وقائل يقول : لا تنعقد الجمعة ، إلا بثلاثة مع الإمام . وقائل يقول : بأربعة . وقائل يقول : بسبعة . وقائل يقول : بتسعة . وقائل يقول : باثني عشر . وقائل يقول : بعشرين . وقائل يقول : بثلاثين . وقائل يقول : لا تنعقد ، إلا بأربعين . وقائل يقول : بخمسين . وقائل يقول : لا تنعقد ، إلا بسبعين . وقائل يقول : فيما بين ذلك . وقائل يقول : بجمع كثير . من غير تقييد ، وقائل

(١) الداخضة : الباطلة .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦) برقم (١١٢١) ، وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه . وقال الهيثمي في : مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، في : الكبير ، وإسناده حسن (٢ / ١٩٥) .

يقول : إن الجمعة لا تصح ، إلا في مصر جامع . وحده بعضهم ، بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا ، من الآلاف ، وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام . وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا . وآخر قال : إنها لا تجب ، إلا مع الإمام الأعظم ، فإن لم يوجد ، أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه ، لم تجب الجمعة ، ولم تشرع . ونحو هذه الأقوال ، التي ليس عليها إثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد ، يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة ، أو فرضاً من فرائضها ، أو ركناً من أركانها ، فيما لله للعجب ! مما يفعل الرأي بأهله ، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة ، بما يتحدث الناس به في مجامعهم ، وما يخبرونه في أسماهم من القصص ، والأحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب ، والسنة ، وكل متصف بصفة الإنصاف ، وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق ، بالقييل والقال ، ومن جاء بالغلط ، فغلطه رد عليه ، مردود في وجهه ، وألحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، كما قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] . ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] . ﴿ فَلَا رِبْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . فهذه الآيات ، ونحوها ، تدل أبليغ دلالة ، وتنفيذ أعظم فائدة ، أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله ؛ وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى ، هو سنته ، ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله - تعالى - لأحد من العباد ، وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه ما لا يجمع غيره ، أن يقول في هذه الشريعة بشيء ، لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره ، أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وإني ، كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا ، للمصنِّفين وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده ، والعمل به ، وهو على شفا جُرف هار ، ولم يختص بمذهب من المذاهب ، ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة .

وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة ، كما سبقت الإشارة إليها ، بلا برهان ، ولا قرآن ، ولا شرع ، ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة ، واستدلوا على الوجوب ، بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً ، أنه كان يخطب في كل جمعة ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وقول الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . وهذا أمرٌ بالسعي إلى الذكر ، فيكون واجباً ؛ لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، وفسروا الذكر بالخطبة ؛ لاشتمالها عليه .

وناقش الشوكاني هذه الأدلة ، فأجاب عن الدليل الأول ، بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثاني ، بأنه ليس فيه ، إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة ، التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة ، وعن الثالث ، بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر ، أنه متردد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة ، فلا يتنهض هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ، وداود الظاهري ، والجويني^(١) من أن الخطبة مندوبة فقط .

استحباب تسليم الإمام ، إذا رقي المنبر ، والتأديس ، إذا جلس عليه ، واستقبال المأمومين له :

فعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ، سلم^(٢) . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وهو للأثر في «سننه» عن الشعبي ، عن النبي ﷺ مرسلأ ، وفي مراسيل عطاء ، وغيره ، أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر ، أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : «السلام عليكم»^(٣) .

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١ / ٣٥٢) برقم (١١٠٩) وقال المحقق في «الزوائد» : في إسناده ابن لهيعة . وهو ضعيف . والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : تمام المنة (٣٣٢) .

(٣) في السنن الكبرى ، للبيهقي ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نذا من منبره يوم الجمعة ، سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، ثم سلم (٣ / ٢٠٥) والذي عزاه إلى البيهقي أيضاً برقم (١٧٩٧) ، وفي «الزوائد» : رواه الطبراني ، في الأوسط ، وفيه ابن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢ / ١٨٧) .

قال الشعبي : كان أبو بكر ، وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : النداء يوم الجمعة أوله ، إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن ، غير واحد^(١) . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود . وفي رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان ، وكثروا ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، وأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . ولأحمد ، والنسائي : كان بلال يؤذن ، إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ، ويقيم ، إذا نزل^(٢) . وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم^(٣) . رواه ابن ماجه .

والحديث ، وإن كان فيه مقال ، إلا أن الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام ، إذا خطب .
استحبابُ اشتغالِ الخطبةِ على حمدِ الله - تعالى - والثناءِ على رسولِ الله ﷺ والموعظةِ ، والقراءة :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجزم^(٤) »^(٥) . رواه أبو داود ، وأحمد ، بمعناه ، وفي رواية : « الخطبة التي ليس

(١) البخاري : كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٢ / ١٠) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الأذان للجمعة (٣ / ١٠١) برقم (١٣٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب النداء يوم الجمعة (١ / ٦٥٥) رقم (١٠٨٧) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في أذان الجمعة (٢ / ٣٩٢) برقم (٥١٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١ / ٣٥٩) برقم (١١٣٥) .
(٢) النسائي : كتاب الجمعة - باب الأذان للجمعة (٣ / ١٠٠ ، ١٠١) برقم (١٣٩٤) ، والفتح الرباني (٦ / ٨١) برقم (١٥٨٠) .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في استقبال الإمام ، وهو يخطب (١ / ٣٦٠) برقم (١١٣٦) ، وقال المحقق في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، وعزاه صاحب الكنز لابن ماجه أيضاً برقم (١٧٩٧٩) ، وصححه العلامة الألباني ، في : تمام المنة (٣٣٣) .

(٤) الجذام : الداء المعروف ؛ شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله - تعالى - بإنسان مجذوم ؛ تنفيراً عنه ، وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد .

(٥) أبو داود : كتاب الأدب - باب الهدى في الكلام (٥ / ١٧٢) برقم (٤٨٤٠) وفي ابن ماجه ، عن أبي هريرة أيضاً لكن فيه : « فهو أقطع » (١ / ٦١٠) برقم (١٨٩٤) وقال ابن حجر في : « تلخيص الحبير » : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، واختلف في وصله وإرساله ، لرجح النسائي ، والدارقطني الإرسال (٣ / ١٥١) برقم (١٤٩٤) من تلخيص الحبير ، وضعفه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٢) .

فيها شهادة^(١) ، كالكيد الجذماء^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : «تشهد» .
بدل «شهادة» . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا تشهد ، قال :
«الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ،
ومن يُضللْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة ، من يُطع الله - تعالى - ورسوله ، فقد رشد ،
ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله - تعالى - شيئاً»^(٣) . وعن ابن
شهاب - رضي الله عنه - أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، وقال :
ومن يعصهما ، فقد غوى^(٤) . رواهما أبو داود . وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -
قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويُذكر
الناس^(٥) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي . وعنه أيضاً - رضي الله عنه - عن
النبي ﷺ ، أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات^(٦) . رواه أبو
داود . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنهما - قالت : ما أخذتُ : ﴿قَدْ
وَأَقْرَأَ الْمَجِيدُ﴾ . إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر ، إذا خطب
الناس^(٧) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود . وعن يعلى بن أمية ، قال :

(١) وليس فيها شهادة أي ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب - باب في الخطبة (٥ / ١٧٣) برقم (٤٨٤١) ، والترمذي : كتاب النكاح - باب ما جاء
في خطبة النكاح (٣ / ٤٠٤) برقم (١١٠٦) ، والفتح الرباني (٦ / ٨٥) برقم (١٥٨٤) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس (١ / ٦٥٩) برقم (١٠٩٧) ، وقال المنذري في
مختصره : في إسناده عمران بن داود ، أبو العوام القطان البصري ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري
. وقال يحيى بن معين ، والنسائي : ضعيف الحديث . وقال يحيى بن مرة : ليس بشيء ، وقال يزيد بن ربيع ،
كان عمران حرورياً ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، هذا آخر كلامه ، وداود أخرجه راه مهملة (٢ / ١٨)
برقم (١٠٥٦) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس (١ / ٦٦٠) برقم (١٠٩٨) ، وقال المنذري في
مختصره : هذا مرسل (٢ / ١٩) برقم (١٠٥٧) . وهذا الحديث ، والذي قبله ضعيفان ، وانظر : تمام المنة
(٣٣٥) .

(٥) مسلم : كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبة قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة (٢ / ٥٨٩) برقم (٣٤) ، وأبو داود
: كتاب الصلاة - باب الخطبة قائماً (١ / ٦٥٨) برقم (١٠٩٤) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب القراءة في
الخطبة الثانية والذكر فيها (٣ / ١١٠) برقم (١٤١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة
يوم الجمعة ، برقم (١١٠٦) ، والفتح الرباني (٦ / ٩٠) برقم (١٥٩٢) .

(٦) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إقصار الخطب (١ / ٦٦٣) برقم (١١٠٧) .

(٧) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة (٢ / ٥٩٥) برقم (٥٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الرجل
يخطب على قوس (١ / ٦٦١) برقم (١١٠٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب القراءة في الخطبة (٣ / ١٠٧)
(١٤١١) ، والفتح الرباني (٦ / ٩٤) برقم (١٥٩٨) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾^(١) [الزخرف : ٩٧]. متفق عليه .
وعن ابن ماجه ، عن أبي ، أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) ، وهو قائم ، يذكر
بأيام الله^(٢) . وفي «الروضة الندية» : ثم اعلم ، أن الخطبة المشروعة ، هي ما كان يعتاده ﷺ
من ترغيب الناس ، وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة روح الخطبة ، الذي لأجله شرعت ، وأما
اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميعه خارج عن
معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على ، أنه
مقصود محتتم ، وشرط لازم ، ولا يشك منصف ، أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما
يقع قبله من الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وقد كان عرف العرب المستمر ،
أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ، ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله ، وعلى رسوله ﷺ ،
وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعد ، ولو قال : إن من
قام في محفل من المحافل خطيباً ، ليس له باعث على ذلك ، إلا أن يصدر منه الحمد
والصلاة ، لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يحجه ويرده . إذا تقرر هذا ، عرفت أن
الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب ، فقد فعل الأمر
المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية ،
كان أتم ، وأحسن .

مشروعية القيام للخطبتين ، والجلوس بينهما جلسة خفيفة :

فمن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ،
ثم يجلس ، ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم^(٣) . رواه الجماعة . وعن جابر بن سمرة - رضي
الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ،

(١) البخاري : كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين الملائكة في السماء : آمين . (٤ / ١٣٩) ، ومسلم :
كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥) برقم (٤٩) .
(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) برقم
(١١١١) ، قال المحقق في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً (٢ / ١٢) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل
الصلاة ، وما فيهما من الجلسة (٢ / ٥٨٩) برقم (٣٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في
الخطبة يوم الجمعة (١ / ٣٥١) برقم (١١٠٥) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الجلوس بين
الخطبتين (٢ / ٣٨٠) برقم (٥٠٦) ، والفتح الرباني (٦ / ٨٩) برقم (١٥٨٩) ، بلفظ آخر ، والنسائي : كتاب
الجمعة - باب كم يخطب (٣ / ١٠٩) برقم (١٠٩ / ٣) برقم (١٤١٥) .

فمن قال : إنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد ، والله ، صليت معه أكثر من ألفي صلاة^{(١)(٢)} رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . وروى ابن أبي شيبه ، عن طاوس ، قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروي أيضاً عن الشعبي ، أن معاوية ، إنما خطب قاعداً ، لما كثر شحم بطنه ، ولحمه^(٣) .

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام ، أثناء الخطبة ، ووجوب الجلوس بين الخطبتين ، استناداً إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب .

استحباب رفع الصوت بالخطبة ، وتقصيرها ، والاهتمام بها :

فعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»^(٤) ؛ فاطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة^{(٥)(٦)} . رواه أحمد ، ومسلم . وإنما كان قصر الخطبة ، وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل ؛ لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم ، فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى .

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً^{(٧)(٨)} . رواه الجماعة ، إلا البخاري . وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة^(٩) . رواه النسائي ، بإسناد

(١) المراد بها الصلوات الخمس .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة (٢ / ٥٨٩) برقم (٣٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الخطبة قائماً (١ / ٦٥٧) برقم (١٠٩٣) ، والنسائي : كتاب الجمعة -

باب السكوت في القعدة بين الخطبتين (٣ / ١١٠) برقم (١٤١٧) ، والفتح الرباني (٦ / ٨٩) برقم (١٥٩٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١١٧) حديث رقم (٥١٥٥) ، ورواية الشعبي ، عن معاوية ، برقم (٥١٦٤) .

(٤) المئنة : العلامة والمظنة .

(٥) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة ، لا التطويل الذي يشق على المصلين .

(٦) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٤) برقم (٤٧) ، والفتح الرباني (٦ / ٩١) برقم (١٥٩٣) . (٧) القصد : التوسط والاعتدال .

(٨) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩١) برقم (٤١) ، وأبو داود ، برقم (١١٠١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في قصد الخطبة برقم (٥٠٧) (٢ / ٣٨١) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣ / ١١٠) برقم (١٤١٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١ / ٣٥١) برقم (١١٠٦) .

(٩) النسائي : كتاب الجمعة - باب ما يستحب من تقصير الخطبة (٣ / ١٠٨ ، ١٠٩) برقم (١٤١٤) .

صحيح . وعن جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : «صَبِّحْكُمْ ، وَمَسَاكُم»^{(١)(٢)} . رواه مسلم ، وابن ماجه .

قال النووي : يستحب كون الخطبة فصيحة ، بليغة ، مرتبة ، مبينة ، من غير تمطيط ، ولا تعجير ، ولا تكون الفاظاً مبتذلة ، ملفقة ؛ فإنها لا تقع في النفوس موقفاً كاملاً ، ولا تكون وحشية ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار الفاظاً جزلة مفهومة .

وقال ابن القيم : وكذلك كانت خطبه ﷺ ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه ، وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه ، وأهل معصيته ، فيملؤ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره ، التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ، ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلي التراب أجسامهم ، فيا ليت شعري ! أي إيمان حصل بهذا ، وأي توحيد ، وعلم نافع يحصل به ؟! ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه ، وجدها كفيلاً ببيان الهدى ، والتوحيد ، وذكر صفات الرب ، جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آياته - تعالى - التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره ، وشكره الذي يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله ، وصفاته وأسمائه ، وما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته ، وشكره ، وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون ، وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد ، وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً ، تقوم من غير مراعاة حقائقها ، ومقاصدها ؛ فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً ، لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد ، التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع ، والفقر ، وعلم البديع ، فنقص ، بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

(١) «صحيحكم ، ومساكم» . أي : أتاكم العدو وقت الصباح ، أو وقت المساء .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٥٩٢) برقم (٤٣) ، وابن ماجه : المقدمة -

باب اجتناب البدع والجلد (١ / ١٧) برقم (٤٥) ، والنسائي : كتاب العيدين - باب كيف

الخطبة (٣ / ١٨٨ ، ١٨٩) برقم (١٥٧٨) .

قطع الإمام الخطبة ؛ للأمر يحدث:

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ، فحملهما ، ووضعهما بين يديه ، ثم قال : «صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر ، حتى قطعت حديثي ، ورفعتهما»^(١) . رواه الخمسة . وعن أبي رفاعة العدري - رضي الله عنه - قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ؟ فأقبل عليّ ، وترك خطبته ، حتى انتهى إليّ ، فأتى بكروسي من خشب ، قوائمه حديد ، فقعده عليه ، وجعل يعلمني مما علمه الله - تعالى - ثم أتى الخطبة ، فأتم آخرها^(٢) . رواه مسلم ، والنسائي .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يقطع خطبته ؛ للحاجة تعرض ، والسؤال لأحد من أصحابه ، فيجيبه ، وربما نزل للحاجة ، ثم يعود ، فيتمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، وأخذهما ، ثم رقي بهما المنبر ، فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال اجلس يا فلان ، صل يا فلان . وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته .

حرمة الكلام أثناء الخطبة :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات ، وحرمة الكلام ، أثناء الخطبة ، ولو كان أمراً معروفاً ، أو نهياً عن منكر ؛ سواء كان يسمع الخطبة أم لا ؛ فعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت . لا جمعة له»^(٣) . رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبزار ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١ / ٦٦٤) برقم (١١٠٩) ، والترمذي : كتاب المناقب - باب الحسن والحسين ، عليهما السلام (٥ / ٦٥٨) برقم (٣٧٧٤) ، والنسائي ، كتاب الجمعة - باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وقطع كلامه ، ورجوعه إليه يوم الجمعة (٣ / ١٠٨) برقم (١٤١٣) ، والفتح الرباني (٦ / ١٠٢) برقم (١٦٠٦) .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب حديث التعليم في الخطبة (٢ / ٥٩٧) برقم (٦٠) ، والفتح الرباني (٦ / ١٠١ ، ١٠٢) برقم (١٦٠٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢١٨) .

(٣) «لا جمعة له» . أي ؛ كاملة ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت ، وأن جمعته تعتبر ظهراً .
(٤) الفتح الرباني برقم (١٦٠٠) (٦ / ٩٨) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في : الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية (٢ / ١٨٧) وفي «العلل المتناهية» ، لابن الجوزي : قال أحمد بن حنبل : مجالد ليس بشيء . وقال يحيى : لا يحتج بحديثه (١ / ٤٦٦) ، وقال الحافظ في =

والطبراني . قال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده لا بأس به . وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ؛ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقْبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُوْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ؛ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(١) [الأنعام : ١٦٠] . رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَعَوْتُ» ^(٢) ، ^(٣) . رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وعن أبي الدرداء ، قال : جلس النبي ﷺ على المنبر ، وخطب الناس ، وتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب ، فقلت له : يا أباي ، متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سألته ، فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله ﷺ ، فقال لي أبي : مالك من جمعتك ، إلا ما لعوت . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، جئته ، فأخبرته ، فقال : «صدق أبي ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت ، حتى يفرغ» ^(٤) . رواه أحمد ، والطبراني . وروى عن الشافعي ، وأحمد ، أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ، ومن لا يمكنه ، فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني ، وإن كان الإنصات مستحباً . وحكى الترمذي ، عن أحمد ، وإسحاق الترخييص في رد السلام ، وتشميت العاطس ، والإمام يخطب . وقال الشافعي : لو عطس رجل يوم الجمعة ، فشمته رجل ، رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل ، كرهت ذلك ،

= «الفتح» : ولأحمد ، والبخاري ، من حديث ابن عباس مرفوعاً الحديث - وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة ، عن ابن عمر موقوفاً «فتح الباري» (٢ / ٤١٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٣٦) برقم (٥٢٧٦) ، وضعفه الشيخ الألباني ، في «الضعيفة» (١٧٦٠) .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب (١ / ٦٦٥ ، ٦٦٦) برقم (١١١٣) ، ومسند أحمد (٢ / ١٨١ ، ٢١٤) .

(٢) «فقد لغوت» . اللغو : السقط ، وما لا يعتد به من كلام وغيره .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢ / ١٦) ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢ / ٥٨٣) برقم (١١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الكلام والإمام يخطب (١ / ٦٦٥) برقم (١١١٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣ / ١٠٣) برقم (١٤٠٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٢ / ٣٨٧) برقم (٥١٢) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١ / ٣٥٢) برقم (١١١٠) .

(٤) الفتح الرباني (٦ / ١٠٠) برقم (١٦٠٢) وفي «الزوائد» : رواه أحمد ، والطبراني في : الكبير ، ورجال أحمد موثقون (٢ / ١٨٨) .

ورأيت أن يرد عليه؛ لأن السلام سنة ، ورده فرض . أما الكلام في غير وقت الخطبة ، فإنه جائز ؛ فعن ثعلبة بن أبي مالك ، قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن ، قام عمر ، فلم يتكلم أحد ، حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ، ونزل عمر ، تكلموا . رواه الشافعي في «مسنده» ، وروى أحمد بإسناد صحيح ، أن عثمان بن عفان كان ، وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم ، يستخير الناس عن أخبارهم ، وأسعارهم .

إدراك ركعة من الجمعة ، أو دونها :

يرى أكثر أهل العلم ، أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرک لها ، وعليه أن يضيف إليها أخرى ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، فليضيف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته»^(١) . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني . قال الحافظ في «بلوغ المرام» : إسناده صحيح ، لكن قوَى أبو حاتم إرساله . وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها كلها»^(٢) . رواه الجماعة .

وأما من أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدرکاً للجمعة ، ويصلي ظهراً أربعاً^(٣) ، في قول أكثر العلماء .

قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضيف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان ، فليصل أربعاً^(٤) . رواه الطبراني ، بسند حسن .

وقال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة ، فأضيف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوساً ، فصل أربعاً^(٥) . رواه البيهقي . وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ،

(١) صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٥٤٣) .

(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة (١ / ١٥١) ، ومسلم : المساجد - باب من أدرك من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١ / ٤٢٣) برقم (١٦١) ، وفي حديث عبد الله «فقد أدرك الصلاة كلها» ، مسلم (١ / ٤٢٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٦٦٩) برقم (١١٢١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢ / ٤٠٢) برقم (٥٢٤) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣ / ١١٢) برقم (١٤٢٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١ / ٣٥٦) برقم (١١٢٢) .

(٣) ينوي الجمعة ، ويتمها ظهراً .

(٤) الطبراني ، في : الكبير ، وأورده الهيثمي ، في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٢) ، وصححه الشيخ الألباني ، في : إرواء الغليل (٦٢١) .

(٥) صحيح ، انظر : تمام المنة (٣٤٠) .

ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، فصلي ركعتين بعد سلام الإمام ، وتمت جمعته .

الصلاةُ في الزحام :

روى أحمد ، والبيهقي ، عن سيار ، قال : سمعت عمر ، وهو يخاطب يقول : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ، ونحن معه ؛ المهاجرون ، والأنصار ، فإذا اشتد الزحام ، فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه^(١) . ورأى قوماً يصلون في الطريق ، فقال : صلوا في المسجد .

التطوع قبل الجمعة ، وبعدها :

يُسَنُّ صلاة أربع ركعات ، أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من كان مُصلياً بعد الجمعة ، فليصل أربعاً»^(٢) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي . وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته^(٣) . رواه الجماعة .

قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل منزله ، فصلى ركعتين ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد ، صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته ، صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود ، عن ابن عمر ، أنه إذا صلى في المسجد ، صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته ،

(١) المسند (١ / ٣٢) ، والبيهقي (٣ / ١٨٢ ، ١٨٣) ، وعبد الرزاق (٥٤٦٥) ، (٥٤٦٩) ، وصححه الشيخ الالباني (٢) مسلم : كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة (٢ / ٦٠٠) برقم (٦٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٣) برقم (١١٣١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢ / ٣٩٩ ، ٤٠٠) برقم (٥٢٣) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (٣ / ١١٣) برقم (١٤٢٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١ / ٣٥٨) برقم (١١٣٢) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢ / ١٦) بلفظ : «كان لا يصلي بعد الجمعة ، حتى ينصرف فيصلى ركعتين» ، ومسلم : كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة (٢ / ٦٠٠) برقم (٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٤) برقم (١١٢٢) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢ / ٣٩٩) برقم (٥٢٢) ، والنسائي : كتاب الجمعة - باب صلاة الإمام بعد الجمعة (٣ / ١١٣) برقم (١٤٢٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١ / ٣٥٨) برقم (١١٣٠) .

صلى ركعتين^(١) . وفي «الصحيحين» ، عن ابن عمر ، أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . انتهى .

وإذا صلى أربع ركعات ، قيل : يصلها موصولة . وقيل : يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يصلي ركعتين ، والأفضل صلاتها بالبيت . وإن صلاها بالمسجد ، تحوّل عن مكانه ، الذي صلى فيه الفرض .

أما صلاة السنة قبل الجمعة ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما النبي ﷺ ، فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده ، إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين ، ثم يُقيم بلال ، فيصلي بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان ، لا هو ، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ، ولا نقل عنه أحد ، أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مُقَدَّرَةٌ قبل الجمعة ، بل الفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة ، إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت ، كقوله : «من بكر ، وابتكر ، ومشى ، ولم يركب ، وصلى ما كتب له» . وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة ، يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؛ فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثماني ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على ، أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤكدة بوقت ، مُقَدَّرَةٌ بعدد ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ، ولا فعله .

اجتماع الجمعة ، والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، سقطت الجمعة عن صلي العيد ؛ فعن زيد ابن أرقم ، قال : صلى النبي ﷺ العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يصلي ، فليصل»^(٢) . رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم . وعن أبي هريرة ،

(١) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة (١ / ٦٧٣) برقم (١١٣٠) .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١ / ٦٤٦) برقم (١٠٧٠) ، والنسائي : كتاب العيدين - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، برقم (١٥٩١) (٣ / ١٩٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم (١ / ٤١٥) برقم (١٣١٠) ، والدارمي : كتاب الصلاة - باب إذا اجتمع عيدان في يوم (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) برقم (١٦٢٠) وصححه ابن خزيمة بلفظ : «من شاء أن يجمع ، فليجمع» (٢ / ٣٥٩) برقم (١٤٦٤) .

أنه ﷺ قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء ، أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون»^(١) . رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ؛ ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ؛ لقوله ﷺ : «إنا مجمعون» . وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة ؛ لحضوره العيد ، عند الحنابلة ، والظاهر عدم الوجوب ؛ لما رواه أبو داود ، عن ابن الزبير ، أنه قال : عيدان اجتماعاً في يوم واحد . فجمعهما ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما ، حتى صلى العصر^(٢) .

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة ، وهي سنة مؤكدة ، واظب النبي ﷺ عليها ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها ، ولها أبحاث ، نوجزها فيما يلي :

(١) استحبابُ الغسلِ ، والتطيبِ ، ولبسِ أجملِ الثيابِ :

فعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يلبس بُردَ حبرة^(٣) ، في كل عيد^(٤) . رواه الشافعي ، والبخاري . وعن الحسن السبط ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين ، أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نُصحِّي بأئمن ما نجد^(٥) . الحديث رواه الحاكم ، وفيه إسحاق بن برزخ ، ضعفه الأزدي ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها للعيدين ، والجمعة .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١ / ٦٤٧) برقم (١٠٧٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١ / ٤١٦) برقم (١٣١١) وقال المحقق في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ورواه أبو داود في «سننه» ، عن محمد بن المصنف بهذا الإسناد ، فقال : عن أبي هريرة ، بدل ابن عباس ، وهو المحفوظ (١ / ٤٢٩) برقم (٤٦١) .

(٢) رواه أبو داود في : كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١ / ٢٨٠) برقم (١٠٧٢) .

(٣) برد حبرة : نوع من برود اليمن .

(٤) بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي (١ / ١٦٩) برقم (٤٨٥) .

(٥) مستدرک الحاكم (٤ / ٢٣٠ ، ١٣١) ، وقال : لولا جهالة إسحق بن برزخ ، لحكمت للحديث بالصحة . ووافقه الذهبي .

(٥) ويأكلهن وترك . أي ؛ ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، وهكذا .

(٢) الأكل قبل الخروج في الفطر ، دون الأضحى :

يَسُنُّ أكل تمرات وترًا ، قبل الخروج إلى الصلاة ، في عيد الفطر ، وتأخير ذلك في عيد الأضحى ، حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، إن كان له أضحية .
قال أنس : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر ، حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترًا^(١)(٢) . رواه أحمد ، والبخاري .

وعن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر ، حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى ، حتى يرجع^(٣) . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وزاد : فيأكل من أضحيته .
وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب ، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل ، قبل الغدو يوم الفطر . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا .

(٣) الخروج إلى المصلى :

صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد ، ولكن أداءها في المصلى ، خارج البلد ، أفضل^(٤) ، ما لم يكن هناك عذر ، كمطر ونحوه ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى^(٥) ، ولم يصل العيد بمسجده ، إلا مرة لعذر المطر ؛ فعن أبي هريرة ، أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٦) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وفي إسناده مجهول . قال الحافظ في «التلخيص» : إسناده ضعيف . وقال الذهبي : هذا حديث منكر .

(٤) خروج النساء ، والصبيان :

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى ، من غير فرق بين البكر ، والثيب ، والشابة ، والعجوز ، والحائض ؛ لحديث أم عطية ، قالت : أمرنا أن نخرج العواتق^(٦) ،

(١) صحيح البخاري : كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ٢١) ، والفتح الرباني (٦ / ١٢٩) برقم (١٦٣٣) .

(٢) الفتح الرباني (٦ / ١٢٩) برقم (١٦٣٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢ / ٤٢٦) برقم (٥٤٢) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٩٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح لم يجرح بما يسقطه . وشرح السنة ، للبخاري (٤ / ٣٠٥) برقم (١١٠٤) .

(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة ، فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل .

(٤) المصلى : موضع بباب المدينة الشرقي .

(٥) أبو داود : كتاب الصلاة - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١ / ٦٨٦) برقم (١١٦٠) ،

وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد (١ / ٤١٦) برقم (١٣١٣) ،

ومستدرک الحاكم (١ / ٢٩٥) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٦) العواتق : البنات الأباكار .

والحيض في العيدين يشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى^(١) . متفق عليه . وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه ، وبناته في العيدين^(٢) . رواه ابن ماجه ، والبيهقي . وعن ابن عباس ، قال : خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر ، أو أضحى ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة^(٤) . رواه البخاري .

(٥) مخالفة الطريق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب ، إلى صلاة العيد في طريق ، والرجوع في طريق آخر ؛ سواء كان إماماً أو مأموماً ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد ، خالف الطريق^(٥) . رواه البخاري . وعن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد ، يرجع في غير الطريق ، الذي خرج فيه^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . ويجوز الرجوع في الطريق ، الذي ذهب فيه ؛ فعند أبي داود ، والحاكم ، والبخاري ، في «التاريخ» ، عن بكر بن مبرر ، قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، فنسلك بطن بطحان^(٧) ، حتى نأتي المصلى ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا^(٨) . قال ابن السكن : إسناده صالح .

-
- (١) البخاري : كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة في الثياب (١ / ٩٩) ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) برقم (١٠) .
- (٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١ / ٤١٥) برقم (١٣٠٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٠٧) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٣٤٦) .
- (٣) خرجت مع النبي ﷺ : وكان يومئذ صغيراً .
- (٤) البخاري : كتاب العيدين - باب العكم الذي بالمصلى (٢ / ٢٦) .
- (٥) البخاري : كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢ / ٢٩) .
- (٦) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١ / ٤١٢) برقم (١٣٠١) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٩٦) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ومسنده أحمد (٢ / ٣٣٨) ، والبيهقي (٣ / ٣٠٨) ، وفتح الباري (٢ / ٤٧٢) ، وتغليق التعليق (٢ / ٣٨١) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى طريق ورجوعه من طريق آخر (٢ / ٤٢٤) برقم (٥٤١) .
- (٧) بطحان : راد بالمدينة .
- (٨) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١ / ٦٨٥) برقم (١١٥٨) ومستدرك الحاكم (١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وضعفه الشيخ الألباني ، في : تمام المنة (٣٤٦) .

(٦) وقتُ صلاةِ العيدِ :

وقت صلاة العيد ، من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار ، إلى الزوال ؛ لما أخرجه الحسن بن أحمد البناء ، من حديث جُنْدَب ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر ، والشمس على قيد رُمْحَيْن^(١) ، والأضحى على قيد رمح^(٢) .

قال الشوكاني في هذا الحديث : إنه أحسن ما ورد من الأحاديث ، في تعيين وقت صلاة العيدين ، وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ؛ ليتسع وقت الضحية ، وتأخير الفطر ؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

(٧) الأذانُ ، والإقامةُ للعيدين :

قال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة ، من غير أذان ، ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة . والسنة ، ألا يُفعلَ شيءٌ من ذلك . انتهى . وعن ابن عباس ، وجابر ، قالا : لم يكن يُؤذَّنُ يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى^(٣) . متفق عليه . ولمسلم ، عن عطاء ، قال : أخبرني جابر ، أن أذان لصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٤) . وعن سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً ، يفصل بينهما بجلسة^(٥) . رواه البزار .

(٨) التكبُّيرُ في صلاةِ العيدين :

صلاة العيد ركعتان ، يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة ، في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، غير تكبيرة القيام ، مع

(١) قيد رمحين : أي ؛ قدر رمحين . والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

(٢) تلخيص الحبير (٢ / ٨٣) وسكت عليه ، ونيل الأوطار (٣ / ٣٣٣) وعزاه للتلخيص ، وضعفه العلامة الألباني ، انظر : الإرواء (٣ / ١٠١) .

(٣) البخاري : كتاب صلاة العيدين - باب المشى والركوب إلى العيد ، بغير أذان ولا إقامة (٢ / ٢٢ ، ٢٣) ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين ، رقم (٥) جـ (٢ / ٦٠٤) وعند مسلم هذه الزيادة في نفس الحديث .

(٤) مسلم : كتاب صلاة العيدين - باب لا أذان ، ولا إقامة للعيدين (٦ / ١٧٦) .

(٥) كشف الاستسار (١ / ٣١٥) برقم (٦٥٧) ، وفي «الزوائد» : رواه البزار وجادة ، وفي إسناده من لم أعرفه (٢ / ٢٠٦) ، وضعفه الألباني .

رفع اليدين مع كل تكبيرة^(١) ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة ؛ سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة . ولم يُصلّ قبلها ، ولا بعدها^(٢) . رواه أحمد ، وابن ماجه . وقال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . وفي رواية أبي داود ، والدارقطني ، قال : قال النبي ﷺ : «التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما»^(٣) .

وهذا القول هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة .

قال ابن عبد البر : روي عن النبي ﷺ من طرق حسان ، أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبي واقد ، وعمرو بن عوف المزني . ولم يُرو عنه من وجه قوي ، ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أول ما عمل به^(٤) ، انتهى . وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روى الطبراني ، والبيهقي بسند قوي ، عن ابن مسعود^(٥) من قوله وفعله ، أنه كان يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ . وروي كذلك عن حذيفة ، وأبي موسى . والتكبير سنة ، لا تبطل الصلاة بتركه ، عمداً ولا سهواً . وقال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً . ورجح الشوكاني ، أنه إذا تركه سهواً ، لا يسجد للسهو^(٦) .

(٩) الصلاة قبل صلاة العيد ، وبعدها:

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ، ولا بعدها ، ولم يكن النبي ﷺ ، ولا أصحابه

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة : روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله ، أما عن عمر ، فرواه البيهقي بسند ضعيف ، وانظر : الإرواء (٦٤٠) ، فلم يثبت مشروعية الرفع .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيد (١ / ٤٠٧) برقم (١٢٧٨) ، والفتح الرباني (٦ / ١٤٠ ، ١٤١) برقم (١٦٤٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين (١ / ٦٨١) برقم (١١٥١) ، والدارقطني (٢ / ٤٨) كتاب صلاة العيدين ، برقم (٢١) .

(٤) وعند الحنفية ، يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة .

(٥) استحج أحمد ، والشافعي ، الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله ، مثل أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يكبر متواليًا ، من غير فصل بين التكبير بذكر .

(٦) انظر : نيل الأوطار (٣ / ٣٤١) .

يصلون ، إذا انتهوا إلى المصلى ، شيئاً قبل الصلاة ، ولا بعدها .

قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما^(١) . رواه الجماعة . وعن ابن عمر ، أنه خرج يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٢) . وذكر البخاري ، عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد^(٣) .

أما مطلق النفل ، فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

(١٠) مَنْ تَصَحُّهُمُ صَلَاةُ الْعِيدِ؟

تصح صلاة العيد من الرجال ، والنساء ، والصبيان ، مسافرين كانوا ، أو مقيمين ، جماعة ، أو منفردين ، في البيت ، أو في المسجد ، أو في المصلى ، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة ، صلى ركعتين ، قال البخاري : باب إذا فاته العيد ، يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن في البيوت ، والقرى ؛ لقول النبي ﷺ : «هذا عيدنا ، أهل الإسلام»^(٤) . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر ، وتكبيرهم ، وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد ، يصلون ركعتين ، كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد ، صلى ركعتين .

(١) البخاري : كتاب صلاة العيدين (٢ / ٣٠) ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢ / ٦٠٦) برقم (١٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد (١ / ٦٨٥) برقم (١١٥٩) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢ / ٤١٧ ، ٤١٨) برقم (٥٣٧) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١ / ٤١٠) برقم (١٢٩١) ، والنسائي : كتاب صلاة العيدين - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها (٣ / ١٩٣) برقم (١٥٨٧) .

(٢) الفتح الرباني (٦ / ١٥٨) برقم (١٦٦٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة - باب ما جاء في لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢ / ٤١٨ ، ٤١٩) برقم (٥٣٨) ، ومستدرک الحنابلة (١ / ٢٩٥) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولكنهما قد اتفقا على حديث سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها .

(٣) انظر : فتح الباری (٢ / ٥٥٢) .

(٤) البخاري : كتاب العيدين - باب إذا فاته العيد ، يصلي ركعتين (٢ / ٢٩) تعليقا ، وانظر : تعليق التعليق ، لابن حجر (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٧) .

(١١) خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة ، والاستماع إليها كذلك ؛ فعن أبي سعيد ، قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى^(١) ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقومُ مُقَابِلِ الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً^(٢) ، أو يأمر بشيء ، أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجتُ مع مروان ، وهو أمير المدينة ، في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى ، إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بشو به ، فجبذني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم ، والله . فقال : أبا سعيد ا ، قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم ، والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة^(٣) . متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : «إنا نخطبُ» ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب^(٤) رواه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين ، يفصل بينهما الإمام بجلوس ، فهو ضعيف .

قال النووي : لم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا .

قال ابن القيم : كان ﷺ يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد ، أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(٥) عن سعيد ، مؤذن النبي ﷺ ، أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبة العيدين . وهذا

(١) المصلى : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .

(٢) أن يقطع بعثاً : أي ؛ يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .

(٣) البخاري : كتاب العيدين - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٢ / ٢٢) واللفظ له ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين برقم (٩ / ٢) (٦٠٥) .

(٤) أبو داود : كتاب الصلاة - باب الجلوس للخطبة (١ / ٦٨٣) برقم (١١٥٥) ، وقال : هذا مرسل عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، والنسائي : كتاب صلاة العيدين - باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣ / ١٨٥) برقم (١٥٧١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١ / ٤١٠) برقم (١٢٩٠) ، ومستدرک الحاكم (١ / ٢٩٥) وقال : حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٥) ابن ماجه (١٢٨٧) ، وهو ضعيف .

لا يدل على أنه كان يفتتحها به ، وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين ، والاستسقاء ؛ فقيل : يفتتحان بالتكبير . وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار . وقيل : يفتتحان بالحمد .

قال شيخ الإسلام تقي الدين : هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : «كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم^(١)» . وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ ألبتة ، والسنة تقضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله .

(١٢) قضاء صلاة العيد :

قال أبو عمير بن أنس : حدثني عمومتي من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، وأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ ، أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، بسند صحيح .

وفي هذا الحديث حجة للقائلين ، بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد ؛ بسبب عذر من الأعذار ، أنها تخرج من الغد ، فتصلي العيد .

(١٣) اللعب ، واللهو ، والغناء ، والأكل في الأعياد :

اللعب المباح ، واللهو البريء ، والغناء الحسن ، ذلك من شعائر الدين ، التي شرعها الله في يوم العيد ؛ رياضة للبدن ، وترويحاً عن النفس ؛ قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : «قد أبدلكم الله - تعالى - بهما خيراً منهما ؛ يوم الفطر ، والأضحى»^(٣) . رواه النسائي ، وابن حبان بسند صحيح . وقالت عائشة : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ ، في يوم عيد ، فاطلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لي

(١) «فهو أجذم» : أي ؛ ناقص .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ، يخرج من الغد (١ / ٦٨٤ ، ٦٨٥) برقم (١١٥٧) ، ومسند أحمد (٥ / ٥٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية

الهلال (١ / ٥٢٩) برقم (١٦٥٣) ، والنسائي : كتاب صلاة العيدين - باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣ / ١٨٠) برقم (١٥٥٧) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (٣ / ٣١٦) وقال : هذا إسناد صحيح [إسناده] .

(٣) النسائي : كتاب صلاة العيدين - باب (١) (٣ / ١٧٩) برقم (١٥٥٦) .

منكبيه ، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه ، حتى شبت ، ثم انصرفت^(١) . رواه أحمد ، والشيخان . ورووا أيضاً عنها ، قالت : دخل علينا أبو بكر في يوم عيد ، وعندنا جاريثان ، تذكران يوم بُعث^(٢) يومٌ قتل فيه صنديد الأوس والخزرج ، فقال أبو بكر : عباد الله ، أمزورُ الشيطان . قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وإن اليوم عيدنا» . ولفظ البخاري ، قالت عائشة : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ ، وعندني جاريثان تغنيان ، بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر ، فاتهرني ، وقال : مِزْمَارَةُ الشيطان عند النبي ﷺ ! فأقبل عليه النبي ﷺ ، فقال : «دعهما» . فلما غفل ، غَمَزْتُهُمَا ، فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق^(٣) والحراب ، فإمّا سألت النبي ﷺ ، وإمّا قال : «تشتهين تنظرين؟» . فقلت : نعم . فأقامني وراءه ، خديّ على خده ، وهو يقول : «دونكم يا بني أرفدة^(٤)» . حتى إذا مللت ، قال : «حسبك؟» . قلت : نعم^(٥) . قال : «فاذهبي» . قال الحافظ في «الفتح» : وروى السراج ، من طريق أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة . ، أنه ﷺ قال يومئذ : «لتعلم يهود المدينة ، أن في ديننا فسحة ؛ إني بعثت بحنييفية سمحة^(٦)» . وعند أحمد ، ومسلم عن نبيشة ، أن النبي ﷺ قال : «أيام التشريق أيام أكل ، وشرب ، وذكر الله - عز وجل^(٧)» .

(١٤) فضلُ العملِ الصالحِ ، في أيام العشر من ذي الحجة :

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ما من أيام العملِ الصالحِ أحبُّ إلى الله - عزَّ وجلَّ - من هذه الأيام» . يعني ، أيام العشر : قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل

(١) البخاري : كتاب العيدين - باب الحراب والدرق يوم العيد (٢ / ٢٠) ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد (٢ / ٦٠٩ ، ٦١٠) برقم (٢٠) ، والفتح الرباني (٦ / ١٦١) برقم (١٦٦٧) ، واللفظ لأحمد ، والنسائي : كتاب صلاة العيدين - باب اللعب بين يدي الإمام (٣ / ١٩٥) .

(٢) بعث : اسم حصن للأوس ، ويوم بعث ، يوم مشهور من أيام العرب ، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج . (٣) الدرّج : التروس . (٤) أرفدة : لقب الحبيشة .

(٥) البخاري : كتاب العيدين - باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٢ / ٢٠ ، ٢١) وباب الحراب والدرق يوم العيد ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (٢ / ٦٠٧ ، ٦٠٩) برقم (١٦) ، (١٩) ، والفتح الرباني (٦ / ١٦٣) برقم (١٦٦٩) . (٦) انظر : تمام المنة (٣٥١) .

(٧) مسلم : كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق (٢ / ٨٠٠) برقم (١٤٤) ، والفتح الرباني (٦ / ١٦٨) برقم (١٦٧٦) ، وعند النسائي : عن بشر بن سعيد أن النبي ﷺ أمره أن ينادى أيام التشريق ، أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً ، وهي أيام أكل وشرب : كتاب الإيمان - باب تأويل قوله - عز وجل - : ﴿قالت الأعراب آمنا﴾ . (٨ / ١٠٤) برقم (٤٩٩٤) .

الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع بشيء من ذلك»^(١) . رواه الجماعة ، إلا مسلماً ، والنسائي . وعند أحمد ، والطبراني ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ، ولا أحب إلى الله العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل ، والتكبير ، والتحميد»^(٢) . وقال ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] : هي أيام العشر . وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما^(٣) . رواه البخاري . وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر ، اجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى ما يكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعي : بلغني ، أن العمل في اليوم من أيام العشر ، كقدر غزوة في سبيل الله ، يصام نهارها ، ويؤخر ليلها ، إلا أن يختص أمرؤ بشهادة . قال الأوزاعي : حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم ، عن النبي ﷺ . وروي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها ، من عشر ذي الحجة ، يُعدُّ صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٤) . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

(١٥) استحباب التهئة بالعيد :

عن جبير بن نفير ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا التقوا يوم العيد ، يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك^(٥) . قال الحافظ : إسناده حسن .

(١) - أحمد في : المسند (٢ / ٧٥ ، ١٣١ ، ١٣٢) ، والطبراني في : الكبير ، برقم (١١١١٦) (١١ / ٨٢ ، ٨٣) ، وقال المحقق : هو في «الصحیح» عند البخاري وغيره ، من غير هذا الطريق ، وبدون زيادة : «فأكثروا فيهن التسيب ، والتكبير ، والتحميد» . وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦١) : وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره : «فأكثروا فيهن من التهليل ، والتحميد ، والتكبير» . وللبيهقي في «الشعب» ، من طريق عدي بن ثابت ، في حديث ابن عباس : «فأكثروا من التهليل ، والتكبير» ، وقال في المجمع (٤ / ١٧) : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، برقم (٧٥٧) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم العشر ، برقم (٢٤٣٨) (٢ / ٨١٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام العشر ، برقم (١٧١٢٧) (١ / ٥٥٠) .

(٣) البخاري معلقاً ، وقال ابن حجر : لم أره موصولاً عنهما (الفتح ٢ / ٥٣٠) .

(٤) الترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر برقم (٧٥٨) وقال : هذا حديث حسن غريب (٣ / ١٢٢) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام العشر (١٧٢٨) (١ / ٥٥١) ، وضعفه ابن حجر ، في «الفتح» (٢ / ٥٣٤) ، والشيخ الألباني ، في : الضعيفة (٥١٤٢) .

(٥) انظر «الفتح» (٢ / ٥١٧) ، وصححه الألباني ، في : تمام المنة (٣٥٤) .

(١٦) التكبيرُ في أيام العيدين :

التكبير في أيام العيدين سنة ؛ ففي عيد الفطر ، قال الله تعالى : ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وفي عيد الأضحى ، قال : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ^(١)﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وقال : ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] . وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر ، من وقت الخروج إلى الصلاة ، إلى ابتداء الخطبة ، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة ، وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر ، وغيره من الصحابة . قال الحاكم : هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور . وقال قوم : التكبير من ليلة الفطر ، إذا رأوا الهلال ، حتى يغدو إلى المصلى ، وحتى يخرج الإمام .

ووقته ، في عيد الأضحى ، من صبح يوم عرفة ، إلى عصر أيام التشريق ؛ وهي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة .

قال الحافظ في «الفتح» : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة ، قول علي ، وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة ، إلى عصر آخر أيام منى^(٢) . أخرجه ابن المنذر ، وغيره . وبهذا أخذ الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد . وهو مذهب عمر ، وابن عباس .

والتكبير في أيام التشريق ، لا يختص استجابته بوقت دون وقت ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام ؛ قال البخاري^(٣) : وكان عمر - رضي الله عنه - يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق ، حتى ترتج منى تكبيراً ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق ، مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام ، عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ؛ فمنهم من قصر التكبير على

(١) قال ابن عباس : هي أيام التشريق . رواه البخاري ، معلقاً ، وقال ابن حجر : وقد وصله عبد بن حميد ... إسناده صحيح - (الفتح ٢ / ٥٣١) .

(٢) صحَّ هذا عن علي ، وابن عباس ، انظر : إرواء الغليل (٣ / ١٢٥) .

(٣) البخاري معلقاً : كتاب الـيدين - باب التكبير أيام منى ، وانظر : الفتح (٢ / ٥٣٤) .

أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالكتوبات ، دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المدن دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده .

وأما صيغة التكبير ، فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ، ما رواه عبد الرزاق^(١) ، عن سلمان بسند صحيح ، قال : كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً . وجاء عن عمر ، وابن مسعود: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر، والله الحمد .

الزكاة

(١) تعريفها:

الزكاة ؛ اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء ، وسُميت زكاةً ؛ لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس ، وتنميتها بالخيرات ، فإنها مأخوذة من الزكاة، وهو النماء ، والظهارة ، والبركة ؛ قال الله - تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقُرِنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية ، وقد فرضها الله - تعالى - بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته ؛

١- روى الجماعة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما بعث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رضي الله عنه - إلى اليمن^(٢) ، قال : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - افترض عليهم خمسَ صلوات ، في كل يوم وليلة ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تعالى - افترض عليهم صدقةً في أموالهم ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(٣) أَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٤) .

(١) انظر «الفتح» (٢ / ٥٣٦) ، وإرواء الغليل (٣ / ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٢) أي ؛ والياً وقاضياً ، سنة عشر من الهجرة .

(٣) «كرائم» فنانس .

(٤) البخاري : كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (٢ / ١٣٠) ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا (٣ / ١٥٨) ، وكتاب المظالم - مختصراً - باب الانتقاء والحد من دعوة المظالم (٣ / ١٦٩) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الإسلام ، برقم (٢٩ / ٥٠) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٨٤) ، (٢ / ٢٤٢) ، والترمذي : كتاب الزكاة ، باب كراهية أخذ خير المال ، برقم (١٢٥) (٣ / ١٢) ، والنسائي : كتاب وجوب الزكاة - باب وجوب الزكاة ، برقم (٢٤٣٥) (٥ / ٤٠٣) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب فرض الزكاة ، برقم (١٧٨٣) (١ / ٥٦٨) ، ومسنده أحمد (١ / ٢٣٣)

٢- وروى الطبراني في : الأوسط ، والصغير ، عن عليّ - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال : «إن الله فرّص على أغنياء المسلمين في أموالهم ، بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء ، إذا جاعوا أو عروا ، إلا بما يصنع أغنيائهم»^(١) ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٢) . قال الطبراني : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد .
قال الحافظ : وثابت ثقة ، صدوق ، روى عنه البخاري ، وغيره ، وبقيه رواه لا بأس بهم .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدّد فيها المال ، الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما يُنقُ منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين ، وكرمهم .
وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فُرضَ مقدارها ، من كل نوع من أنواع المال ، وبيّنت بياناً مفصلاً .

(٢) الترغيب في أدائها :

١- قال الله - تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . أي ؛ خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقةً معيّنة ، كالزكاة المفروضة ، أو غير معيّنة ، وهي التطوع : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . أي ؛ تطهرهم بها من دنس البخل ، والطمع ، والدناءة ، والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكّي أنفسهم بها . أي ؛ تُنمّيها ، وترفعها بالخيرات ، والبركات الخلقية والعملية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية ، والأخروية .

٢- وقال الله - تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْونَ ۖ أَخَذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۖ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۖ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۖ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٥ - ١٩] .

جعل الله أحصص صفات الأبرار الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من

(١) أي ؛ أن الجهد والمشقة من الجوع والعري ، لا يصيب الفقراء ، إلا ببخل الأغنياء .

(٢) الطبراني في الصغير (١ / ١٦٢) وقال : لم يروه عن أبي جعفر ، إلا حارث بن سريج ولا عنه ، إلا المحاربي ، تفرد به ثابت بن محمد ، وقد روي عن عليّ - عليه السلام - من وجوه غير مستندة . وقال في «مجمع الزوائد» : ثابت من رجال الصحيح ، وبقيه رجاله وثقوا ، وفيهم كلام (٣ / ١٢) ، والحديث ضعيف ، انظر : تمام المنة . (٣٥٧) .

الليل ، والاستغفار في السحر ؛ تعبدًا لله ، وتقربًا إليه ، كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه ؛ رحمةً ، وحنوًا عليه .

٣- وقال الله - تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٧١] .

أي ؛ أن الجماعة التي ييسرها الله ، ويشملها برحمته ، هي الجماعة التي تؤمن بالله ، ويتولى بعضها بعضًا بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة ، وتقوي صلواتها ببعضها ، بإيتاء الزكاة .

٤- وقال الله - تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤١] .
جعل الله إيتاء الزكاة غاية ، من غايات التمكين في الأرض .

١- وروى الترمذي ، عن أبي كبشة الأنماري ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة أفسم عليهم ، وأحدكم حديثًا ، فاحفظوه ؛ ما نقص مالٌ من صدقة ، ولا ظلمَ عبدٌ مظلماً ، فصبرَ عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألة ، إلا فتحَ الله عليه بابَ فقر»^(١) .

٢- وروى أحمد ، والترمذي وصححه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ اللهَ - عزَّ وجل - يقبل الصدقات ، ويأخذها بيمينه ، فُيربِّيها لأحدكم ، كما يربِّي أحدكم مَهْرَه ، أو فُلُوَه ، أو فصيله»^(٢) ، حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد»^(٣) . قال وكيع : وتصديق ذلك في كتاب الله ، قوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ١٠٤] ، و﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

٣- وروى أحمد بسند صحيح عن أنس - رضي الله عنه - قال : أتى رجلٌ من تميم رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني ذو مال كثير ، وذو أهل ، ومال ،

(١) الترمذي : كتاب الزهد - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، برقم (٢٣٢٥) (٤ / ٥٦٢) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) المهر ، والفلو ، والفصيل : ولد الفرس .

(٣) البخاري : بالفاظ متاربة : كتاب الزكاة - باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب . . . (٢ / ١٣٤) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة ، برقم (٦٦١) ، وأحمد في

«السند» (٢ / ٢٦٨ ، ٤٠٤ ، ٤٧١) .

وحاضرة^(١) ، فأخبرني كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ ؛ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ ، وَالْجَارَ ، وَالسَّائِلَ»^(٢) .

٤- وروى أيضًا ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ ؛ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ ، كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ، وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ ؛ الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، فَيُؤَلِّهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتَ عَلَيْهَا ، رَجَوْتُ إِلَّا آتَمَ ، لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) .

٥- وروى الطبراني في «الأوسط» ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله : أرأيت إن أدّى الرجلُ زكاةَ ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»^(٤) .

٦- وروى البخاري ، ومسلم ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ^(٥) .

(٣) الترهيبُ من متعها^(٦) :

١- قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۗ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۗ لَأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

(١) الجماعة تنزل عنده للضيافة .

(٢) أحمد ، في : المسند (٣ / ١٣٦) ، وهو ضعيف . تمام المنة (٣٥٨) .

(٣) أحمد ، في : المسند (٦ / ١٤٥ ، ١٦٠) .

(٤) قال في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني في : الأوسط ، وإسناده حسن ، وإن كان في بعض رجاله كلام (٣ / ٦٣) ، وفي الترغيب للمنذري يقول : رواه الطبراني في : الأوسط ، واللفظ له ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم مختصراً : «إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره» . وقال : صحيح على شرط مسلم . وعزه في «كنز العمال» إلى الطبراني في : الأوسط ، عن جابر ، برقم (١٥٧٧٨) (٦ / ٢٩٧) .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - باب البيعة على إيتاء الزكاة : «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين» . (٢ / ١٣١ ، ١٣٢) وبمعناه ، كتاب الأحكام - باب كيف يبائع الإمام الناس (٩ / ٩٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة ، برقم (٩٧) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في النصيحة ، برقم (١٩٢٥) (٤ / ٣٢٤) ، والدارمي : كتاب البيوع - باب في النصيحة (٢ / ٢٤٨) ، ومسند أحمد (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

(٦) يجعل ما يدخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم .

٢- وقال : ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ لِيَمُنَّ سَيَظُفُّونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

١- وروى أحمد ، والشيخان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كتر^(١) لا يؤدي زكاته ، إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فتكوى بها جنبه وجهته ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح^(٢) لها بقاع قرقر^(٣) ، كأوفر^(٤) ما كانت ، تستن^(٥) عليه ، كلما مضى^(٦) عليه آخرها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت ، فتطؤه بأظلافها^(٧) ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء^(٨) ، ولا جلهاء^(٩) ، كلما مضى عليه آخرها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » . قالوا : فالحيل يا رسول الله ؟ قال : « الحيل في نواصيها » . أو قال : « الحيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الحيل ثلاثة ؛ هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر ، فالرجل يتخذها في سبيل الله ، ويعدّها له ، فلا تغيب شيئاً في بطونها ، إلا كتب الله له أجراً ، ولو رعاها في مرج^(١٠) ، فما أكلت من شيء ، إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر ، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجراً » . حتى ذكر الأجر في أبقالها ، وأروائها : « ولو استنت شرقاً^(١١) ، أو شرفين ، كتب له بكل خطوة يخطوها أجر . وأما التي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ، لا ينسى حتى ظهورها وبقونها ، في عسرها ويسرها . وأما التي هي عليه ورر ، فالذي يتخذها أشراً^(١٢) ، ويطراً^(١٣) ، وبذخاً^(١٤) ، ورياء الناس ، فذلك الذي عليه الوزر » . قالوا : فالحمر يا

(١) الكنز : مال وجبت فيه الزكاة ، فلم تؤد ، وأما ما أخرجت زكاته ، فليس بكثر مهما كثر .

(٢) « بطح » أي ؛ بسط ومد . (٣) القرقر : المستوي الواسع من الأرض . (٤) « كأوفر » أي ؛ كأعظم ما كانت .

(٥) « تستن » أي ؛ تجري . (٦) « مضى » أي ؛ مر . (٧) الظلف للغنم ، كالحافر للفرس

(٨) « عقصاء » أي ؛ ملتوية القرنين . (٩) « جلهاء » أي ؛ التي لا قرن لها . (١٠) « المرج » أي ؛ الرعى .

(١١) « الشرف » أي ؛ العالي من الأرض . (١٢) « الأشر » أي ؛ البطر .

(١٣) « البطر » أي ؛ شدة المرح . (١٤) « وبذخاً » أي ؛ تكبراً .

يرسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً ، إلا هذه الآية الجامعة ^(١) الفاذة ^(٢) » : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ^(٣) [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

٢- وروى الشيخان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤدّ زكاته ، مثل له ^(٤) يوم القيامة شجاعاً أقرع ^(٥) ، له ربيتان ^(٦) ، يطوقه يوم القيامة ، ثم أخذ بلهزمتيه - يعني ، شذقيه - ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(٧) [آل عمران : ١٨٠] .

٣- وروى ابن ماجه ، والبخاري ، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين ، خصال خمس ، إن ابتليتم بهن ، ونزلن بكم ، أعوذ بالله أن تدركوهن ؛ لم تظهر الفاحشة ^(٨) في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الأوجاع ^(٩) ، التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين ^(١٠) ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر ^(١١) من السماء ، ولولا البهائم ، لم يمطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سُلط عليهم عدوٌّ من غيرهم ، فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسهم ^(١٢) بينهم ^(١٣) .

(١) «الجامعة» أي ؛ المتناولة لكل خير وبر .

(٢) «الفاذة» أي ؛ القليلة النظير .

(٣) البخاري بمعناه : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ . (٢ / ١٣٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، برقم (٢٦ / ٢) (٦٨٢) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في حقوق المال ، برقم (١٦٥٨) (٢ / ٣٠٢) ، (٣٠٣) ، وأحمد ، في : المسند (٢ / ٢٦٢ ، ٣٨٣) .

(٥) «الشجاع» الذكر من الحيات ، و «الأقرع» الذي ذهب شعره ، من كثرة السم

(٦) «ربيتان» أي ؛ نكتتان سوداوان فوق عينه .

(٧) البخاري : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (٢ / ١٣٢) ، ومسلم بنحوه : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، برقم (٢٧ / ٢) (٦٨٤) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما جاء في منع الزكاة برقم (١٧٨٤) (١ / ٥٦٨) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب مانع زكاة ماله ، برقم (٢٤٨٢) (٥ / ٣٩) ، وموطأ مالك بلفظ آخر : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الكنز ، برقم (٢٢) (١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وأحمد في المسند (٢ / ٩٨ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٣٥٥ ، ٤٨٩) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب ما ورد من الوعيد فيمن كتم ماله ، ولم يؤد زكاته (٤ / ٨١) . (٨) «الفاحشة» أي ؛ الزنى .

(٩) «الأوجاع» أي ؛ الأمراض . (١٠) «السنين» أي ؛ الفقر (١١) «القطر» أي ؛ المطر (١٢) «بأسهم» أي ؛ حربهم (١٣) ابن ماجه : كتاب الفتن - باب العقوبات ، برقم (٤٠١٩) (٢ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٣) وفي الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به .

٤- وروى الشيخان ، عن الأحنف بن قيس ، قال : جلست إلى ملاء من قريش ، فجاء رجل^(١) ، خشنُ الشعر ، والثياب ، والهيئة ، حتى قام عليهم ، فسلم ، ثم قال : بشر الكانزين برضف^(٢) يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة تدي أحدهم ، حتى يخرج من نغض^(٣) كتفه ، ويوضع على نغض كتفه ، حتى يخرج من حلمة تديه ، فيترزل^(٤) . ثم ولى فجلس إلى سارية ، وتبعته ، وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو ، فقلت : لا أرى القوم ، إلا قد كرهوا الذي قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي . قال : قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ . أتبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم . قال : «ما أحبُّ أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير» . وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله ، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله - عز وجل - .

(٤) حَكْمُ مَانِعِهَا :

الزكاة من الفرائض ، التي أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحدٌ ، خرج عن الإسلام ، وقتل كفرةً ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر ؛ لجهله بأحكامه .

أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه أثم بامتناعه ، دون أن يخرج ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم ، أن يأخذها منه قهراً ويعزّره ، ولا يأخذ من ماله أزيدَ منها ، إلا عند أحمد ، والشافعي ، وفي القديم ، فإنه يأخذها منه ، ونصف ماله ؛ عقوبة له^(٥)؛ لما رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطها مؤتمراً^(٦) ، فله أجرها ، ومن منعها ، فإننا أخذوها وشطر ماله ، عزمة^(٧) من عزمات ربنا - تبارك وتعالى - لا يحل لآل محمد منها شيء»^(٨) . وسئل أحمد عن إسناده ؟ فقال : صالح الإسناد . وقال الحاكم في

(١) هو أبو ذر - رضي الله عنه - (٢) «الرضف» أي ؛ الحجارة المحمأة (٣) نغض : أي ؛ أعلى الكتف .

(٤) البخاري : كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته ، فليس بكنز (٢ / ١٣٣) ، ومسلم : كتاب

الزكاة - باب في الكنازين للأموال والتخليط عليهم ، برقم (٣٤ / ٢ / ٦٨٩ ، ٦٩٠) .

(٥) ويلحق به من أخفى ماله ، ومنع الزكاة ، ثم انكشف أمره للحاكم . (٦) «مؤتمراً» أي ؛ طالباً الأجر .

(٧) «عزمة» أي ؛ حقاً من الحقوق الواجبة .

(٨) النسائي : كتاب الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة ، برقم (٢٤٤٤ / ٥ / ١٥) ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا

كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، برقم (٢٤٤٩ / ٥ / ٢٥) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ،

برقم (١٥٧٥ / ٢ / ٢٣٣) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة (١ / ٣٩٦) ، =

بهز: حديثه صحيح^(١) .

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها - وكانت لهم قوة ومنعة ، فإنهم يقاتلون عليها ، حتى يعطوها ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ ، حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله»^(٢) .

ولما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : لما تُوفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس^(٣) ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ ، حتى يقولوا : لا إلهَ إلا الله . فمن قالها ، فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى» . فقال : والله ، لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، والله ، لو منعوني عناقاً^(٤) ، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : فوالله ، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق^(٥) . ولفظ مسلم ، وأبي داود ،

= واحمد ، في : المسند (٥ / ٢ ، ٤) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤ / ١١٦) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب أكبر الكبائر الإشراف (١ / ٣٩٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدما ذكره ، في تصحيح هذه الصحيفة ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١) روى البيهقي ، أن الشافعي ، قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت ، قلنا به .
(٢) البخاري بنحوه : كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة (١ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. إلخ ، برقم (١٣٦ / ٥٣) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - بسباب الامهات تموت وتبقي السنخال نصاباً ، فيؤخذ منها (٤ / ١٠٤) ، والحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٨٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب على ما يُقتلُ المشركون ، برقم (٢٦٤١ / ٣) (١٠١ ، ١٠٢) ، والنسائي : كتاب تحريم الدم - باب ، رقم (١) برقم (٣٩٦٧ / ٥) (٧٦) .

(٣) المراد بهم بنو يربوع ، وكانوا جمعوا الزكاة ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم ، فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ، ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم ، مما اقتضى مناظرته لأبي بكر ، واحتجاجه على قتالهم بالحديث ، وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة .
(٤) «عناقاً» أي ؛ أنثى المعز ، التي لم تبلغ سنة .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (٢ / ١٣١) ، وكتاب إستنابة المرتدين والمعاندنين إلخ (٩ / ٢٠ ، ١٩) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .. إلخ (٩ / ١١٣) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . =

والترمذي : لو منعوني عقلاً^(١) . بدل : عناقاً .

(٥) على من تجب ؟

تجب الزكاة على المسلم ، الحر ، المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال ، الذي تجب فيه الزكاة .

ويشترط في النصاب :

١- أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية ، التي لا غنى للمرء عنها ، كالطعم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .

٢- وأن يحول عليه الحول الهجري ، ويُعتَبَرُ ابتداءه من يوم ملك النصاب ، ولا بد من كماله في الحول كله ، فلو نقص أثناء الحول ، ثم كمل ، اعتَبِرَ ابتداء الحول من يوم كماله .

قال النووي : مذهبننا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور ، أنه يشترط في المال الذي يجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول ، كالذهب ، والفضة ، والماشية - وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول ، انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك ، استؤنف الحول ، من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر ، وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها في أثناء الحول ، إلا درهماً ، أو أربعين شاة ، فتلفت في أثناء الحول ، إلا شاةً ، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين ، وتمام الأربعين ، وجبت زكاة الجميع^(٢) .

= . ، برقم (٣٢) (١ / ٥١ ، ٥٢) ، والترمذي : كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء أمرت أن اتامل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، برقم (٣٦٠٧) (٥ / ٣ ، ٤) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب مانع الزكاة ، برقم (٢٤٤٣) (٥ / ١٤ ، ١٥) ، وكتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد ، برقم (٣٠٩١) (٦ / ٥) ، وكتاب تحريم الدم باب (١) ، برقم (٣٩٦٩) (٧ / ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب رقم (١) برقم (١٥٥٦) (٢ / ١٩٨) وقال في الجامع الصغير : أخرجه الجماعة ، وهو متواتر . والبيهقي : كتاب الزكاة - باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها (٤ / ١٠٤) ، والحاكم : كتاب الزكاة (١ / ٣٨٧) قال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجوا عمران القطان ، وليس لهما حجة في تركه ؛ فإنه مستقيم الحديث . ووافقه الذهبي .

(١) التحقيق ، أنه الحبل الذي يعقل به البعير ، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة .

(٢) لو باع النصاب في أثناء الحول ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع حول الزكاة ، واستأنف حولاً آخر .

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار ، فإنها تجب يوم الحصاد ؛ قال الله تعالى :
﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقال العبدري : أموال الزكاة ضربان ؛ أحدهما ، ما هو ثماء في نفسه ، كالحبوب ،
والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه ؛ لوجوده . والثاني ، ما يُرصد للنماء ، كالدرهم ،
والدينار ، وعروض التجارة ، والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول ، فلا زكاة في نصابه ، حتى
يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، انتهى . من «المجموع» للنووي .

(٦) الزكاة في مال الصبي ، والمجنون :

يجب على ولي الصبي ، والمجنون ، أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما ، إذا بلغ
نصاباً ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول
الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة » (١) (٢) .
وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعي . وأكده الشافعي بعموم
الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وكانت عائشة - رضي الله عنها -
تُخرج زكاة أيتام ، كانوا في حجرها (٣) .

قال الترمذي : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في
مال اليتيم زكاة (٤) ؛ منهم عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر . وبه يقول مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحق . وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول
سفيان ، وابن المبارك .

(٧) المالك المدين :

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه ، وهو مدين ، أخرج منه ما يفي بدينه ، ورزق
الباقي ، إن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ النصاب ، فلا زكاة فيه ؛ لأنه في هذه الحالة فقير ،

(١) أي ؛ الزكاة .

(٢) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، برقم (٦٤١) (٣ / ٢٣ ، ٢٤) وقال : وإنما روي هذا
الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث . والموطأ بمعناه : كتاب
الزكاة - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، برقم (١٢) (١ / ٢٥١) .

(٣) الموطأ : كتاب الزكاة - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، برقم (١٣) (١ / ٢٥١) ، والدارقطني :
كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، برقم (١) ، (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) .

(٤) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة اليتيم ، برقم (٦٤١) (٣ / ٢٣ ، ٢٤) .

والرسول ﷺ يقول : « لا صدقة ، إلا عن ظهر غني »^(١) . رواه أحمد . وذكره البخاري معلماً ، وقال الرسول ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم ، وتردُّ على فقرائهم »^(٢) .

ويستوي في ذلك الدينُّ ، الذي عليه لله أو للعباد ؛ ففي الحديث : « فدين الله أحق بالقضاء » . وسيأتي .

(٨) مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ :

من مات ، وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله^(٣) ، وتُقدَّم على الغُرماء^(٤) ، والوصية ، والورثة ؛ لقول الله تعالى في الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .
والزكاة دينٌ قائم لله تعالى ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أُمِّي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أُمَّكَ دَيْنٌ ، أكنْت قاضيَّةً عنها ؟ » . قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى »^(٥) . رواه الشيخان .

(٩) شَرْطُ النِّيَّةِ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ :

الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد الزكِّي عند أدائها وجَّهَ الله ، ويطلبُ بها ثوابه ، ويجزم بقلبه ، أنها الزكاة المفروضة عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] .

وفي «الصحيح» ، أن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٦) . واشترط مالك ، والشافعي النية عند الأداء .

وعند أبي حنيفة : أن النية تجب عند الأداء ، أو عند عزل الواجب ، وجَوِّزَ أحمد تقديمها على الأداء ، رمزاً يسيراً .

(١) الحديث ترجم به البخاري : كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، وأخرجه مسنداً : كتاب الوصايا - باب تاويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . . . (٤ / ٦) ، وأحمد ، في : المسند (٢ / ٣٩٤ ، ٥٠١) .

(٢) تقدم تخريجه ، في (ص ٤١٩) .

(٣) هذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(٤) «الغُرماء» أي ؛ الدائتون .

(٥) البخاري بمعناه : كتاب الإيمان والنذور (٨ / ١٧٧) - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم ، ومسلم : كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم (١٥٥) (٢ / ٨٠٤) .

(٦) تقدم تخريجه ، في «فرائض الوضوء» .

(١٠) أداؤها وقت الوجوب :

يجب إخراج الزكاة فوراً ، عند وجوبها ، ويحرم تأخير أداؤها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن من أداؤها ، فيجوز له التأخير ، حتى يتمكن ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن عقبه بن الحارث ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ العصر ، فلما سلم ، قام سريعاً ، فدخل على بعض نسائه ، ثم خرج ، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم ؛ لسرعته ؛ قال : «ذكرت ، وأنا في الصلاة ، تسبراً^(١) عندنا ، فكرهت أن يمسي ، أو يبیت عندنا ، فأمرت^(٢) بقسمته^(٣) .

وروى الشافعي ، والبخاري في «التاريخ» ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما خالطت الصدقة مالا قط ، إلا أهلكته» . رواه الحميدي ، وزاد ، قال : «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة ، فلا تُخرجها ؛ فيهلك الحرام الحلال»^(٤) .

(١١) التعجيل بأدائها :

يجوز تعجيل الزكاة ، وأداؤها قبل الحول ، ولو لعامين ؛ فعن الزهري ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يُعجل زكاته قبل الحول . وسئل الحسن ، عن رجل أخرج ثلاث سنين ، يُجزيه ؟ قال : يجزيه . قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة . وبه قال الهادي ، والقاسم . قال المؤيد بالله : وهو أفضل . وقال مالك ، وربيعه ، وسفيان الثوري ، وداود ، وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت ، الناصر : إنه لا يجزئ ، حتى يحول الحول .

واستدلوا بالأحاديث ، التي فيها تعلق الوجوب بالحول ، وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ؛ لأن الوجوب متعلق بالحول ، فلا نزاع ، وإنما النزاع في الإجزاء قبله . انتهى .

(١) التبر : قال الجوهري : لا يقال ، إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم في الفضة .

(٢) قال ابن بطال : فيه ، أن الخير ينبغي أن يسادر به ؛ فإن الأفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسوية غير محمود .

(٣) البخاري : كتاب العمل في الصلاة - باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة (٢ / ٨٤) ، والنسائي : كتاب السهو - باب الرخصة للإمام في تسخطي رقاب الناس ، برقم (١٣٦٥) (٣ / ٨٤) ، وأحمد ، في : المسند (٤ / ٧ ، ٨ ، ٣٨٤) .

(٤) مسند الحميدي ، برقم (٢٣٧) (١ / ١١٥) ، والبخاري ، كما في «المجمع» (٣ / ٦٤) ، وهو ضعيف ، وانظر : الضعيفة (٥٠٦٩) .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة ، أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة . وشبهها بالصلاة ، لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل ، على جهة التطوع . وقد احتج الشافعي لرأيه ، بحديث عليٍّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها^(١) . انتهى .

(١٢) الدعاء للمزكي :

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ [التوبة : ١٠٣]

وعن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة ، قال : «اللهم صل عليهم» . وأن أبي أياه بصدقة ، فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٣) . رواه الشيخان ، وغيرهما ، وروى النسائي ، عن وائل بن حجر ، قال : قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة - : «اللهم بارك فيه ، وفي إبله»^(٤) .

قال الشافعي : السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق ، ويقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت^(٥) .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب ، والفضة ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة ، والسوائم ، والمعدن ، والركاز .

(١) البيهقي : كتاب الزكاة - باب تسجيل الصدقة (٤ / ١١١) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في تسجيل الزكاة ، برقم (٦٧٨ / ٣ / ٥٤) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في تسجيل الزكاة ، برقم (١٦٢٤ / ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب تسجيل الزكاة قبل محلها ، برقم (١٩٧٥) .

(٢) وصل عليهم ﷺ . أي : ادع لهم .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ﷺ ﴾ ، (الفتح ٣ / ٤٢٣) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقة ، برقم (١٧٦ / ٢ / ٧٥٦) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، برقم (١٧٩٦ / ١ / ٥٧٢) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، برقم (٢٤٥٩ / ٥ / ٣١) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، برقم (١٥٩٠ / ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

(٤) النسائي : كتاب الزكاة - باب الجمع بين المنفرد والمفترق بين المجتمع ، برقم (٢٤٥٨ / ٥ / ٣٠) .

(٥) ابن ماجه مختصراً : كتاب الزكاة - باب من استفاد مالا ، برقم (١٧٩٢) ، وفي «الروايد» : إسناده ضعيف ؛ لضعف حارثة بن محمد (١ / ٥٧١) .

زكاة النقدين : الذهب ، والفضة

وجوبها :

جاء في زكاة الذهب ، والفضة ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ : يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتمون ﴿ [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

والزكاة واجبة فيهما ؛ سواء أكانا نقوداً ، أم سبائك ، أم تبراً ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً ، وحال عليه الحول ، وكان فارغاً عن الدين ، والحاجات الأصلية .

نصاب الذهب ، ومقدار الواجب :

لا شيء في الذهب ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي ؛ نصف دينار ، وما زاد على العشرين ديناراً ، يؤخذ ربع عشره كذلك ؛ فعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ليس عليك شيء - يعني، في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد ، فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وصححه البخاري ، وحسنه الحافظ .

وعن رريق ، مولى بني فزارة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف - :
خذ من مراكب من تجار المسلمين - فيما يُديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص ، فبحساب ما نقص ، حتى يبلغ عشرين ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ، لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم ، إلى مثلها من الحول . رواه ابن أبي شيبة .

قال مالك في «الموطأ» : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم . والعشرون ديناراً تساوي ٢٨ درهماً ، وزناً بالدرهم المصري .

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٣) (٢ / ١٠٢ ، ١٠٣) ، والبيهقي مختصراً : كتاب الزكاة - باب لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول ، برقم (٧٢٧٣ ، ٧٢٧٤) (٤ / ١٦٠) .

نصابُ الفضة ، ومقدارُ الواجب :

وأما الفضة ، فلا شيء فيها ، حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها ربع العشر ، وما زاد ، فبحسابه ؛ قلّ أم كُثُر ؛ فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

فمن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «قد عفوتُ لكم عن الخيل ، والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) ، من كل أربعين درهماً درهم ؛ وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم»^(١) . رواه أصحاب السنن .

قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : صحيح . قال : والعمل عند أهل العلم ؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ، وخمس أواق مائتا درهم . والمائتا درهم = ٢٧ ريالاً و = ٥٥٥ قرشاً مصرياً .

ضمُّ التقديين :

من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك ، لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر ؛ ليكمل منهما نصاباً ، لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ، فلو كان في يده ١٩٩ درهماً ، وتسعة عشر ديناراً ، لا زكاة عليه .

زكاةُ الدين :

للدين حالتان :

١- الدينُ ، إما أن يكون على معترفٍ به ، باذل له ، وللعلماء في ذلك عدة آراء :

الرأي الأول ، أن على صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها ، حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى . وهذا مذهب عليٍّ ، والثوري ، وأبي ثور ، والأحناف ، والحنابلة .

الرأي الثاني ، أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه ، والتصرف فيه ، فلزمه إخراج زكاته ، كالوديعة . وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وطاووس ، والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

الرأي الثالث ، أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه غير نام ، فلم تجب زكاته ، كعروض القنية . وهذا مذهب عكرمة ، ويروى عن عائشة ، وابن عمر .

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٤) (٢ / ٢٣٢) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والورق برقم (٦٢٠) (٣ / ٧) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، برقم (١٧٩٠) (١ / ٥٧٠) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، برقم (٢٤٧٨) (٥ / ٣٧) .

الرأي الرابع ، أنه يزكّيه ، إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح .

٢- وإما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو ماطل به ؛ فإن كان كذلك ، فقليل ؛ إنه لا تجب فيه الزكاة . وهذا قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به . وقيل : يزكّيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى ، كالدين على المليء ، وروي عن الشافعي الرأيان .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك : يزكّيه إذا قبضه ، لعام واحد .

زكاة أوراق البنكنوت ، والسندات :

أوراق البنكنوت ، والسندات : هي وثائق بديون مضمونة ، تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصرياً ؛ لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً .

زكاة الحلبي :

اتفق العلماء على ، أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة ، إلا إذا اتخذت للتجارة ، ففيها الزكاة .

واختلفوا في حلي المرأة ، من الذهب ، والفضة ؛ فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصاباً ؛ استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتت النبي ﷺ امرأتان ، في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «أَتَحْبَانِ أَنْ يَسُورَكُمَا»^(١) الله يوم القيامة أساور من نار ؟ . قالتا : لا . قال : «فأدياً حق»^(٢) هذا الذي في أيديكما»^(٣) .

(١) «أن يسوركما» : أي ؛ أن يلبسكما .

(٢) «حق هذا» : أي ؛ زكاته .

(٣) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الحلبي ، برقم (٦٣٧) (٣ / ٢١) وقال : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى وابن لهيعة يُصَمِّفَانِ في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب الكنز ، ما هو ؟ زكاة الحلبي ، برقم (١٥٦٣) (٢ / ٢١٢) ، والنسائي بمعناه : كتاب الزكاة - باب زكاة الحلبي ، برقم (٢٤٧٩) (٥ / ٣٨) ، وأحمد ، في : المسند (٢ / ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) .

وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : «أتعطيان زكاته؟» . قالت : فقلنا : لا . قال : «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته»^(١) . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن .

وعن عائشة ، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَخَاتٍ^(٢) من ورقٍ^(٣) ، فقال لي : «ما هذا ، يا عائشة؟» . فقلت : صنعتهن ؛ أتزين لك ، يا رسول الله ؟ فقال : «أتؤدّين زكاتهن؟» . قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : «هو حسبك من النار»^(٤) . رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى ، أنه لا زكاة في حُلِّي المرأة ، بالغًا ما بلغ .

فقد روى البيهقي ، أن جابر بن عبد الله سئل عن الحُلِّي ، أفیه زكاة ؟ قال جابر : لا . فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر^(٦) .

وروى البيهقي ، أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلّي بناتها بالذهب ، ولا تزكّيه ، نحوًا من خمسين ألفًا^(٧) .

وفي «الموطأ» ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلّي ، فلا تخرج من حُلْيِهِنَّ الزكاة^(٨) ، وفيه ، أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلّيهن الزكاة .

قال الخطابي : الظاهر من الكتاب^(٩) ، يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ، ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

هذا الخلاف بالنسبة للحلّي المباح ، فإذا اتخذت المرأة حُلِّيًا ليس لها اتخاذها ، كما إذا

(١) أحمد ، في : المسند (٦ / ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦١) ، وضعفه الألباني ، في : تمام المنة (٣٦٠) .

(٢) فتخات : أي ؛ خواتم .

(٣) ورق : أي ؛ فضة .

(٤) يعني ؛ لو لم تعذب في النار ، إلا من أجل عدم زكاته ، لكفاها .

(٥) أبو داود : كتاب الزكاة - باب الكتز ، ما هو ؟ وزكاة الحلّي ، برقم (٢ / ٢١٣) ، والبيهقي : كتاب

الزكاة - باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلّي (٤ / ١٣٩) ، والدارقطني : كتاب الزكاة - باب زكاة الحلّي ،

برقم (١ / ١٠٥) .

(٦) البيهقي : كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلّي (٤ / ١٣٨) .

(٧) البيهقي : كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلّي (٤ / ١٣٨) .

(٨) موطأ مالك : كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الحلّي ، والتبر ، والعتبر ، برقم (١٠ ، ١١) (١ / ٢٥٠) ،

والبيهقي : كتاب الزكاة - باب من قال : لا زكاة في الحلّي (٤ / ١٣٨) .

(٩) يشير إلى عموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ﴾ . الآية .

اتخذت حلية الرجال ، كحلية السيف ، فهو محرم ، وعليها الزكاة ، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة .

زكاةُ صدقاتِ المرأةِ :

ذهب أبو حنيفة إلى أن صدقات المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ؛ لأنه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدَيْن الكتابة .

ويشترط بعد قبضه ، أن يبلغ نصاباً ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئاً ، ضمته إلى النصاب ، وزكته بحوله .

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق ، إذا حال عليه الحول ، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول ، وإن كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ ، بردة أو غيرها ، أو نصفه بالطلاق .

وعند الحنابلة ، أن الصداق في الذمة دينٌ للمرأة ، حكمة حكم الديون عندهم ، فإن كان على ملء^(١) به ، فالزكاة واجبة فيه ، إذا قبضته ، أدت لما مضى ، وإن كان على معسر ، أو جاحد ، فاختيار الخرقى وجوب الزكاة فيه ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده .

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وأخذت النصف ، فعليها زكاة ما قبضته ، دون ما لم يقبضه . وكذلك لو سقط كلُّ الصداق قبل قبضه ؛ لانفساخ النكاح ، بأمر من جهتها ، فليس عليها زكاته .

زكاةُ أجرةِ الدورِ المؤجرةِ :

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد ، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة ؛ وبناء على هذا ، فمن أجر داراً ، لا تجب عليه زكاة أجرتها ، حتى يقبضها ، ويحول عليها الحول ، وتبلغ نصاباً .

وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، وبناء عليه ، فإن من أجر داره ، تجب الزكاة في أجرتها ، إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات ، وكون الإجارة عرضةً للفسخ ، لا يمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الأجرة ، أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين ؛ معجلاً كان ، أو مؤجلاً^(٢) .

(١) ملء : أي ؛ غني .

(٢) أي ؛ أنه يؤدي ركانتها حين يقبضها لما مضى ، من حين العقد ، إن كان مضى عليها حول أو أكثر .

وفي «المجموع» للنووي : وأما إذا أجر داره أو غيرها ، بأجرة حالة ، وقبضها ، فيجب عليه زكاتها ، بلا خلاف .

زكاة التجارة^(١)

حكمها :

ذهب جماهير العلماء ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض^(٢) التجارة ؛ لما رواه أبو داود ، والبيهقي ، عن سمرّة بن جندب ، قال : أما بعد ، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدّه للبيع^(٣) .

وروى الدارقطني ، والبيهقي ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز^(٤) صدقته»^(٥) .

وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، قال : كنت أبيع الأدم^(٦) والجعاب^(٦) ، فمرّ بي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : أدّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم . قال : قومته ، ثم أخرج صدقته^(٧) .

قال في «المغني» : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تُنكر ، فيكون إجماعاً ، وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة . قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة ، وحديث أبي ذر ؛ أما القياس ، الذي اعتمده جمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة ، التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني ، الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي «المنار» : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات ، يقوّي بعضها بعضاً ، مع الاعتبار .

(١) انظر : تمام المنة ؛ فإن فيه تحقيقاً للمسألة (٣٦٣) . (٢) العروض : جمع عرض ؛ وهو غير الأثمان من المال .
(٣) و داود : كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ؟ برقم (١٥٦٢) (٢ / ٢١١ ، ٢١٢) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة . . . (٤ / ١٤٦ ، ١٤٧) ، وهو ضعيف ، انظر : السلسلة الضعيفة (١١٧٨) .
(٤) البز : متاع البيت .

(٥) الدارقطني : كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة ، برقم (٢٨) (٢ / ١٠٢) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة (٤ / ١٤٧) ، وهو ضعيف ، انظر : إرواء الغليل (٨٢٧) .

(٦) الأدم : الجلد ، والجعاب : الجفان .

(٧) الدارقطني : كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، برقم (١٣) (٢ / ١٢٥) .

المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير ، التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ، ويتردد بين الثمن ، وهو النقد ، والمثمن ، وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحرروا ، ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة ، أن الله - تعالى - فرض في أموال الأغنياء صدقة ؛ لمواساة الفقراء ، ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء ، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتركيتها بفضائل الرحمة بالفقراء ، وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة ، في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم ، إعانتهم على نواب الدهر ، مع ما في ذلك من سدّ ذريعة المفسد ، في تضخم الأموال ، وحصنها في أناس معدودين ، وهو المشار إليه بقوله - تعالى - في حكمة قسمة الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : 7] . فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار ، الذين ربّما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم !

متى تصير العروض للتجارة ؟

قال صاحب «المغني»⁽¹⁾ : ولا يصير العَرَضُ للتَّجَارَةِ ، إلا بشرطين ؛ الأول ، أن يملكه بفعله ، كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوضعية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات ؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض ، أم بغير عوض ؛ لأنه ملكه بفعله ، فأشبهه الموروث . والثاني ، أن ينوي عند تملكه ، أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه ، أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة ، لم يصير للتجارة ؛ لأن الأصل القنينة ، والتجارة عارض ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل ، وإن اشترى عرضاً للتجارة ، فتوى به الاقتناء ، صار للقنينة ، وسقطت الزكاة منه .

كيفية تزكية مال التجارة :

من ملك من عروض التجارة ، قدر نصاب ، وحال عليه الحول ، قَوْمَهُ آخِرَ الحول ،

(1) وما في «المهذب» لا يخرج عن معناه .

وأخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول ، ولا ينعقد الحول ، حتى يكون القدر الذي يملكه نصاباً^(١) ، فلو ملك عرضاً قيمته دون النصاب ، فمضى جزء من الحول ، وهو كذلك ، ثم زادت قيمة النماء به ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصاباً ، أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أثماناً ، تمَّ بها النصاب ، ابتداء الحول من حيثئذ ، ولا يحتسب بما مضى . وهذا قول الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر . ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكمل في طرفه ، لا ينقطع الحول ، عند أبي حنيفة ؛ لأنه يحتاج إلى أن تُعرف قيمته في كل وقت ؛ ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً ، وذلك يشق . وعند الحنابلة ، أنه إذا نقص أثناء الحول ، ثم زاد ، حتى بلغ نصاباً ، استأنف الحول عليه ؛ لكونه انقطع بنقصه في أثنائه .

زكاة الزروع ، والشمار

وجوبها :

أوجب الله - تعالى - زكاة الزروع ، والشمار ؛ فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . والزكاة تسمى نفقة ؛ قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

قال ابن عباس : حقه ؛ الزكاة المفروضة . وقال : العشر ، ونصف العشر .

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة ، على عهد الرسول ﷺ :

وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ تؤخذ من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ؛ فعن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ومعاذ - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة ؛ الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب^(٢) . رواه الدرقي ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وقال : رواه ثقات ، وهو متصل .

(١) يرى الإمام مالك ، أن الحول ينعقد على ما دون النصاب ، فإذا بلغ في آخره نصاباً ، زكاه .

(٢) الدارقطني : كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة ، برقم (١٥) (٢ / ٩٨) ، والحاكم : كتاب

الزكاة - باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (١ / ٤٠١) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ صدقة شيء

من الشجر ، غير النخل والعنب (٤ / ١٢٥) .

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : وأجمع العلماء على ، أن صدقة واجبة في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

وجاء في رواية ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ ، إنما سنّ الزكاة في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة^(١) . وفي إسناد هذه الرواية ، محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك .

الأصنافُ التي لم تكن تؤخذُ منها :

ولم تكن تؤخذُ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه ، إلا العنب ، والرطب ؛ فعن عطاء بن السائب ، أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة ، من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول : «ليس في ذلك صدقة»^(٢) . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والأثرم في «سننه» ، وهو مرسل قوي .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء ؛ الشعير ، والخنطة ، والسُّلْت^(٣) ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك ، مما أخرجت الأرض ، فلا عشر فيه . وقال : إن معاذًا لم يأخذ من الخضِر صدقة^(٤) .

قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها من طرق مختلفة ، فيؤكد بعضها بعضًا ، ومعها من أقوال الصحابة ؛ عمر ، وعلي ، وعائشة^(٥) .

وروى الأثرم ، أن عامل عمر كتب إليه ، في كروم فيها من الفرسِك^(٦) ، والرمان ، ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافًا ؟ فكتب إليه : إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاء .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم^(٧) ، أنه ليس في الخضروات صدقة^(٨) . وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقتات ، دون الخضروات ، وقد كان

(١) ابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال ، برقم (١٨١٤) (١ / ٥٨٠) وفي «الزوائد» : إسناده ضعيف ؛ لأن محمد بن عبيد الله هو الخزرجي ، وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الحاكم : متروك الحديث ، بلا خلاف بين أئمة النقل فيه ، وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه ، وعنده مناكير . (٢) البيهقي : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون (٤ / ١٢٩) .

(٣) السلت : نوع من الشعير ، ايض . (٤) البيهقي : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون (٤ / ١٢٩) .

(٥) البيهقي : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون (٤ / ١٢٩) ، وانظر : تمام المنة (٣٦٨) .

(٦) الفرسك : الخوخ . (٧) يقصد : أكثرهم .

(٨) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضروات ، برقم (٦٣٨) (٣ / ٢١ ، ٢٢) وقال المحقق : لم يخرج منه أحد ، سوى الترمذي .

بالطائف الرمان ، والفرسك ، والأترج ، فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحد من خلفائه .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الأباطخ ، والمقاتي ، والفواكه التي لا تُكال ولا تُدخّر ، إلا العنب والرطب ، فإنه يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس ، وما لم يبس .
رأي الفقهاء :

لم يختلف أحد من العلماء ، في وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، وإنما اختلفوا في الأصناف ، التي تجب فيها ، إلى عدة آراء ، نُجمِلها فيما يلي :

١- رأي الحسن البصري ، والشعبي ، أنه لا زكاة ، إلا في المنصوص عليه ، وهو الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب ؛ لأن ما عداه لا نص فيه . واعتبر الشوكاني هذا ، المذهب الحق .

٢- رأي أبي حنيفة ، أن الزكاة واجبة في كل ما أُنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضروات وغيرها ، واشترط أن يُقصدَ بزراعته استغلال الأرض ، ونماؤها عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي^(١) ، والحشيش ، والشجر الذي لا ثمر له . واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»^(٢) . وهذا عام يتناول جميع أفرادها ؛ ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض ، فأشبهه الحب .

٣- مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض ، بشرط أن يبقى سنة ، بلا علاج كثير ؛ سواء أكان مكيلاً ، كالحبوب ، أو موزوناً ، كالقطن ، والسكر . فإن كان لا يبقى سنة ، كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والشمام ، ونحوها من الخضروات ، والفواكه ، فلا زكاة فيه .

(١) القصب الفارسي : هو البوص ، في اللغة العامية المصرية .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة - باب العشر فيما سقي من ماء السماء بالماء الجاري (٢ / ١٥٥ ، ١٥٦) ، ومسلم بمعناه : كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، برقم (٧ / ٢) (٦٧٥) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، برقم (٦٤٠) (٣ / ٢٣) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع ، برقم (١٥٩٦) (٢ / ٢٥٢) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، برقم (٢٤٨٩) (٥ / ٤١ ، ٤٢) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع ، برقم (١٨١٦ ، ١٨١٧) (١ / ٥٨٠ ، ٥٨١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب العشر فيما سقت السماء ، وفيما تسقى بالنضح ، وموطأ مالك : كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخص من ثمار النخيل والأعشاب ، برقم (٣٣) (١ / ٢٧٠) ، وأحمد ، في : المسند (١ / ١٤٥) (٣ / ٣٤١ ، ٣٥٣) .

٤- مذهب مالك ، أنه يشترط فيما يخرج من الأرض ، أن يكون مما يبقى ، ويبس ، ويستنبته بنو آدم ؛ سواء أكان مُقتاتاً ، كالقمح ، والشعير ، أو غير مقتات ، كالقرطم ، والسَّمسم ، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه ، كالتين ، والرمان ، والتفاح .

٥- وذهب الشافعي ، إلى وجوب الزكاة ، فيما تخرجه الأرض ، بشرط أن يكون مما يُقتات ويُدخَر ، ويستنبته الآدميون ، كالقمح ، والشعير .

قال النووي : مذهبنا ، أنه لا زكاة في غير النخل ، والعنب من الأشجار ، ولا في شيء من الحبوب ، إلا فيما يقتات ويدخَر ، ولا زكاة في الخضروات .

وذهب أحمد ، إلى وجوب الزكاة ، في كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما يبس ، ويبقى ، ويكال ، ويستنبته الآدميون في أراضيهم^(١) ؛ سواء أكان قوتاً ، كالحنطة ، أو من القطنيات^(٢) ، أو من الأباريز ؛ كالكُسْبرة ، والكراويا ، أو من البذور ؛ كبذر الكتان ، والقثاء ، والخيار ، أو حب البقول ، كالقرطم ، والسَّمسيم .

وتجب عنده أيضاً ، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة ، كالتمر ، والزبيب ، والمشمس ، والتين ، واللوز ، والبندق ، والفسق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ؛ كالخوخ ، والكمشري ، والتفاح ، والمشمس ، والتين ، اللذين لا يُجقّفان ، ولا في الخضروات ، كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والبادنجان ، واللّفّت ، والجزر .

زكاةُ الزيتونِ :

قال النووي : وأما الزيتون ، فالصحيح عندنا ، أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد . وقال الزهري ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهري ، والليث ، والأوزاعي : يُخرص ، فتؤخذ زكاته زيتاً .

وقال مالك : لا يخرص ، بل يؤخذ العشر بعد عصره ، وبلوغه خمسة أوسق ،

انتهى .

(١) وإن اشترى زرعا ، بعد بدو صلاحه ، أو ثمرة بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك ، لم تجب فيها الزكاة .

(٢) القطنيات ؛ هي الحبوب ، سوى البر ، والشعير ، سميت بذلك ؛ لأنها تقطن في البيوت . أي ؛ تخزن ؛ وهي كالعَدَس ، والحمص ، والبسلة ، والجلبان ، والتمرس ، واللوييا ، والفل .

سبب الخلاف ، ومنشؤه :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها ، وبين من عدّها إلى المدخّر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ، هل هو لعينها أو لعلّة فيها ، وهي الاقتيات ؟

فمن قال : لعينها . قصر الوجوب عليها ، ومن قال : لعلّة الاقتيات . عدّى الوجوب لجميع المقتات ، وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ، وبين من عدّها إلى جميع ما تخرجه الأرض - إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، والخطب ، والقصب - معارضة القياس لعموم اللفظ ؛ أما اللفظ ، الذي يقتضي العموم ، فهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . و «ما» بمعنى الذي ، و «الذي» من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ . الآية إلى قوله : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام ١٤١] .

وأما القياس ، فهو أن الزكاة ، إنما المقصود به سدّ الخلة ، وذلك لا يكون غالباً ، إلا فيما هو قوت ، فمن خصّص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة عما عدا المقتات ، ومن غلب العموم ، أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرج الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات ، اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها ، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه ، أو ليس يقاس ؟ مثل اختلاف مالك ، والشافعي ، في الزيتون ، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر ، وسبب اختلافهم ، هل هو قوت ، أو ليس بقوت ؟

نصاب زكاة الزروع ، والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى ، أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع ، والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، بعد تصفيتها من التبن ، والقشر ، فإن لم تُصَفَّ ، بأن تركت في قشرها^(١) ، فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .

١- فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢) . رواه أحمد ، والبيهقي بسند جيد .

(١) كالأرز ، إذا ترك في قشره .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة - باب رقم (١) حديث رقم (١) ، (٣ / ٦٧٣ ، ٦٧٤) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب النصاب في زكاة الثمار (٤ / ١٢٠) ، وباب نصاب الورق (٤ / ١٣٣) ، وأحمد في المسند (٢ / ٤٠٢) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، برقم (٦٢٦) (٣ / ١٣) .

٢- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب ، صدقة»^(١) .

والوسق ؛ ستون صاعاً ، بالإجماع ، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد ، وهو حديث منقطع . وذهب أبو حنيفة ، ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير ؛ لعموم قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»^(٢) . ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم - مناقشاً هذا الرأي - : وقد وردت السنّة الصحيحة ، الصريحة ، المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق ، بالمشابهة من قوله : «فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضح أو غرّب ، فنصف العشر» . قالوا . وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالحاصل ، وإذا تعارضوا ، فُدّم الأحوط ، وهو الوجوب .

فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ، وإلغاء أحدهما بالكلية ؛ فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا ، وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله - تعالى - بوجه من الوجوه ، فإن قوله : «فيما سقت السماء العشر» . إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين ، مفرقاً بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب ، فسكت عنه في هذا الحديث ، وبيّنه نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح ، الصريح ، المحكم ، الذي لا يحتمل غير ما أوّل عليه ألبتة ، إلى المجمل المتشابه ، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم ، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يُخصصها من النصوص ؟

وقال ابن قدامة : قول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . متفق عليه . هذا خاص يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما رَوّوه به ، كما خصصنا قوله : «في كل سائمة من الإبل الزكاة»^(٣) . بقوله : «ليس فيما دون خمس دَوْدُ صدقة» . وقوله : «في الرقة

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب رقم (١) حديث رقم (٤) (٢ / ٦٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ، في (ص ٤٤٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ؛ برقم (١٥٦٧) (٢ / ٢٢٤) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ، برقم (٢٤٥٥) (٥ / ٢٩) ، وأحمد في : المسند (١ / ١٢١ ، ١٢٢) .

ربع العشر^(١). بقوله : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢) . ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره ، كسائر الأموال الزكوية .

وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نمائمه باستحصاده ، لا ببقائه ، واعتبر الحول في تحيره ؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتُبر ؛ ليلبغ حداً يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه .

يحققه ، أن الصدقة ، إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكوية . هذا ، والصاع ؛ قدح وثلث ، فيكون النصاب خمسين كيلة ، فإن كان الخارج لا يكال ، فقد قال ابن قدامة : ونصاب الزعفران والقطن ، وما ألحق بهما من المورونات ، ألف وستمائة رطل بالعراقي ، فيقوم وزنه مقامه^(٣) .

قال أبو يوسف : إن كان الخارج مما لا يكال ، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال ، فلا تجب الزكاة في القطن ، إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق ، من أقل ما يكال ، كالشعير ونحوه ؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه ، فاعتبر بغيره ، كالعروض يُقوَّم بأدنى النصابين من الأثمان .

وقال محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال ، من أعلى ما يُقدَّر به نوعه ، ففي القطن ، لا تجب فيه الزكاة ، إن بلغ خمسة قناطير ؛ لأن التقدير بالوسق ، فيما يوسق ، كان باعتبار أنه أعلى ما يُقدَّر به نوعه .

مقدار الواجب :

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي ؛ فما سقي بدون استعمال آلة -

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٧) (٢ / ٩٨ ، ٩٩) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم (٦٢٠) (٣ / ٧) ، والموطأ : كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية ، برقم (٢٣) (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، والرقعة : الفضة ، سواء كانت مضروبة ، أو غير مضروبة ، قيل : أصلها الوَرِق ، فحذفت الواو ، وعوض عنها بالهاء ، نحو العدة والوعد .

(٢) البخاري : كتاب وجوب الزكاة - باب زكاة الوَرِق (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤) - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢ / ١٥٦) ، ومسلم : كتاب الزكاة - برقم (٦) (٢ / ٦٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة ، برقم (١) (١ / ٢٢٤) ، ومسنند أحمد (٢ / ٩٢) وأوراق : جمع اوقية ، ويقال لها : الوقية ، وهي أربعون درهماً ، وخمسة أواق مائتا درهم .

(٣) الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستمائة رطل عراقي ، والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً .

بأن سُقِيَ بالراحة - ففيه عشر الخارج ، فإن سُقِيَ بآلة ، أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر .
 ١- فعن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «فيما سَقَتِ السماء ، والبعل (١) ،
 والسيل العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العشر» (٢) . رواه البيهقي ، والحاكم ،
 وصححه .

٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «فيما سَقَتِ السماء
 والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصف العشر» (٣) . رواه البخاري ،
 وغيره .

فإن كان يُسْقَى تارة بآلة ، وتارة بدونها ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ، ففيه ثلاثة
 أرباع العشر ؛ قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر ، كان حكم الأقل
 تابعاً للأكثر ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وأحد قولي الشافعي .
 وتكاليف الزرع ؛ من حصاد ، وحَمَلٍ ، ودياسة ، وتصفية ، وحفظ ، وغير ذلك من
 خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة .

ومذهب ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه يحسب ما اقترضه من أجل
 زرعه ، وثمره ؛ عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهما - في
 الرجل يستقرض ، فينفق على ثمرته ، وعلى أهله ؟ قال : قال ابن عمر : يبدأ بما

(١) البعل والعثري : الذي يشرب بمرقه دون سقي ، والنضح : السقي من ماء بئر ، أو نهر بساقية .
 (٢) البخاري بلفظ : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا العشر . . . » . كتاب الزكاة : باب العشر فيما يُسْقَى
 من ماء السماء وبالماء الجاري . . . (٢ / ١٥٥) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الخنطة ،
 والشعير (١ / ٤٠١) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي : كتاب الزكاة
 - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون (٤ / ١٢٩) .

(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب العشر فيما سقي من ماء السماء ، وبالماء الجاري (٢ / ١٥٥) ، ومسلم
 بمعناه : كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، برقم (٧ / ٢) (٦٧٥) ، والترمذي : كتاب
 الزكاة - باب الصدقة فيما سقي بالأنهار ، برقم (٦٤٠) (٣ / ٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي
 : كتاب الزكاة - باب ما يوجب العشر ، برقم (٢٤٨٨) (٥ / ٤١) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب
 صدقة الزروع ، برقم (١٨١٦) (١ / ٥٨٠) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع ،
 برقم (١٥٩٦) (٢ / ٢٥٢) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب العشر فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح (١
 / ٣٩٣) ، وموطأ مالك : كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخرس من ثمار السخيل والأعناب ، برقم (٣٣)
 / (٢٧٠) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٤ / ١٣٠) ، وأحمد ، في :
 المسند (١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٢٣٣) .

استقرض ، فيقضيه ، ويزكّي ما بقي .

قال^(١) : وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يقضي ما أنفق على الثمرة ، ثمّ يزكّي ما بقي^(٢) . رواه يحيى بن آدم في «الخراج» .

وذكر ابن حزم ، عن عطاء ، أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة ، زكّي ، وإلا فلا .

الزكاةُ في الأرضِ الخراجيةِ : تنقسمُ الأرضُ إلى :

١- عشرية^(٣) ؛ وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ، أو فتحت عنوة ، وقُسمت بين الفاتحين ، أو التي أحيها المسلمون .

٢- وخراجية ؛ وهي الأرض التي فتحت عنوة ، وتركت في أيدي أهلها ؛ نظيرَ خراج معلوم .

والزكاة كما تجب في أرض العشر ، تجب كذلك في أرض الخراج ، إذا أسلم أهلها ، أو اشتراها المسلم ، فيجتمع فيها العشر والخراج ، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء ، وممن قال به ؛ عمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداد ، واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول - أي ؛ القياس - أما الكتاب ، فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] . فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقاً ، سواء كانت الأرض خراجية ، أو عشرية . وأما السنة ، فقولُه - عليه الصلاة والسلام - : «فيما سقت السماء العشر» . وهو عام يتناول العشرية والخراجية .

وأما المعقول ، فلأنّ الزكاة والخراج حقان ، بسببين مختلفين لمستحقين ، فلم يمنع أحدهما الآخر ، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً ، ولأن العشر وجب بالنص ، فلا يمنعه

(١) قوله : قال . أي ؛ قال جابر .

(٢) اتفق ابن عباس ، وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة ، وزكاة الباقي ، واختلفا في قضاء ما أنفق على أهله

(٣) عشرية : أي ؛ التي تجب فيها زكاة العشر .

الخراج الواجب بالاجتهاد .

وذهب أبو حنيفة ، إلى أنه لا عشر في الأرض الخراجية ، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت ، وأن من شروط وجوب العشر ، ألا تكون الأرض خراجية .

أدلة أبي حنيفة ، ومناقشتها :

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه :

١- بما رواه ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » .

وهذا الحديث مجمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم التخمي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» : هذا المذكور ، إنما يرويه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى هكذا مرفوعاً ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه ، وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الخنفية^(١) .

٢- وما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بداتم» . قالها ثلاثاً ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٢)»^(٣) .

وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية ، فقد أوله العلماء على معنى ، أنهم سيُسلمون ، وتسقط الجزية عنهم ، أو أنه إشارة إلى الفتن ، التي تقع آخر الزمان ، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم ؛ من زكاة ، وجزية ، وغيرهما .

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور ، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش .

(٢) وجه الدلالة في الحديث ، أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة ، وبين هذه الحقوق ، وأنها عبارة عن الخراج ، فلو كان العشر واجباً ، لذكره معه .

(٣) مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ، برقم (٢٩) (٤ / ٢٢١٩) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والنفية - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ، برقم (٣٠٣٥) (٣ / ٤٢٦) ، وأحمد ، في : المسند (٢ / ٢٦٢) .

قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه ، للزم ألا تجب زكاة الدراهم ، والدنانير ، والتجارة ، وهذا لا يقول به أحد .

٣- وروى ، أن دهقان بهر الملك لما أسلم ، قال عمر بن الخطاب : سلّموا إليه الأرض ، وخذوا منه الخراج . وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج ، دون الأمر بأخذ العشر . وهذه القصة يقصد بها ، أن الخراج لا يسقط بإسلامه ، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وإنما ذكر الخراج ؛ لأنه ربما يُتوهم سقوطه بالإسلام ، كالجزية ، وأما العشر ، فمعلوم ، أنه واجب على الحر المسلم ، فلم يحتاج إلى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه ، وكذا زكاة التّقدّين ، وغيرهما ، أو لأنّ الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر .

٤- وأن عمل الولاية والأئمة ، على عدم الجمع بين العشر والخراج . وهذا ممنوع ، بما نقله ابن المنذر ، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما .

٥- وأن الخراج يُبينُ العشر ؛ فإن الخراج وجب عقوبةً ، بينما العشر وجب عبادة ، ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد ، فيجبا عليه معاً .

وهذا صحيح في حالة الابتداء ، ممنوع في حالة البقاء ، وليس كل صور الخراج أساسها العنوة والقهر ، بل يكون في بعض صورهِ مع عدم العنوة ، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج ، أو التي أحيها ، وسقاها بماء الأنهار الصغار .

٦- أن سبب كلٍّ من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية حقيقة ، أو حكماً ؛ بدليل أنها لو كانت سبخة ، لا منفعة لها ، لا يجب فيها خراج ولا عشر ، وإذا كان السبب واحداً ، فلا يجتمعان معاً في أرض واحدة ؛ لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد ، كما إذا ملك نصاباً من السائمة ؛ لتجارة سنة ، فإنه لا يلزمه زكاتان .

والجواب ، أن الأمر ليس كذلك ؛ فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض ، والخراج يجب على الأرض ؛ سواء زرعتها ، أم أهملها .

وعلى تسليم وحدة السببية ، فلا مانع من تعلّق الوظيفتين بالسبب الواحد ، الذي هو الأرض ، كما قال الكمال بن الهمام .

زكاة الخراج من الأرض المؤجرة:

يرى جمهور العلماء ، أن من استأجر أرضاً ، فزرعها ، فالزكاة عليه ، دون مالك

الأرض ، وقال أبو حنيفة : الزكاة على صاحب الأرض .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم ؛ هل العشر حق الأرض ، أو حق الزرع ؟
فلما كان عندهم ، أنه حق لأحد الأمرين ، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع
الإنفاق ، وهو كون الزرع والأرض للملك واحد ، فذهب الجمهور ، إلى أنه ما تجب فيه
الزكاة ، وهو الحب . وذهب أبو حنيفة ، إلى أنه ما هو أصل الوجوب ، وهو الأرض .
ورجح ابن قدامة رأي الجمهور ، فقال : إنه واجب في الزرع ، فكان على مالكة ،
زكاة القيمة ، فيما إذا أعدته للتجارة ، وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم : إنه من
مؤنة الأرض . لأنه لو كان من مؤنتها ، لوجب فيها ، وإن لم تزرع ، كالخراج ، ولوجب
على الذمي ، كالخراج ، ولتقدر الأرض لا بقدر الزرع ، وكوجب صرفه إلى
مصارف الفيء ، دون مصرف الزكاة .

تقدير النصاب في النخيل ، والأعناب ، بالخرص^(١) دون الكيل :

إذا أزهى النخيل والأعناب ، وبدا صلاحها ، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص
دون الكيل ، ذلك بأن يحصي الخارص الأمين العارف ، ما على النخيل والأعناب ، من
العنب والرطب ، ثم يقدره تمرًا وريبًا ؛ ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار ، أخذ
الزكاة التي سبق تقديرها منها ؛ فعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : غزونا مع
النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي
ﷺ : «أخرصوا» . وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : «أحصي ما يخرج
منها»^(٢) . رواه البخاري .

هذه سنة رسول الله ﷺ ، وعمل أصحابه من بعده ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم^(٣) .

وخالف في ذلك الأحناف ؛ لأن الخرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم .

وسنة رسول الله ﷺ أهدى ، فإن الخرص ليس من الظن في شيء ، بل هو اجتهاد في
معرفة قدر الثمر ، كالاجتهاد في تقويم المتلفات .

(١) الخرص : الحزر والتخمين .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة - باب خرص التمر (٢ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، ومسلم : كتاب فضائل النبي * - باب
معجزات النبي ﷺ ، برقم (١١) (٤ / ١٧٨٥) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إحياء
الموات ، برقم (٣٠٧٩) (٣ / ٤٥٦) ، وأحمد ، في : المسند (٥ / ٤٢٤) .

(٣) يرى مالك ، أنه واجب ، وعند الشافعي ، وأحمد سنة . (٤) تصرم : تقطع .

وعلى الخارص ، أن يترك في الخرص الثلث ، أو الربع ؛ توسعةً على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه ، هم وأضيافهم ، وجيرانهم .

وتنتاب الثمرة النوائب ؛ من أكل الطير ، والمارة ، وما تسقطه الريح ، فلو أحصيَ الزكاة من الثمر كله ، دون استثناء الثلث ، أو الربع ، لأضرَّ بهم ؛ فعن سهل بن أبي حنيفة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا خرصتم ، فخذوا ، ودعوا الثلث ؛ فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع»^(١) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه . ورواه الحاكم ، وابن حبان ، وصحاحه . قال الترمذي : والعمل على حديث سهل ، عند أكثر أهل العلم^(٢) .

وعن بشير بن يسار ، قال : بعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا حنيفة الأنصاري على خرص أموال المسلمين ، فقال : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرّفوا^(٣) ، فدع لهم ما يأكلون ، لا تخرّصه عليهم .

وعن مكحول ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرّاص ، قال : «خففوا على الناس ؛ فإن في المال العريّة ، والواطئة ، والأكلة» . رواه أبو عبيد^(٤) . وقال : الواطئة ؛ «السنابلة» سُموا بذلك ؛ لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ، والأكلة ؛ أرباب الثمار ، وأهلهم ، ومن لصق بهم .

الأكل من الزرع :

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ؛ لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير ، وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فإذا حصد الزرع ، وصفّى الحب ، أخرج زكاة الموجود .

(١) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلهم فالثلث إذا كثروا ، والربع إذا قلوا .

(٢) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الخرص ، برقم (٦٤٣) (٢ / ٢٦) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في الخرص ، برقم (١٦٠٥) (٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، والسنائي : كتاب الزكاة - باب كم يترك الخارص ، برقم (٢٤٩١) (٥ / ٤٢) ، والدارمي : كتاب البيوع - باب في الخرص (٢ / ٢٧١) ، وأحمد ، في : المسند (٣ / ٤٤٨ ، ٣٢٢) ، وهو ضعيف ، انظر : الضعيفة (٢٥٥٦) .

(٣) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الخرص ، برقم (٦٤٣) (٣ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٤) خرّفوا : أي ؛ أقاموا في نخلهم وقت الحريف ، والآخر عند أبي عبيد في «الأموال» (٤٨٦ ، ١٤٤٩) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٤) ، وهو منقطع بين بشير وعمر ، أي ؛ ضعيف .

(٥) الأموال (١٤٥٣) ، وهو مرسل ، والمرسل ضعيف .

سئل أحمد ، عما يأكل أرباب

الزروع من الفريك ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . وكذلك قال الشافعي ، والليث ، وابن حزم^(١) .

ضمُّ الزروع ، والثمار :

اتفق العلماء على ، أنه يضم أنواع الثمر ، بعضه إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداءة واللون ، وكذا يضم أنواع الزبيب ، بعضها إلى بعض ، وأنواع الخنطة ، بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب^(٢) .

واتفقوا أيضًا على ، أن عرُوضَ التجارة تضمُّ إلى الأثمان ، وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمُّها ، إلا إلى جنس ما اشترت به ؛ لأن نصابها معتبر به .

واتفقوا على ، أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر ، في تكميل النصاب ، في غير الحبوب والثمار ؛ فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر ، فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب ، والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزبيب .

واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة ، بعضها إلى بعض ، وأولى الآراء وأحقها ، أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائمًا بنفسه ؛ لأنها أجناس مختلفة ، وأصناف كثيرة ، بحسب أسمائها ؛ فلا يضم الشعير إلى الخنطة ، ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا هو إليه ، ولا الحمص إلى العدس .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وإليه ذهب كثير من علماء السلف .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على ، أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، فكذا لا ضم في غيرها ، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح ، فيما قالوه .

متى تجبُ الزكاةُ في الزروع ، والثمار ؟

(١) قال مالك ، وأبو حنيفة : يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب .

(٢) إن ضم الجيد إلى الرديء ، أخذت الزكاة ، بحسب قدر كل واحد منهما ، فإن كان الثمر أصنافًا ، أخذ من وسطه .

تجب الزكاة في الزروع ، إذا اشتد الحب ، وصار فريكاً ، وتجب في الثمار ، إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الخلاوة في العنب^(١) .

ولا تخرج الزكاة ، إلا بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمر .

وإذا باع الزارع زرعه ، بعد اشتداد الحب ، وبدؤ صلاح الثمر ؛ فزكاة زرعه وثمره عليه ، دون المشتري ؛ لأن سبب الوجوب العقد ، وهو في ملكه .

إخراج الطيب في الزكاة :

أمر الله - سبحانه - المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالردية ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا^(٢) الْخَبِيثَ^(٣) مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^(٤) وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لونين من الثمر ؛ الجعور^(٥) ، ولون الحقيق^(٦) (٧) .

وكان الناس يتيمّمون شرار ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

وعن البراء ، قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ : نزلت فينا ، معشر الأنصار ، كنّا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو ، والقنوين ، فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة^(٨) ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنو ، فضره بعصاه ، فسقط البُسْر والتمر ، فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص ، والحشَف ، والقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ

(١) هذا مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ، ينعقد سبب الوجوب ، بخروج الزروع ، وظهور الثمر .

(٢) «تيمموا» : أي ؛ تقصدوا . (٣) «الخبِيث» : أي ؛ الرديء غير الجيد .

(٤) «تغمضوا» : أي ، تتغاضوا في أخذه . (٥) الجعور ، و الحقيق ؛ نوعان رديتان من الثمر .

(٦) أبو داود : كتاب الزكاة - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، برقم (١٦٠٧) (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١) ،

والنسائي : كتاب الزكاة - باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ... ﴾ ، برقم (٢٤٩٢) (٥ / ٤٣) .

(٨) أهل الصفة : أي ؛ فقراء المهاجرين .

تُغْمِضُوا فِيهِ ﴿البقرة : ٢٦٧﴾ .

قال : لو أن أحدكم أهدي إليه مثلُ ما أعطى ، لم يأخذه ، إلا على إغماض وحياء .
قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده^(١) . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

قال الشوكاني : فيه دليل على ، أنه لا يجوز للمالك ، أن يخرج الرديء عن الجيد ،
الذي وجبت فيه الزكاة ، نصًّا في التمر ، وقياسًا في سائر الاجناس ، التي تجب فيه الزكاة ،
وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

زكاةُ العسل :

ذهب جمهور العلماء إلى ، أنه لا زكاة في العسل ؛ قال البخاري : ليس في زكاة
العسل شيء يصح^(٢) .

وقال الشافعي : واختياري ، ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ،
وليس ثابتة فيه ، فكان عفواً .

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ، فلا
زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية ، وأحمد ، إلى أن في العسل زكاة ؛ لأنه ، وإن لم يصح في إيجابه
حديث ، إلا أنه جاء فيه آثار يقوي بعضها بعضاً ، ولأنه يتولد من نورِ الشجر ، والزهر ،
ويكأل ، ويُدخّر ، فوجبت فيه الزكاة ، كالحب والتمر ، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في
الزروع والثمار .

واشترط أبو حنيفة ، في إيجاب الزكاة في العسل ، أن يكون في أرض عشرية ، ولم
يشترط نصاباً له ، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره .

وعكس الإمام أحمد ، فاشترط أن يبلغ نصاباً ، وهو عشرة أفرق ، والفرق ستة عشر
رطلاً عراقياً^(٣) ، وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية ، أو العشرية .

وقال أبو يوسف : نصابه عشرة أرتال . وقال محمد : بل هو خمسة أفرق .

(١) الترمذي : كتاب التفسير - باب ومن سورة البقرة ، برقم (٢٩٨٧) (٥ / ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٢) اي ؛ عن النبي ﷺ . (٢) الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً ، وهذا ظاهر كلام أحمد .

والفرق ؛ ستة وثلاثون رطلاً .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحةً ، بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل^(١) .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

(١) أن تبلغ نصاباً . (٢) وأن يحول عليها الحول .

(٣) وأن تكون سائمة ، أي ؛ راعية من الكلاً المباح ، في أكثر العام^(٢) .

والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً ؛ سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، عاملة^(٣) أو غير عاملة .

لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة^(٤) ، وهو يفيد بمفهومه ، أن المعلوفة لا زكاة فيها ؛ لأنه لا بد للكلام من فائدة ؛ صوتاً له عن اللغو .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك ، والليث ، من فقهاء الأمصار .

زكاة الإبل :

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٨) (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، ورقم (١٥٦٧) ، (٢ / ٢٢١) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل ، والغنم ، برقم (٦٢١) (٣ / ٨) وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الإبل ، برقم (١٧٩٨) (١ / ٥٧٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) (٥ / ١٩ ، ٢١) ، وباب زكاة البقر ، برقم (٢٤٥٣) (٥ / ٢٦) ، وموطأ مالك : كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية ، برقم (٢٣) (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الغنم (١ / ٣٨١) ، باب زكاة الإبل (١ / ٣٨٢) .

(٢) هذا رأي أبي حنيفة ، وأحمد . وعند الشافعي : إن علفت قدرًا تعيش بدونه ، وجبت فيها الزكاة ، وإلا فلا ، وهي تصبر على العلف يومين ، لا أكثر .

(٣) عاملة ؛ أي ؛ معدة للحمل وغيره .

(٤) أبو داود : كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٧) (٢ / ٢٢١) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الغنم ، برقم (٦٢١) (٣ / ٨) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الإبل ، برقم (١٧٩٨) (١ / ٥٧٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) (٥ / ١٩) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الغنم (١ / ٣٨١) ، باب زكاة الإبل (١ / ٣٨٢) .

لا شيء في الإبل ، حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة^(١) . فإذا بلغت عشرا ، ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمسا ، زادت شاة .

فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ، ودخلت في الثانية) أو ابن لبون^(٢) (وهو الذي له ستان ، ودخل في الثالثة) .

فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون .

وفي ست وأربعين حقة^{*} (وهي التي لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة) .

وفي إحدى وستين جذعة (وهي التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة)

وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين .

فإذا زادت ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده جذعة ، وعنده حقة - فإنها تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده ، إلا جذعة - فإنها تُقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده ، وعنده ابنة لبون - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ، إلا حقة - فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض - فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما .

(١) شاة : أي ، جذع من الضأن ؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، أو ثني من المزم ؛ وهو ما له سنة .

(٢) لا يؤخذ الذكور في الزكاة ، إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون ، عند عدم وجود بنت المخاض ، فإذا كانت الإبل كلها ذكورا ، جار أخذ الذكور .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر - فإنه يقبل منه ،
وليس معه شيء ، ومن لم تكن معه ، إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء
ربها^(١) .

هذه فريضة صدقة الإبل ، التي عمل بها الصديقُ - رضي الله عنه - بحضور من
الصحابة ، ولم يخالفه أحد .

فمن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ،
ولم يخرجها إلى عمّاله ، حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر - رضي الله عنه - فعمل بها ،
حتى توفي ، ثم أخرجها عمر - رضي الله عنه - من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك
عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرؤن بوصيته^(٢) .

زكاةُ البقر^(٣) :

وأما البقر ، فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال
عليها الحول ، ففيها تبيع ، أو تبعة (وهو ما له سنة) ، ولا شيء فيها غير ذلك ، حتى تبلغ
أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مُسنة^(٤) (وهي ما لها ستان) ، ولا شيء فيها ، حتى
تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان .

وفي السبعين مُسنة وتبيع ، وفي الثمانين مستان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع .

وفي المائة ، مسنة وتبيعان ، وفي العشرة والمائة ، مستان وتبيع ، وفي العشرين والمائة ،
ثلاث مستان ، أو أربعة أتباع ، وهكذا ما زاد ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين
مسنة .

زكاةُ الغنم^(٥) :

(١) قال الشوكاني : ذلك ونحوه يدل على ، أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة ، لكان ذكر
ذلك عبثاً ؛ لأنها تختلف باختلاف الأمانة ، والامكنة .

(٢) أحمد ، في : المسند (٢ / ١٥) ، والدارمي بلفظ متقارب : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل (١ / ٣٨٢) .

(٣) يشمل الجاموس .

(٤) مذهب الأحناف ، أنه يجوز إخراج السنة للمسن . وقال غيرهم : يلزم في الأربعين مسنة أنشئ فقط ، إلا إذا
كانت كلها ذكورا ، فإنه يجوز الإخراج منها ، اتفاقاً .

(٥) يشمل الضأن والمعز ، وهما جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر ، بالإجماع ، كما قال ابن المنذر .

لا زكاة في الغنم ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا رادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثني من المعز .

هذا ، ويجوز إخراج الذكور من الزكاة ، اتفاقاً ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً . فإن كان إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، جاز إخراج الذكور ، عند الأحناف ، وتعيّنت الأنثى عند غيرهم .

حُكْمُ الْأَوْقَاصِ :

الأوقاص ؛ جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء ، عفو لا زكاة فيه ؛ فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل : «فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى»^(١) .

وفي صدقة البقر ، يقول : «فإذا بلغت ثلاثين ، ففيها عجل تابع ؛ جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مُسِنَّة»^(٢) .

وفي صدقة الغنم ، يقول : «وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة»^(٣) . فما بين الخمس والعشرين ، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص ، لا شيء فيها ، وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك ، وهكذا في الغنم .

ما لا يؤخذ من الزكاة :

يجب مراعاة حق أبواب الأموال ، عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من

(١) أبو داود بلفظ متقارب : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٨) (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١) (٣ / ٨) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الإبل ، برقم (١٧٩٨) (١ / ٥٧٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) (٥ / ١٩) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل (١ / ٣٨٢) .

(٢) النسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، برقم (٢٤٥٣) (٥ / ٢٦) .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٧) (٢ / ٢٢١) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١) (٣ / ٨) ، وموطأ مالك : كتاب الزكاة - باب صدقة الماشية ، برقم (٢٣) (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الغنم (١ / ٣٨١) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ، برقم (٢٤٤٧) (٥ / ٢١) .

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب عيباً يعتبر نقصاً ، عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة ، وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

١- ففي كتاب أبي بكر : «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة^(١) ، ولا ذات عوار^(٢) ، ولا تيس^(٣) .

٢- وعن سفيان بن عبد الله الشقفي ، أن عمر - رضي الله عنه - نهى المصدق أن يأخذ الأكلية^(٤) ، والرئى^(٥) ، والماخض^(٥) ، وفحل الغنم^(٦) .

٣- وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث من فعلهن ، فقد طعم طعم الإيمان ؛ من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله ، طيبة بها نفسه ، رافدة عليه^(٧) كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة^(٨) ، ولا المريضة ، ولا الشرط^(٩) ، ولا اللثيمة^(١٠) ، ولكن من وسط أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره^(١١)» . رواه أبو داود . والطبراني ، بسند جيد .

زكاة غير الأنعام :

لا زكاة في شيء من الحيوانات ، غير الأنعام ؛ فلا زكاة في الخيل ، والبغال ، والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة ؛ فعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة فيهما»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد .

(١) «هرمة» : أي ؛ التي سقطت أسنانها .

(٢) «ذات عوار» : أي ؛ العوراء . والحديث رواه البخاري ، بلفظ : «ولا يخرج في الصدقة . . .» . كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (الفتح ٣ / ٣٧٦) .

(٣) الأكلية : أي ؛ العاقر من الشاة . (٤) الرئى : أي ؛ الشاة تربي في البيت للبيها .

(٥) الماخض : أي ؛ التي حان ولادها .

(٦) فحل الغنم : أي ؛ التيس المعد للتزود ، وانظر «تلخيص الحبير» ، (٢ / ١٦٢) .

(٧) من الرقد ، وهو الإعانة ، أي ؛ معينة له على أداء الزكاة . (٨) الدرنة : أي ؛ الجرباء .

(٩) الشرط : أي ؛ صغار المال ، وشواره . (١٠) اللثيمة : أي ؛ البخيلة باللبن .

(١١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٨٢) (٢ / ٢٤٠) ، وقال المنذري : أخرجه منقطعاً ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مستنكاً ، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني ، وغيره مستنكاً .

(١٢) أبو داود بدون لفظه : «فلا صدقة فيهما» : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٤) (٢ / ٢٣٢) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، برقم (٦٢٠) (٧ / ٣) وقال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح . أي ؛ أن يكون أبو إسحاق رواه عن عاصم ، وعن الحارث ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، برقم (١٧٩٠) (١ / ٥٧٠) ، والنسائي : =

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الحُمْر ، فيها زكاة ؟ فقال : « ما جاء فيها شيء ، إلا هذه الآية الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) [الزلزلة : ٧ ، ٨] . رواه أحمد . وقد تقدم جميعه .

وعن حارثة بن مضرب ، أنه حج مع عمر ، فأتاه أشرف الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقًا ، ودوابًّا ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة . فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي (٢) ، ولكن انتظروا ، حتى أسأل المسلمين (٣) . أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في : «الكبير» ، ورجاله ثقات .

وروى الزهري ، عن سلمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - خذ من خيلنا ، ورقيقنا صدقة . فأبى ، ثم كتب إلى عمر ، فأبى ، فكلموه أيضًا ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا ، فخذها منهم ، واردها عليهم (٤) ، وارزق رقيقهم (٥) . رواه مالك ، والبيهقي .

زكاة الفصلاّن ، والعجول ، والحملان (٦) :

من ملك نصابًا من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فَتَسَجَّتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، وَجِبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْكِبَارِ ، وَأُخْرِجَ عَنِ الْأَصْلِ وَعَنِ النَّجَاحِ زَكَاةُ الْمَالِ الْوَاحِدِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : تَعُدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ (٧) يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذُهَا ، وَلَا تَأْخُذُ

= كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، برقم (٢٤٧٧) (٥ / ٣٧) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الورق (١ / ٣٨٣) ، وأحمد بلفظه وبدون لفظه : «ولا صدقة فيهما» (١ / ١٨ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٩٢) .

(١) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب الخيل لثلاثة (٤ / ٣٥ ، ٣٦) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ، برقم (٢٤) (٢ / ٦٨٢) ، والموطأ : كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ، برقم (٣) (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٢) يقصد النبي - عليه الصلاة والسلام - ، وأبا بكر - رضي الله عنه - .

(٣) مجمع الزوائد : كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل ، والسرقي ، وغير ذلك (٣ / ٦٩) وقال : رواه أحمد ، والطبراني في : «الكبير» ، ورجاله ثقات . (٤) أي ؛ على الفقراء منهم .

(٥) البيهقي : كتاب الزكاة - باب لا صدقة في الخيل (٤ / ١١٨) ، والموطأ : كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الرقيق ، والخيل ، والعسل ، برقم (٣٨) (١ / ٢٧٧) .

(٦) جمع فصيل ، وعجل ، وجمل ؛ وهي الصغار ، التي لم يتم لها سنة .

(٧) السخلة : اسم يقع على الذكر والأنثى ، من أولاد الغنم ، ساعة ما تضعه الشاة ؛ ضأنًا كانت ، أو معزًا .

الأكولة، ولا الرّبيّ ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء^(١) المال ، وخياره^(٢) .

ويرى أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، أنه لا يُحسبُ التاج ولا يعتد به ، إلا أن تكون الكبار نصاباً . وقال أبو حنيفة أيضاً : تُضمُّ الصغار إلى النصاب ؛ سواء كانت متولدة منه ، أم اشتراها ، وتزكى بحوله .

واشترط الشافعي ، أن تكون متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول .

أما من ملك نصاباً من الصغار ، فلا زكاة عليه ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وداود ، والشعبي ، ورواية عن أحمد ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ ، فسمعتة يقول : «إن في عهدي ، ألا تأخذ من راضع لبن»^(٣) . الحديث ، وفي إسناده هلال بن حباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم .

وعند مالك ، ورواية عند أحمد : تجب الزكاة في الصغار ، كالكبار ؛ لأنها تُعدُّ مع غيرها ، فتُعدُّ منفردة . وعند الشافعي ، وأبي يوسف ، يجب في الصغار واحدة صغيرة منها .

ما جاء في الجمع ، والتفريق :

١- عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ ، فسمعتة يقول : «إنا لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجتمع بين متفرق» . وأناه رجل بناقة كوماً^(٤) ، فأبى أن يأخذها^(٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) غذاء : جمع غذي ، كغني ، وهي السخال .

(٢) موطأ مالك : كتاب الزكاة - باب ما جاء فيما يعتد به من السخال في الصدقة ، برقم (٢٦) / (١) / (٢٦٥) .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٩) / (٢) / (٢٣٦) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، برقم (٢٤٥٧) / (٥) / (٢٩) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣١٥) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس (٤ / ١٠١) ، والدارقطني : كتاب الزكاة - باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ، برقم (٥) / (٢) / (١٠٤) .

(٤) ناقة كوماً : أي ؛ عظيمة السنام ، وأبى أن يأخذها ؛ لأنها من خيار الماشية .

(٥) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٩) / (٢) / (٢٣٦) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، برقم (٢٤٥٧) / (٥) / (٢٩) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣١٥) .

٢- وحدث أنس ، أن أبا بكر كتب إليه : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . وفيه : «ولا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية»^(١) . رواه البخاري .

قال مالك في «الموطأ» : معنى هذا ، أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها ، حتى لا يجب عليهم كلهم فيها ، إلا شاة واحدة^(٢) ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرونها ، حتى لا يكون على كل واحد منهما ، إلا شاة واحدة^(٣) .

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كل منهما ألا يحدث شيئاً ، من الجمع والتفريق ؛ خشية الصدقة .

فربُّ المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتكثر^(٤) ، فمعنى قوله : «خشية الصدقة» . أي ؛ خشية أن تكثر ، أو تقل ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً .

وعند الأحناف ، أن هذا نهىٌ للسعاة أن يفرقوا ملك الرجل الواحد تفسيرياً يوجب عليه كثرة الصدقة ، مثل زجل له عشرون ومائة شاة ، فتقسم عليه إلى أربعة ثلاث مرات ؛ لتجب فيها ثلاث شياه ، أو يجمعوا ملك رجل واحد ، إلى ملك رجل آخر ، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة ، مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ، ولآخر مثلها ، فيجمعها

(١) قال الخطابي : معناه ، أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون ، قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢ / ١٤٥) ، وباب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعا بالسوية (٢ / ١٤٥) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ، برقم (٢٤٥٥) (٥ / ٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما يأخذ المصدق من الإبل ، برقم (١٨٠١) (١ / ٥٧٦) ، وباب صدقة الغنم ، برقم (١٨٠٥) (١ / ٥٧٧) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق (١ / ٣٨٣) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٥) .

(٣) مثال الجمع بين المتفرق .

(٤) تمثيل للتفريق بين المجتمع .

كان يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة ، فيفرق الساعي بينهما ؛ ليأخذ منهما شاتين ، بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لشخص عشرون شاة ، ولآخر مثلها ، فيجمع بينهما ؛ ليأخذ شاة ، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما .

الساعي ؛ ليأخذ ثلاث شياه ، بعد أن كان الواجب شاتين .

هل للخلطة تأثير ؟

ذهب الأحناف إلى أنه لا تأثير للخلطة ؛ سواء كانت خلطة شيوخ^(١) ، أو خلطة جوار^(٢) ، فلا تجب الزكاة في مال مشترك ، إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصاباً على انفراد ؛ فإن الأصل الثابت المجمع عليه ، أن الزكاة لا تعتبر ، إلا بملك الشخص الواحد .

وقالت المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ، ولا أثر للخلطة ، إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصاباً ، بشرط اتحاد الراعي ، والفحل ، والمراح - المبيت - ونية الخلطة ، وأن يكون مال كل واحد متميزاً عن الآخر ، وإلا كانا شريكين ، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة ، ولا تؤثر الخلطة ، إلا في المواشي .

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء ، بنسبة ما لكل ، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط ، اعتبر كله مخلوطاً .

وعند الشافعية ، أن كل واحدة من الخليطين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين ، أو الأشخاص كمال واحد ، ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة ؛ وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها .

مثال أثرها في الإيجاب رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا ، لم يجب شيء .

ومثال التكميل خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة فقط .

ومثال التقليل ، ثلاثة لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب عليهم جميعاً شاة ، أي ؛ أنه يجب ثلث شاة على الواحد ، ولو انفرد ، لزمه شاة كاملة .

واشترطوا لذلك :

١- أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .

٢- وأن يكون المال المختلط نصاباً .

(١) هي ما كان المال مشتركاً ، ومشاعاً بين الشركاء .

(٢) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة ، ولكنها متجاورة مختلطة في المراح ، والمسرح الخ .

٣ - وأن يمضي عليه حول كامل .

٤- وألا يتميز واحد من المال عن الآخر في المَرَّاح^(١) ، والمسرح^(٢) ، والمشرب ، والراعي ، والمحلَّب^(٣) .

٥- وأن يتحد الفحل ، إذا كانت الماشية من نوع واحد .

وبمثل ما قالت الشافعية ذهب أحمد ، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي ، دون غيرها من الأموال .

زكاة الرُّكَّازِ والمعدن

معنى الرُّكَّازِ :

الركاز ؛ مشتق من ركز ، يركز : إذا خفي ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم : ٩٨] . أي ؛ صوتًا خفيًا . والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية^(٤) .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز ؛ إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فأما ما طُلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة ، وأخطئ مرة ، فليس بركاز .

وقال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق ، أو المخلوق .

معنى المعدن ، وشرطُ زكاته عند الفقهاء :

والمعدن ؛ مشتق من عدن في المكان ، يعدن ، عدونًا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ ﴾ [الكهف : ٣١] . لأنها دار إقامة ، وخلود .

وقد اختلف العلماء في المعدن ، الذي يتعلق به وجوب الزكاة ؛ فذهب أحمد إلى أنه كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ؛ مثل الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ،

(١) المَرَّاح-: أي ؛ ماراها ليلاً .

(٢) المسرح : أي ؛ المرتع الذي ترعى فيه .

(٣) المحلب : أي ؛ الموضع الذي تحلب فيه .

(٤) دفن الجاهلية : أي ؛ المدفون من كنوز الجاهلية ، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ، ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام ، فهو لقطة ، وليس بكنز ، وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام ؟

والفيروزج ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والزرنخ ، والقار^(١) ، والنفط^(٢) ، والكبريت ، والزجاج ، ونحو ذلك . واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه أو بقيمته .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ، ويدوب بالنار ؛ كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس . أما المائع ، كالقار ، أو الجامد الذي لا يدوب بالنار ، كالياقوت ، فإن الوجوب لا يتعلق به ، ولم يشترط فيه نصاباً ، فأوجب الخمس في قليله ، وكثيره . وقصر مالك ، والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب ، والفضة ، واشترطاً - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم ، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول ، وتجب زكاته حين وجوده ، مثل الزرع .

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة ، ومصرفه مصرف الزكاة عندهم ، وعند أبي حنيفة ، مصرفه مصرف الفيء .

مشروعية الزكاة فيهما :

الأصل في وجوب الزكاة في الركاك والمعدن ، ما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «العجماء جرحها جبار^(٣) ، والبئر جبار^(٤) ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس»^(٥) .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه فرّق بين ما وجد في أرض الحرب وأرض العرب ، فقال : فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة . وقال ابن القيم : وفي قوله : «المعدن جبار» . قولان ؛ أحدهما ، أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً ، فسقط عليه ، فقتله ، فهو جبار . ويؤيد

(١) القار : أي ؛ الزفت .

(٢) النفط : أي ؛ البترول .

(٣) أي ؛ إذا انفلتت بهيمة ، فاتفقت شيئاً ، فهو جبار ، أي ؛ هدر .

(٤) «البئر جبار» : معناه ، إذا حفر إنسان بئراً ، فتردى فيه آخر ، فهو هدر .

(٥) البخاري : كتاب الديات - باب المعدن جبار ، والبئر جبار (٩ / ١٥) ، ومسلم : كتاب الحدود - باب جرح العجماء ، والمعدن ، والبئر جبار ، برقم (٤٥ ، ٤٦) (٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب المعدن ، برقم (٢٤٩٥) (٥ / ٤٤) ، وابن ماجه : كتاب الديات - باب الجبار ، برقم (٢٦٧٣ - ٢٦٧٦) (٢ / ٨٩١ ، ٨٩٢) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ، وفي الركاك الخمس ، برقم (٦٤٢) (٣ / ٢٥) ، وكتاب الأحكام - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ، برقم (١٣٧٧) (٣ / ٦٥٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٢٨ ، ٤٧٥) .

هذا القول ، اقتترانه بقوله : «البئر جُبَار ، والعجماء جُبَار» . والثاني ، أنه لا زكاة فيه .
ويؤيد هذا القول ، اقتترانه بقوله : «وفي الرُّكاز الخمس» . ففرق بين المعدن والركاز ،
فأوجب الخمس في الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن
المعدن ؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه .
صفةُ الركازِ الذي يتعلّقُ به وجوبُ الزكاة :

الركاز الذي يجب فيه الخمس ؛ هو كل ما كان مالا ، كالذهب ، والفضة ،
والحديد ، والرصاص ، والصفُر ، والآنية ، وما أشبه ذلك .

وهو مذهب الأحناف ، والحنابلة ، وإسحق ، وابن المنذر . ورواية عن مالك ، وأحد
قولي الشافعي . وله قول آخر : إنّ الخمس لا يجب إلا في الأثمان ؛ الذهب ، والفضة .
مكانه :

لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية :

١- أن يجده في موات ، أو في أرض لا يعلم لها مالك ولو على وجهها ، أو في
طريق غير مسلوک ، أو قرية خراب ، ففيه الخمس بلا خلاف ، والأربعة الأخماس له ؛ لما
رواه النسائي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ
عن اللقطة ؟ فقال : «ما كان في طريق مأتي^(١) ، أو قرية عامرة ، فعرفها سنة ، فإن
جاء صاحبها وإلا فلك^(٢) ، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا قرية عامرة ، ففيه وفي الركاز
الخمس^(٣)» .

٢- أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له ؛ لأن الركاز مودع في الأرض فلا يملك
بملكها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، فينزل منزلة المباحات ؛ من الحشيش ، والخطب ،
والصيد الذي يجده في أرض غيره ، فيكون أحق به ، إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك
عنه أنه له ، فالقول قوله ؛ لأن يده كانت عليه ؛ لكونها على محله ، وإن لم يدعه ، فهو
أجده . وهذا رأي أبي يوسف ، والأصح عند الحنابلة . وقال الشافعي : هو للمالك قبله
اعترف به ، وإلا فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك .

«مأتي» : أي ؛ مسلوک .

أي ؛ إن لم يعرف صاحبها ، فهي لمن وجدها ، إن كان فقيراً ، وإلا تصدق بها .

(النسائي : كتاب الزكاة - باب المعدن ، برقم (٢٤٩٤) (٥ / ٤٤) .

وإن انتقلت الدار بالميراث ، حُكِمَ أنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم ؛ فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف أول مالك ، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك . وقال أبو حنيفة ، ومحمد : هو لأول مالك للأرض أو لورثته ، إن عرف ، وإلا وضع في بيت المال .

٣- أن يجده في ملك مسلم أو ذمي ، فهو لصاحب الملك ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، ورواية عن أحمد .

ونقل عن أحمد ، أنه لو أجده . وهو قول الحسن بن صالح ، وأبي ثور ، واستحسنه أبو يوسف ؛ لما تقدم من أن الركاك لا يملك بملك الأرض ، إلا إن ادعاه المالك ، فالقول قوله ؛ لأن يده عليه تبعاً للملك ؛ وإن لم يدعه ، فهو لواجده . وقال الشافعي : هو للمالك إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك .

الواجب في الركاك :

تقدم ، أن الركاك هو ما كان من دفن الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فهي لأقدم مالك للأرض ، إن عرف ، وإن كان ميتاً فلورثته ، إن عرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومحمد .

وقال أحمد ، وأبو يوسف : هي لمن وجده ، هذا ما لم يدعه مالك الأرض ، فإن ادعى ملكه ، فالقول قوله ، اتفاقاً .

ويجب الخمس في قليله وكثيره ، من غير اعتبار نصاب فيه ، عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وأصح الروايتين عن مالك . وعند الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب فيه .

وأما الحول ، فإنه لا يشترط ، بلا خلاف .

على من يجب الخمس ؟

جمهور العلماء على أن الخمس واجب على من وجده ، من مسلم وذمي ، وكبير وصغير ، وعاقل ومجنون ، إلا أن وكبي الصغير والمجنون ، هو الذي يتولى الإخراج عنهما .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي ، في الركاك يجده ، الخمس قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق ،

وأصحاب الرأي ، وغيرهم . وقال الشافعي : لا يجب الخمس ، إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

مصرفُ الخمس :

مصرف الخمس - عند الشافعي - مصرف الزكاة ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه ، قال : سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة ، عند جباية بشر ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي - رضي الله عنه - فقال : أقسمها خمسة أخماس . فقسمتها ، فأخذ علي منها خُمسًا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت ، دعاني ، فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها ، فاقسمها بينهم^(١) .

ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، أن مصرفه مصرف الفداء ؛ لما رواه الشعبي ، أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخذ منها الخُمس ، مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر - رضي الله عنه - يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير ، فهي لك^(٢) .

وفي «المغني» : ولو كانت زكاة ، لخصَّ بها أهلها ، ولم يردده على وأجده ؛ ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

زكاة الخارج من البحر

الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ؛ من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، وسمك ، وغيره ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا ، ففيه الزكاة . ووافق أبو يوسف في اللؤلؤ ، والعنبر .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس في العنبر زكاة ، وإنما هو شيء دسره^(٣) البحر . وقال جابر : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه .

(١) البيهقي : كتاب الزكاة - باب ما روي عن علي - رضي الله عنه - في الركار (٤ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ، (٢ / ١٩٣) .

(٣) دسره : أي ؛ قذفه البحر .

المال المستفاد

من استفاد مالا ، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواء - وبلغ نصاباً ، أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصاباً ، فبلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه حول الزكاة من حيثذ ، فإذا تم حَوْلٌ ، وجبت الزكاة فيه ، وإن كان عنده نصاب ، لم يَخْلُ المستفاد من ثلاثة أقسام ؛

١- أن يكون المال المستفاد من نمائه ، كربح التجارة ، وتاج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حَوْلِهِ ، وزكاته .

فمن كان عنده من عَرُوضِ التَّجَارَةِ أو الحيوان ما يبلغ نصاباً ، فربحت العروض ، وتوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن الجميع ؛ الأصل ، والمستفاد . وهذا لا خلاف فيه .

٢- أن يكون المستفاد من جنس النصاب ، ولم يكن متفرعاً عنه ، أو متولداً منه - بأن استفاده بشراء ، أو هبة ، أو ميراث - فقال أبو حنيفة : يُضَمُّ المستفادُ إلى النَّصَابِ ، ويكون تابعاً له في الحول والزكاة ، وتُرَكَّى الفائدة مع الأصل . وقال الشافعي ، وأحمد : يتبعُ المستفادُ الأصلَ في النصاب ، ويُسْتَقْبَلُ به حول جديد ؛ سواء كان الأصل نُقْداً ، أم حيواناً ، مثل أن يكون عنده مائتا درهم ، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى ، فإنه يزكي كلاً منهما ، عند تمام حوله .

ورأي مالك مثل رأي أبي حنيفة في الحيوان ، ومثل رأي الشافعي ، وأحمد في التقدين .

٣- أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده .

فهذا لا يضم إلى ما عنده في حَوْلٍ ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً ، استقل به حولاً ، وركاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .

وجوب الزكاة في الذمة ، لا في عين المال

مذهب الأحناف ، ومالك ، ورواية عن الشافعي ، وأحمد ، أن الزكاة واجبة في عين المال . والقول الثاني للشافعي ، وأحمد ، أنها واجبة في ذمة صاحب المال ، لا في عين المال .

وفائدة الخلاف تظهر ، فيمن ملك مائتي درهم مثلاً ، ومضى عليها حولان ، دون أن تزكى .

فمن قال : إن الزكاة واجبة في العين . قال : إنها تزكى لعام واحد فقط ؛ لأنها بعد العام الأول تكون قد نقصت عن النصاب ، قَدَّرَ الواجب فيها ، وهو خمسة دراهم .
ومن قال : إنها واجبة في الذمة . قال : إنها تزكى ركاتين ، لكل حَوَلٍ ركاة ؛ لأن الزكاة وجبت في الذمة ، فلم تؤثر في نقص النصاب .

ورجح ابن حزم وجوبها في الذمة ، فقال : لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا ، إلى زمن رسول الله ﷺ في أن من وجبت عليه ركاة بَر ، أو شعير ، أو تمر ، أو فضة ، أو ذهب ، أو إبل ، أو بقر ، أو غنم ، فأعطى زكاته الواجبة عليه ، ومن غير ذلك الزرع ، ومن غير ذلك التمر ، ومن غير ذلك الذهب ، ومن غير تلك الفضة ، ومن غير تلك الإبل ، ومن غير تلك البقر ، ومن غير تلك الغنم ، فإنه لا يَمْنَعُ ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب ، أو مما يستقرض ، فصح يقيناً أن الزكاة في الذمة ، لا في العين ؛ إذ لو كانت في العين ، لم يحلَّ له البتة أن يُعْطِيَ من غيرها ، ولو جَبَّ منعه من ذلك ، كما يُمنَعُ مَنْ له شريك في شيء من كل ذلك ، أن يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء ، إلا بتراضيهما ، وعلى حكم البيع .

وأيضاً ، فلو كانت الزكاة في عين المال ، لكانت لا تخلو من أحد وجهين ، لا ثالث لهما ؛ وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه .

فلو كانت في كل جزء منه ، لَحْرَمَ عليه أن يبيع منه رأساً ، أو حبة فما فوقها ؛ لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ، ولَحْرَمَ عليه أن يأكل منها شيئاً ؛ لما ذكرناه ، وهذا باطل بلا خلاف ، وللزِمه أيضاً ألا يخرج الشاة ، إلا بقيمة مصححة مما بقي كما يفعل في الشركات ، ولا بد .

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك ، سواءً بسواء ؛ لأنه كان لا يدري لعله يبيع ، أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة ، فصح ما قلنا يقيناً .

هالك المال بعد وجوب الزكاة ، وقبل الأداء

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال

قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه ، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال ؛ سواء كان التلف بتفريط منه ، أو بغير تفريط .

وهذا معنى ، على أن الزكاة واجبة في الذمة ، وهو رأي ابن حزم ، ومشهور مذهب أحمد . ويرى أبو حنيفة ، أنه إذا تلف المال كله ، بدون تعدّد من صاحبه ، سقطت الزكاة ، وإن هلك بعضه ، سقطت حصّته ؛ بناء على تعلّق الزكاة بعين المال ، أما إذا هلك بسبب تعدّد منه ، فإن الزكاة لا تسقط .

وقال الشافعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن تلف النصاب ، قبل التمكن من الأداء ، سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده ، لم تسقط .

ورجح ابن قدامة هذا الرأي ، فقال : والصحيح - إن شاء الله - أن الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يُفْرَط في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل المواصلة ، فلا تجب على وجه يجب أدائها ، مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه .

ومعنى التفريط ؛ أن يتمكن من إخراجها ، فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفريط ؛ سواء كان ذلك لعدم المستحقّ ، أو لبعدها عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ، ويحتاج إلى شرائه ، فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك .

وإن قلنا بوجودها بعد تلف المال ، فأمكن المالك أدائها أداها ، وإلا أنظر بها إلى ميسرته ، وتمكّنه من أدائها ، من غير مضرّة عليه ؛ لأنه لزم إنظاره بدين آدمي ، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى .

ضياع الزكاة بعد عزلها

لو عزل الزكاة ؛ ليدفعها إلى مستحقيها ، فضاقت كلها أو بعضها ، فعليه إعادتها ؛ لأنها في ذمته ، حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه .

قال ابن حزم : وروينا من طريق ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وجسرير ، والمعتمر بن سليمان التيمي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء . قال حفص : عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري . وقال جرير : عن المغيرة ، عن أصحابه . وقال المعتمر : عن معمر ، عن حماد . وقال زيد : عن شعبة ، عن الحكم . وقال عبد الوهاب : عن ابن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي . ثم اتفقوا كلهم ، فيمن أخرج زكاة

ماله ، فضاغت : إنها لا تجزئ عنه ، وعليه إخراجها ثانية . قال : وروينا عن عطاء ، أنها تجزئ عنه .

تأخيرُ الزكاة لا يسقطها :

من مضى عليه سنون ، ولم يؤد ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ؛ سواء علم وجوب الزكاة ، أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام ، أم في دار الحرب^(١) .

وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي . في قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

دفعُ القيمة بدل العين :

لا يجوز دفع القيمة بدل العين ، المنصوص عليها في الزكوات ، إلا عند عدمها ، وعدم الجنس ؛ وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة ، إلا على الجهة المأمور بها شرعًا ، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال .

وفي حديث معاذ ، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر»^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، وفيه انقطاع ، فإن عطاء لم يسمع معاذًا .

قال الشوكاني : الحق ، أن الزكاة واجبة من العين ، لا يُعَدُّ عنها إلى القيمة ، إلا لعذر . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ؛ سواء قدر على العين ، أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة والعين عنده . وقد روى البخاري - معلقًا بصيغة الجزم - أن

(١) هذا مذهب الشافعي .

(٢) أبو داود : كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع ، برقم (١٥٩٩) (٢ / ٢٥٤) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، برقم (١٨١٤) (١ / ٥٨٠) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه ، إلا ما وجب عليه (٤ / ١١٢) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب زكاة البهائم والحب (١ / ٣٨٨) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، فإنه لا أنقته . وقال الذهبي ، تعليقًا : قلت : لم يلقه .

معادًا قال لأهل اليمن : اتنوني بعرض ثياب خميص^(١) ، أو لبس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٢) .

الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركًا بين شريكين أو أكثر ، لا تجب الزكاة على واحد منهم ، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل ، في قول أكثر أهل العلم .

هذا في غير الخلطة في الحيوان ، التي تقدم الكلام عليها ، والخلاف فيها .

الفرار من الزكاة

ذهب مالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد إلى أن من ملك نصابًا ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءًا منه ؛ بقصد الفرار من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول ، إذا كان تصرفه هذا عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام الحول ، ويكون مسيئًا ، وعاصيًا لله ؛ بهروبه منها .

استدل الأولون بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا (٣) مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشْنُونَ (٤) فُطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٥) ﴾ [قلم : ١٧ - ٢٠] . فعاقبهم الله بذلك ؛ لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته ؛ ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده ، كمن قتل مؤرثه ؛ لاستعجال ميراثه ، عاقبة الشارع بالحرمان .

(١) الخميص : الثوب من الخز ، له عنان .

(٢) البخاري معلقًا ، وهو منقطع بين طاروس ، ومعاذ ، فهو ضعيف ، لا يحتج به : كتاب الزكاة - باب القرص في الزكاة (٢ / ١٤٤) .

(٣) «الصرمنها» : يقطعون ثمارها ، وقت الصباح .

(٤) يقولون : إن شاء الله .

(٥) «الصريم» : الليل المظلم .

مصارفُ الزكاة :

مصارفُ الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (١) وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وعن زياد بن الحارث الصَّدائِي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته ، فأتى رجل ، فقال : أعطني من الصدقة . فقال : «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك حَقَّك» (٢) . رواه أبو داود ، وفيه عبد الرحمن الإفريقي ، متكلم فيه .

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية :

(١ ، ٢) - الفقراءُ ، والمساكينُ :

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكثفون ما يحتاجون إليه . وتقدم ، أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده ؛ من أكل وشرب ، وملبس ومسكن ، ودابة وآلة حرفة ، ونحو ذلك ، مما لا غنى عنه ، فكل من عدم هذا القدر ، فهو فقير يستحق الزكاة .
ففي حديث معاذ : «تُوخِدُ من أغنيائهم ، وتُرَدُّ على فقرائهم» (٣) . فالذي تؤخذ منه ، هو الغني المالك للنصاب .

والذي ترد إليه هو المقابل له ، وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني .

وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين ، من حيث الحاجة والفاقة ، ومن حيث استحقاقهم الزكاة ، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية ، مع العطف المتضمني للتغاير ، لا يناقض ما قلناه ؛ فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم ، وهذا كاف في المغايرة ؛ فقد جاء في الحديث ، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، ولا يتفطن لهم الناس ، فذكرتهم الآية ؛ لأنه ربما لا يُفطن إليهم لتجملهم ؛ فعن

(١) اللام للملك ، أو الاستحقاق ، أو بتقدير : مفروضة ، كما يدل عليه آخر الآية وهو : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ .
(٢) أبو داود : كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني ، برقم (١٦٣٠) (٢ / ٢٨١) ، وقال : فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد .
(٣) سبق تخريجه .

أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ؛ اقرءوا إن شئتم : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (١) [البقرة: ٢٧٣] . وفي لفظ : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمره والتمران ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفطن له ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » (٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة ؛ كفاية الفقير ، وسد حاجته ، فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرج به من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . قال عمر - رضي الله عنه : إذا أعطيتهم ، فأغنوا . يعني ، في الصدقة .

وقال القاضي عبد الوهاب : لم يحد مالك لذلك حدًا ، فإنه قال : يُعطى من له المسكن ، والخدم ، والدابة ، التي لا غنى له عنها .

وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير ، حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ، ويستغني به مدى الحياة ؛ فعن قبيصة بن مُخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة (٣) ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم » ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ،

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، برقم (١٠٢) / ٢ / (٧١٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب تفسير المسكين ، برقم (٢٥٧١) (٥ / ٨٤ ، ٨٥) ، وأبو داود ، بلفظ متقارب : كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة ، وحده الغني ، برقم (١٦٣١) (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب المسكين الذي يتصدق عليه (١ / ٣٧٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩) .

(٢) البخاري : كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (٢ / ١٥٤) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، برقم (١٠١) (٢ / ٧١٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب تفسير المسكين ، برقم (٢٥٧٢) (٥ / ٨٥) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٨٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ / ٢ ، ٢٦٠ ، ٣١٦ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩) ، وأبو داود بلفظ متقارب : كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة ، وحده الغني ، برقم (١٦٣١) (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، وموطأ مالك : كتاب صفة النبي * - باب ما جاء في المساكين ، برقم (٧) (٢ / ٩٢٣) .

(٣) حمالة : أي ؛ دينًا ؛ لإصلاح ذات البين .

حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة^(١) اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : «سداداً»^(٢) من عيش - ورجل أصابته فاقة^(٣) ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(٤) من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلّت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : «سداداً من عيش» - فما سواه من المسألة ، يا قبيصة ، فسُحّت ، يأكلها صاحبها سُحْتاً^(٥)»^(٦) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة ؟

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة ، مثل الغنيّ .

١- فعن عبيد الله بن عديّ بن الخيار ، قال : أخبرني رجلان ، أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وحفّضه ، فرأنا جلدَيْن^(٧) ، فقال : «إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغنيّ ، ولا لقوي مكتسب»^(٨)»^(٩) . رواه أبو داود ، والنسائي .

قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أنّ من لم يعلم له مال ، فأمره محمول على العدم ، وفيه دليل على أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن يُصمّ إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أحرَقَ اليد لا يعمل ، فمن كان هذا سبيله ، لم يُمنع من الصدقة ؛ بدلالة الحديث .

٢- وعن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «لا تحلّ الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي»^(١٠)»^(١١) . رواه أبو داود ، والترمذي وصححه .

(١) «الجائحة» : أي ؛ ما أثلف المال ، كالخريق .

(٢) «سداداً» : أي ؛ ما تقوم به حاجته ، ويستغني به ، وهو بمعنى السداد . (٣) «فاقة» : أي ؛ الفقر ، والحاجة .

(٤) «الحجا» : أي ؛ العقل . (٥) «السحت» : أي ؛ الحرام .

(٦) مسلم : كتاب الزكاة - باب من محل له المسألة ، برقم (١٠٩) (٢ / ٧٢٢) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة ، برقم (١٦٤٠) (٢ / ٢٩٠) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، برقم (٢٥٨٠) (٥ / ٨٩ ، ٩٠) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب من محل له الصدقة (١ / ٣٩٦) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٦٠) ، ولفظ متقارب (٣ / ٤٧٧) .

(٧) جلدَيْن : أي ؛ قوين . (٨) أي ؛ يكتسب قدر كفايته ، قاله الشوكاني .

(٩) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في الزكاة ، هل تحمل من بلد إلى بلد ؟ برقم (١٦٣٣) (٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب ، برقم (٢٥٩٨) (٥ / ٩٩ ، ١٠٠) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٦) .

(١٠) «المرّة» : شدة أسر الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب . و«سوي» : سليم الأعضاء .

(١١) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء من لا محل له الصدقة ، برقم (٦٥٢) (٣ / ٣٣) وقال : حديث حسن ، =

وهذا مذهب الشافعي ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأحمد .

وقال الأحناف : يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة ، إذا لم يملك مائتي^(١) درهم ، فصاعداً .

قال النووي : سئل الغزالي ، عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجرِ عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء ؟ قال : نعم . وهذا صحيح جارٍ ، على أن المعتبر حرفة تليق به .

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته :

ومن ملك نصاباً ، على أي نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفايته ؛ لكثرة عياله ، أو لغلاء السعر - فهو غني ، من حيث إنه يملك نصاباً ، فتجب الزكاة في ماله ، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته ، فيُعطى من الزكاة ، كالفقير .

قال النووي : ومن كان له عقار ، ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير ، يُعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يُكَلَّفُ بيعه .

وفي «المغني» : قال الميموني : ذكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت : قد يكون للرجل الإبل ، والغنم ، تجب فيهما الزكاة ، وهو فقير ، وتكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، فيُعطى الصدقة ؟ قال : نعم . وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة .

(٣) العاملون على الزكاة :

وهم الذين يوليهم الإمام ، أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء ، وهم الجبّاء ، ويدخل فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة لديوانها .

ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وألا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة ، من آل رسول الله ﷺ ، وهم بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ؛ فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ ، قال : ثم تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله ، جئناك ؛ لتؤمّرنّا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يهيب الناس من

(١) أي ؛ أقصاه .

المنفعة ، ونُوذِّي إليك ما يؤدي الناس فقال : «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»^(١) . رواه أحمد ، ومسلم . وفي لفظ : «لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد»^(٢) . ويجوز أن يكونوا من الأغنياء ؛ فعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا تحلُّ الصدقة لغني إلا الخمسة ؛ لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غارٍ في سبيل الله ، أو مسكين تُصدَّق عليه منها ، فأهدى منها لغني»^(٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وإن أخذهم من الزكاة ، إنما هو أجر نظير أعمالهم ؛ فعن عبد الله بن السَّعدي ، أنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الشام ، فقال : ألم أُخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين ، فُتُعْطَى عليه عمالة^(٤) ، فلا تقبلُها ؟ قال : أجل ، إن لي أفراساً وعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقةً على المسلمين . فقال عمر : إنني أردت الذي أردت ، وكان النبي ﷺ يعطيني المال ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . وإنه أعطاني مرة مالاً ، فقلت له : أعطه من هو أحوج إليه مني . فقال : «ما آتاك الله - عز وجل - من هذا المال ، من غير مسألة ولا إشراف ، فخذهُ فتموِّله أو تصدَّق به ، وما لا فلا تُتبِعْه نفسك»^(٥) . رواه البخاري ، والنسائي .

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، برقم (١٦٧) (٢ / ٧٥٣) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٦٦) .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، برقم (١٦٨) (٢ / ٧٥٤) ، وأبو داود : كتاب الحراج والإمارة في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، برقم (٢٩٨٥) (٣ / ٣٨٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب استعمال آل النبي * على الصدقة ، برقم (٢٦٠٩) (٥ / ١٠٥ ، ١٠٦) ، وموطأ مالك : كتاب الزكاة - باب ما يكره من الصدقة ، برقم (١٣) (٢ / ١٠٠٠) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٦٦) .

(٣) أبو داود موصولاً : كتاب الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، برقم (١٦٣٥) (٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب من تحل له الصدقة ، برقم (١٨٤١) (١ / ٥٩٠) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب مقدار الغنى الذي يُحرَّم السؤال (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عند زيد بن أسلم ، وواقفه الذهبي ، وموطأ مالك - مرسلاً - كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، برقم (٢٩) (١ / ٢٦٨) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٥٦) .

(٤) رزق العامل على عمله .

(٥) البخاري : كتاب الأحكام - باب رزق الحكام والعاملين عليها . . . (٩ / ٨٤) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ، ولا إشراف ، برقم (١١٠ ، ١١١) (٢ / ٧٢٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب من آتاه الله - عز وجل - مالاً من غير مسألة ، برقم (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) (٤ / ١٠٥) ، وأحمد في «المسند» (١ / ١٧ ، ٢١ ، ٢ / ٩٩) .

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية ؛ فعن المستورد بن شداد ، أن النبي قال :
«من وكبى لنا عملاً ، وليس له منزل ، فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة ، فليتزوج ، أو
ليس له خادم ، فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة ، فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى
ذلك ، فهو غال»^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وسنده صالح .

قال الخطابي : هذا يتناول على وجهين ؛ أحدهما ، أنه إنما أباح اكتساب الخادم ،
والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

والوجه الثاني ، أن للعامل السكنى ، والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، ولا خادم ،
استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويكتري^(٢) له مسكن يسكنه ، مدة مقامه في
عمله .

(٤) والمؤلفة قلوبهم^(٣) :

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم ، وجمعها على الإسلام ، أو تشيبتها عليه ؛
لضعف إسلامهم ، أو كف شرمهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .
وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين ، وكفار .

أما المسلمون ، فهم أربعة ؛

١- قوم من سادات المسلمين ، وزعمائهم ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا رُجِيَّ
إسلام نظرائهم ، كما أعطى أبو بكر - رضي الله عنه - عدي بن حاتم ، والزبير بن
بدر ، مع حسن إسلامهما ؛ لكاتتهما في قومهما .

٢- زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ، يُرجى إعطائهم
تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد وغيره ، كالأدين أعطاهم النبي العطايا
الوافرة من غنائم هوازن .

وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف
الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك ، وحسن إسلامه .

(١) أبو داود ، بلفظ متقارب : كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في ارزاق العمال ، برقم (٢٩٤٥) (٣ / ٣٥٤) ،

وأحمد في «السند» بلفظه (٤ / ٢٢٩) .

(٢) يكتري : أي ؛ يستاجر .

(٣) هذا الكلام منقول من تفسير «المنار» .

٣- قوم من المسلمين في الثغور ، وحدود بلاد الأعداء يُعطُونَ ؛ لما يرجى من دفاعهم عما وراءهم من المسلمين ، إذا هاجمهم العدو .

قال صاحب «المنار» : وأقول : إن هذا العمل هو المرابطة ، وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله ، كالغزو المقصود منها ، وأولى منهم بالتأليف في زماننا ، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم ، أو في دينهم .

فإننا نجد دول الاستعمار ، الطامعة في استعباد جميع المسلمين ، وفي ردهم عن دينهم ، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه ؛ لأجل تنصيره ، وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه ؛ لأجل الدخول في حمايتهم ؛ ومشاققة الدول الإسلامية ، والوحدة الإسلامية ، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟

٤- قوم من المسلمين يحتاج إليهم ؛ لجباية الزكاة ، وأخذها ممن لا يعطيها ، إلا بنفوذهم وتأثيرهم ، إلا أن يقاتلوا ، فيُختار بتأليفهم ، وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين .

وأما الكفار ، فهم قسمان :

١- من يرجى إيمانه بتأليفه ، مثل صفوان بن أمية ، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر ؛ لينظر في أمره ، ويختار لنفسه ، وكان غائباً فحضر ، وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه ، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه ، لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد ، فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وقال : والله ، لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني ، حتى إنه لأحب الناس إليّ .

٢- من يخشى شره ، فيُرجى بإعطائه كف شره .

قال ابن عباس : إن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم ، مَدَحُوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ، دَمَّوْا وعابوا . وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب ، والاقوع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء مائة من الإبل .

وذهبت الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ، بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء

عبيدة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نصيهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه ، وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ؛ تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثبتتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] . فرجعوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ، فمزقه عمر ، فقال : هو إن شاء .

قالوا : إن أبا بكر وافق عمر . ولم ينكر أحد من الصحابة ، كما أنه لم يتقل عن عثمان ، وعلي ، أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف ، ويجاب عن هذا ، بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء ، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان ، وعلي لم يعطيا أحداً من هذا الصنف لا يدل على ما ذهبوا إليه ، من سقوط سهم المؤلف قلوبهم ، فقد يكون ذلك ؛ لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة ، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال .

وقد روى أحمد ، ومسلم ، عن أنس ، أن النبي ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشيء كثير بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة^(١) . قال الشوكاني : وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة ، والجباثي ، والبلخي ، وابن مبشر^(٢) . وقال الشافعي : لا تتألف كافرين ، فأما الفاسق ، فيعطى من سهم التأليف .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك ، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان ، وعبيدة ، والأقرع ، وعباس بن مرداس . والظاهر ، جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه ، إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم ، إلا بالقسر^(٣) والغلب ، فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير ؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .

(١) مسلم : كتاب الفضائل - باب ما مثل رسول الله ﷺ شيئاً قط ، فقال : لا . وكثرة عطائه ، برقم (٥٧) (٤ / ١٨٠٦) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٠٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤) .

(٢) وكذا مالك ، وأحمد ، ورواية عن الشافعي .

(٣) القهر .

وفي «المنار» : وهذا هو الحق في جملته ، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله ، من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يُعطى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وُجِدَتْ ، وغيرها من أموال المصالح ، والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظرًا ، فإن هذا لا يطرد ، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين ، وخير المصلحتين .

(٥) وفي الرَّقَابِ :

ويشمل المكاتبين والأرقاء ، فيُعان المكاتبون بمال الصدقة ؛ لفك رقابهم من الرق ، ويشترى به العبيد ، ويعتقون ؛ فعن البراء ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : دلني على عمل يُقربني من الجنة ، ويبعدني من النار ؟ فقال : «أعتق النَّسَمَةَ ، وفك الرقبة» . فقال : يا رسول الله ، أو ليسا واحدًا ؟ قال : «لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تُعينَ بثمانها»^(١) . رواه أحمد ، والدارقطني ، ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة كُلُّهُمُ حَقٌّ على الله عَوْنُهُ ؛ الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف»^(٢) ،^(٣) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال الشوكاني : قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ . فروي عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ، والليث ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، والشافعية ، وأكثر أهل العلم ، أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة . وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وإليه مال البخاري ، وابن المنذر ، أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب ؛ لتعتق .

(١) الدارقطني : كتاب الزكاة - باب الحث على إخراج الصدقة ، وبيان قسمتها ، برقم (١) (٢ / ١٣٥) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٩٩) .

(٢) الذي يريد العفاف بالزواج .

(٣) الترمذي ، بلفظ «المجاهد في سبيل الله» : كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد ، والناكح ، والمكاتب ، وعون الله إياهم ، برقم (١٦٥٥) (٤ / ١٨٤) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي : كتاب النكاح - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، برقم (٣٢١٨) (٦ / ٦١) ، وابن ماجه : كتاب العتق - باب المكاتب ، برقم (٢٥١٨) (٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥١ ، ٤٣٧) .

وَاحتجوا ، بأنها لو اختصت بالمكاتب ، لدخل في حكم الغارمين ؛ لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة ؛ لتعتق ، أولى من إعانة المكاتب ؛ لأنه قد يُعَان ولا يُعْتَقُ ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت ، بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين . وإليه أشار المصنف^(١) ، وهو الظاهر ؛ لأن الآية تحتل الأمرين .

وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فكَّ الرقاب غيرُ عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتاب ، من الأعمال المقربة إلى الجنة ، والمبعدة من النار .
(٦) والغارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها ، وهم أقسام فمنهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً ، فلزمه ، فأجحف بماله ، أو استدان لحاجته إلى الاستدانة ، أو في معصية تاب منها ، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

١- روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا تحلُّ المسألة إلا لثلاث ؛ لذي فقر مُدْفَعٌ^(٢) ، أو لذي غُرْمٍ^(٣) مُفْطَعٌ^(٤) ، أو لذي دم مَوْجَعٌ^(٥) »^(٦) .

٢- وروى مسلم ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ ، في ثمار ابتاعها^(٧) ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدَّقوا عليه » . فتصدَّق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه : « أخذوا ما

(١) مؤلف كتاب «متنقى الأخبار» .

(٢) «مدقع» : أي ؛ شديد ، أي ؛ ملصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض ، التي لا نبات فيها .

(٣) «غرم» : أي ؛ ما يلزم أداؤه تكليفاً ، لا في مقابلة عوض .

(٤) «مفطع» : أي ؛ شديد ، شنيع ، مجاوز للحد .

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه ، أو صديقه القاتل ، يدفعها إلى أولياء القتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو صديقه القاتل الذي يتوجع لقتله ، وإراقة دمه .

(٦) أبو داود : كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة ، برقم (١٦٤١) (٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٤) ، والترمذي ، مختصراً : كتاب الزكاة - باب ما جاء من لا تحلُّ له الصدقة ، برقم (٦٥٣) (٣ / ٣٤) ، وابن ماجه : كتاب التجارات -

باب بيع المزايعة ، برقم (٢١٩٨) (٢ / ٧٤٠ ، ٧٤١) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٧) أي ؛ من أجل ثمار اشتراها .

وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك^(١)»^(٢) .

٣- وتقدم حديث قبيصة بن مخارق ، قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، أسأله فيها ، فقال : «أقم ، حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها»^(٣) . الحديث .

قال العلماء : والحماله ، ما يتحملة الإنسان ، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ؛ ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة ، اقتضت غرامة في دية ، أو غيرها ، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق .

وكانوا إذا علموا ، أن أحدهم تحمل حمالة ، بادروا إلى معونته ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل في ذلك ، لم يُعدَّ نقصاً في قدره ، بل فخراً .

ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها ، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها ، بل له الأخذ وإن كان في ماله الوفاء .

(٧) وفي سبيل الله :

سبيل الله ؛ الطريق الموصل إلى مرضاته ؛ من العلم والعمل ، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم ﴿سبيل الله﴾ يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة .

فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، يُعطونه ؛ سواء كانوا من الأغنياء ، أم الفقراء .

وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ؛ الغازي في سبيل الله . . .» .

(١) أي ؛ ليس لكم الآن ، إلا الموجود ، وليس لكم حيسه ، ما دام معسراً ، فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .
(٢) مسلم : كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين ، برقم (١٨) (٣ / ١١٩١) ، وأبو داود : كتاب البيوع والإجازات - باب في وضع الجائحة ، برقم (٣٤٦٩) (٣ / ٧٤٥) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب من محل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، برقم (٦٥٥) (٣ / ٣٥) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام - باب المعدم والبيع عليه لغرمائه ، برقم (٢٣٥٦) (٢ / ٧٨٩) ، والنسائي : كتاب البيوع - باب وُضِعَ الجوائح ، برقم (٤٥٣٠) (٧ / ٢٦٥) ، وباب الرجل يبتاع البيع ، فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، برقم (٤٦٧٨) (٧ / ٣١٢) .
(٣) تقدم تخريجه ، في (ص ٤٨٧) .

والحج^(١) ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ؛ لأنه مفروض على المستطيع ، دون غيره .

وفي «تفسير المنار» : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج ، وتوفير الماء ، والغذاء ، وأسباب الصحة للحجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

وفيه : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة ، التي هي ملاك أمر الدين والدولة ، وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب ، بشراء السلاح ، وأغذية الجنود ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

ولكن الذي يُجهَّز به الغاري يعود بعد الحرب إلى بيت المال ، إن كان مما يبقى ، كالسلاح ، والخيول ، وغير ذلك ؛ لأنه لا يملكه دائماً ، بصفة الغزو التي قامت به ، بل يستعمله في سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير ، والعامل عليها ، والغارم ، والمؤلف ، وابن السبيل ؛ فإنهم لا يردون ما أخذوا ، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها .

. ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة ، والمناطيد ، والطائرات الحربية ، والحصون ، والخنادق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي ، كما يفعله الكفار في نشر دينهم ، ويدخل فيه النفقة على المدارس ؛ للعلوم الشرعية وغيرها ، مما تقوم به المصلحة العامة .

وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة ، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ، ولا يُعطى عالم غني ؛ لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به ، انتهى .

(٨) وابن السبيل :

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يُعطى من الصدقة ، ما يستعين به على

(١) انظر : تمام المنة ؛ فإن فيه تفصيلاً لهذا (٣٨٠) .

تحقيق مقصده ، إذا لم يتيسر له شيء من ماله ؛ نظراً لفقره العارض .

واشترطوا ، أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية ، واختلفوا في السفر المباح ؛ والمختار عند الشافعية ، أنه يأخذ من الصدقة ، حتى لو كان السفر للتفرُّج ، والتتزه .

وابن السبيل عند الشافعية قسمان؛

(١) من ينشئ سفرًا من بلد مقيم به ، ولو كان وطنه .

(٢) غريب مسافر ، يجتاز بالبلد .

وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة ، ولو وجد من يقرضه كفايته ، وله ببلده ما يقضي به دينه . وعند مالك ، وأحمد : ابن السبيل المستحقُّ للزكاة ، يختص بالجتاز دون المشئ ، ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مُقرضاً يُقرضه ، وكان له من المال ببلده ، ما يفي بقرضه .

فإن لم يجد مقرضاً ، أو لم يكن له مال يقضي منه قرضه ، أُعطي من الزكاة .

توزيعُ الزكاةِ على المستحقين كلهم ، أو بعضهم :

الأصناف الثمانية ، والمستحقون للزكاة المذكورون في الآية هم ؛ الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ؛ والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون ، وأبناء السبيل ، والمجاهدون .

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم ؛ فقال الشافعي ، وأصحابه : إن كان مُقرِّقُ الزكاة هو المالك أو وكيله ، سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ؛ إن وجدوا ، وإلا فللموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه ، ضمن نصيبه .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء ، قسّمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً ، جاز أن يوضع في صنف واحد . وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، وبيجزئه أن يضعه في صنف واحد . وقال مالك : يجتهد بتحري مَوْضع الحاجة منهم ، ويُقدّم الأولى فالأولى ، من أهل الخلة^(١) والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر ، قدّمهم ،

(١) الخلة : بفتح الخاء ، الحاجة .

وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر ، حَوَّلَهَا إِلَيْهِمْ . وقالت الأحناف ، وسفيان الثوري : هو مخير ، يضعها في أي الأصناف شاء .

وهذا مروى عن حذيفة ، وابن عباس ، وقول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .
وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد ، من أحد الأصناف .
سبب اختلافهم ، ومنتشؤه :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ؛ إذ كان المقصود بها سدَّ الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء ، وإنما ورد ؛ لتمييز الجنس - أعني ، أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى .
ومن الحجة للشافعي ، ما رواه أبو داود ، عن الصدائي ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، أن يُعْطِيَهُ من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن الله لم يرصَّ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء ، أعطيتك حَقَّكَ»^(١) .

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي :

قال في «الروضة الندية» : وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد ، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام ، والحاصل ، أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، غير سائغة لغيرهم ، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعةً بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم ، بل المعنى ، أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف .

فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل : إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء ، تجب فيه الزكاة - تقييده على جميع الأصناف الثمانية ؛ على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج ، والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون ؛ سلفهم وخلفهم .

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٨٥) .

وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً ، لو قُسط على جميع الأصناف ، لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعاً واحداً ، فضلاً عن أن يكون عدداً .

إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عَدَمُ صلاحية ما وقع منه ﷺ ، من الدفع إلى سلمة بن صخر^(٢) من الصدقات ، للاستدلال بها .

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف ، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره ﷺ لمعاذ ، أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويردها في فقرائهم^(٣) ؛ لأن تلك - أيضاً - صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي . وذكر الحديث المتقدم ، ثم قال : لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو ظاهر الآية التي قصدتها ﷺ ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرفُ نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً ، لو سلم ذلك ، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيم ، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم ، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ، ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله .

مثلاً ، إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحققت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إثارة صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرف جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين^(٣) .

(١) كان عليه كفارة لم يجدها ، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بني رزيق ، ويؤدي كفارته منها .

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٢٠) .

هذا هو أرجح الآراء ، وأحقها .

من يحرم عليهم الصدقة؟

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة ، وأصناف المستحقين ، وبقي أن نذكر أصنافاً لا تحلُّ لهم الزكاة ولا يستحقونها ، وهم ؛

١- الكفرة ، والملاحدة ، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء ؛ ففي الحديث : «تؤخذ من أغنيائهم ، وتُردُّ على فقرائهم». والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراءهم ، دون غيرهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن الذمُّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم ، كما تقدم بيانه .

ويجوز أن يعطوا^(١) من صدقة التطوع ؛ ففي القرآن : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] .

وفي الحديث : «صلي أمك» . وكانت مشركة^(٢) .

٢- بنو هاشم ، والمراد بهم آل علي ، وآل عقييل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس»^(٣) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة ، قال : أخذ الحسن ثمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : «كنخ ، كنخ - ليطرحتها - أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(٤) . متفق عليه .

واختلف العلماء في بني المطلب ؛ فذهب الشافعي إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة ، مثل بني هاشم ؛ لما رواه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، عن جبير بن مطعم ،

(١) أن يعطوا . . . إلخ . أي ؛ يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين .

(٢) البخاري : كتاب الأدب - باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٨ / ٥) ، وكتاب الهبة وفضلها - باب الهدية للمشركين . . . (٣ / ٢١٥) وكتاب الجزية والموادعة - باب حدثنا عبدان . . . (٤ / ١٢٦) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين . . . ، برقم (٤٩ ، ٥٠) (٢ / ٦٩٦) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب الصدقة على أهل الذمة ، برقم (١٦٦٨) (٢ / ٣٠٧) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧) . (٣) سبق تخريجه في (ص ٤٨٩) .

(٤) البخاري : كتاب الزكاة - باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢ / ١٥٧) ، وكتاب الجهاد - باب من تكلم بالفارسية والبطانية . . . (٤ / ٩٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله . . . برقم (١٦١) (٢ / ٧٥١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ، ولا لأهل بيته (١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦) .

قال : لما كان يوم خيبر ، وضع النبي ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد» . وشبَّك بين أصابعه (١) .

قال ابن حزم : فصَحَّ ، أنه لا يجوز أن يُفَرَّق بين حكمهم في شيء أصلاً ؛ لأنهم شيء واحد ، بنص كلامه ، عليه الصلاة والسلام ، فصَحَّ ، أنهم آل محمد ؛ وإذ هم آل محمد ، فالصدقة عليهم حرام . وعن أبي حنيفة ، أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة . والرأيان روايتان عن أحمد .

وكما حرَّم رسول الله ﷺ الصدقة على بني هاشم ، حرَّمها كذلك على مواليهم (٢) .

فعن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال : اصحبني كيما تصيب منها . قال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأسأله . وانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : «إن الصدقة لا تحلُّ لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم» (٣) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

واختلف العلماء في صدقة التطوع ، هل تحلُّ لهم ، أم تحرم عليهم ؟

قال الشوكاني - ملخصاً الأقوال في ذلك - : واعلم ، أن ظاهر قوله : «لا تحلُّ لنا الصدقة» . عدمُ حلِّ صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة ، منهم الخطابي ، الإجماعَ على تحريمها عليه ﷺ ، وتعقب ، بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي ، في التطوع قولاً ، وكذا في رواية عن أحمد .

(١) البخاري : كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام . . . (٤ / ١١١) ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والقيء - باب في بيان مواضع قسم الخمس ، وسهم ذي القربى ، برقم (٢٩٨٠) (٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٢) مواليهم : أي ؛ الأرقاء الذين اعتقوهم .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم ، برقم (١٦٥٠) (٢ / ٢٩٨) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ ، وأهل بيته ومواليه ، برقم (٦٥٧) (٣ / ٣٧) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب مولى القوم منهم ، برقم (٢٦١٢) (٥ / ١٠٧) ، وأحمد في المسند (٦ / ١٠ ، ٣٩٠) .

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبي ﷺ ، فقد قال أكثر الحنفية ، وهو الصحيح عن الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع ، دون الفرض . قالوا : لأن المحرم عليهم ، إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة ، لا صدقة التطوع .

وقال في «البحر» : إنه خصص صدقة التطوع القياسُ على الهبة ، والهدية ، والوقف .

وقال أبو يوسف ، وأبو العباس : إنها تحرم عليهم ، كصدقة الفرض ؛ لأن الدليل لم يفصل^(١) .

(٣ ، ٤) الآباء ، والأبناء :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء ، والأجداد ، والأمهات ، والجدات ، والأبناء ، وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ؛ لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه ، وإن عكوا ، وأبنائه ، وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم ، فقد جلب لنفسه نفعاً ، بمنع وجوب النفقة عليه .

واستثنى مالك الجدَّ ، والجدَّة ، وبنو البنين ، فأجاز دفعها إليهم ؛ لسقوط نفقتهم^(٢) .

هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء ، فإن كانوا أغنياء ، وغزواً متطوعين في سبيل الله ، فله أن يُعطِيهم من سهم «سبيل الله» ، كما له أن يُعطِيهم من سهم «الغارمين» ؛ لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم ، ويعطيهم كذلك من سهم «العاملين» ، إذا كانوا بهذه الصفة .

(٥) الزوجة :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة .

وسبب ذلك ، أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدينةً ، فتُعطي من سهم «الغارمين» ؛ لتؤدي دينها .

(٦) صرف الزكاة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب ، التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، غير ما ذكره في

(١) هذا هو الراجح .

(٢) يرى ابن تيمية ، أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين ، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما ، وكانا همما في حاجة إليها .

آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فلا تدفع لبناء المساجد ، والقناطر ، وإصلاح الطرقات ، والتوسعة على الأضياف ، وتكفين الموتى ، وأشباه ذلك .

قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل ، يكفن الموتى من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت^(١) . وقال : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت ، لأن الميت لا يكون غارماً . قيل : فإنما يعطى أهله . قال : إن كانت على أهله ، فنعم .

مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِتَوْزِيعِ الزَّكَاةِ ؟

كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ؛ ليجمعوا الصدقات ، ويوزعها على المستحقين ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ، لا فرق بين الأموال الظاهرة ، والباطنة^(٢) .

فلما جاء عثمان ، سار على النهج زمنًا ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ، ووجد أن في تبعها حرجًا على الأمة ، وفي تفتيشها ضررًا بأربابها ، فوَّض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال .

وقد اتفق الفقهاء على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم ، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة ؛ لقول السائب بن يزيد : سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ ، يقول : هذا شهر ركاتكم ، فمن كان منكم عليه دينٌ ، فليقبض دينه ، حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة^(٣) . رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وقال النووي : لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهل هذا هو الأفضل ، أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ؛ ليقوم بتوزيعها ؟ المختار عند الشافعية ، أن الدفع إلى الإمام إذا كان عادلاً ، أفضل .

(١) لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها للغريم ، صار الدفع إلى الغريم ، لا إلى الغارم .

(٢) الأموال الظاهرة ؛ هي الزروع ، والثمار ، والمواشي ، والمعادن والباطنة ؛ هي عروض التجارة ، والذهب ، والفضة ، والركاز .

(٣) البيهقي : كتاب الزكاة - باب الدين مع الصدقة (٤ / ١٤٨) ، وانظر المسألة في : راد المعاد (٢ / ١٠) ، حيث قال : ولذلك كان يبعث سعته إلى البوادي ، ولم يكن يعثم إلى القرى ولم يكن من هديه أن يبعث سعته ، إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي ، والزروع ، والثمار . وانظر : تمام المنة (٢٨٢) .

وعند الحنابلة : الأفضل أن يوزعها بنفسه ، فإن أعطاها للسلطان ، فجائز ، أما إذا كانت الأموال ظاهرة ، فإمام المسلمين وتوابعه هم الذين لهم ولاية الطلب والأخذ ، عند مالك ، والأحناف . ورأي الشافعية ، والحنابلة في الأموال الظاهرة ، كرايهم في الأموال الباطنة .

براءةُ ربِّ المالِ بالدفعِ إلى الإمامِ مع العدلِ والجورِ :

إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام ، يجوز دفع الزكاة إليه ، عادلاً كان أم جائراً ، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه ، إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها ، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها ، إلا إذا طلبها الإمام ، أو عامله عليها^(١) .

١- فعن أنس ، قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ ، فقال : حسبي يا رسول الله ، إذا أديتُ الزكاةُ إلى رسولك ، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئتَ منها ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدَّلها»^(٢) . رواه أحمد .

٢- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إنها ستكون بعدي أثره»^(٣) ، وأمور تنكرونها» . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا . قال : «تؤدّون الحقَّ الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

٣- وعن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، ورجلٌ يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمرٌ يمنعونا حقنا ، ويسألوننا حقهم ؟ فقال : «اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما

(١) هذا ، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الإمام ، أم رب المال للفقير : إنها زكاة . بل يكفي مجرد الإعطاء .

(٢) أحمد في «المسند» (٣ / ١٣٦) ، وهو ضعيف ، وقد تقدم ، انظر : التمام (٣٨٤) .

(٣) «الأثره» : استنثار الإنسان بالشيء ، دون إخوانه .

(٤) البخاري : كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٤ / ٢٤١) ، وكتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» . . . (٩ / ٥٩) ، ومسلم بمعناه : كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم ، برقم (١٣٢) (٢ / ٧٣٤ ، ٧٣٥) ، والترمذي : كتاب الفتن - باب في الأثره وما جاء فيه ، برقم (٢١٩٠) (٤ / ٤٨٢) ، والنسائي بمعناه : كتاب آداب القضاة - باب ترك استعمال من يحرص على القضاء ، برقم (٥٢٨٢) (٨ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧) بلفظه ، ومعناه (٥ / ٣٠٤) .

عليهم ما حُمِّلُوا ، وعليكم ما حُمِّلْتُمْ»^(١) . رواه مسلم .

قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب ، استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور ، وإجزائها .

هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الإسلام ، وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة ، فقال الشيخ رشيد رضا : ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية ، تُقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفاًئياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة ، كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حدَّها ، بل سقط أكثرهم تحت سُلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه ، أو ملحدة فيه .

ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجرافيين ، اتخذهم الإفرنج آلات ؛ لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام ، حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم ، وأموالهم الخاصة بهم ، فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة ، والأوقاف ، وغيرهما .

فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها ، مهما يكن لقب رئيسها ، ودينه الرسمي .

وأما بقايا الحكومات الإسلامية ، التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها ، وكذا الباطنة ، كالتقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم ، كما قال الفقهاء ، انتهى .

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين

الزكاة تعطى للمسلم ، إذا كان من أهل السهام ، وذوي الاستحقاق ؛ سواء أكان صالحاً ، أم فاسقاً^(٢) ، إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله ، فإنه يمنَعُ منها ؛ سداً للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء ، أو علم أنه سيتنفع بها ، فإنه يُعطى منها .

(١) مسلم : كتاب الإمارة - باب في طاعة الأمراء ، وإن منعوا الحقوق ، برقم (٤٩ ، ٥٠) (٣ / ١٤٧٤ ، ١٤٧٥)

(٢) الفاسق ؛ هو المرتكب للكبيرة ، أو المصّر على الصغيرة .

وينبغي أن يخصّ المزكي بركاته أهل الصلاح والعلم ، وأرباب المروءات ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «مثل المؤمن ومثل الإيمان ، كمثلي الفرس في آخيته»^(١) يجول ، ثم يرجع إلى آخيته ، وإن المؤمن يسهو ، ثم يرجع إلى الإيمان ، فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولّوا معروفكم المؤمنين»^(٢) . رواه أحمد بسند جيد ، وحسنه السيوطي .

وقال ابن تيمية : فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً ، حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة . وهذا حق ، فإن ترك الصلاة إثم كبير ، لا يصح أن يُعانَ مقترفه ، حتى يُحدِّثَ لله توبةً .

ويلحق بترك الصلاة ، العابثون ، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا يتتهون عن غيٍّ ، والذين فسدت ضمائرهم ، وانطمست فطرتهم ، وتعطلت حاسة الخير فيهم ، فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة ، إلا إذا كان العطاء يوجّههم الوجهة الصالحة ، ويُعينهم على صلاح أنفسهم ، بإيقاظ باعث الخير ، واستئارة عاطفة التدين .

نهى المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته ، حتى لا يرجع فيما تركه لله ، عزَّ وجلَّ ، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة ، بعد أن فارقوها مهاجرين ؛ فعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما «أن عمر - رضي الله عنه - حمل^(٣) على فرس في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه»^(٤) ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك»^(٥) . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) الآخية ؛ عروة ، أو عود يغرر في الحائط ؛ لربط الدواب ، يعني ، العبد يبعد بترك أعمال الإيمان ، ثم يعود إلى الإيمان الثابت ، نادماً على تركه ، متداركاً ما فاته ، كالفرس يبعد عن آخيته ، ثم يعود إليها .

(٢) أحمد في «المسند» (٣ / ٥٥ ، ٣٨) .

(٣) أي ؛ حمل عليه رجلاً في سبيل الله . ومعناه ، أن عمر أعطاه الفرس ، وملكه إياه ، ولذلك صح له يبعه .

(٤) يبتاعه ؛ أي ؛ يشتريه .

(٥) البخاري ؛ كتاب الزكاة - باب هل يشتري صدقته ، (٢ / ١٥٧) بلفظ : «لا تشتري ولا تعد . . .» وكتاب الهبة - باب إذا حمل على فرس ، فهو كالعمرى والصدقة (٣ / ٢١٨) ، ومسلم ؛ كتاب الهبات - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، برقم (٣) (٣ / ١٢٤٠) ، وأبو داود ؛ كتاب الزكاة - باب الرجل يبتاع صدقته ، برقم (١٥٩٣) (٢ / ٢٥١) ، والنسائي ؛ كتاب الزكاة - باب شراء الصدقة ، برقم (٢٦١٧) (٥ / ١٠٩) ، والترمذي ؛ كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ، برقم (٦٦٨) (٣ / ٤٧) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٧ ، ٥٥ ، ١٠٣) ، والموطأ ؛ كتاب الزكاة - باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، برقم (٥٠) (١ / ٢٨٢) .

قال النووي : هذا نهى تنزيه ، لا تحريم ، فيكره لمن تصدَّق بشيء ، أو أخرجه في زكاته ، أو كفارة نذر ، ونحو ذلك من القربات ، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه ، أو يملكه باختياره ، فأما إذا ورثه منه ، فلا كراهة فيه .

وقال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته ؛ لحديث عمر هذا .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن ، وعكرمة ، وربيعة ، والأوزاعي .

ورجَّح هذا الرأي ابن حزم ، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحمل الصدقة لغني إلا الخمسة ؛ لغار في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني »^(١) .

استجاب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ؛ لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه .

وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن زينب امرأة ابن مسعود ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »^(٢) . رواه البخاري .

وهذا مذهب الشافعي ، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد . وذهب أبو حنيفة ، وغيره ، إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها ، وقالوا : إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع ، لا الفرض !!

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها ، فلا يجوز ، وإن كان يصرفه في غير نفقتها ، جاز .

وأما سائر الأقارب ؛ كالإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والعمات ،

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٨٩) .

(٢) البخاري : كتاب وجوب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

والخالات ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم ، إذا كانوا مستحقين ، في قول أكثر أهل العلم ؛ لقول الرسول ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة»^(١) ، وعلى ذي القرابة اثنتان ؛ صلة ، وصدقة^(٢)»^(٣) . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسنه .

إعطاء طلبية العلم من الزكاة دون العباد

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله ، إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية .

وأما من لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحلُّ له الزكاة ، إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيمًا بالمدرسة . هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور .

قال : وأما من أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو من استغرق الوقت بها ، فلا تحلُّ له الزكاة ، بالاتفاق ؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشغول بالعلم .

إسقاط الدين عن الزكاة

قال النووي في «المجموع» : لو كان على رجل معسر دينٌ ، فأراد أن يجعله عن ركاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي . فوجهان ؛ أحدهما ، لا يجزئه . وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ؛ لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإقباضها .

والثاني ، يجزئه . وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه ، جار ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت له دراهم وديعة ، ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه ؛ سواء قبضها ، أم لا . أما إذا دفع الزكاة ، بشرط أن يردّها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة ، بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك ، بالاتفاق ، ولو نويًا ذلك ولم يشترطه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين ، برئ .

(١) أي ؛ فيها أجر الصدقة .

(٢) أي ؛ فيها أجران ، أجر صلة الرحم ، وأجر الصدقة .

(٣) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي القربى ، برقم (٦٥٨) وقال : حديث حسن (٣ / ٣٨ ، ٣٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب ، برقم (٢٥٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة ، برقم (١٨٤٤) (١ / ٥٩١) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب الصدقة على القرابة (١ / ٣٩٧) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤) .

نقل الزكاة

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها ، من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها . أما إذا لم يستغن قومُ المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرحة ، بأن زكاة كل بلد تُصرف في فقراء أهله ، ولا تُنقلُ إلى بلد آخر ؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد ، فإذا أبيع نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ؛ ففي حديث معاذ المتقدم : «أخبرهم ، أن عليهم صدقةٌ تُؤخذُ من أغنيائهم ، وتُرَدُّ إلى فقرائهم» .

وعن أبي جحيفة ، قال : قدم علينا مُصدِّقُ رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنْتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني قلوصاً^(١) . رواه الترمذي وحسنه . وعن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع ، قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذُه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه ، حيث كنا نضعه^(٢) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وعن طاووس ، قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف^(٣) ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته . رواه الأثرم في «سننه» .

وقد استدلل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه يشرع صرف زكاة كلِّ بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها ، إذا استغنى أهل بلده عنها ، كما تقدم .

فقال الأحناف : يكره نقلها ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ؛ لما في ذلك من صلة الرحم ، أو جماعة هم أمسُّ حاجة من أهل بلده ، أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ، فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره النقلُ .

وقالت الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة ، ويجب صرفها في بلد المال ، إلا إذا فقد من

(١) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء ، فتردُّ في الفقراء ، برقم (٦٤٩) (٣) / (٣١) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المئة (٣٨٤) .

(٢) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في الزكاة ، هل تعمل من بلد إلى بلد ؟ برقم ، (١٦٢٥) (٢ / ٢٧٦) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب ما جاء في عمال الصدقة ، برقم (١٨١١) (١ / ٥٧٩) .

(٣) مخلاف : أي ؛ بلد ، والأثر منقطع بين طاووس ومعاذ ، فهو ضعيف .

يستحق الزكاة ، في الموضع الذي وجبت فيه ؛ فعن عمرو بن شعيب ، أن معاذ بن جبل لم يزل بالجنْد - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ، ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جايياً ولا أخذ جزية ، ولكن بعثتُك ؛ لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردّ على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثتُ إليك بشيء ، وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني ، بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث ، بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدتُ أحداً يأخذ مني شيئاً^(١) . رواه أبو عبيد .

وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة ، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم ، على سبيل النظر والاجتهاد .

وقالت الحنابلة : لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ، ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه ، إلى ما دون مسافة القصر .

قال أبو داود : سمعت أحمد ، سئل عن الزكاة ، يُبعثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها . واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم .

قال ابن قدامة : فإن خالف ونقلها ، أجزأته ، في قول أكثر أهل العلم .

فإن كان الرجل في بلد ، وماله في بلد آخر ، فالمعتبر ببلد المال ؛ لأنه سبب الوجوب ، ويمتد إليه نظر المستحقين . فإن كان بعضه حيث هو ، وبعضه في بلاد أخرى ، أدّى زكاة كل مال حيث هو .

هذا في زكاة المال ، أما زكاة الفطر ، فإنها تُفرّق في البلد الذي وجبت عليه فيه ؛ سواء كان ماله فيه ، أم لم يكن ؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه ، وهو سبب الوجوب ، لا المال .

الخطأ في مصرف الزكاة :

تقدم الكلام على من تحلّ لهم الصدقة ، ومن تحرم عليهم ، ثم إنه لو أخطأ المزكي ، وأعطى من تحرم عليه ، وترك من تحلّ له ، دون علمه ، ثم تبين له خطؤه ، فهل يجزئته ذلك وتسقط عنه الزكاة ، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟

(١) الاموال ، لابي عبيد ، برقم (١٩١١) ، (ص ٧٨٤) ، وهو منقطع ؛ لان عمرو بن شعيب لم يدرك معاذاً ، فهو ضعيف .

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ؛ فقال أبو حنيفة ، ومحمد ، والحسن ، وأبو عبيدة : يُجزئه ما دفعه ، ولا يُطالبُ بدفع زكاةٍ أخرى ؛ فعن مَعْنُ بن يزيد ، قال : كان أبي أخرجَ دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ، ما إياك أردت . فخاصمته إلى النبي ﷺ ، فقال : «لك ما نويتَ يا يزيد ، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ»^(١) . رواه أحمد ، والبخاري .

والحديث ، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلاً ، إلا أن لفظ : «ما» في قوله : «لك ما نويت» . يفيد العموم .

ولهم أيضاً ، في الاحتجاج حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «قال رجل^(١) : لا تُصدَّقَنَّ الليلةَ بصدقةٍ . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق^(٢) ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدَّقَ الليلةَ على سارق . فقال : اللهم لك الحمد^(٣) ، لا تُصدَّقَنَّ بصدقةٍ . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد رانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدَّقَ الليلةَ على رانية . فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لا تُصدَّقَنَّ بصدقةٍ . فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون : تُصدَّقَ الليلةَ على غني^(٤) . فقال : اللهم لك الحمد على رانية ، وعلى سارق ، وعلى غني . فأتي^(٤) ، ف قيل له : أما صدقتك على سارق ، فَلَعَلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سرقة ، وأما الزانية ، فلعلها أن تستعِفَّ به عن زناها ، وأما الغني ، فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل»^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

ولأن النبي ﷺ قال للرجل ، الذي سأله الصدقة : «إن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك حقاك» . وأعطى الرجلين الجلدين ، وقال : «إن شئتما أعطيتكما منها ، ولاحظَّ فيها لغني ، ولا لقوى مكاسب»^(٦) .

قال في «المغني» : ولو اعتبر حقيقة الغني ، لما اكتفى بقولهم .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب إذا تصدق على ابنه ، وهو لا يشعر (٢ / ١٣٨) ، والدارمي : كتاب الزكاة -

باب فيمن يتصدق على غني (١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٧٠) .

(١) أي ؛ من بني إسرائيل . (٢) وهو لا يعلم .

(٣) حمد الله على تلك الحال ؛ لأنه لا يحمد على مكروه سواه .

(٤) فأتي : أي ؛ رأى في منامه .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني ، وهو لا يعلم (ح ١٤٢١) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب

ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، برقم (٧٨) (٢ / ٧٠٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة -

باب إذا أعطاهم غنياً ، وهو لا يشعر ، برقم (٢٥٢٣) (٥ / ٥٥) .

(٦) سبق تخريجه في (ص ٤٨٧) .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، والثوري ، وابن المنذر ، إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه ، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه ، فلم يخرج من عهده ، كديون الأدميين .
ومذهب أحمد ، إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، ففيه روايتان : رواية بالأجزاء ، ورواية بعدمه .

فأما إن بان الأخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو ذا قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه ، لم يجزئه الدفع إليه ، رواية واحدة ؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني ، دون غيره : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

إظهار الصدقة

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته ؛ سواء أكانت الصدقة صدقة فرض ، أم نافلة ، دون أن يرآني بصدقته ، وإخفاؤها أفضل ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

وعند أحمد ، والسيخين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه ؛ الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان محاباً في الله - عز وجل - اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ، ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله ، عز وجل» (١) .

زكاة الفطر

زكاة الفطر : أي ؛ الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان .
وهي واجبة على كل فرد من المسلمين ؛ صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب الصدقة باليمين (٢ / ١٣٨) ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب فضل من ترك الفواحش (٨ / ٢٠٣) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة ، برقم (٩١) (٢ / ٧١٥) ، والترمذي : كتاب الزهد - باب ما جاء في الحب في الله ، برقم (٢٣٩١) (٤ / ٥٩٨) ، والنسائي : كتاب آداب القضاة - باب الإمام العادل ، برقم (٥٣٨٠) (٨ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، والموطأ : كتاب الشَّعْر - باب ما جاء في المتحابين في الله ، برقم (١٤) (٢ / ٩٥٢) ، وأحمد في «المسنَد» (٢ / ٤٣٩) .

روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد ؛ والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين^(١) .

حكمتها :

شرعت زكاة الفطر في شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة ؛ لتكون طهرةً للصائم ، مما عسى أن يكون وقع فيه ؛ من اللغو ، والرفث ، ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهرةً^(٢) للصائم ؛ من اللغو^(٣) ، والرفث^(٤) ، وطعمة^(٥) للمساكين : « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »^(٦) .

على مَنْ تَجِبُ ؟

تجب على الحر المسلم ، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله ، يوماً^(٧) وليلة ، وتجب عليه عن نفسه ، وعمّن تلزمه نفقته ؛ كزوجته ، وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر (٢ / ١٦١) ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢ / ١٦١) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، برقم (١٢ - ١٤ ، ١٦) (٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، برقم (١٦١١ - ١٦١٣) (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ، برقم (١٨٢٦) (١ / ٥٨٤) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب فرض زكاة الفطر على المسلمين دون المعاهدين ، برقم (٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤) (٥ / ٤٨) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في زكاة الفطر (١ / ٣٩٢) ، والموطأ : كتاب الزكاة - باب مكيلة زكاة الفطر ، برقم (٥٢) (١ / ٢٨٤) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٠٢ ، ١٣٧) . (٢) «طهرة» تطهيراً . (٣) «اللغو» هو ما لا فائدة فيه ؛ من القول ، أو الفعل . (٤) «الرفث» فاحش الكلام . (٥) «طعمة» طعام .

(٦) أبو داود : كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر ، برقم (١٦٠٩) (٢ / ٢٦٢) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ، برقم (١٨٢٧) (١ / ٥٨٥) ، والدارقطني : كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (١) (٢ / ١٣٨) . (٧) هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، قال الشوكاني : وهذا هو الحق ، وعند الأحناف ، لا بد من ملك النصاب .

قَدْرُهَا :

الواجب في صدقة الفطر صاع^(١) ؛ من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط^(٢) ، أو الأرز ، أو الذرة ، أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً .
وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، وقال : إذا أخرج المزكي من القمح ، فإنه يجزئ نصف صاع .

قال أبو سعيد الخدري : كنا ، إذا كان فينا رسول الله ﷺ ، نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه ، حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به ، أن قال : إني أرى أن مدين^(٣) من سمراء^(٤) الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا ، فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت^(٥) . رواه الجماعة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يروون من كل شيء صاعاً ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : من كل شيء صاع إلا البر ؛ فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

متى تجب ؟

اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت الذي تجب فيه ؛

(١) الصاع ؛ أربعة أمداد ، والمد ؛ حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ، ويساوي قدحاً وثلاث قدهج ، أو قدحين .

(٢) الأقط ؛ لبن مجفف ، لم تنزع ريدته .

(٣) المدان ؛ نصف صاع .

(٤) سمراء ؛ أي ؛ قمح .

(٥) البخاري ، مطولاً ومختصراً ؛ كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب (٢ / ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم :

كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ؛ برقم (١٨ ، ١٩) (٢ / ٦٧٨ ، ٦٧٩) ،

وأبو داود ؛ كتاب الزكاة - باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، برقم (١٦١٦) (٢ / ٢٦٧) والترمذي ؛ كتاب الزكاة

- باب ما جاء في صدقة الفطر ، برقم (٦٧٣) (٣ / ٥٠) ، وابن ماجه ؛ كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ،

برقم (١٨٢٩) (١ / ٥٨٥) ، والنسائي ؛ كتاب الزكاة - باب التمر في زكاة الفطر ، برقم (٢٥١٣) (٥ / ٥١) ،

والدارمي ؛ كتاب الزكاة - باب في زكاة الفطر (١ / ٣٩٢) .

فقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، في الجديد ، وإحدى الروایتين عن مالك : إن وقت وجوبها غروب الشمس ، ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من رمضان .

وقال أبو حنيفة ، والليث ، والشافعي ، في القديم ، والرواية الثانية عن مالك : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد .

وفائدة هذا الاختلاف ، في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس ، هل تجب عليه ، أم لا تجب ؟ فعلى القول الأول ، لا تجب ؛ لأنه وكَّد بعد وقت الوجوب . وعلى الثاني ، تجب ؛ لأنه وكَّد قبل وقت الوجوب .

تعجيلها عن وقت الوجوب :

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر ، قبل العيد بيوم أو يومين . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) .

قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها ، قبل ذلك باليوم أو اليومين . واختلفوا فيما زاد على ذلك ؛ فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان . وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر . وقال مالك ، ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يوماً ، أو يومين .

واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً في ذمة من لزمته ، حتى تؤدى ، ولو في آخر العمر .

واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد^(٢) ، إلا ما نقل عن ابن سيرين ، والنخعي ، أنهما قالوا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر (٢ / ١٦١) ، وباب الصدقة قبل العيد (٢ / ١٦٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، برقم (٢٢ ، ٢٣) (٢ / ٦٧٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، برقم (٢٥٢١) (٤ / ٥٤) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب تقديمها قبل الصلاة ، برقم (٦٧٧) (٣ / ٥٣) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب متى تؤدى ، برقم (١٦١٠) (٢ / ٢٦٣) .

(٢) وجزموا ، بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر .

وقال ابن رسلان : إنه حرام ، بالاتفاق ؛ لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وقد تقدم في الحديث : «من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات^(١)» .

مصرفُها :

مصرفُ زكاة الفطر مصرف الزكاة ، أي ؛ أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة ، في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

والفقراء هم أولى الأصناف بها ؛ لما تقدم في الحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ؛ طهرةً للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين .

ولما رواه البيهقي ، والدارقطني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : «أغنوهم في هذا اليوم»^(٢) . وفي رواية للبيهقي : «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»^(٣) .

وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه ، عند الكلام على نقل الزكاة .

إعطاؤها للذمي :

أجاز الزهري ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وابن شبرمة إعطاء الذمي من زكاة الفطر^(٤) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] .

هل في المال حق سوى الزكاة ؟

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، فهو في نظره عصبُ الحياة ، وقوام نظام الأفراد والجماعات ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزُولُ السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥] . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء ، والكساء ، والمسكن ، وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فردٌ مضيعٌ ، لا قوام

(١) أي ؛ التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

(٢) الدارقطني : كتاب زكاة الفطر ، برقم (٦٧) (٢ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٣) البيهقي : كتاب الزكاة - باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤ / ١٧٥) .

(٤) انظر التحقيق ، في : تمام المنة (٣٨٨) .

له . وأمثل وسيلة وأفضلها ؛ لتوزيع المال وللحصول على الكفاية وسيلة الزكاة ، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغني ، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية ، وتجنبه شظف العيش ، وألم الحرمان .

والزكاة ليست منةً يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ؛ ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقيه ، ومن ثم تنقرر هذه الحقيقة الكبرى ، وهي أن المال ليس وقتاً على الأغنياء دون غيرهم ، وإنما المال للجميع ، أي ؛ للأغنياء ، والفقراء على السواء .
يوضح هذا قول الله تعالى ، في حكمة تقسيم الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] . أي ؛ هذا التقسيم ؛ لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء .

والزكاة هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء ، وسدت خلة المعوزين ، وكفّت البائسين ، وأطعمتهم من جوع ، وأمنتهم من خوف .

فإذا لم تكف الزكاة ، ولم تف بحاجة المحتاجين ، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق لا يتقيد ، ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر ، الذي يقوم بكفاية الفقراء .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . استدل به من قال : إن في المال حقاً سوى الزكاة ، وبها كمال البر . وقيل : المراد ، الزكاة المفروضة . والأول أصح ؛ لما أخرجه الدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن في المال حقاً ، سوى الزكاة » . ثم تلا هذه الآية : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . إلى آخرها (١) .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ، والترمذي في «جامعه» ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة ، ميمون الأعور ، يضعف ، وروى بيان ، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث ، عن الشعبي من قوله ، وهو أصح .

قلت : والحديث ، وإن كان فيه مقال ، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية

(١) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء ، أن في المال حقاً سوى الزكاة ، برقم (٦٥٩ ، ٦٦٠) (٣ / ٣٩ ، ٤٠) ، وابن ماجه بلفظ : «ليس في المال حق ، سوى الزكاة» : كتاب الزكاة - باب ما أدى ركاته ، فليس بكسز ، برقم (١٧٨٩) (١ / ٥٧٠) ، والدارقطني : كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة ، برقم (١) (٢ / ١٢٥) .

نفسها من قوله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، والله أعلم .

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرفُ المال إليها ؛ قال مالك ، رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوي ما اخترناه ، وبالله التوفيق .

وفي «تفسير المنار» ، في قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . قال : أي ؛ وأعطى المال ؛ لأجل حبه تعالى ، أو على حبه إياه ، أي ؛ المال .

قال الأستاذ الإمام^(١) : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي ، وهو ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل ، في غير وقت أداء الزكاة ، بأن يرى الواجد مضطراً بعد أداء الزكاة ، أو قبل تمام الحول ، وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الاستطاعة .

فإذا كان لا يملك إلا رغيماً ، ورأى مضطراً إليه ، في حال استغنائه عنه ، بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه ، أو لمن تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذله .

وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك ، بل أمر الله - تعالى - المؤمن أن يعطي من غير الزكاة : ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ [البقرة : ١٧٧] . وهم أحق الناس بالبر والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج - وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم .

ومن المغرور في الفطرة ، أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعُدْمِهِمْ ، أشد مما يألم لفاقة غيرهم ؛ فإنه يهون بهوانهم ، ويعتز بعزتهم ، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم ، وذوو قرياه بائسون ، فهو بريء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحماً ، كان حقه أكّد ، وصلته أفضل .

﴿ وَالْيَسْتَأْمِي ﴾ فإنه لموت كافلهم ، تتعلق كفالتهم بأهل الوُجْد واليسار من المسلمين ؛ كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس .

﴿ وَالْمَسَاكِين ﴾ فإنهم لمّا قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم ، وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مدّ كف الدليل ، وجبت مساعدتهم ، ومواساتهم على المستطيع .

(١) الشيخ محمد عبده .

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ المنقطع في السفر ، لا يتصل بأهل ولا قرابة ، كأنَّ السبيل أبوه وأمه ، ورحمه وأهله ، وهذا التعبير بمكان من اللطف ، لا يرتقي إليه سواه .

وفي الأمر بمواساته ، وإعانتته في سفره ، ترغيب من الشرع في السياحة ، والضرب في الأرض .

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكفُّف الناس ، وأخرهم ؛ لأنهم يسألون ، فيعطيهم هذا وهذا ، وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره ، والسؤل محرم شرعاً ، إلا لضرورة ، يجب على السائل ألا يتعدها .

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي ؛ في تحريرها وعتقها ، وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعتقهم ، وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم^(١) ، ومساعدة الأسرى على الافتداء .

وفي جعل هذا النوع من البذل حقاً واجباً في أموال المسلمين ، دليل على رغبة الشريعة في فكِّ الرِّقَابِ ، واعتبارها أن الأُنْسَانَ خُلِقَ ؛ ليكون حراً ، إلا في أحوال عارضة ، تقضي المصلحة العامة فيها ، أن يكون الأسير رقيقاً ، وأخراً هذا عن كل ما سبقه ؛ لأن الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة ، وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجة إلى الكمال .

ومشروعية البذل لهذه الأصناف ، من غير مال الزكاة ، لا تتقيد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون المبذول مقداراً معيناً ، بالنسبة إلى ما يملك ، ككونه عُشراً ، أو ربع عُشر ، أو عُشر العُشر مثلاً ، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان ، موكول إلى أُرْيَحِيَّةِ الْمُعْطِي ، وحالة المُعْطَى . ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف ، واجبة على من قدر عليها ، وما زاد على ذلك ، فلا تقدير له .

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة ، التي حثَّ عليها الكتاب العزيز ؛ لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة ، فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين ، إلا القليل النادر لبعض السائلين ، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً ؛ لأنهم اتخذوا السؤال حرفة ، وأكثرهم واجدون ، انتهى .

وقال ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويُجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين

(١) نجومهم : أي ؛ الاتساق .

بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويمسكن يكنهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة .

برهان ذلك ؛ قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِإِخْوَانِكُم مِّنَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ (١) وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ (٢) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . [النساء : ٣٦] .

فأوجب ، تعالى ، حق المسكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى والمساكين ، والجار وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك . وقال تعالى ﴿ مَا سَأَلْتُم مِّنْ شَيْءٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴾ [المدثر : ٤٢ - ٤٤] .

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة ، في غاية الصحة ، أنه قال : «من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله» (٣) . ومن كان على فضلة (٤) ، ورأى المسلم أخاه جائعاً ، عريان ، ضائعاً ، فلم يُغِثْهُ ، فما رحمه بلا شك .

وعن عثمان النهدي ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، حدثه ، أن أصحاب الصفة ، كانوا ناساً فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال : «من كان عنده طعام اثنين ، فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة ، فليذهب بخامس أو سادس» (٥) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم ، لا

(١) «الجار الجنب» : أي ؛ الجار البعيد .

(٢) «الصاحب بالجنب» : أي ؛ الزوجة .

(٣) البخاري بنحوه : كتاب التوحيد - باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (٩ / ١٤١) ، ومسلم : كتاب الفضائل - باب رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، برقم (٦٦) (٤ / ١٨٠٩) ، والترمذي : كتاب البر والصلة والآداب - باب ما جاء في رحمة المسلمين ، برقم (١٩٢٢) (٤ / ٣٢٣) ، وكتاب الزهد - باب ما جاء في الرياء والسمعة ، برقم (٢٣٨١) (٤ / ٥٩١) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦٠ - ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٤) فضلة : أي ؛ زيادة عن الحاجة .

(٥) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة وفضلها - باب السمر مع الضيف والأهل (١ / ١٥٦) .

يظلمه ، ولا يُسلمه»^(١) . ومن تركه يجوع ، ويعرى ، وهو قادر على إطعامه ، وكسوته ، فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من كان معه فضلٌ ظهر ، فليعدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ من زاد ، فليعدْ به على من لا زاد له» . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حقٌّ لأحد منا في فضل^(٢) . وهذا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - يخبر بذلك أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وبكل ما في هذا الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكروا العاني»^(٣)«^(٤) . والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح ، في هذا كثيرة جداً .

وقال عمر - رضي الله عنه - : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين .

وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة . وقال علي - رضي الله عنه - : إن الله - تعالى - فرض على الأغنياء في أموالهم ، بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا ، وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله - تعالى - أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم^(٥) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : في مالِكِ حقٌّ ، سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي[ؓ] ، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا

(١) البخاري : كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣ / ١٦٨) ، وكتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه (٩ / ٢٨) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ، برقم (٥٨) ، (٤ / ١٩٩٦) ، وأبو داود : كتاب الأدب ، باب المؤاخاة ، برقم (٤٨٩٣) (٥ / ٢٠٢) ، والترمذي : كتاب الحدود - باب الستر على المسلم ، برقم (١٤٢٦) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٩١) .

(٢) مسلم : كتاب اللقطة - باب استحباب المواساة بفضول المال ، برقم (١٨) (٣ / ١٣٥٤) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في حقوق المال ، برقم (١٦٦٣) (٢ / ٣٠٥) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤) .

(٣) «العاني» : أي ؛ الأسير .

(٤) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب فكاك الأسير ، (٤ / ٨٣) ، والدارمي ، بدون : «وعردوا المريض» كتاب السير - باب في فكاك الأسير (٢ / ٢٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(٥) تقدم الحديث في أول الكتاب ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

كلهم ، لمن سألهم : إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غرْمُ مُفْطِع ، أو فتر مُدْقِع ، فقد وجب حَقُّكَ . وصح عن أبي عبيدة بن الجراح ، وثلاثمائة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن زادهم فني ، فأمرهم أبو عبيدة ، فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء . فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم منهم . وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق ، سوى الزكاة .

ثم قال : ولا يحلُّ لمسلم اضطرَّ أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضلٌ عن صاحبه لمسلم أو لذميٍّ ؛ لأنه يجب فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع .

فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بمضطر إلى الميتة ، ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل على ذلك ، فإن قتل ، فعلى قاتله القود^(١) ، وإن قتل المانع ، فإلى لعنة الله ؛ لأنه منع حقاً ، وهو من الطائفة الباغية ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . ومانع الحق باغ على أخيه ، الذي له الحق .

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة ، وبالله تعالى التوفيق .

انتهى .

ونما سردنا هذه النصوص ، وأكثرنا القول في هذه المسألة ؛ لئين مدى ما في الإسلام من رحمة وحنان ، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقاً بعيداً ، وأنها في جانبه ، كالشمعة المضطربة ، أمام الضوء الباهر ، والشمس الهادية .

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحضَّ عليه في أسلوب يستهوي الأفتدة ، ويبعث في النفس الأريحية ، ويثير فيها معاني الخير ، والبر ، والإحسان ، وما يدل على ذلك من الآيات الكريمة :

١- قال الله - تعالى - : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

٢- قال : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

[آل عمران : ٩٢] .

(١) فعلى قاتله القود : أي ؛ يقتل به .

٣- وقال : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ٧] . وما يدل عليه من السنة النبوية :

١- قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء»^(١) .
رواه الترمذي وحسنه .

٢- وروى كذلك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء»^(٢) ، ويذهب الله بها الكبر والفخر»^(٣) .

٣- وقال ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا وملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً . ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٤) . رواه مسلم .

٤- وقال ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»^(٥) . رواه الطبراني في «الأوسط» ، وسكت عليه المنذري .

أنواع الصدقات :

وليست الصدقة على نوع معين من أعمال البر ، بل القاعدة العامة ، أن كل معروف صدقة ، وإليك بعض ما جاء في ذلك :

(١) الترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة ، برقم (٦٦٤) وقال : حديث حسن غريب (٤٣ / ٣) وقال المحقق : لم يخرج أحد ، غير الترمذي .

(٢) «ميتة السوء» : أي : سوء العاقبة .

(٣) الطبراني في «الكبير» ، برقم (٣١) (١٧ / ٢٢ ، ٢٣) ، وقال في «مجمع الزوائد» : وفيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف (٣ / ١١٠) ، وانظر «تمام المنة» ، (٣٩١) .

(٤) البخاري : كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ فسنيسره لليسرى * وأما من يخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى ﴿ ﴾ (٢ / ١٤٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب في المنفق والممسك ، برقم (٥٧) (٢ / ٧٠٠) وأحمد في «المسند» (٥ / ١٩٧) .

(٥) الطبراني ، في «الكبير» مختصراً ، برقم (٨٠١٤) (٨ / ٣١٢) ، وقال في «الترغيب» للمنذري : إسناده حسن (٢ / ٢٠) برقم (٥) (٢ / ٣١ ، ٣٢) ، وقال المنذري : رواه الطبراني في «الأوسط» ، وسكت عليه . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف (٣ / ١١٥) .

١- قال رسول الله ﷺ : «على كل مسلم صدقة» . فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد ؟ قال : «يعمل بيده فينفع نفسه ، ويتصدق» . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : «يعين ذا الحاجة الملهوف»^(١) . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : «فليعمل بالمعروف ، ويمسك عن الشر ؛ فإنها»^(٢) له صدقة»^(٣) . رواه البخاري ، وغيره .

٢- وقال ﷺ : «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن يعدل»^(٤) بين الاثنين صدقة ، وأن يعين الرجل على دابته ، فيحمله عليها صدقة ، ويرفع متاعه عليها صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة»^(٥) . رواه أحمد ، وغيره .

٣- وعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال^(٦) : (قال رسول الله ﷺ): «على كل نفس ، في كل يوم طلعت فيه الشمس ، صدقة منه على نفسه» . قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : «لأن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمراً بالمعروف ، وتنهياً عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم ، حتى يفقه ، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر»^(٧) . الحديث رواه أحمد واللفظ له ، ومعناه أيضاً في مسلم .

(١) «الملهوف» : أي ؛ المستغيث ؛ سواء أكان مظلوماً ، أم عاجزاً .
(٢) أي ؛ ان هذه الخصلة .
(٣) البخاري : كتاب وجوب الزكاة - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (٢ / ١٤٣) ، وكتاب الأدب - باب كل معروف صدقة (٨ / ١٣) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٥) (٢ / ٦٩٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب صدقة العبد ، برقم (٢٥٣٨) (٥ / ٦٤) .
(٤) «يعدل» : أي ؛ يصلح بين متخاصمين بالعدل .
(٥) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب من أخذ بالركاب ونحوه (٤ / ٦٨) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٦) (٢ / ٦٩٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٦ ، ٣٥٠) .
(٦) ما بين القوسين ليس في مسند الإمام أحمد ، وإنما آثرنا إثباته هنا ؛ لأن ما بعده إلى قوله : «على نفسه» . في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .
(٧) مسلم بمعناه - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٢) ، (٥٣) (٢ / ٦٩٧) وأحمد في «المسند» (٥ / ١٦٨) ، وتاريخ ابن عساکر (١٠ / ١٠٥) .

وعند مسلم ، قالوا : يا رسول الله ، آياتي أهدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر»^(١) .

٤- وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ليس من نفس ابن آدم ، إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس» . قيل : يا رسول الله ، من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم ؟ فقال : «إن أبواب الخير لكثيرة ؛ التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتقيط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدلل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك»^(٢) . رواه ابن حبان في «صحيحه» ، والبيهقي مختصراً ، وزاد في رواية : «وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإماطتك الحجر ، والشوكة ، والعظم ، عن طريق الناس صدقة ، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة»^(٣) .

٥- وقال : «من استطاع منكم أن يتقي النار ، فليصدق ولو بشق تمر»^(٤) ، فمن لم يجد ، فبكلمة طيبة»^(٥) . رواه أحمد ، ومسلم .

٦- وقال : «إن الله - عز وجل - يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت ، فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما لو عدته ، لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك ، فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت ، أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت ، أنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، برقم (٥٣) (٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٦٧) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الزكاة - باب ما يكون له حكم الصدقة (ذكر الخصال التي تقوم لعدم المال مقام الصدقة لباذله) ، برقم (٣٣٦٨) (٥ / ١٦٠) .

(٣) الترمذي : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في صنائع المعروف ، برقم (١٩٥٦) (٤ / ٣٤٠) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٤) «شق تمر» : أي ؛ نصف تمر . وهي تفيد ، أنه لا ينبغي أن يستغل الإنسان الصدقة .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل الرد (٢ / ١٣٥) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمر ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، برقم (٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩) (٢ / ٧٠٤) ، وأحمد في «المسند» مطولاً ، ومختصراً (١ / ٣٨٨ ، ٤٤٦ ، ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

ابن آدم ، استسقيتك ، فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي^(١) . رواه مسلم .

٧- وقال ﷺ : « لا يفرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ولا شيء ، إلا كانت له صدقة^(٢) » . رواه البخاري .

٨- وقال - عليه الصلاة والسلام - : « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه^(٣) » . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .
أولى الناس بالصدقة :

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق ، وأهله وأقاربه ، ولا يجوز التصدق على أجنبي ، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ، ونفقة عياله ؛

١- فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرًا ، فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته » . أو قال : « ذوي رحمه ، وإن كان فضل فها هنا ، وها هنا^(٤) » . رواه أحمد ، ومسلم .

٢- وقال ﷺ : « تصدقوا » . قال رجل : عندي دينار . قال : « تصدق به على نفسك » . قال : عندي دينار آخر . قال : « تصدق به على زوجتك » . قال : عندي دينار آخر . قال : « تصدق به على

(١) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض ، برقم (٤٣) (٤ / ١٩٩٠) .
(٢) البخاري : كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ١٢) ، وكتاب الحرف والمزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا كِيلَ منه . . . (٣ / ١٣٥) ، ومسلم : كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ، برقم (٨) (٣ / ١١٨٨) ، والدارمي : كتاب البيوع - باب في فضل الغرس (٢ / ٢٦٨) ، وأحمد في «المسند» بالفاظ متقاربة (٣ / ١٤٧ ، ١٩٢ ، ٢٤٣) .
(٣) الترمذي : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في طلاقه الوجه . . . برقم (١٩٧٠) ، (٤ / ٣٧٤) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٤٤ ، ٣٦٠) .
(٤) أبو داود : كتاب العتق - باب في بيع المدبر ، برقم (٣٩٥٧) (٤ / ٢٦٦) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٠٥) ، والنسائي بمعناه : كتاب الزكاة - باب أي الصدقة أفضل ، برقم (٢٥٤٦) (٥ / ٦٩ ، ٧٠) .

خادمك» . قال : عندي دينار آخر . قال : «أنت به أبصر»^(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

٣- وقال - عليه الصلاة والسلام - : «كفى بالمرء إثماً ، أن يضيع من يقوت»^(٢) . رواه مسلم ، وأبو داود .

٤- وقال ﷺ : «أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٣) . رواه الطبراني ، والحاكم وصححه .

إبطالُ الصَّدَقَةِ :

يحرم أن يمن المتصدق على من تصدق عليه ، أو يؤذيه ، أو يرأى بصدقته ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

وقال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم» . قال أبو ذر - رضي الله عنه - : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : «المسبل»^(٥) ، والمتان^(٦) ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٧) .

(١) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم ، رقم (١٦٩١) (٢ / ٣٢٠) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة عن ظهر غنى ، وتفسير ذلك ، رقم (٢٥٣٥) (٥ / ٦٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥١١ ، ٤٧) .
(٢) مسلم : كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم . . . إلخ بلفظ : «كفى بالمرء إثماً أن يحسب عمن يملك قوته» . رقم (٤٠) (٢ / ٦٩٢) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم ، رقم (١٦٩٢) (٢ / ٣٢١) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ - ١٩٥) .
(٣) «الكاشح» : أي ؛ الذي يضمير العداوة .

(٤) الحاكم في «المستدرک» : كتاب الزكاة - باب أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (١ / ٤٠٦) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . (٥) «المسبل» : أي ؛ الذي يجرتوبه خيلاء .
(٦) المن ؛ ذكر الصدقة ، والتحدث بها ، أو استخدام المتصدق عليه ، أو التكبر عليه ؛ لأجل إعطائه ، والأذى ؛ إظهار الصدقة ؛ قصد إيلام المتصدق عليه ، أو توبيخه .

(٧) مسلم : كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، . . . ، برقم (١٧١) (١ / ١٠٢) وأبو داود : كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار ، برقم (٤٠٨٧) (٤ / ٣٤٦) ، والترمذي : كتاب البيوع - باب يمن حلف على سلعة كاذباً ، رقم (١٢١١) (٣ / ٥٠٧) ، والنسائي : كتاب الزينة - باب إسبال الإزار ، رقم (٥٣٣٣) (٨ / ٢٠٨) ، وكتاب البيوع - باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، برقم (٤٤٥٨) (٧ / ٢٤٥) ، وكتاب الزكاة - باب المنان بما أعطى ، برقم (٢٥٦٣) (٥ / ٨١) ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، برقم (٢٢٠٨) ، (٢ / ٧٤٤ ، ٧٤٥) وأحمد في «المسند» (٥ / ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨) (٢ / ٧٤٤ ، ٧٤٥) .

التصدقُ بالحرام :

لا يقبل الله الصدقة ، إذا كانت من حرام .

١- قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ، إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً ، وإن الله - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال ، عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يُطيل السفرَ ، أشعثٌ ، أغبرٌ ، يمدُّ يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب . ومطعمهُ حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذِي بالحرام ، فإني يُستجابُ له! »^(١) رواه مسلم .

٢- وقال ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ^(٢) تَمَرَةً ، مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ، إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى - يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّئُهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٣) . رواه البخاري .

(١) مسلم : كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، رقم (٦٥) (٢ / ٧٠٣) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة ، رقم (٢٩٨٩) (٥ / ٢٢٠) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٢٨) ، والدارمي : كتاب الرقاق - باب في أكل الطيب ، رقم (٢٧٢٠) (٢ / ٢١٠) .
(٢) «العديل» : بكسر العين ، معناه في اللغة : المتل ، والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة .
(٣) البخاري : كتاب الزكاة - باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، إلا من كسب طيب (٢ / ١٣٤) ، وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ... ﴾ (٩ / ١٥٤) ، ومسلم ، بالفاظ متقاربة : كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، برقم (٦٣ ، ٦٤) (٢ / ٧٠٢) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة ، برقم (٦٦١) (٣ / ٤٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة ، برقم (١٨٤٢) ، (١ / ٥٩٠) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب الصدقة من غلول ، برقم (٢٥٢٥) (٥ / ٥٧ ، ٥٨) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٤٧١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١) (٦ / ٢٥١) ، والموطأ : كتاب الصدقة - باب الترغيب في الصدقة ، برقم (١) (٢ / ٩٩٥) ، والدارمي : كتاب الزكاة - باب في فضل الصدقة (١ / ٣٩٥) ، والبيهقي : كتاب الزكاة - باب الصدقة من المال الحلال (٤ / ١٩١) .

صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه ، ويحرم عليها ، إذا لم تعلم ؛ فعن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مُفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(١) . رواه البخاري .

وعن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، في خطبة عام حجة الوداع «لا تُنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها ، إلا بإذن زوجها» . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا»^(٢) . رواه الترمذي وحسنه .

ويستثنى من ذلك التزُّرُّ اليسير الذي جرى به العرف ، فإنه يجوز لها أن تتصدق به ، دون أن تستأذنه ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر ، أنها سألت النبي ﷺ ، فقالت : إن الزبير رجل شديد ، ويأتيني المسكين ، فأتصدقُ عليه من بيته بغير إذنه فقال رسول الله ﷺ : «ارضِخي^(٣) ، ولا تُوعي^(٤) فيوعي الله عليك»^(٥) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

(١) البخاري : كتاب الزكاة - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يُناولْ بنفسه ... (٢ / ١٣٩) ، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ، غير مفسد (٢ / ١٤١) ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت ، أو أطعمت من بيت زوجها ، غير مفسدة (٢ / ١٤٢) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، برقم (٨٠ ، ٨١) (٢ / ٧١٠) ، وأبو داود : كتاب الزكاة - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، برقم (١٦٨٥) (٢ / ٣١٥) ، والترمذي : كتاب الزكاة - باب نفي نفقة المرأة من بيت زوجها ، برقم (٦٧١) (٣ / ٤٩) ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للمرأة من مال زوجها ، برقم (٢٢٩٤) (٢ / ٧٦٩ ، ٧٧٠) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤ ، ٩٩ ، ٢٧٨) .

(٢) الترمذي : كتاب الزكاة - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، برقم (٦٧٠) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن (٣ / ٤٨ ، ٤٩) ، وأبو داود : كتاب البيوع - باب في تضمين العارية ، رقم (٣٥٦٥) (٣ / ٨٢٤) ، وابن ماجه : كتاب التجارات - باب ما للمرأة من بيت زوجها ، برقم (٢٢٩٥) (٢ / ٧٧٠) .

(٣) «ارضِخي» : أي ؛ أعطي القليل ، الذي جرت به العادة .

(٤) «لا تُوعي» : أي ؛ لا تدخري المال في الرعاء ، فيمنعه الله عنك .

(٥) البخاري : كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما استطاع (٢ / ١٤١) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب الحث في الإنفاق ، وكرامة الإحصاء ، برقم (٨٩) (٢ / ٧١٤) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) . (٣٥٤) .

جواز التصدق بكل المال :

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله^(١) .

قال عمر : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبقُ أبا بكر ، إن^(٢) سبقته يوماً . فحسنت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » . فقلت : مثله . وأتى أبو بكر بكل ماله ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » . فقال : أبقيتُ لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً^(٣) .
رواه أبو داود ، والترمذي وصححه .

وقد اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال ، أن يكون المصدق قوياً مكتسباً ، صابراً ، غير مدِين ، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، فإنه حينئذ يكره ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبتُ هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر^(٤) ، فأعرض رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فحذفه^(٥) بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو عقرتة^(٦) ، ثم قال : « يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف^(٧) الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى^(٨) » . رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفيه محمد بن إسحق .

(١) قال أبو جعفر الطبري : ومع جواره ، فالمستحب ألا يفعل ، وأن يقتصر على الثلث .

(٢) إن حرف نفي : أي ؛ ما سبقته .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة - باب في الرخصة في ذلك ، برقم (١٦٧٨) (٢ / ٣١٣) ، والترمذي : كتاب المناقب - باب في مناقب أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - كليهما ، برقم (٣٦٧٥) (٥ / ٦١٤ ، ٦١٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والدارمي : كتاب الزكاة - باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) .

(٤) ركنه : أي ؛ جانبه . (٥) فحذفه : أي ؛ رماه بها .

(٦) عقرتة : أي ؛ جرحته . (٧) يتكفف : أي ؛ يمد كفه .

(٨) أبو داود : كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله ، برقم (١٦٧٣) (٢ / ٣١٠ ، ٣١١) ، والحاكم : كتاب الزكاة - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (١ / ٤١٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . والدارمي : كتاب الزكاة - باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (١ / ٣٩١) ، والحديث ضعيف ، لكن آخره صحيح . إرواه الغليل (٣ / ٣١٦) .

جواز الصدقة على الذمي والحربي :

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ، ويثاب المسلم على ذلك ، وقد أثنى الله على قوم ، فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] . والأسير حربي .
وقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحة : ٨] .

وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قدمت عليّ أمي ، وهي مُشركة ، فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : «نعم ، صلي أمك»^(١) .
الصدقة على الحيوان :

١- روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث الثرى ؛ من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش ، مثل الذي كان قد بلغ مني . فنزل البئر ، فملاً خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه ، حتى رقي^(٢) فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : «في كل كبد رطبة أجر»^(٣) .

٢- وروى ، أنه ﷺ قال : «بينما كلب يُطيفُ بركيّة ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها^(٤) ، فاستقت له به ، فسقته ، فغفر لها به»^(٥) .
الصدقة الجارية :

روى أحمد ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا

(١) سبق تخريجه في (ص ٥١٧) .

(٢) «رقي» : أي ؛ صدق
(٣) البخاري : كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء (٣ / ١٤٦ ، ١٤٧) ، وكتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ١١) ، وكتاب المظالم ، باب الأبار على الطريق إذا لم يتأذى بها ، ومسلم : كتاب السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، برقم (١٥٣) (٤ / ١٧٦١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، ما جاء في الطعام والشراب ، برقم (٢٣) (٢ / ٩٢٩ ، ٩٣٠) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٧٥ ، ٥١٧) .

(٤) «الموق» : أي ؛ الحنف .

(٥) البخاري : كتاب الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب . . . (٤ / ٢١١) ، ومسلم : كتاب السلام - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، برقم (١٥٥) (٤ / ١٧٦١) ، وأحمد بمعناه (٢ / ٥٠٧) .

من ثلاثة ؛ صدقة جارية ، أو علم يتنفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له»^(١) .

شُكْرُ الْمَعْرُوفِ :

١- روى أبو داود ، والنسائي بسند صحيح ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ ، فَأَجِيرُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢) .

٢- وروى أحمد ، عن الأشعث بن قيس - بسند رواه ثقات - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يشكر الله ، من لا يشكر الناس»^(٣) .

٣- وروى الترمذي وحسنه ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّنَاءِ»^(٤) .

الصِّيَامُ

الصيام يطلق على الإمساك ؛ قال الله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم : ٢٦] أي ؛ إمساكاً عن الكلام .

والمقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

(١) مسلم : كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم (١٤) / (٣ / ١٢٥٥) ، والنسائي : كتاب الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت ، برقم (٣٦٥١) / (٦ / ٢٥١) ، والترمذي : كتاب الأحكام - باب في الوقف ، برقم (١٣٧٦) / (٣ / ٦٥١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، برقم (٢٨٨٠) / (٣ / ٣٠٠) وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٧٢) .

(٢) أبو داود : كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله ، برقم (١٦٧٢) / (٢ / ٣١٠) ، والنسائي : كتاب الزكاة - باب من سأل بالله ، برقم (٢٥٦٧) / (٥ / ٨٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٦٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧) .

(٣) أبو داود : كتاب الأدب - باب في شكر المعروف ، برقم (٤٨١١) / (٥ / ١٥٧) ، والترمذي : كتاب البر والصلة - باب في الشكر لمن أحسن إليك ، برقم (١٩٥٤ ، ١٩٥٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد بلفظه في «المسند» (٥ / ٢١١ ، ٢١٢) ، وعن الأشعث بن قيس (٢ / ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١) عن أبي هريرة .

(٤) الترمذي : كتاب البر والصلة - باب ما جاء في التشجيع بما لم يُعطه ، برقم (٢٠٣٥) / (٤ / ٣٨٠) ، وقال : هذا حديث حسن جيد غريب .

فضله :

١- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله عز وجل : كلُّ عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ؛ فإنه لي^(١) وأنا أجزي به^(٢) . والصيامُ جنة^(٣) ، فإذا كان يومُ صوم أحدكم ، فلا يرفث^(٤) ، ولا يصخب^(٥) ، ولا يجهل^(٦) ، فإن شامه أحدٌ أو قاتله ، فليقل : إني صائم - مرتين - والذي نفسُ محمد بيده ، لخلوف^(٧) فم الصائم ، أطيبُ عندَ الله يومَ القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه^(٨) . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

٢- ورواية البخاري ، وأبي داود : «الصيامُ جنةٌ ، فإذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شامه ، فليقل : إني صائم - مرتين - والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم ، أطيب عند الله من ريح المسك : يترك طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشرة أمثالها^(٩) .

٣- وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف .

(٢) هذا الحديث بعضه قدسي ، وبعضه نبوي ، فالتبوي من قوله : «والصيامُ جنة...» . إلى آخر الحديث .

(٣) «جنة» : أي ؛ مانع من المعاصي

(٤) «الرفث» : أي ؛ الفحش في القول .

(٥) «لا يصخب» : أي ؛ لا يصيح

(٦) «لا يجهل» : أي ؛ لا يسه .

(٧) «الخلوف» : تغير رائحة الفم ؛ بسبب الصوم .

(٨) مسلم : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (١٦٣) (٢ / ٨٠٧) ، والنسائي : كتاب الصيام -

باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ، برقم (٢٢١٦) (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) ، وأحمد في

«المسند» (٢ / ٢٧٣) .

(٩) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل الصوم (٣ / ٣١) ، ومسلم ، مختصراً : كتاب الصيام - باب فضل

الصيام ، برقم (١٦٣) (٢ / ٨٠٧) ، وأبو داود مختصراً : كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم ، برقم (٢٣٦٣)

(٢ / ٧٦٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، برقم (١٦٩١) (١ /

٥٣٩) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (٢٢١٧) (٤ / ١٦٤) ، والموطأ : كتاب الصيام

- باب جامع الصيام ، برقم (٥٧ ، ٥٨) (١ / ٣١٠) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٦ /

٢٢٤) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار (٤ / ٣٠٤) .

القيامه ، يقول الصيامُ : أي (١) رب ، منعه الطعام ، والشهوات بالنهار ، فشغني فيه .
ويقول القرآن : منعه النوم بالليل ، فشغني فيه . فُشِقَعَانُ (٢) (٣) . رواه أحمد بسند
صحيح .

٤- وعن أبي أمامة ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي
الجنة قال : «عليك بالصوم ؛ فإنه لا عدلَ له» (٤) . ثم أتته الثانية ، فقال : «عليك
بالصيام» (٥) . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا يصوم عبدٌ يوماً
في سبيل الله ، إلا باعدَ الله بذلك اليوم النارَ عن وجهه سبعين خريفاً» (٦) . رواه الجماعة
إلا أبا داود .

٦- وعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال : «إن للجنة باباً ، يقال له : الرِّيَانُ . يقال
يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم ، أُغْلِقَ ذلك الباب» (٧) . رواه البخاري ،
ومسلم .

-
- (١) أي : حرف نداء بمعنى «يا» أي ؛ يا رب .
(٢) أحمد في «المسند» (٢ / ١٧٤) .
(٣) (٤) أي ؛ تقبل شفاعتكما .
(٤) «لا عدل له» : أي ؛ لا مثل له .
(٥) النسائي : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ، في حديث أبي أمامة ، في
فضل الصائم ، برقم (٢٢٢٣) (٤ / ١٦٦) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٩ ، ٢٦٤) ، والحاكم : كتاب
الصوم (١ / ٤٢١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
(٦) البخاري : كتاب الجهاد والسير - باب فضل الصوم في سبيل الله (٤ / ٣١ ، ٣٢) ، ومسلم : كتاب الصيام -
باب فضل الصيام في سبيل الله ، لمن يطيقه بلا ضرر ، ولا تفويت حق ، برقم (١٦٧) (٢ / ٨٠٨) ، والترمذي
: كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ، برقم (١٦٢٣) (٤ / ١٦٦) ، وابن ماجه
: كتاب الصيام - باب في صيام يوم في سبيل الله ، برقم (١٧١٧) (١ / ٥٤٧ ، ٥٤٨) ، والنسائي : كتاب
الصيام - باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله ، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح ، برقم
(٢٢٤٦ ، ٢٢٥٠) (٤ / ١٧٣) ، والدارمي : كتاب الجهاد - باب من صام يوماً في سبيل الله ، عز وجل
(٢ / ٢٠٣) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٦ ، ٥٩ ، ٨٣) .
(٧) البخاري : كتاب الصوم - باب الرِّيَانُ للصائمين (٣ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم
(١٦٦) (٢ / ٨٠٨) ، والنسائي ، بلفظ متقارب : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (٢٢٣٦) ، (٢٢٣٧)
(٤ / ١٦٨) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٣٣) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في فضل الصيام ،
برقم (١٦٤) (١ / ٥٢٥) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب في فضل شهر رمضان ، وفضل الصيام على
سبيل الاختصار (٤ / ٣٠٥) .

أقسامه:

الصيام قسمان ؛ فرض ، وتطوع ، والفرض ينقسم ثلاثة أقسام ؛

١- صوم رمضان . ٢- صوم الكفارات . ٣- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام ، فتأتي في مواضعها وإن شاء الله .

صوم رمضان

حكمه:

صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ^(١) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وأما السنة ، فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت»^(٣) .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني عما فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : «شهر رمضان» . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : «لا ، إلا أن تطوّع»^(٤) .

(١) «كتب» : أي ؛ فرض . (٢) «شهد» : حضر .

(٣) البخاري بمعناه : كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس (٥ / ٢١٣) ، وكتاب الإيمان - باب أداء الخمس من الإيمان (١ / ٢٠ ، ٢١) ، وكتاب العلم - باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس أن يحفظوا الإيمان . . (١ / ٣٢) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، برقم (٢١ ، ٢٢) (١ / ٤٥) ، والترمذي : كتاب الإيمان - باب إضافة الفرائض إلى الإيمان ، برقم (٢٦١٤) ، والنسائي : كتاب الإيمان - باب أداء الخمس ، برقم (٥٠٣٤) .

(٤) البخاري : كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام (١ / ١٨) ، وكتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان (٣ / ٣٠ ، ٣١) ، ومسلم : كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، برقم (٨ / ٤٠) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة ، برقم (٣٩١) (١ / ٢٧٢) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب وجوب الصيام ، برقم (٢٠٩٠) (٤ / ١٢٠) ، والموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الترغيب في الصلاة ، برقم (٩٤) (١ / ١٧٥) ، ورواه الشافعي ، في «الرسالة» ، فقرة (٣٤٤) ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام ، التي عُلِّمَت من الدين بالضرورة ، وأن مُنكَرَهُ كافرٌ ، مُرْتَدٌّ عن الإسلام .

وكانت فَرَضِيَّتُهُ يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة .
ففضلُ شهرِ رمَضانَ ، وفضلُ العملِ فيه :

١- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال ، لما حضر رمضان : «قد جاءكم شهرٌ مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبوابُ الجنة ، وتغلق فيه أبوابُ الجحيم ، وتُغلق فيه الشياطين ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر ، من حُرِمَ خيرَها ، فقد حُرِمَ»^(١) . رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي .

٢- وعن عرفجة ، قال : كنتُ عند عتبة بن فرقد ، وهو يحدث عن رمضان ، قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ ، فلما رآه عتبة هابه ، فسكتَ ، قال : فحدث عن رمضان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : «تغلق أبواب النار ، وتفتح أبواب الجنة ، وتُصَفَّد فيه الشياطين» . قال : «وينادي فيه ملك : يا بغي الخير ، أبشر ، ويا باغي الشر ، أقصر . حتى ينقضي رمضان»^(٢) . رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده جيد .

٣- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مُكْرَمَاتٌ لما بينهن ، إذا اجْتَنِبْتِ الكِبَائِرَ»^(٣) . رواه مسلم .

٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه ، كَفَّرَ ما قبله»^(٤) . رواه أحمد ، والبيهقي بسند جيد .

(١) النسائي : كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان ، وذكر الاختلاف على معمر فيه ، برقم (٢١٠٦) (٤ / ١٢٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣٠ ، ٣٨٥ ، ٤٢٥) ، والبيهقي بمعناه : كتاب الصيام - باب في فضل شهر رمضان ، وفضل الصيام على سبيل الاختصار (٤ / ٣٠٣) .

(٢) النسائي ، بلفظ متقارب : كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان ، وذكر الاختلاف على معمر فيه ، برقم (٢١٠٧) (٤ / ١٢٩ ، ١٣) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب في فضل شهر رمضان ، وفضل الصيام على سبيل الاختصار ، (٤ / ٣٠٣) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣١١ ، ٣١٢) (٥ / ٤١١) .

(٣) مسلم : كتاب الطهارة - باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكثرات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر ، برقم (١٦) (١ / ٢٠٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٠٠) .

(٤) البيهقي : كتاب الصيام - باب في فضل شهر رمضان ، وفضل الصيام على سبيل الاختصار (٤ / ٣٠٤) وأحمد في «المسند» (٣ / ٥٥) ، وهو ضعيف ، انظر «الضعيفة» (٥٠٨٣) .

٥- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»^(١) ، عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

التَّرهيبُ من الفِطْرِ في رمضان :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «عُرِيَ الإسلام ، وقواعدُ الدين ثلاثةٌ ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلام ، من ترك واحدةً مِنْهُنَّ ، فهو بها كافرٌ حلالٌ الدم ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان»^(٣) . رواه أبو يعلى ، والدليمي ، وصححه الذهبي .

٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أفطر يوماً من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقضِ عنه صيام الدهر كله ، وإن صامه»^(٤) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ،

(١) احتساباً : أي ؛ طالباً وجه الله وثوابه .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية . . . (٣ / ٢٣) ، وباب فضل ليلة القدر (٣ / ٥٩) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح ، برقم (١٧٥) (١ / ٥٢٣ ، ٥٢٤) ، وأبو داود : كتاب الصلاة (تفريع أبواب شهر رمضان) - باب في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٧٢) (٢ / ١٠٣) ، والنسائي : كتاب الصوم - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، برقم (٢٢٠٣ - ٢٢٠٥) (٤ / ١٥٧) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، برقم (٦٨٣) (٣ / ٥٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٢٦) (١ / ٤٢٠) .

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي (١ / ٤٧ ، ٤٨) وقال : رواه أبو يعلى بتمامه ، ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ : «بني الإسلام على خمس» . فاقصر على ثلاثة منها ، ولم يذكر قول ابن عباس الموقوف ، وإسناده حسن . وفي «الترغيب والترهيب» للمندري (١ / ٣٨٢) : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال فيه : «من ترك منهن واحدة ، فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، وقد حل دمه» . وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» ، برقم (٢٨٦٣) (٣ / ٥٥) لأبي يعلى ، وقال : قال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ . وفي «الدر المنثور» للسيوطي (١ / ٢٩٨) : أخرجه أبو يعلى ، عن ابن عباس مرفوعاً ، والحديث ضعيف ، تمام المنة .

(٤) الترمذي : كتاب الصوم - باب الإفطار متعمداً ، برقم (٧٢٣) (٣ / ٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب التغليظ في من أفطر عمداً ، برقم (٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧) (٢ / ٧٨٨ ، ٧٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، برقم (١٦٧٢) (١ / ٥٣٥) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب من أفطر يوماً من رمضان متعمداً (٢ / ١٠) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٥٨ ، ٤٧٠) ، وهو ضعيف ، انظر : تمام المنة (٣٩٦) .

والترمذي ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ : «من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذر ، ولا مرض ، لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه»^(١) . وبه قال ابن مسعود .
قال الذهبي : وعند المؤمنين مُقَرَّرٌ أن من ترك صومَ رمضان ، بلا مرض ، أنه شرٌّ من الزاني ، ومدمنِ الخمر ، بل يشكُّون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .
بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ ؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحدٍ عدلٍ ، أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانِ ثلاثين يوماً .

١- فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه^(٢) . رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وصحاحه .

٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته^(٣) ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تُقبَلُ شهادةُ رَجُلٍ واحدٍ في الصيام . وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد . وقال النووي : وهو

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان (٣ / ٤١) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، برقم (٢٣٤٢) (٢ / ٧٥٦) ، والحاكم : كتاب الصوم - باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١ / ٤٢٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وسكت عليه الذهبي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الصوم - باب رؤية الهلال ، برقم (٣٤٣٨) (٥ / ١٨٧ ، ١٨٨) وقال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب ، وهو ثقة (المتلري) .

(٣) المراد بالرؤية ، الرؤية الليلية .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .» (٣ / ٣٤ ، ٣٥) ومسلم : كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، برقم (٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) (٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٢) والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء لا تَقْدَمُوا الشهر بصوم ، برقم (٦٨٤) (٣ / ٥٩ ، ٦٠) ومن طريق ابن عباس : باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له ، برقم (٦٨٨) (٣ / ٦٣) ، والنسائي : كتاب الصوم - باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة ، برقم (٢١١٧ ، ٢١١٨) (٤ / ١٣٣) وترجم له ابن ماجه : كتاب الصوم - باب ما جاء في : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» ، برقم (١٦٥٥) (١ / ٥٣٠) والدارمي : كتاب الصوم - باب الصوم لرؤية الهلال (٢ / ٣) وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣ ، ٥ / ٤٢) .

الأصح . وأما هلال شوال ، فيثبتُ بإكمالِ عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تُقبَلُ فيه شهادة العَدَلِ الواحدِ ، عندَ عامّةِ الفقهاء .

واشترطوا ، أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل ، إلا أبو ثور ، فإنه لم يُفرّق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيهما شهادة الواحد العدل .

قال ابن رشد : ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر ، وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه ؛ إذ كلاهما علامة تفصلُ زمان الفطر من زمان الصوم .

وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يدلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر ، أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم ، وأيضاً التعبد بقول خبر الواحد يدلُّ على قبوله في كل موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلافُ المطالع :

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع .

فمتى رأى الهلالَ أهلُ بلد ، وجب الصوم على جميع البلاد ؛ لقول الرسول ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» . وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أيِّ مكان ، كان ذلك رؤية لهم جميعاً .

وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والمختار عند الشافعية ، أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ؛ لما رواه كريب ، قال : قدمتُ الشام ، واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه

الناس وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكننا رأينا ليلة السبت ، فلا نزالُ نصومُ ، حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ، وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم .

وفي «فتح العلام شرح بلوغ المرام» : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها^(٢) .

مَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ :

اتفقت أئمة الفقه على ، أن من أبصر هلال الصوم وحده ، أن يصوم ، وخالف عطاء ، فقال : لا يصوم ، إلا برؤية غيره معه .

واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر ، كما قال الشافعي ، وأبو ثور ؛ فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية ، والرؤية حاصله له يقيناً ، وهذا أمر مداره الحس ، فلا يحتاج إلى مشاركة .

أركانُ الصَّومِ :

للصيام ركنان ، تتركب منهما حقيقته :

١- الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، بياض النهار وسواد الليل ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . عمَدتُ إلى عقالٍ أسودَ ، وإلى عقالٍ أبيضَ ، فجعلتهما تحت

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال يبلد لا يبيت حكمه لما بعد عنهم ، برقم (٢٨) (٢ / ٧٦٥) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، برقم (٦٩٣) (٣ / ٦٨ ، ٦٩) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو داود : كتاب الصوم - باب إذا رمي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، برقم (٢٣٣٢) (٢ / ٧٤٨) ، والسنائي : كتاب الصيام - باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية ، برقم (٢١١١) (٤ / ١٣١) .

(٢) هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع .

وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل ، فلا يستين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : «إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار»^(١) .

٢- النية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، وقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) .

ولا بد أن تكون قبل الفجر ، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان ؛ لحديث حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من لم يُجمع^(٣) الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له»^(٤) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها ؛ فإنها عمل قلبي ، لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ، وطلباً لوجهه الكريم . فمن تسحر بالليل ، قاصداً الصيام ، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك ، فهو نادر . ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار ، مخلصاً لله ، فهو نادر كذلك وإن لم يتسحر .

وقال كثير من الفقهاء : إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار ، إن لم يكن قد طعم ؛

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ... ﴾ (٣) / (٣٦) ، وكتاب التفسير ، باب : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ إلى ﴿ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٣) / (٣١) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر . . . ، برقم (٣٣ ، ٣٤) (٢ / ٧٦٦ ، ٧٦٧) ، والترمذي : كتاب التفسير - باب ومن سورة البقرة ، برقم (٢٩٧٠ ، ٢٩٧١) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الصوم - باب وقت السحور ، برقم (٢٣٤٩) (٢ / ٧٦٠ ، ٧٦١) ، والنسائي ، مختصراً : كتاب الصيام - باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، برقم (٢١٦٩) (٤) / (١٤٨) .

(٢) تقدم تخريجه ، في «فرائض الوضوء» .

(٣) «يجمع» : من الإجماع ، وهو إحكام النية والعزيمة .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب النية في الصيام ، برقم (٢٤٥٤) (٢ / ٨٢٣ ، ٨٢٤) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، برقم (٧٣٠) (٣ / ٩٩) ، وقال أبو عيسى : حديث لا نعرفه مرفوعاً ، إلا من هذا الوجه . والنسائي : كتاب الصوم - باب النية في الصوم ، برقم (٢٣٣٦) ، (٢٣٣٧) (٤ / ١٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، برقم (١٧٠٠) (١ / ٥٤٢) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، برقم (١) / (٢٨٨) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب من لم يجمع الصيام من الليل (٢ / ٦) .

قالت عائشة : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : «هل عندكم شيء ؟» . قلنا : لا . قال : «فإني صائم»^(١) . رواه مسلم ، وأبو داود .

واشترط الأحناف ، أن تقع النية قبل الزوال . وهذا هو المشهور من قولي الشافعي . وظاهر قولي ابن مسعود ، وأحمد ، أنها تجزئ قبل الزوال وبعده ، على السواء .

علي من يجب ؟

أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ، والنفس .

فلا صيام على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي ، ولا مريض ، ولا مسافر ، ولا حائض ، ولا نفساء ، ولا شيخ كبير ، ولا حامل ، ولا مرضع .

وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً ، كالكافر ، والمجنون ، وبعضهم يطلب من وكَّيه أن يأمره بالصيام ، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء ، وبعضهم يُرخص لهم في الفطر ، وتجب عليه الفدية ، وهذا بيان كلُّ على حدة ؛

صيام الكافر ، والمجنون :

الصيام عبادة إسلامية ، فلا تجب على غير المسلمين ، والمجنون غير مكلف ؛ لأنه مسلوب العقل ، الذي هو مناط التكليف ، وفي حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يُفِيقَ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

صيام الصبي :

والصبي ، وإن كان الصيام غير واجب عليه ، إلا أنه ينبغي لو كُي أمره أن يأمره به ؛ ليعتاده من الصغر ، ما دام مستطيعاً له ، وقادراً عليه ؛ فعن الربيع بنت مَعُوذَ ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قسرى الأنصار : «من كان أصبح صائماً ، فَلْيُتَمِّمْ

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب جوار صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... إلخ ، برقم (٦٩) (٢) / ٨٠٨ ، وأبو داود - كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك ، برقم (٢٤٥٥) (٢) / ٨٢٤ ، والترمذي : كتاب الصوم - باب صيام المتطوع بغير تبييت ، برقم (٧٣٣) (٣) / ١٠٢ ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب فرض الصوم من الليل ، برقم (١٧٠١) (١) / ٥٤٣ ، والنسائي : كتاب الصيام - باب النية في الصيام ، برقم (٢٣٢٧) (٤) / ١٩٥ ، وأحمد في «المسنَد» (٦) / ٢٠٧ .

(٢) تقدم تخريجه ، في «على من تجب الصلاة» .

صومَه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . فكنا نصومه بعد ذلك ، ونُصَوِّمُ صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١) ، فإذا بكى أحدهم من الطعام ، أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

مَنْ يَرْخَصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ ؟

يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يُرْجَى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون مُتَسَعًا من الرزق ، غير ما يزاولونه من أعمال . هؤلاء جميعاً يُرْخَصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ ، إذا كان الصيام يُجْهَدُهُمْ ، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة .

وعليهم أن يُطْعَمُوا عن كل يوم مسكيناً ، وقَدَّرَ ذلك بنحو صاع^(٣) ، أو نصف صاع ، أو مُدًّا ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير .

قال ابن عباس : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، أن يفطر ويُطْعِمَ عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه^(٤) . رواه الدارقطني ، والحاكم وصحاحه .

وروى البخاري ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فَيُطْعِمَانِ^(٥) مكان كل يوم مسكيناً^(٦) .

والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويُجْهَدُهُ الصَّوْمُ مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق ، وكذلك العمال الذين يضطعون بمشاقِّ الأعمال .

(١) العهن : الصوف .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم الصبيان (٣ / ٤٧ ، ٤٨) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب من أكل في

عاشوراء ، فليُكْفَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، برقم (١٣٦ ، ١٣٧) (٢ / ٧٩٨ ، ٧٩٩) . (٣) الصاع : قُدْحٌ وثَلْثٌ .

(٤) الدارقطني : كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، برقم وقال : وهذا إسناد صحيح (٢ / ٢٠٥) ،

والحاكم : كتاب الصوم (١ / ٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وفيه

الدليل . ووافقه الذهبي . (٥) مذهب مالك ، وابن حزم ، أنه لا قضاء ولا فدية .

(٦) البخاري : كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة (٦ / ٣٠) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب من قال : هي مثبتة

للشيخ والحلي ، برقم (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الحامل والمرضع (٤ / ٢٣٠) ،

والدارقطني : كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، برقم (٣) (٢ / ٢٠٥) ، والحاكم : كتاب الصوم

(١ / ٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

قال الشيخ محمد عبده : فالمراد بمن : ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ . في الآية ، الشيخ الضعفاء ، والزمنى^(١) ، ونحوهم ، كالفعله الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة ، كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

ومنهم المجرمون ، الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا شقَّ الصيام عليهم بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية .

والحبلى والمرضع ، إذا خافتا على أنفسهما ، أو أولادهما^(٢) أفطرتا ، وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما ، عند ابن عمر ، وابن عباس ؛ روى أبو داود ، عن عكرمة ، أن ابن عباس قال ، في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤] : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا ، ويُطعمَا مكان كل يوم مسكينًا ، والحبلى والمرضع ، إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا ، وأطعمتا^(٣) . رواه البزار .

وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك^(٤) . وصحح الدارقطني إسناده .

وعن نافع ، أن ابن عمر ، سئل عن المرأة الحامل ، إذا خافت على ولدها ؟ فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مَدًّا^(٥) من حنطة^(٦) . رواه مالك ، والبيهقي .

وفي الحديث : «إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم»^(٧) .

(١) المرضي مرضًا مزمنًا ، لا يبرأ . (٢) معرفة ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الطبيب الثقة ، أو بغلبة الظن .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ، برقم (٢٣١٨) (٢ / ٧٣٨) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الحامل والمرضع (٤ / ٢٣٠) .

(٤) الدارقطني : كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، برقم (٨) (٢ / ٢٠٦) .

(٥) المد ، ربع قَدَح من قمح .

(٦) الموطأ : كتاب الصيام - باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، برقم (٥٢) (١ / ٣٠٨) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الحامل والمرضع (٤ / ٢٣٠) .

(٦) أبو داود : كتاب الصوم - باب اختيار الفطر ، برقم (٢٤٠٨) (٢ / ٧٩٦ ، ٧٩٧) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب وضع الصيام عن المسافر ، وذكر اختلاف معاوية بن سلام ، وعلي بن المبارك في هذا الحديث ، برقم (٢٢٧٥) (٤ / ١٨٠) ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، برقم (٢٣١٥) (٤ / ١٩٠) ، والترمذي :

كتاب الصوم - باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، برقم (٧١٥) (٣ / ٨٥) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه : كتاب الصيام ، حديث رقم (١٦٦٧) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٧ ، ٥ / ٢٩) .

وعند الأحناف ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، أنهما يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما .
وعند أحمد ، والشافعي ، أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا ، فعليهما القضاء
والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما
القضاء ، لا غير .

مَنْ يَرِخَصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ ؟

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهما القضاء ؛ قال الله
تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي بسند صحيح ، من حديث معاذ ، قال : إن الله
تعالى فرض على النبي الصيام ، فأنزل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] .
فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينًا ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله - تعالى - أنزل
الآية الأخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ،
وأثبت الإطعام للكبير ، الذي لا يستطيع الصيام^(١) .

والمرض المبيح للفطر ؛ هو المرض الشديد ، الذي يزيد بالصوم ، أو يُخَشَى تأخر
برئته^(٢) .

قال في «المغني» : وحكي عن بعض السلف ، أنه أباح الفطر بكل مرض ، حتى من
وجع الإصبع ، والضرس ؛ لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يُباح له الفطر ، وإن لم يحتاج
إليه ، فكذلك المريض وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر .

والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يفطر ، مثل المريض ، وكذلك من غلبه الجوع أو
العطش ، فخاف الهلاك ، لزمه الفطر ، وإن كان صحيحًا مقيمًا ، وعليه القضاء ؛ قال
الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال تعالى :
﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

(١) أبو داود : كتاب الصلاة - باب كيف الأذان ، برقم (٥٠٦) (١ / ٣٤٧) ، وأحمد في
«المسند» (٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

(٢) يعرف ذلك إما بالتجربة ، أو بإخبار الطبيب الفقه ، أو بغلبة الظن .

وإذا صام المريض ، وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك ؛ لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ ، وبعضهم يفطر ، متابعين في ذلك فتوى الرسول ﷺ ؛ قال حمزة الأسلمي : يا رسول الله ، أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : «هي رخصة من الله - تعالى - فمن أخذ بها ، فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١) . رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم» . فكانت رخصة ، فمنما من صام ، ومنما من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : «إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا» . فكانت عزيمة ، فأفطرتنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر^(٢) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنما الصائم ، ومنما المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر^(٣) ، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم .

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب التخيسر في الصوم والفطر في السفر ، برقم (١٠٧) (٢ / ٧٩٠) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه ، برقم (٢٣٠٣) (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب الرخصة في الصوم في السفر (٤ / ٢٤٣) .

(٢) مسلم : كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، برقم (١٠٢) (٢ / ٧٨٩) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الصوم في السفر ، برقم (٢٤٠٦) (٢ / ٧٩٥) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٥) .

(٣) فلا يجد الصائم على المفطر ؛ أي لا يعيب عليه .

(٤) مسلم : كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، في غير معصية ، برقم (٩٦) (٢ / ٧٨٧) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة في السفر ، برقم (٧١٣) (٣ / ٨٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٢) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام (٤ / ٢٤٥) .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ؟

فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، أن الصيام أفضل ، لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، والفطر أفضل ، لمن لا يَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ . وقال أحمد : الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يَسْهُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ .

وحقق الشوكاني ، فرأى أَنَّ مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيُضْرِبُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُعْرِضًا عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُجْبَانَ أَوْ الرِّيَاءَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ ، فَالْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، وَمَا كَانَ مِنَ الصَّيَامِ خَالِيًا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشرَّعَ فِيهِ ، جاز له الفطر أثناء النهار ؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام ، حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ (١) ، وصام الناس معه ، فقليل له : إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » (٢) (٣) . رواه مسلم ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

وما إذا نوى الصوم ، وهو مقيم ، ثم سافر في أثناء النهار ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد ، وإسحاق ؛ لما رواه الترمذي وحسنه ، عن محمد بن كعب ، قال : أتيتُ في رمضان أنسَ بنَ مالك ، وهو يريد سفراً ، وقد رَحَّلْتُ له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سِنَّةٌ ؟ فقال : سنة . ثم ركب (٤) .

(١) الغميم : اسم واد ، أمام عسفان . (٢) لأنه عزم عليهم فأبوا ، وخالفوا الرخصة .

(٣) مسلم : كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، برقم (٩٠ / ٢) (٧٨٥ / ٢) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، برقم (٧١٠) وقال : حديث حسن صحيح (٣ / ٨٠ ، ٨١) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب ذكر اسم الرجل ، برقم (٢٢٦٣) (٤ / ١٧٧) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب المسافر يصوم بعض الشهر ، ويفطر بعضاً ، ويصبح صائماً في سفره ، ثم يفطر (٤ / ٢٤٦) .

(٤) الترمذي : كتاب الصوم - باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، برقم (٧٩٩) (٣ / ١٥٤) وقال المحقق : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي . والبيهقي : كتاب الصيام - باب المسافر يصوم بعض الشهر ، ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر (٤ / ٢٤٦) ، وقال الألباني : لكن يشهد له الحديث الذي بعده . تمام المنة (٤٠٠) .

وعن عبيد بن جبير ، قال : رَكِبْتُ مع أبي بصرة الغفاري ، في سفينة من الفسطاط^(١) ، في رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداءه ، ثم قال : اقترب . فقلت : ألت بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أرغبتَ عن سنة رسول الله ﷺ^(٢) ! رواه أحمد ، وأبو داود ، ورجاله ثقات .

قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه ، من الموضع الذي أراد السفر منه .

وقال : قال ابن العربي : وأما حديث أنس ، فصحيح يقتضي جواز الفطر ، مع أهبة السفر . وقال : وهذا هو الحق .

والسفر المبيح للفطر ؛ هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها . وتقدم جميع ذلك في مبحث «قصر الصلاة» ، ومذاهب العلماء ، وتحقيق ابن القيم .

وقد روى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي ، عن منصور الكلبي ، أن دحية ابن خليفة خرج من قرية ، من دمشق مرةً إلى قدر عقبة^(٣) من الفسطاط ، في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكرهه آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله ، لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقضني إياك^(٤) .

وجميع رواية الحديث ثقات ، إلا منصور الكلبي ، وقد وثقه العجلي .

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقِضَاءُ مَعًا ؟

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ، ويحرم عليهما الصيام ، وإذا

(١) الفسطاط ؛ مصر القديمة . والحديث رواه أبو داود : كتاب الصوم - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ برقم (٢٤١٢) (٢ / ٧٩٩) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٧) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب من قال : يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر (٤ / ٢٤٦) . (٢) استفهام إنكاري .

(٣) أي ؛ أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها ، تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة المجاورة لامبابة ، وقدرت هذه المسافة بفرسخ .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، برقم (٢٤١٣) (٢ / ٨٠٠ ، ٨٠١) ، وقال المنذري ، وهو يشير إلى منصور الكلبي : فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات ، محتج بهم في الصحيح سواء ، وهو مصري . والبيهقي : كتاب الصيام - باب جواز الفطر في السفر ... (٤ / ٢٤١) .

صامتاً ، لا يصح صومهما ، ويقع باطلاً ، وعليهما قضاء ما فاتهما ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، قالت : كنا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمرُ بقضاء الصوم ، ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة^(١) .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهاي عن صيام أيام^(٢) ، نبيها فيما يلي :

(١) النهي عن صيام يومي العيدين :

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ؛ سواء أكان الصوم فرضاً ، أم تطوعاً ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ؛ أما يوم الفطر ، ففطرکم من صومکم^(٣) ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من نُسكکم^{(٤)(٥)} . رواه أحمد ، والأربعة .

(٢) النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر ؛ لما رواه أبو هريرة ، أن رسول

(١) البخاري بمعناه : كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة (١ / ٨٨) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، دون الصلاة ، برقم (٦٩) (١ / ٢٦٥) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضي الصلاة ، برقم (٢٦٢ ، ٢٦٣) (١ / ١٨٠) ، والترمذي : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الحائض ، أنها لا تقضي الصلاة ، برقم (١٣٠) (١ / ٢٣٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الحائض لا تقضي الصلاة ، برقم (٦٣١) (١ / ٢٠٧) ، والنسائي : كتاب الحيض والاستحاضة - باب سقوط الصلاة عن الحائض ، برقم (٣٨٢) (١ / ١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر (٣ / ٥٥) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، برقم (١٤٠ - ١٤٣) (٢ / ٧٩٩) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، برقم (٧٧٢) (٣ / ١٣٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، برقم (١٧٢١) (١ / ٥٤٩) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، برقم (٣٦) (١ / ٣٠٠) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥١١) .

(٣) أي ؛ الفطر من صيام رمضان .

(٤) النسك : الأضاحي .

(٥) مسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، برقم (١٣٨) (٢ / ٧٩٩) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، برقم (٧٧١) (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، برقم (١٧٢٢) (١ / ٥٤٩) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٤) .

الله ﷺ بعث عبد الله بن حُدَافَةَ يطوف في منى : «ألا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشُرْبٍ وذكُر الله ، عز وجل^(١)» . رواه أحمد بإسناد جيد . وروى الطبراني في «الأوسط» ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أرسل صائِحًا يَصِيحُ : «ألا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل ، وشرب ، وبِعال^(٢)» .

وأجاز أصحاب الشافعي صيام أيام التشريق ، فيما له سبب ؛ من نذر ، أو كفارة ، أو قضاء ، أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها ، بلا خلاف .

وجعلوا هذا نظير الصلاة ، التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
(٣) النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ؛ ولذلك نهى الشارع عن صيامه .

وذهب الجمهور إلى أن النهي للكره^(٣) ، لا للتحريم ، إلا إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حيثن لا يكره صيامه ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث ، وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها : «أصمتِ أمس» ؟ فقالت : لا . قال : «أتريدين أن تصومي غدًا» ؟ قالت : لا . قال : «فأفطري إذن»^(٤) . رواه أحمد ، والنسائي بسند جيد .

وعن عامر الأشعري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٥) . رواه البزار بسند حسن .

وقال علي - رضي الله عنه - : من كان منكم متطوعًا ، فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ؛ فإنه يوم طعام ، وشراب ، وذكر . رواه ابن أبي شيبة بسند حسن .

وفي «الصحيحين» ، من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا

(١) أحمد (٥ / ٧٥ ، ٧٦ ، ٢٢٤) .

(٢) «بِعال» : أي ؛ جماع الرجل زوجته ، وهذه الرواية بزيادة «وبِعال» ضعيفة ، منكرة . انظر : تمام المنة (٤٠٢) .

(٣) وعن أبي حنيفة ، ومالك : لا يكره . والأدلة المذكورة حجة عليهما .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة (٣ / ٥٤) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الرخصة في ذلك برقم (٢٤٢٢) (٢ / ٨٠٦) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٨٩) (٦ / ٣٢٤) .

(٥) كشف الأستار عن روائد البزار : كتاب الصيام - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، برقم (١٠٦٩)

(١ / ٤٩٩) ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٣ / ١٩٩) .

تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبلة يوم أو بعده يوم»^(١) .

وفي لفظ لسلم : «ولا تَخْصُوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تَخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٢) .

(٤) النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ :

عن بُسر السلمي ، عن أخته الصماء ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم»^(٣) ، وإن لم يجد أحدكم ، إلا الحاء^(٤) عنب ، أو عود شجرة ، فليمضغه»^(٥) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ، وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وقالت أم سلمة : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : «إنهما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم»^(٦) . رواه أحمد ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن خزيمة وصحاحه .

ومذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، كراهة الصوم يوم السبت منفرداً ؛ لهذه الأدلة ، وخالف في ذلك مالك ، فجوز صيامه منفرداً ، بلا كراهة ، والحديث حجة عليه .

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة (٣ / ٥٤) ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، برقم (١٤٧) (٢ / ٨٠١) ، ومن حديث جابر ، مختصراً : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، برقم (١٤٦) ، (١٤٧) (٢ / ٨٠١) .

(٢) مسلم : كتاب الصيام - باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ، برقم (١٤٨) (٢ / ٨٠١) .

(٣) ويشمل القضاء ، والنذور ، والنفل ، إذا وافق عاداته ، أو كان يوم عرفة ، ونحو ذلك (٤) «الحاء» : أي ، قشر .

(٥) أبو داود : كتاب الصوم - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، برقم (٢٤٢١) (٢ / ٨٠٥) ، والترمذي :

كتاب الصوم - باب صوم السبت ، برقم (٧٤٤) (٣ / ١١١) وقال : حديث حسن . وابن ماجه : كتاب

الصوم - باب في صيام يوم السبت ، برقم (١٧٢٦) (١ / ٥٥٠) ، والحاكم : كتاب الصوم - باب النهي

عن صوم يوم السبت (١ / ٤٣٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وسكت

عليه الذهبي ، والدارمي : كتاب الصوم - باب في صيام يوم السبت (٢ / ١٩) وفي «الزوائد» : رواه ابن حبان

في «صحيحه» ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٨٩) (٦ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٦) الحاكم : كتاب الصوم - باب ترغيب صيام يوم السبت والأحد (١ / ٤٣٦) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ،

والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (٤ / ٣٠٣) ، وأحمد في

«المسند» (٦ / ٣٢٤) ، وصحيح ابن خزيمة : كتاب الصيام - باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم

الأحد بعده ، برقم (٢١٦٧) (٣ / ٣١٨) .

(٥) النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ :

قال عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١) . رواه أصحاب السنن .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكلهم كرهوا ، أن يصوم الرجلُ اليوم الذي يشك فيه .

ورأى أكثرهم ، إن صامه ، وكان من شهر رمضان ، أن يقضي يوماً مكانه ^(٢) ، فإن صامه ؛ لموافقته عادة له ، جاز له الصيام حيثُذ ، بدون كراهة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدّموا ^(٣) صوم رمضان يوماً ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم » ^(٤) . رواه الجماعة .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان ، لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صومًا ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » (٣ / ٣٤) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك ، برقم (٦٨٦) (٣ / ٦١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك ، برقم (٢٣٣٤) (٢ / ٧٤٩ ، ٧٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك ، برقم (١٦٤٥) (١ / ٥٢٧) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب في النهي عن صيام يوم الشك (٢ / ٢) ، والنسائي : كتاب الصوم - باب صيام يوم الشك ، برقم (٢١٨٨) (٤ / ١٥٣) .

(٢) وعند الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان ، وصامه ، أجزأ عنه .

(٣) «تقدّموا» : أي ؛ تتقدموا .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين (٣ / ٣٥ ، ٣٦) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، برقم (٢١) (٢ / ٧٦٢) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، برقم (٧٣٨) (٣ / ١٠٦) ، وباب ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم ، برقم (٦٨٥) (٣ / ٦٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب فيمن يصل شعبان برمضان ، برقم (٢٣٣٥) (٢ / ٧٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صومًا ، فوافقه ، برقم (١٦٥٠) (١ / ٥٢٨) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب التقدم قبل شهر رمضان ، برقم (٢١٧٢) (٤ / ١٤٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية (٢ / ٤) .

(٦) النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنة كلها بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا صام ، من صام الأبد »^(١) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

فإن أفطر يوماً العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام ، انتفت الكراهة ، إذا كان ممن يقوى على صيامها . قال الترمذي : وقد كره قومٌ من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق^(٢) .

فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حد الكراهة ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روي عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمي على سرد الصيام ، وقال له : « صم إن شئت ، وأفطر إن شئت »^(٣) . وقد تقدم . والأفضل أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ؛ فإن ذلك أحب الصيام إلى الله ، وسيأتي .

(٧) النهي عن صيام المرأة ، وزوجها حاضرًا ، إلا بإذنه :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضر ، حتى تستأذنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان »^(٤) . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب حق الأهل في الصوم (٣ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقاً . . . برقم (١٨٦ ، ١٨٧) (٢ / ٨١٤ ، ٨١٥) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، برقم (٢٣٧٨) (٤ / ٢٠٦) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام الأبد ، برقم (١٧٠٦) (١ / ٥٤٤) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٤٥٥ / ٦) .

(٢) الترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم الدهر (٣ / ١٣٠) .

(٣) مسلم : كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (ح ١٠٤ ، ١٠٥) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، برقم (٢٣٠١ ، ٢٣٠٧) (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، و«باب سرد الصيام ، برقم (٢٣٨٤) (٤ / ٢٠٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم في السفر ، برقم (١٦٦٢) (١ / ٥٣١) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم في السفر ، برقم (٢٤) (١ / ٢٩٥) .

(٤) البخاري : كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (٧ / ٣٩) ، ومسلم : كتاب الزكاة - باب ما انفق العبد من مال مولاه ، برقم (٨٤) (٢ / ٧١١) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب كراهية صوم المرأة إلا بإذن =

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ؛ لافتياتها^(١) على حقه ، وهذا في غير رمضان ، كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائبًا ، فإذا قدم له أن يفسد صيامها .
وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها مثل غيبته عنها ، في جواز صومها ، دون أن تستأذنه .

النَّهْيُ عَنْ وَصَالِ الصَّوْمِ (٢) :

١- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إياكم والوصال» . قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : «إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني^(٣) ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة ، وجوز أحمد ، وإسحق ، وابن المنذر ، الوصال إلى السحر ، ما لم تكن مشقة على الصائم ؛ لما رواه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا تواصلوا ، فأيكُم أراد أن يواصل فليواصل ، حتى السحر»^(٥) .

= روجها ، برقم (٧٨٢) ، وقال : حديث حسن صحيح (٣ / ١٤٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، برقم (٢٤٥٨) (٢ / ٨٢٦ ، ٨٢٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، برقم (١٧٦١) (١ / ٥٦٠) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب النهي عن صوم المرأة تطوعًا ، إلا بإذن زوجها (٢ / ١٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٦ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) .

(١) لافتياتها : أي ؛ لتعديها على حقه .

(٢) وصال الصوم ؛ متابعة بعضه بعضًا دون فطر ، أو سحور .

(٣) «يطعمني ربي ويسقيني» . أي ؛ يجعل الله له قوة الطعام ، والشارب .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال ... (٣ / ٤٩) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب النهي

عن الوصال في الصوم ، رقم (٥٨) (٢ / ٧٧٤) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصيام

، برقم (٣٩) (١ / ٣٠١) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب النهي عن الوصال في الصوم (٢ / ٧ ، ٨) ،

وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٥ ، ٤١٨) .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ... (٣ / ٤٨) وأبو داود : كتاب

الصوم - باب في الوصال ، برقم (٢٣٦١) (٢ / ٧٦٧) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب صيام

الستة من شوال (٢ / ٢١١) وأحمد في «المسند» (٣ / ٨) .

صيام التطوع

رَغِبَ رسولُ الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية :

صيامُ ستةِ أيامٍ من شوالٍ :

روى الجماعة ، إلا البخاري ، والنسائي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال :
«من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر»^(١) «(٢)» .

وعند أحمد ، أنها تؤدي متتابعة ، وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

وعند الحنفية ، والشافعية : الأفضل صومها متتابعة ، عَقِبَ العيد .

صومُ عشر ذي الحجة ، وتأكيدهُ يوم عرفة لغير الحاج :

١- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صوم يوم عرفة يكفِّرُ ستين ؛ ماضية ومستقبلة» ، وصوم يوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية»^(٣) . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي .

٢- وعن حفصة ، قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ ؛ صيام عاشوراء ، والعشر^(٤) ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة^(٥) . رواه أحمد ، والنسائي .

٣- وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب»^(٦) . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .

(١) هذا لمن صام رمضان كل سنة . قال العلماء : الحسنة بعشرة أمثالها ، ورمضان بعشرة شهور ، والأيام الستة بشهرين .

(٢) مسلم : كتاب الصوم - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ، برقم (٢٠٤) (٢ / ٨٢٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم ستة أيام من شوال ، برقم (٢٤٣٣) (٢ / ٨١٢ ، ٨١٣) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، برقم (٧٥٩) (٣ / ١٢٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام ستة أيام من شوال ، برقم (١٧١٦) (١ / ٥٤٧) .

(٣) ابن ماجه بمعناه : كتاب الصيام - صيام يوم عرفة ، برقم (١٧٣٠ ، ١٧٣١) (١ / ٥٥١) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤) . (٤) أي ؛ من ذي الحجة .

(٥) النسائي : كتاب الصيام - باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، برقم (٢٤١٦) (٤ / ٢٢٠) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٨٧) .

(٦) أبو داود : كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق ، برقم (٢٤١٩) (٢ / ٨٠٤) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب كراهة صوم أيام التشريق ، برقم (٧٧٣) (٣ / ١٣٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : كتاب المناسك - باب النهي عن صوم يوم عرفة ، برقم (٣٠٠٤) (٥ / ٢٥٢) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب في صيام يوم عرفة (٢ / ٢٣) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٥٢) .

٤- وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قال الترمذي : قد استحَب أهل العلم صيام يوم عرفة ، إلا بعرفة .

٥- وعن أم الفضل ، أنهم شكُّوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بلبن فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة^(٢) . متفق عليه .
صيامُ المحرمِّ ، وتأكيدُ صَوْمِ عاشوراءَ ، ويوماً قبلها ويوماً بعدها :

١- عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : «الصلاة في جوف الليل» . قيل : ثم أيُّ الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : «شهر الله^(٣) الذي تدعوونه المحرم»^(٤) . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا يومٌ عاشوراء ، ولم يُكتبْ عليكم صيامُه ، وأنا صائمٌ ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليُفطر»^(٥) . متفق عليه .

(١) أبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، برقم (٢٤٤٠) (٢ / ٨١٦) والنسائي : كتاب الحج - باب النهي عن صوم يوم عرفة (ح ٣٠٠٤) (٥ / ٢٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب صيام يوم عرفة ، برقم (١٧٣٢) (١ / ٥٥١) وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٤ ، ٤٤٦) ، وهو ضعيف ، انظر «الضعيفة» (٤٠٤) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة (٣ / ٥٥) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، برقم (١١٠ ، ١١١) (٢ / ٧٩١) ، والترمذي ، من حديث ابن عباس : كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة بعرفة ، برقم (٧٥٠) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٣ / ١١٥) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢١٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٦ / ٣٣٨ - ٣٤٠) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، برقم (٢٤٤١) (٢ / ٨١٧) .
(٣) الإضافة للتشريف .

(٤) مسلم : كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم ، برقم (٢٠٢ ، ٢٠٣) (٢ / ٨٢١) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم المحرم ، برقم (٢٤٢٩) (٢ / ٨١١) ، والترمذي ، مختصراً : كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم المحرم ، برقم (٣٧٤٠ / ١٠٨) وقال : حديث حسن . وابن ماجه مختصراً : كتاب الصيام - باب صيام أشهر الحرم ، برقم (١٧٤٢) (١ / ٥٥٤) ، والدارمي : كتاب الصيام - باب في صيام المحرم (٢ / ٢١) ، وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥) .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١٢٦) (٢ / ٧٩٥) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ، برقم (٣٤) (١ / ٢٩٩) ، وأحمد في «المسند» (٤ / ٩٥) .

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان ، قال : «من شاء صامه ، ومن شاء تركه»^(١) . متفق عليه .

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : «ما هذا ؟» قالوا : يوم صالح ، نُجِّي الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال ﷺ : «أنا أحق بموسى منكم» . فصامه ، وأمر بصيامه^(٢) . متفق عليه .

٥- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : كان يوم عاشوراء تُعظمه اليهود ، وتتخذُه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : «صوموه أتم»^(٣) . متفق عليه .

٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى ! فقال : «إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع» . قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى تُوفي رسول الله ﷺ^(٤) . رواه مسلم ، وأبو داود .

وفي لفظ : قال رسول الله ﷺ : «لئن بقيتُ إلى قابل ، لأصومنَّ التاسع» . يعني ،

(١) البخاري ، بالفاظ متقاربة : كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، وباب وجوب صوم رمضان (٣ / ٣١) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١١٣) (٢ / ٧٩٢) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم يوم عاشوراء ، برقم (٢٤٤٢) (٢ / ٨١٧) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ، برقم (٧٥٣) ، وقال : وهو حديث صحيح (٣ / ١١٨) ، والدارمي : كتاب الصيام - باب في صيام يوم عاشوراء (عن ابن عمر) (٢ / ٢٢) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ، برقم (٣٣) (١ / ٢٩٩) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥٧) ، (١٤٣) (٦ / ١٦٢) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١٢٧) (٢ / ٧٩٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ، برقم (١٧٣٤) (١ / ٥٥٢) .

(٣) البخاري : كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء (٣ / ٥٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ، برقم (١٢٩) (٢ / ٧٩٦) .

(٤) مسلم : كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء ، برقم (١٣٣) (٢ / ٧٩٧ ، ٧٩٨) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ، برقم (٢٤٤٥) (٢ / ٨١٨) .

مع يوم عاشوراء^(١) . رواه أحمد ، ومسلم .

وقد ذكر العلماء ، أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ؛

المرتبة الأولى ، صوم ثلاثة أيام ؛ التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر .

المرتبة الثانية ، صوم التاسع ، والعاشر .

المرتبة الثالثة ، صوم العاشر وحده .

التوسعةُ يومَ عاشوراءَ :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسَّع الله عليه سائر سنته »^(٢) . رواه البيهقي في « الشعب » ، وابن عبد البر ، وللحديث طرق أخرى ، كلها ضعيفة ، ولكن إذا ضمَّ بعضها إلى بعض ، ازدادت قوةً ، كما قال السخاوي .

صيامُ أكثرِ شعبانَ :

كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان ؛ قالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً ، في شعبان^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ، ما تصوم من شعبان ا قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفعُ فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي ، وأنا

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء ، برقم (١٣٤) (٢ / ٧٩٨) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣٤٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام يسوم عاشوراء ، برقم (١٧٣٦) (١ / ٥٥٢) .

(٢) عزاه في «الكنز» إلى ابن عبد البر في «الاستدكار» ، عن جابر ، برقم (٢٤٢٥٨) (٨ / ٥٧٦) ، وطرقه مدارها على متروكين ، أو مجهولين ، فالحديث موضوع ، وانظر : تمام المنة (٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) البخاري : كتاب الصوم - باب صوم شعبان (٣ / ٥٠) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب الأيخلى شهراً عن صوم ، برقم (١٧٥) (٢ / ٨١٠) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ، برقم (٢٤٣٤) (٢ / ٨١٣) ، والنسائي بمنه : كتاب الصيام - باب التقدم قبل رمضان ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، برقم (٢١٨٠ ، ٢١٧٩) (٤ / ١٥١) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب جامع الصيام ، برقم (٥٦) (١ / ٣٠٩) .

صائم»^(١). رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة .

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظناً ، أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليل صحيح .

صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ :

الأشهر الحرم ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، ويستحب الإكثار من الصيام فيها ؛ فعن رجل من باهلة ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا الرجل الذي جئتكم عام الأول ، فقال : «فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة ؟» قال : ما أكلت طعاماً إلا لبيل ، منذ فارقتك . فقال رسول الله ﷺ . «لِمَ عَذَبْتَ نَفْسَكَ !» . ثم قال : «صم شهر الصَّيْرِ ، ويوماً من كل شهر» . قال : زدني ؛ فإن بي قوة . قال : «صم يومين» . قال : زدني . قال : «صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك» . وقال بأصابعه الثلاثة ، فضَمَّهَا ، ثم أرسلها^{(٢)(٣)} . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي بسند جيد .

وصيام رجب ليس له فضل رائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم . ولم يرد في السنة الصحيحة ، أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا يتنهض للاحتجاج به ؛ قال ابن حجر : لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة .

صَوْمُ يَوْمِي الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ :

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له ؟^(٤) فقال : «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن ، إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما»^(٥) . رواه أحمد بسند صحيح .

(١) النسائي : كتاب الصوم - باب صوم النبي ﷺ ، برقم (٢٣٥٧) (٤ / ٢٠١) ، واحمد في «المسند» (٥ / ٢٠١) ، وابن خزيمة بمعناه : كتاب الصيام - باب في صفة صوم النبي ﷺ ... (٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) . (٢) أرسلها : أي ؛ أشار إليه بصيام ثلاثة أيام ، وفطر ثلاثة أخرى .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم أشهر الحرم ، برقم (٢٤٢٨) (٢ / ٨٠٩ ، ٨١٠) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب صيام أشهر الحرم ، برقم (١٧٤١) (١ / ٥٥٤) ، وهو ضعيف ، انظر : ضعيف أبي داود (٤١٩) . (٤) فقيل له : أي ؛ سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس والاثنين .

(٥) أحمد في «المسند» (٢ / ٣٢٩) بلفظه ، وبدون لفظه : «إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما» أحمد (٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

وفي «صحيح مسلم» ، أنه ﷺ سئلَ عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : «ذاك يوم وُلِدْتُ فيه ، وأنزلَ عليَّ فيه» . أي ؛ نزل الوحي عليَّ فيه^(١) .

صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ :

قال أبو ذرِّ الغفاري - رضي الله عنه - : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : «هي كصوم الدهر»^(٢) . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

وجاء عنه ﷺ ، أنه كان يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، وأنه كان يصوم من غرة كل هلال ثلاثة أيام ، وأنه كان يصوم الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه^(٣) .

صيام يومٍ وفطرٍ يومٍ :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لقد أُخبرت أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ؟» . قال : قلت : يا رسول الله ، نعم . قال : «فصم وأفطر ، وصلِّ ونم ، فإن جسدك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا ، وإن لزورك^(٤) عليك حقًّا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» . قال : فشددت ، فشدد عليَّ . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنني أجد قوة . قال : «فصم

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، برقم (١٩٨) (٢ / ٨٢٠) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٧ ، ٢٩٩) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم الثلاث من كل شهر ، برقم (٢٤٤٩) (٢ / ٨٢١) ، والنسائي بدون لفظ : «هي كصوم الدهر» : كتاب الصوم - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، برقم (٢٤٢٣ ، ٢٤٢٢) (٤ / ٢٢٢) ، وابن ماجه ، من طريق عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، برقم (١٧٠٧) (١ / ٥٤٤) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٧) ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب صوم التطوع ، برقم (٣٦٤٨) (٥ / ٢٦٥) .

(٣) الترمذي ، مختصرًا : كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ، برقم (٧٤٦) (٣ / ١١٣) ، وأبو داود مختصرًا - كتاب الصيام - باب في صوم الثلاث من كل شهر ، برقم (٢٤٥٠) (٢ / ٨٢٢) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب كيف يصوم ثلاثة أيام ، برقم (٢٤١٥) ، (٢٤١٨) (٤ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٤٠٦) ، وانظر - لزامًا - تمام (٤١٤) ، (٤١٥) .

(٤) «وورك» : أي ؛ ضيفك .

من كل جمعة ثلاثة أيام» . قال : فشددت ، فشدد عليّ . قال : فقلت : يا رسول الله ،
إني أجد قوة . قال : «صم صومَ نبي الله داود ، ولا تَزِدْ عليه» . قلت : يا رسول الله ،
وما كان صيام داود - عليه السلام - ؟ قال : «كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً» (١) .
رواه أحمد ، وغيره .

وروي أيضاً ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أحبُّ الصيام إلى
الله صيامُ داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام
سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً» (٢) .

جوازُ فطرِ الصائمِ المتطوعِ :

١- عن أم هانئ - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتى
بشراب فشرب ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة . فقال : «إن المتطوعَ أميرٌ على نفسه ؛
فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري» (٣) . رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، ورواه
الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ولفظه : «الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن
شاء أفطر» (٤) .

٢- وعن أبي جحيفة ، قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا
الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس
له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل ، فإني صائم . فقال :
ما أنا بأكل ، حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم .
فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم . فلما كان في آخر الليل ، قال : قم الآن . فصلياً ، فقال له
سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي

(١) البخاري بمعناه : كتاب الصوم - باب صوم داود ، عليه السلام (٣ / ٥٢) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب
النهي عن صوم الدهر ... ، برقم (١٨٢) (٢ / ٨١٣) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٩٥ ، ١٩٧ ،
١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام داود ، عليه السلام ، برقم (١٧١٢) (١ / ٥٤٦) ،
وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٠) .

(٣) الدارقطني : كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال ، برقم (٧) (٢ / ١٧٣ ، ١٧٤) ، والبيهقي : كتاب
الصيام - باب صيام المتطوع والخروج منه قبل تمامه (٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤٣) .

(٤) الحاكم في «المستدرک» : كتاب الصوم - باب صوم التطوع (١ / ٤٣٩) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
وتلك الأخبار المعارضة لم يصح منها شيء . ووافقه الذهبي .

حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان»^(١) . رواه البخاري ، والترمذي .

٣- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وُضِعَ الطعام ، قال رجلٌ من القوم : إني صائم . فقال رسول الله ﷺ : «دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم» . ثم قال : «أفطر ، وصم يوماً مكانه ، إن شئت»^(٢) . رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال الحافظ .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، لمن صام متطوعاً ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم ؛ استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

(١) السَّحُورُ :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ؛ فعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «تسحَّروا ؛ فإن في السحور (٣) بركة»^(٤) . رواه البخاري ، ومسلم . وعن المقدم بن معد يكرب ، عن النبي ﷺ قال : «عليكم بهذا السحور ؛ فإنه هو الغذاء المبارك»^(٥) . رواه النسائي بسند جيد .

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء (٣ / ٤٩) ، وكتاب الأدب - باب صنع الطعام والتكلف للضيف (٨ / ٤٠) ، والترمذي : كتاب الزهد - باب حدثنا محمد بن بشار . . . ، برقم (٢٤١٣) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح (٤ / ٦٠٨ ، ٦٠٩) .

(٢) البيهقي : كتاب الصيام - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً (٤ / ٢٧٩) .

(٣) السحور بالفتح ؛ المأكول ، وبالضم ؛ المصدر والفعل .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب بركة السحور في غير إيجاب . . . (٣ / ٣٧ ، ٣٨) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، برقم (٤٥ / ٧٧٠) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في فضل السحور ، برقم (٨٠٧ / ٣) ، والنسائي : كتاب الصوم - باب الحث على السحور ، برقم (٢١٤٦) (٤ / ١٤١) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في السحور ، برقم (١٦٩٢) (١ / ٥٤٠) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب في فضل السحور (٢ / ٦) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب استحباب السحور (٤ / ٢٣٦) .

(٥) النسائي : كتاب الصيام - باب تسمية السحور غذاء ، برقم (٢١٦٤) (٤ / ١٤٦) ، وانظر «الإحكام في الأحكام» ، للأستاذ مصطفى بن سلامة .

وسبب البركة ، أنه يقوي الصائم ، وينشطه ، ويهون عليه الصيام .
بِمَ يَتَحَقَّقُ؟

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١) . رواه أحمد .
وَقْتُهُ :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيرها ؛ فعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .
وعن عمرو بن ميمون ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفتاراً ، وأبطأهم سحوراً^(٣) . رواه البيهقي بسند صحيح .

وعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعاً : «لا تزال أمتي بخير ، ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور»^(٤) . وفي سننه سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجهول .
الشكُّ في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ؛ فإن الله - عز وجل - جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه ، لا الشك ؛ فقال : ﴿كُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .
وقال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - : إني أتسحر ، فإذا شككت أمسكتُ .

(١) أحمد في «المسند» (٣ / ١٢ ، ٤٤) بلفظه ، ورواه مختصراً (٥ / ٣٧٠) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ (٣ / ٣٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استجابته ، واستجاب تأخيرها ، وتعجيل الفطر ، برقم (٤٧) (٢ / ٧٧١) .

(٣) البيهقي : كتاب الصيام - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٤ / ٢٣٨) .

(٤) وفي البخاري : «لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر» . (مع الفتح ٤ / ٢٣٤) . ومنه ، تعلم بطلان ما عليه الشيعة بإيران ، وغيرها من تأخير الفطر ، حتى تظهر بعض النجوم ، ففي الحديث شهادة ، أنهم ليسوا بخير ، فاستمسك ، أخي ، بالسنّة ، ولا تنخدع بهم ، انظر «الفتح» (٤ / ٢٣٤) ، ورواه أحمد في «المسند» (٥ / ١٧٢) .

فقال ابن عباس : كل ما شككت ، حتى لا تشك .

وقال أبو داود : قال أبو عبد الله^(١) : إذا شك في الفجر يأكل ، حتى يستيقن طلوعه .

وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك ، في طلوع الفجر .

(٢) تمجيلُ الفطر :

ويُستحبُّ للصائم أن يعجِّلَ الفطر ، متى تحقق غروب الشمس ؛ فعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر»^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم .

وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وتراً ، فإن لم يجد ، فعلى الماء ؛ فعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن ، فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حساً حسوات^(٣) من ماء^(٤) . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ، والترمذي وحسنه .

وعن سلمان بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا كان أحدكم صائماً ، فليُفطرْ على

(١) هو أحمد بن حنبل . وأثر ابن عباس في «الفتح» ، وصححه ابن حجر (٤ / ١٦١) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار (٣ / ٤٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، برقم (١٦٩٧) (١ / ٥٤١) ، (٤٨) (٢ / ٧٧١) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، برقم (١٦٩٧) (٣ / ٧٣) وقال أبو عيسى : حديث والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، برقم (٦٩٩) (٣ / ٧٣) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الفطر ، برقم (٦) (١ / ٢٨٨) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، وتأخير السحور (٤ / ٢٣٧) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) .

(٣) «حسا» : أي ؛ شرب .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب ما يُفطر عليه ، برقم (٢٣٥٦) (٢ / ٧٦٤) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، برقم (٦٩٦) (٣ / ٧٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٦٤) ، والحاكم : كتاب الصيام (١ / ٤٣٢) وقال : صحيح على شرط مسلم .

التمر ، فإن لم يجد التمر ، فعلى الماء ؛ فإن الماء طهور»^(١) . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلى ، تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً ، فإنه يبدأ به ؛ قال أنس : قال رسول الله ﷺ : «إذا قُدِّمَ العِشاءُ ، فابدءوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عِشاءكم»^(٢) . رواه الشيخان .

(٣) الدعاءُ عند الفِطْرِ ، وأثناء الصِّيَامِ :

روى ابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : «إن للصائم عند فطره دعوةً ما تُردُّ»^(٣) . وكان عبد الله إذا أفطر ، يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، أن تغفر لي .

وثبت أنه ﷺ كان يقول : «ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله تعالى»^(٤) .

وروي مرسلًا ، أنه ﷺ كان يقول : «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت»^(٥) .

(١) الترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء ما يستحبُّ عند الإفطار ، برقم (٦٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح (٣ / ٦٩ ، ٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب ما يُفطر عليه ، برقم (٢٣٥٥) (٢ / ٧٦٤) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، برقم (١٦٩٩) (١ / ٥٤٢) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب ما يستحب الإفطار عليه (٢ / ٧) ، والحاكم : كتاب الصوم - باب استحباب الإفطار على التمر (١ / ٤٣٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يفطر عليه (٤ / ٢٣٨) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١ / ١٧١) ، ومسلم بلفظ : «إذا قُرِّبَ العِشاءُ ، وحضرت الصلاة» : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم (٦٤) (١ / ٣٩٢) ، وأحمد بمعناه (٢ / ١٤٨) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الصيام - باب في الصائم لا تُردُّ دعوته ، برقم (١٧٥٣) (١ / ٥٥٧) وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ؛ لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وياقوت رجال الإسناد على شرط البخاري ، وهو ضعيف ، انظر : «الإرواء» (٩٢١) .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ، برقم (٢٣٥٧) (٢ / ٧٦٥) ونسبه المنذري للنسائي ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يقول إذا أفطر (٤ / ٢٣٩) ، وهو ضعيف ، انظر : «الإرواء» (٩٢١) .

(٥) أبو داود : كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ، برقم (٢٣٥٨) (٢ / ٧٦٥) ، والبيهقي : كتاب الصيام - باب ما يقول إذا أفطر (٤ / ٢٣٩) .

وروى الترمذي بسند حسن ، أنه ﷺ قال : «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم ؛ الصائم حتى يفطر»^(١) ، والإمام العادل ، والمظلوم»^(٢) .

(٤) الكفُّ عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ؛ ليُهذَّبَ النفس ، ويُعوِّدَها الخير ، فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى يتفجع بالصيام ، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وإنما هو إمساك عن الأكل والشرب ، وسائر ما نهى الله عنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك ، فقل : إني صائم ، إني صائم»^(٣) . رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروى الجماعة ، إلا مسلماً ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من لم يدع^(٤) قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٥)»^(٦) .

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام ، ولكن الحديث ضعيف ، انظر «الضعيفة» (١٣٥٨) .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات - باب في العفو والعافية ، برقم (٣٥٩٨) (٥ / ٥٧٨) وقال : هذا حديث حسن . وكتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، برقم (٢٥٢٦) (٤ / ٦٧٢) وقال فيه : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مُدَّة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في الصائم لا تُردُّ دعوته ، برقم (١٧٥٢) (١ / ٥٥٧) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٥ ، ٤٤٥) .

(٣) الحاكم : كتاب الصوم - باب من أفطر في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة (١ / ٤٣٠ ، ٤٣١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الصوم - باب آداب الصوم ، برقم (٣٤٧٠) (٥ / ١٩٨) ، وصحيح ابن خزيمة : كتاب الصوم - باب النهي عن اللغو في الصيام . . . ، برقم (١٩٩٦) (٣ / ٢٤٢) . (٤) «يدع» : أي ؛ يترك .

(٥) أي ؛ ليس لله إرادة في قبول صيامه ، أي ؛ أن الله لا يقبل صيامه .

(٦) البخاري : كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور (٣ / ٣٣) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب التشديد للغيبة للصائم ، برقم (٧٠٧) (٣ / ٧٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الغيبة ، والرفث للصائم ، برقم (١٦٨٩) (١ / ٥٣٩) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم ، برقم (٢٣٦٢) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٥٢ ، ٥٠٥) .

وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «رُبَّ صائم ليس له من صيامه ، إلا الجوعُ ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه ، إلا السهر»^(١) . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٥) السَّوَاكُ :

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ، ولا فرق بين أول النهار وآخره .

قال الترمذي : ولم يرَ الشافعي بالسَّوَاكِ أوَّلَ النهارِ وآخره بأسًا .

وكان النبي ﷺ يتسوك^(٢) ، وهو صائم ، وتقدم ذلك في هذا الكتاب ، فليرجع إليه .

(٦) الجودُ ومدارسةُ القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مُستحبان في كل وقت ، إلا أنهما أكد في رمضان ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسولُ الله ﷺ أجود بالخير ، من الريح المرسله^(٣) ^(٤) .

(٧) الاجتهادُ في العبادةِ في العشرِ الأواخرِ من رمضان :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : كان إذا

(١) الحاكم : كتاب الصوم (١ / ٤٣١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الغيبة ، والرث للصائم ، برقم (١٦٩٠) (١ / ٥٣٩) ، وفي «الزوائد» : إسناده ضعيف ، والدارمي : كتاب الصوم - باب في المحافظة على الصوم (٢ / ٣٠١) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤١) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم - باب السواك للصائم ، برقم (٢٣٦٤) (٢ / ٧٦٨) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في السواك للصائم ، برقم (٧٢٥) (٣ / ٩٥) وقال أبو عيسى : حديث حسن . وذكر البخاري في «صحيحه» هذا الحديث معلقاً في الترجمة ، فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة . . . : كتاب الصوم - باب سواك الرطب ، واليابس (٣ / ٤٠) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٤٥) .

(٣) أي في الإسراع ، والعموم .

(٤) البخاري : كتاب الصوم - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (٣ / ٣٣) ، ومسلم : كتاب الفضائل - باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، من الريح المرسله ، برقم (٥٠) (٤ / ١٨٠٣) ، والنسائي : كتاب الصيام - باب الفضل والجود في شهر رمضان ، برقم (٢٠٩٥) (٤ / ١٢٥) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٦٣ ، ٢٨٨ /

دخل العشر الأواخر ، أحى الليل ، وأيقظ أهله ، وشدَّ المتزراً^(١) .

وفي رواية لمسلم : كان يجتهد في العشر الأواخر ، ما لا يجتهد في غيره^(٢) .

٢- وروى الترمذي وصححه ، عن علي - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ، ويرفع المتزراً^(٣) .

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي :

١- نزول الماء ، والانغماس فيه :

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنه حدثه ، فقال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصبُّ على رأسه الماء ، وهو صائم ؛ من العطش ، أو من الحر^(٤) . رواه أحمد ، ومالك ، وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي «الصحيحين» ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : كان يصبُّ جنباً ،

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل العمل في العشر الأواخر من رمضان (٣ / ٦١) ، ومسلم : كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، برقم (٧) (٢ / ٨٣٢) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب في فضل العشر الأواخر من رمضان ، برقم (١٧٦٨) (١ / ٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٧٦) (٢ / ١٠٥) ، والنسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، برقم (١٦٣٩) (٣ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأحمد في «المسند» بالفاظ متقاربة (٦ / ٤٠ ، ٤١ ، ٦٦ - ٦٨ ، ١٤٦) .

(٢) مسلم : كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، برقم (٨) (٢ / ٨٣٢) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب منه ، برقم (٧٩٦) (٢ / ١٥٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، برقم (١٧٦٧) (١ / ٥٦٢) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٨٢ ، ١٢٣ ، ٢٥٦) .

(٣) الترمذي بدون لفظه : «ويرفع المتزراً» : كتاب الصوم - باب منه ، برقم (٧٩٥) (٣ / ١٥٢) وقال المحقق : لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي ، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧) .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب الصائم يصبُّ عليه الماء من العطش ، ويبالغ في الاستنشاق ، برقم (٢٣٦٥) (٢ / ٧٦٩) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام في السفر ، برقم (٢٢) (١ / ٢٩٤) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٧٥ ، ٤ / ٦٣ ، ٥ / ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠) .

وهو صائم ، ثم يغتسل^(١) . فإن دخل الماء في جوف الصائم ، من غير قصد ، فصومه صحيح .

٢- الاكتحالُ والقطرةُ ، ونحوهما مما يدخل العين ؛ سواء أوجد طعمه في حلقة ، أم لم يجده ؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف ؛ فعن أنس ، أنه كان يكتحل ، وهو صائم^(٢) . وإلى هذا ذهب الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور . وروي عن ابن عمر ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، من الصحابة .

وهو مذهب داود . ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، كما قال الترمذي^(٣) .

٣- القبلةُ ، لمن قدر على ضبط نفسه ؛ فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويأشتر وهو صائم^(٤) ، وكان أملككم لإربه^(٥) .

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : هشتت^(٦) يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ؛ قبلت وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمت بماء ، وأنت صائم ؟» قلت : لا بأس بذلك ؟ قال : «ففيهم^(٧)»^(٨) .

(١) البخاري بنحوه : كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً (٣ / ٣٨) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب ، برقم (٧٦) (٢ / ٧٨٠) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب فيمن أصبح جنباً ، وهو يريد الصوم (٢ / ١٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم - باب في الكحل عند النوم للصائم ، برقم (٢٣٧٨) (٢ / ٧٧٦) .

(٣) الترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في الكحل للصائم ، برقم (٧٢٦) (٣ / ٩٦) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في الكحل عند النوم للصائم ، برقم (٢٣٧٧) (٢ / ٧٧٥ ، ٧٧٦) . (٤) والمقصود المداعبة .

(٥) البخاري : كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم (٣ / ٣٨ ، ٣٩) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، برقم (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨) (٢ / ٧٧٧) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في مباشرة الصائم ، برقم (٧٢٨ ، ٧٢٩) (٣ / ٩٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في المباشرة للصائم ، برقم (١٦٨٧) (١ / ٥٣٨) ، والموطأ بعناه : كتاب الصيام - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، برقم (١٨) (١ / ٢٩٣) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦) . (٦) هشتت : أي ؛ نشطت . (٧) «ففيهم» : أي ؛ ففيهم السؤال .

(٨) أبو داود : كتاب الصوم - باب القبلة للصائم ، برقم (٢٣٨٥) (٢ / ٧٧٩) ، والدارمي : كتاب الصوم - باب الرخصة في القبلة للصائم (٢ / ١٣) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢١) ، والحاكم ، في «المستدرک» : كتاب الصوم - باب جواز القبلة للصائم (١ / ٤٣١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وفي «نيل الأوطار» : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٤ / ٢٨٧) .

قال ابن المنذر : رَخَّصَ في القبلة عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

ومذهب الأحناف ، والشافعية ، أنها تَكَرَّه ، على من حَرَّكَتْ شهوتَه ، ولا تَكَرَّه لغيره ، لكن الأولى تركها .

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كَرِهَتْ ، وإن لم تحركها لشيخ ، أو شاب ضعيف ، لم تَكَرَّه ، والأولى تركها .

وسواء قَبِلَ الخُذ ، أو الفم ، أو غيرهما ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة ، لهما حكم القبلة .

٤- الحَقْنَةُ : مطلقاً ؛ سواء أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أم تحت الجلد ، فإنها ، وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المتفذ المعتاد .

٥- الحِجَامَةُ^(١) : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ، إلا إذا كانت تضعف الصائم ، فإنها تَكَرَّه له ، قال ثابت البناني لأَنَسَ : أكنتم تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ للصائم ، على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف^(٢) . رواه البخاري ، وغيره .

والفصد^(٣) مثل الحِجَامَةِ في الحكم .

٦- المِضْمِضَةُ ، والاستنشاقُ ، إلا أنه تَكَرَّهَ المبالغةُ فيهما ؛ فعن لقيط بن صبرة ، أن النبي ﷺ قال : «فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائماً»^(٤) . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كره أهل العلم السَّعُوطَ^(٥) للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطِّرُ ، وفي الحديث ما يقوِّي قولهم .

(١) الحِجَامَةُ ؛ أخذ الدم من الرأس .

(٢) البخاري : كتاب الطب - باب أي ساعة يحتجم (١٦١ / ٧) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك ، برقم (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٥) (٢ / ٧٧٣ ، ٧٧٤) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب الرخصة في الحِجَامَةِ ، برقم (٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الحِجَامَةِ للصائم ، برقم (١٦٨٢) (١ / ٥٣٧) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في حِجَامَةِ الصائم ، برقم (٣٢) (١ / ٢٩٨) .

(٣) الفصد : أي ؛ أخذ الدم من أي عضو .

(٤) أبو داود : كتاب الصوم - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، ويبالغ في الاستنشاق ، برقم (٢٣٦٦) (٢ / ٧٦٩) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب كراهية الاستنشاق للصائم ، برقم (٧٨٨) (٣ / ١٤٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق ، برقم (٨٧) (١ / ٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق ، برقم (٤٠٧) (١ / ١٤٢) وأحمد في المسند (٤ / ٣٣ ، ٢١١) .

(٥) السعوط : أي ؛ وضع الدواء في الأنف .

قال ابن قدامة : وإن تَمَضَض ، أو استنشَق في الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقة ، من غير قصدٍ ، ولا إسرافٍ ، فلا شيء عليه . وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، والشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن ابن عباس . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يفطر ؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه ، ذاكراً لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمّد شربه .

قال ابن قدامة ، مرجحاً الرأي الأول : ولنا ، أنه وصل الماء إلى حلقة ، من غير إسراف ، ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقة^(١) ، وبهذا فارق المتعمد .

٧- وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كبلع الريق ، وغبار الطريق ، وغريلة الدقيق ، والنخامة ، ونحو ذلك . وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخلل ، والشيء يريدُ شراءه .

وكان الحسن يَمْضَغُ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم .

وأما مضغ العلك^(٢) ، فإنه مكروه ، إذا كان لا يتفتتُ منه أجزاء .

ومن قال بكراهته ؛ الشعبي ، والنخعي ، والاحناف ، والشافعي ، والحنابلة .

ورخصت عائشة ، وعطاء في مضغه ؛ لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة يضعها في فمه . هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإن تحللت منه أجزاء ، ونزلت إلى الجوف ، أفطر .

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة ، لا بأس به للصائم . وقال : أما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة ، والجائفة ، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ؛ فمنهم من لم يُفَطِّر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع ، لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع ، لا بالتقطير ، ومنهم من يُفَطِّر بالكحل ، ولا بالتقطير ، ويفطر بما سوى ذلك .

ثم قال ، مرجحاً الرأي الأول : والأظهر ، أنه لا يفطر بشيء من ذلك ؛ فإن الصيام من دين الإسلام ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام .

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويُفسدُ الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك ، لعلمه الصحابة ، وبلغوه الأمة ، كما بلغوا

(١) قال ابن عباس : دخول الذباب في حلق الصائم ، لا يفطر .

(٢) العلك : أي ، اللبان .

سائر شرعه ، فلما لم يَنْقَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، لَا حَدِيثًا صَحِيحًا ، وَلَا ضَعِيفًا ، وَلَا مُسْنَدًا ، وَلَا مُرْسَلًا ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

قال : فإذا كانت الأحكام التي تعمّ بها البلوى ، لأبَدَ أَنْ يُسَيِّئَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيِّنًا عَامًّا ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقَلِ الْأُمَّةَ ذَلِكَ .

فمعلوم أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعَبَّ بِهِ الْبَلْوَى ، كَمَا تَعَبَّ بِالذَّهْنِ ، وَالِاغْتِسَالِ ، وَالْبُخُورِ ، وَالطَّيْبِ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَفْطُرُ ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارَ بغيره ، فلما لم يبين ذلك ، عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطَّيْبِ ، وَالْبُخُورِ ، وَالذَّهْنِ ، وَالْبُخُورِ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ ، وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ ، وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا .

والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ، ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلمبا لم يته الصائم عن ذلك ، دل على جوار تطيبه ، وتبخيره ، وادهانه ، وكذلك اكتحاله . وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم ؛ إما في الجهاد ، وإما في غيره ، مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر ، لبين لهم ذلك ، فلما لم يته الصائم عن ذلك ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مَفْطَرًا .

ثم قال : فإن الكحل لا يُغْذِي الْبَتَّةَ ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ كَحَلًّا إِلَى جَوْفِهِ ، لَا مِنْ أَنْفِهِ ، وَلَا مِنْ فَمِهِ .

وكذلك الحقنة^(١) لا تُغْذِي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمَسْهَلَاتِ ، أَوْ فَرَعَ فَرَعًا أَوْجَبَ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ .

والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة^(٢) والمأمومة ، لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله - سبحانه - قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وقال ﷺ : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ »^(٣) ، وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي

(١) يقصد الحقنة الشرجية ، فإنها لا تفتقر الصائم .

(٢) الجائفة : أي ، الجراحة التي تصل إلى الجوف ، والمأمومة : أي ، الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ، ومداواتهما ليست تغذية .

(٣) البخاري : كتاب الصوم - باب هل يقول : إني صائم (٣ / ٣٤) ، وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُدْلُوا بِكَلِمَةِ اللَّهِ ... ﴾ (٩ / ١٧٥) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ، برقم (١٦٢) (٢ / ٨٠٦) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم ، برقم (٢٣٦٣) (٢ / ٧٦٨) ، والنسائي : كتاب الصوم - باب فضل الصيام ، برقم (٢٢١٧) (٤ / ١٦٤) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في فضل الصيام ، برقم (١٦٣٩) (١ / ٥٢٥) .

من ابن آدم مجرى الدم ، فضيَّقوا مجاريه بالجوع ، والصوم^(١) .

فالصائم نُهيَ عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سبب التقوى ، فترك الأكل والشرب ، الذي يُولدُ الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يُداوي به المأمومة ، والجائفة ، انتهى .

٨- ويباح للصائم أن يأكل ، ويشرب ، ويجامع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعاً ، وجب عليه أن ينزع .

فإن لفظ أو نزع ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختاراً ، أو استدام الجماع ، أظفر ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن بلائاً يؤذَنُ بليلٍ ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذَنَ ابنُ أمِّ مكتوم»^(٢) .

٩- ويباح للصائم أن يُصبح جنباً ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠- والحائض والنفساء ، إذا انقطع الدم من الليل ، جار لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثمَّ عليهما أن تتطهرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان ؛

١- ما يبطله ، ويوجب القضاء .

٢- وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط ، فهو ما يأتي :

(١) البخاري : كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٥٠) ، وكتاب الأحكام ، مختصراً - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته (٩ / ٨٧) ، وكتاب الاعتكاف - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢ / ٦٥) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب المتكف يدخل البيت لحاجته ؛ برقم (٢٤٧٠) (٢ / ٨٣٥) ، وابن ماجه ، مختصراً : كتاب الصيام - باب في المتكف يزوره أهله في المسجد ، برقم (١٧٧٩) (١ / ٥٦٦) ، والدارمي ، بالفاظ متقاربة : كتاب الرقاق - باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (٢ / ٢٢٠) ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٨٥ ، ٣٠٩) (٦ / ٣٣٧) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر (١ / ١٦١) ، وكتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (٣ / ٣٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، برقم (٣٨) (٢ / ٧٦٨) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٩ ، ٥٧ ، ١٢٣) (٦ / ٤٤ ، ٥٤ ، ٤٣٣) .

١ ، ٢ - الأكلُ والشربُ عمدًا :

فإن أكل أو شرب ناسيًا ، أو مخطئًا ، أو مكرهًا ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَسِيَ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١) . رواه الجماعة .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كِفَارَةَ» . قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(٢) . رواه ابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم .

(٣) القِيءُ عمدًا :

فإن غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ذَرَعَهُ^(٣) الْقِيءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ^(٤) عمدًا ، فَلْيَقِضْ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم وصححه .

(١) البخاري : كتاب الصيام - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (٣ / ٤٠) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، برقم (١٧١) (٢ / ٨٠٩) ، والترمذي : كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يأكل ، أو يشرب ناسيًا ، برقم (٧٢١) وقال : حديث حسن صحيح (٣ / ٩١) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٩٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء فيمن أظفر ناسيًا ، برقم (١٦٧٣) (١ / ٥٣٥) ، وأبو داود بنحوه : كتاب الصوم - باب من أكسل ناسيًا ، برقم (٢٣٩٨) (٢ / ٧٨٩ ، ٧٩٠) ، وصحيح ابن خزيمة : كتاب الصوم - باب ذكر البيان أن الأكل والشرب ناسيًا لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب ، برقم (١٩٨٩) (٣ / ٢٣٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، برقم (٢٠٤٥) (١ / ٦٥٩) ، وفي «الزوائد» : إسناده صحيح ، إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ؛ بدليل زيادة عبيد بن نير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ؛ فإنه كان يدلس ، انتهى .

(٣) «ذرعته» : أي ؛ غلبه .

(٤) «استقاء» : أي ؛ تعمد القيء ، واستخرجه ، بشم ما يقينه ، أو بإدخال يده .

قال الخطابي : لا أعلم خِلافًا بين أهل العلم ، في أن من ذرعه القيء ، فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدًا ، فعليه القضاء .

٤ ، ٥ - الحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ، ولو في اللحظة الأخيرة ، قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع العلماء عليه .

٦ - الاستمناء^(١) ، سواء أكان سببه تقبيل الرَّجُلِ لزوجته ، أو ضمَّها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء .

فإن كان سببه مسجَرَدَ النظر أو الفكر ، فإنه مثل الاحتلام نهارًا في الصيام ، لا يبطل الصوم ، ولا يجب فيه شيء ، وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ؛ قلَّ أو كثر .

٧ - تناول ما لا يتغذَّى به ، من المنفذ المعتاد إلى الجوف ، مثل تعاظي الملح الكثير ، فهذا يفطر ، في قول عامة أهل العلم .

٨ - ومن نوى الفطر ، وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرًا ؛ فإن النية ركن من أركان الصيام ، فإذا نقضها ، قاصدًا الفطر ، ومتعمدًا له ، انتقض صيامه لا محالة .

٩ - إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع ، ظانًّا غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك ، فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب إسحاق ، وداود ، وابن حزم ، وعطاء ، وعروة ، والحسن البصري ، ومجاهد إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . ولقول رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا»^(٢) . وتقدم .

وروى عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : أظفر الناس في زمن عمر بن الخطاب ، فرأيت عَسَاسًا^(٣) أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فشرَبوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شقَّ على الناس ، فقالوا : نقضي هذا

(١) الاستمناء : أي ؛ تعمد إخراج المنى ، بأي سبب من الأسباب .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عَسَاسًا : أي ؛ أقداحًا ضخمًا ، قيل : إن القدح نحو ثمانية أرتال .

اليوم ، فقال عمر : لِمَ ؟ والله ، ما تجانفنا لإثم^(١) .

وروى البخاري ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : أفطرتنا يوماً من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس^(٢) .

قال ابن تيمية : وهذا يدل على شيئين ؛ الأول ، يدل على أنه لا يُسْتَحَبُّ مع الغيم التأخير ، إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ورسوله ، ممن جاء بعدهم .

والثاني ، يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نقلَ فطرهم ، فلما لم ينقل ، دلَّ على أنه لم يأمرهم به ، وأما ما يبطله ، ويوجب القضاء والكفارة ، فهو الجماع لا غير ، عند الجمهور ؛ فعن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكتُ ، يا رسول الله . قال : «وما أهلكك؟» . قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا . قال : «فهل تجد ما تُطعمُ ستين مسكيناً؟» قال : لا . قال : ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق^(٤) فيه تمر ، فقال : «تصدقْ بهذا» . قال : فهل على أفقر منّا ؟ فما بين لابتها^(٥) أهلُ بيتٍ أحوج إليه منّا . فضحك النبي ﷺ ، حتى بدتْ نواجذهُ ، وقال : «اذهب ، فأطعمه أهلك^(٦)»^(٧) . رواه الجماعة .

(١) ما تجانفنا : التجانف : الميل . أي ؛ لم نمل لارتكاب الإثم .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام - باب الإفطار في يوم مُغيم ، برقم (٧٣٩٥) (٤ / ١٧٩) .

(٣) البخاري : كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس (٣ / ٤٧) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ، برقم (١٦٧٤) (١ / ٥٣٥) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الفطر قبل غروب الشمس ، برقم (٢٣٥٩) (٢ / ٧٦٥) ونسبه المنذري للترمذي أيضاً ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٤٦) ، والموطأ : كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، برقم (٤٤) (١ / ٣٠٣) .

(٤) العرق : مكيال يسع ١٥ صاعاً .

(٥) لابتها : جمع لابة ؛ وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منّا .

(٦) استدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وجزم به بعض المالكية . والجمهور ، على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

(٧) البخاري : كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان . . . (٣ / ٤١ ، ٤٢) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، برقم (٨١) (٢ / ٧٨١) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، برقم (٧٢٤) (٣ / ٩٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، برقم (٢٣٩٠) (٢ / ٧٨٣) ، وابن ماجه : كتاب الصوم - باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، برقم (١٦٧١) (١ / ٥٣٤) ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

ومذهب الجمهور ، أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما ، ما دام قد تعمدوا الجماع ، مختارين في نهار رمضان^(١) ، ناريتين الصيام .

فإن وقع الجماع نسياناً ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أكرها عليه ، أو لم يكونا ناريتين الصيام ، فلا كفارة على واحد منهما ، فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر ، وجبت الكفارة عليه دونها .

ومذهب الشافعي ، أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

قال النووي : والأصح ، على الجملة ، وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ؛ لأنه حق مال مُختص بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة ، كالمهر .

قال أبو داود : سئل أحمد^(٢) ، عن أتى أهله في رمضان ، أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا ، أن على امرأة كفارة .

قال في «المغني» : ووجه ذلك ، أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء ، مع علمه بوجود ذلك منها^(٣) . اهـ .

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور العلماء ، فيسجبت العتق أولاً ، فإن عجز عنه ، صام شهرين متتابعين^(٤) ، فإن عجز عنه ، أطعم ستين مسكيناً ، من أوسط ما يطعم منه أهله^(٥) ، وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها .

(١) فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرًا ، وأفطر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

(٢) هذه إحدى الروايتين ، عن أحمد .

(٣) مسلم : كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائمين ، برقم (٨٣) ، (٨٤) (٢ / ٧٨٢) ، وأبو داود بمعناه : كتاب الطلاق - باب في الظهر ، برقم (٢٢٢١) ، (٢٢٢٢) (٢ / ٦٦٦) والمغني ، والشرح الكبير ، لابن قدامة (٣ / ٥٨) وموفق الدين ، وشمس الدين المقدسيان (طبعة دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

(٤) ليس فيهما رمضان ، ولا أيام العيدين والتشريق .

(٥) مذهب أحمد ، لكل مسكين مد من قمح ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير ، ونحوهما . وقال أبو حنيفة : من القمح نصف صاع ، ومن غيره صاع . وقال الشافعي ، ومالك : يطعم مدًا من أي الأنواع شاء . وهذا رأي أبي هريرة ، وعطاء ، والأوزاعي ، وهو أظهر ؛ فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعًا .

ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد ، أنه مخير بين هذه الثلاث ، فأيهما فَعَلَ ، أجزأ عنه ؛ لما روى مالك ، وابن جريج ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أظفر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(١) . رواه مسلم . و «أو» تفيد التخيير ؛ ولأن الكفارة بسبب المخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين .

قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين رَوَوْا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة .

وجمع المهلب ، والقرطبي بين الروايات ، بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ؛ لأن القصة واحدة ، والمخرج مُتَّحِدٌ ، والأصل عدم التعدد .
وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم ، انتهى .

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ، ولم يكفّر ، ثم جامع في يوم آخر منه ، فعليه كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ؛ لأنها جزء عن جنّاية ، تكرر سببها ، قبل استيفائها ، فتتداخلاً . وقال مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بإفسا ، لم تتداخل ، كرمضانيين .
وقد أجمعوا ، على أن من جامع في نهار رمضان عامداً ، وكفّر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى .

وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ، ولم يكفر عن الأول ، أن عليه كفارة واحدة ، فإن كفّر عن الجماع الأول ، لم يكفر ثانياً ، عند جمهور الأئمة ، وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

قِضَاءُ رَمَضَانَ

قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً مَوْسَعاً في أي وقت ، وكذلك الكفارة ؛ فقد صح عن عائشة ، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ، ولم

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، برقم (٨٤) (٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٣) .

تكن تَقْضِيهِ فُورًا ، عند قدرتها على القضاء^(١) .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن مَنْ ترك أيامًا ، يقضيها دون أن يزيد عليها .

ويُفَارِقُ الْقِضَاءُ الْأَدَاءَ ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقر: ١٨٤] . أي ؛ ومن كان مريضًا ، أو مسافرًا ، فأفطر ، فَلْيَصُمْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا فِي أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ متتابعات ، أو غير متتابعات ؛ فإن الله أطلق الصيام ، ولم يقيده .

وروى الدارقطني . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال ، في قضاء رمضان ، : «إن شاء فرَّق ، وإن شاء تابع»^(٢) .

وإن أُخِّرَ الْقِضَاءُ ، حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ؛ سواء كان التأخير لعذر ، أو لغير عذر . وهذا مذهب الأحناف ، والحسن البصري .

ووافق مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق الأحناف في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر .

وخالقوهم ، فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فاته ، عن كل يوم مُدًّا من طعام .
وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به ، فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ؛ فإنه لا شرع ، إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام

أجمع العلماء ، على أن من مات ، وعليه فوائت من الصلاة ، فإن وليه لا يصلي عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام ، لا يصوم عنه أحد أثناء حياته .

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان ، برقم (١٥١ ، ١٥٢) (٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣) ، والفتح الرباني ، برقم (١٧٩ ، ١٨٠) (١٠ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، وانظر المسألة بالتفصيل ، في : تمام المنة (٤٢١) .
(٢) الدارقطني : كتاب الصيام - باب القبلة للصائم ، برقم (٧٤) (٢ / ١٩٣) ، وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر ، وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحدًا طعن في سفيان بن بشر ، والحديث ضعيف ، انظر : تمام المنة (٤٢٣) .

فإن مات ، وعليه صيام ، وكان قد تمكن من صيامه قبل موته ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فذهب جمهور العلماء ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي ، إلى أن وليه لا يصوم عنه ، ويُطعمُ عنه مدًّا ، عن كل يوم^(١) .

والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليِّه أن يصوم عنه ، ويرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه . والمراد بالولي ، القريب ؛ سواء كان عصبه ، أو وارثًا ، أو غيرهما . ولو صام أجنبي عنه ، صحَّ إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح ، واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من مات ، وعليه صيام ، صام عنه وليه» . زاد البزار لفظ : «إن شاء»^(٢) (٣) .

وروى الشيخان ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه؟» قال : نعم . قال : «فدينُ الله أحقُّ أن يقضى»^(٤) .

قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا ، الجامعون بين الفقه والحديث ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

التقديرُ في البلاد التي يطولُ نهارها ، ويقصرُ ليْلِها :

اختلف الفقهاء في التقدير في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصر ليْلِها ، والبلاد التي

-
- (١) يرى الحنيفة ، أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاعًا من غيره .
 - (٢) سندها حسن . بل الزيادة ضعيفة منكرة ؛ فإن مدارها على ابن لُهَيْمَة ، وهو ضعيف . تمام المنة (٤٢٧) .
 - (٣) البخاري : كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم صامه عنه وليه (٣ / ٤٥ ، ٤٦) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم (١٥٣) (٢ / ٨٠٣) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام ، برقم (٢٤٠٠) (٢ / ٧٩١ ، ٧٩٢) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ٦٩) ، وكتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء فيمن مات ، وعليه صيام ، صام عنه وليه ، برقم (٣٣١١) (٣ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) .
 - (٤) البخاري : كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (٢ / ٤٧) ، ومسلم : كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ، برقم (١٥٥) (٢ / ٨٠٤) ، وأبو داود : كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء فيمن مات ، وعليه صيام ، صام عنه وليه ، برقم (٣٣١٠) (٣ / ٦٠٥) ، والترمذي بلفظ «إن أخي ماتت» : كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم عن الميت ، برقم (٧١٦) (٣ / ٨٦) ، وابن ماجه ، بلفظ : «إن أخي ماتت» : كتاب الصيام - باب من مات ، وعليه صيام من نذر ، برقم (١٧٥٨) (١ / ٥٥٩) ، ولفظه مختصرًا ، برقم (١٧٥٩) (١ / ٥٥٩) ، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٧ ، ٢٥٨ بلفظه) ، (١ / ٢٧٩ ، ٣٤٥ بمعناه) .

يقصر نهارها ، ويطول ليلها ، علي أي البلاد يكون ؟
 فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة ، والمدينة .
 وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالي السنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ^(١) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ١ - ٣] . أي ؛ العمل فيها ؛ من الصلاة ، والتلاوة ، والذكر خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

استحباب طلبها :

وَيُسْتَحَبُّ طَلِبُهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي طَلِبِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر ، أحيى الليل ، وأيقظ أهله ، وشدَّ المنزر ^(٢) .

أي الليالي هي ؟

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ؛ فمنهم من يرى ، أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى ، أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى ، أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى ، أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر ، وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين ؛ روى أحمد بإسناد صحيح ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان متحرِّهاً، فَلْيَتَحَرَّها ليلة السابع والعشرين» ^(٣) .

وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، عن أبي بن كعب ، أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - والله ، إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ،

(١) أي ؛ القرآن : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(٢) أي ؛ اعتزل النساء ، واشتد في العبادة .

(٣) أحمد في «المنند» (٢ / ٢٧٠ ، ١٥٧) .

وأما رتھا ، أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء ، لا شعاع لها^(١) .
قيامها ، والدعاء فيها :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من قام ليلة القدر ، إيماناً واحتساباً ، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٢) .

٢- وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، أرايت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : «قولي : اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو ، فاعفُ عني»^(٣) .

الاعتكاف

(١) معناه :

الاعتكاف ؛ لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ؛ خيراً كان ، أم شراً ؛ قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢] . أي ؛ مقيمون متعبدون لها ، والمقصود به هنا ، لزوم المسجد ، والإقامة فيه ؛ بنية التقرب إلى الله ، عز وجل .
(٢) مشروعيته :

وقد أجمع العلماء ، على أنه مشروع ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف ، في كل رمضان

(١) مسلم : كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، برقم (٢٢٠) (٢ / ٨٢٨) ، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح ، برقم (١٧٩) (١ / ٥٢٥) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في ليلة القدر ، برقم (٧٩٣) (٣ / ١٥١) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في ليلة القدر ، برقم (١٣٧٨) (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) ، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٣٠ ، ١٣١) .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب فضل ليلة القدر (٣ / ٥٩) ، وباب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (٣ / ٣٣) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، برقم (١٧٥) ، (١٧٦) (١ / ٥٢٤) ، والنسائي : كتاب الصوم - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ، برقم (٢٢٠٢) (٤ / ١٥٦ ، ١٥٧) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب في قيام شهر رمضان ، برقم (١٣٧٢) (٢ / ١٠٣) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، برقم (٦٨٣) (٣ / ٥٨) ، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣) .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات - باب حدثنا يوسف بن عيسى . . . برقم (٣٥١٤) (٥ / ٥٣٤) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الدعاء - باب الدعاء بالعفو والعافية ، برقم (٣٨٥٠) (٢ / ١٢٦٥) ، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٥٨) .

عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً^(١) . رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده ، وهو ، وإن كان قرية ، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح ؛ قال أبو داود : قلت لأحمد ، رحمه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً .

(٣) أقسامه :

الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ؛ ما تطوع به المسلم ، تقريباً إلى الله ، وطلباً لثوابه ، واقتداء بالرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان ؛ لما تقدم ، والاعتكاف الواجب ؛ ما أوجبه المرء على نفسه ؛ إما بالنذر المطلق ، مثل أن يقول : لله عليّ أن أعتكف كذا . أو بالنذر المعلق ، كقوله : إن شفا الله مريضي ، لأعتكفن كذا . وفي «صحيح البخاري» ، أن النبي ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله ، فليطعه»^(٢) . وفيه ، أن عمر - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوفِ بنذرك»^(٣) .

(٤) زمانه :

الاعتكاف الواجب يؤدي حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر ، وجب الوفاء بما نذره .

والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكنث في المسجد ، مع نية الاعتكاف ، طال الوقت أم قصر ، ويشاب ما بقي في المسجد ، فإذا خرج منه ، ثم عاد إليه ، جدد النية إن قصد الاعتكاف ؛ فعن يعلى بن أمية ، قال : إني لأمكنث في المسجد

(١) البخاري : كتاب الصوم - باب الاعتكاف في العشر الأواسط من رمضان (٣ / ٧٤ ، ٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في الاعتكاف (١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣) ، برقم (١٧٧٠) ، وأبو داود : كتاب الصيام - باب الاعتكاف (٢ / ٨٣٠) ، برقم (٦٤٦٣) .

(٢) البخاري : كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك ، وفي معصيته (٨ / ١٧٧) ، والنسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (٧ / ١٧) ، برقم (٣٨٠٦) ، وأبو داود : كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء في النذر في المعصية (٣ / ٥٩٣) ، برقم (٣٢٨٩) ، والترمذي : كتاب النذور والأيمان - باب من نذر أن يطيع الله ، فليطعه (٤ / ١٠٤ ، ١٠٥) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ومسنده أحمد (٦ / ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) .

(٣) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً (٣ / ٦٣) .

ساعة ، ما أمكث إلا لاعتكف . وقال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد ، احتساب الخير ، فهو معتكف ، وإلا فلا .

وللمتعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها ؛ فعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه . وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمر بيناته^(١) ، فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك ، أمرت بينائي ، فضرب ، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بيناته ، فضرب ، فلما صلى الفجر ، نظر إلى الأبنية ، فقال : « ما هذه ؟ ألبُر تردن^(٢) » . قالت : فأمر بيناته ، فقوض^(٣) ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال^(٤) ، فأمر رسول الله ﷺ نساءه بتقويض أبنيتهن . وترك الاعتكاف بعد نيته منهن ، دليل على قطعه بعد الشروع فيه ، وفي الحديث ، أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف ، بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء . واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك ؟ فعند الشافعي ، وأحمد ، وداود : له منعها ، وإخراجها من اعتكاف التطوع .

(٥) شُرُوطُهُ :

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميزاً ، طاهراً من الجنابة ، والحيض ، والنفساء ، فلا يصح من كافر ، ولا صبي غير مميز ، ولا جنب ، ولا حائض ، ولا نفساء .

(٦) أَرْكَانُهُ :

حقيقة الاعتكاف ؛ المكث في المسجد ، بنية التقرب إلى الله ، تعالى ، فلو لم يقع

(١) في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ، ينفرد فيه مدة اعتكافه ، ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذ ، يكون في آخر المسجد ورحابه ؛ لثلاث يضيق على غيره ، وليكون أخلى له ، وأكمل لانفراده (٢) « البر » : الطاعة ، وفي « شرح مسلم » سبب إنكاره ، أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه ؛ لغيرتهن عليه ، أو غيرته عليهن ، فكره ملازمتهم المسجد ، مع أنه يجمع الناس ، ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن ، فيبتلن بذلك ، أو لأنه * رأهن عنده في المسجد وهو في المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهتم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلي عن الأرواح ، ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن ، انتهى .

(٣) أويل ، وهدم .

(٤) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب الأخبية في المسجد (٣ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب الاعتكاف - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢ / ٨٣١) برقم (٦) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٢ / ٨٣١) ، برقم (٢٤٦٤) .

المكث في المسجد ، أو لم تحدث نية الطاعة ، لا ينعقد الاعتكاف ، أما وجوب النية ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، ولقول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

وأما أن المسجد لابد منه ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ووجه الاستدلال ، أنه لو صحح الاعتكاف في غير المسجد ، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد ؛ لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم ، أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد .
(٧) رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف :

اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ؛ فذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أنه يصح في كل مسجد ، يصلى فيها الصلوات الخمس ، وتقام فيه الجماعة ؛ لما روي ، أن النبي ﷺ قال : «كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح»^(١) . رواه الدارقطني . وهذا حديث مرسل ضعيف ، لا يحتج به .

وذهب مالك ، والشافعي ، وداود ، إلى أنه يصح في كل مسجد ؛ لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح .

وقالت الشافعية : الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ؛ لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غيره ، إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة ، حتى لا تفوته .

وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة ، إن كان بابها في المسجد أو صحته ، ويصعد على ظهر المسجد ؛ لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد ، بطل اعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه ، عند الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد . وعن مالك ، ورواية عن أحمد ، أنها ليست منه ، فليس للمعتكف أن يخرج إليها .

وجمهور العلماء ، على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ؛ لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه ، وقد صح ، أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي .

صوم المعتكف

المعتكف إن صام ، فحسن ، وإن لم يصم ، فلا شيء عليه ؛ روى البخاري ، عن

(١) رواه الدارقطني ، عن الضحاك ، عن حذيفة ... الحديث ، وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة (٢) /

(٢٠٠) - كتاب الصوم - باب الاعتكاف ، حديث (رقم ٥)

ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر ، قال : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوف بنذرك»^(١) . ففي أمر رسول الله ﷺ له بالرفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف ؛ إذ إنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن منصور ، عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز ؟ فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا اعتكاف ، إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال : عن عثمان ؟ قال : لا . فخرجت من عنده ، فلقيت عطاء وطاووساً ، فسألتهما ؟ فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً ، إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ؛ فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام ، أجزأه . وإليه ذهب الشافعي . وروى عن علي ، وابن مسعود ، أنهما قالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقال الأوزاعي ، ومالك : لا اعتكاف ، إلا بصوم . وهو مذهب أهل الرأي ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

وقت دخول المعتكف والخروج منه

تقدم ، أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد ، فمتى دخل المعتكف المسجد ، ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه ، صار معتكفاً ، حتى يخرج ، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ؛ فعند البخاري ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر»^(٢) . والعشر ؛ اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة العشرين . وما روي ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه . فمعناه ، أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد ، أما وقت دخول المسجد للاعتكاف ، فقد كان أول الليل^(٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٣ / ٦٢) .

(٣) مسلم : كتاب الاعتكاف - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف (٢ / ٨٣١) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف (١ / ٥٦٣) ، برقم (١٧٧١) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب الاعتكاف (٢ / ٨٣٠) ، برقم (٢٤٦٤) ، والترمذي : كتاب الصيام - باب ما جاء في الاعتكاف (٣ / ١٤٨) ، برقم (٧٩١) ، والنسائي : كتاب المساجد - باب ضرب الخباء في المساجد (٢ / ٤٤) ، برقم (٧٠٩) .

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يخرج بعد غروب الشمس ، آخر يوم من الشهر ، عند أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس ، أجزاءه . والمستحب عندهما ، أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروى الأثرم بإسناده ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان - يعني ، في اعتكافه - لا يُلقَى له حصير ، ولا مصلى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيته في يوم الفطر ، فإذا في حجره جُويرية مزيّنة ، ما ظننتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أمّة له فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون ، لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد .

ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ؛ سواء أكان ذلك في رمضان ، أم في غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر ، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتمامه بغروب الشمس ، وليس على أحد ، إلا ما التزم أو نوى ، فإن نذر اعتكاف شهر ، أو أراد تطوعاً ، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه ، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ؛ سواء رمضان وغيره .

ما يستحب للمعتكف وما يكره له

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والاستغفار ، والصلاة والسلام على النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، والدعاء ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله - تعالى - وتصل المرء بخالقه ، جل ذكره .

ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم ، واستذكار كتب التفسير ، والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين ، وغيرها من كتب الفقه والدين ، ويستحب له أن يتخذ خبأً في صحن المسجد ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ .

ويكره له أن يشغل نفسه ، بما لا يعنيه من قول أو عمل ؛ لما رواه الترمذي ، وابن ماجه ، عن أبي بصرة ، أن النبي ﷺ قال : «من حسن إسلام المرء ، تركه ما لا يعنيه»^(١) .

(١) الترمذي : كتاب الزهد - باب (١١) حديث رقم (٢٣١٧) (٤ / ٨٥٨ ، ٨٥٩) ، وقال : حديث غريب .

وابن ماجه : كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة (٢ / ١٣١٥ ، ١٣١٦) .

ويكره له الإمساك عن الكلام ؛ ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله ، عز وجل ؛ فقد روى البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، قال : بينا النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : «مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه»^(١) . وروى أبو داود ، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا يتم بعد احتلام ، ولا صُمتَ يوم إلى الليل»^(٢) (٣) .

ما يباح للمعتكف

يباح للمعتكف ما يأتي :

١- خروجه من معتكفه ؛ لتوديع أهله ؛ قالت صفية : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ؛ لِيَقْبِنِي^(٤) ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ، أسرعا ، فقال النبي ﷺ : «على رسلكما ؛ إنها صفية بنت حبي» . قالوا : سبحان الله ، يا رسول الله . قال : «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» . أو : قال «شراً»^(٥) (٦) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

(١) البخاري : كتاب النذور والأيام - باب النذر فيما لا يملك (٨ / ١٧٨) ، وأبو داود : كتاب الإيمان والنذور - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ / ٥٩٩) ، برقم (٣٣٠٠) ، وابن ماجه : كتاب الكفارات - باب من خلط في نلره طاعة بمعصية ، برقم (٢١٣٦) .

(٢) أي ؛ لا يسمى من فقد أباه يتيمًا ، بعد بلوغه . والصمات ؛ السكوت .

(٣) أبو داود : كتاب الوصايا - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٣ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، برقم (٢٨٧٣) .

(٤) يردها لبيتها . قال الخطابي : وفيه ، أنه خرج من المسجد معها ؛ ليلبغها منزلها ، وفي هذا حجة ، لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف .

(٥) حكى عن الشافعي ، أن ذلك كان منه شفقة عليهما ؛ لأنهما لو ظنا به ظن سوء ، كفرا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك ؛ لئلا يهلكا . وفي «تاريخ ابن عساکر» ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : كنا في مجلس ابن عيينة ، والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث . وقال للشافعي : ما فقهه ؟ فقال : إذا كتم هكنا ، فافعلوا هكنا ، حتى لا يظن بكم ظن سوء ، لا أن النبي ﷺ اتهمهم ، وهو أمين الله في أرضه . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ، ما يجئنا منك ، إلا كلام نجبه .

(٦) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب هل يدرا المعتكف عن نفسه (٣ / ٦٥) ، ومسلم : كتاب السلام - باب يستحب لمن رئي خالياً بامرأة ، وكانت زوجته أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ، برقم (٢٤) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، برقم (٢٤٧) (٢ / ٨٣٥) .

٢- ترجيل شعره ، وحلق رأسه ، وتقليم أظفاره ، وتنظيف البدن من الشعر والدرن ، ولبس أحسن الثياب ، والتطيب بالطيب ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجرة ، فأغسل رأسه - وقال مسدد : فأرجله^(١) - وأنا حائض^(٢) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

٣- الخروج للحاجة التي لا بد منها ؛ قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ، يُدني إلي رأسه ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت ، إلا لحاجة الإنسان^(٣) . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ؛ لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه ، الحاجة إلى المأكول والمشروب ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فله الخروج إليه ، وإن بغته القيء ، فله أن يخرج ؛ ليقيء خارج المسجد ، وكل ما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله خروجه إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل ، انتهى .

ومثل هذا الخروج الغسل من الجنابة ، وتطهير البدن ، والثوب من النجاسة ؛ روى سعيد بن منصور ، قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل ، فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنابة ، وليعد المريض ، وليأت أهله يأمرهم بحاجته ، وهو قائم^(٤) . وأعان - رضي الله عنه - ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشتري بها خادماً ، فقال : إني كنت معتكفاً . فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق ، فابتعت ؟ وعن قتادة ، أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنابة ، ويعود المريض ، ولا يجلس . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له ، وإن لم يشترط - عيادة المريض ، ولا يدخل سقفاً ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنابة ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة ، إلا لحاجة .

قال الخطابي : وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويشهد

(١) تصليحه بالمشط .

(٢) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب الحائض ترجل المعتكف (٣ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب جوار غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١ / ٢٤٤) ، برقم (٩) ، وأبو داود : كتاب الصيام - باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢ / ٨٣٤) ، برقم (٢٤٦٩) .

(٣) البخاري : كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣ / ٦٣) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب جوار غسل الحائض رأس زوجها (١ / ٢٤٤) ، برقم (٦) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢ / ٨٣٤) ، برقم (٢٤٦٧) ، والترمذي : كتاب الصوم - باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا (٣ / ١٥٨) ، برقم (٨٠٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) وروى نحوه الدارقطني ، في «سننه» (٢ / ٢٠٠) .

الجنازة . وروى ذلك عن علي - رضي الله عنه - وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي .

وروى أبو داود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يمر بالمريض ، وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه^(١) . وما روي عنها من أن السنة على المعتكف ، ألا يعود مريضاً ، فمعناه ، ألا يخرج من معتكفه ، قاصداً عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به ، فيسأل غير معرج عليه .

٤- وله أن يأكل ويشرب في المسجد ، وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيانه ، وله أن يعقد العقود فيه ، كعقد النكاح ، وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

ما يبطل الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :

١- الخروج من المسجد ، لغير حاجة عمداً ، وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢- الردة ؛ لمنافاتها للعبادة ، ولقول الله - تعالى : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحِبِّظُنْ عَمَلِكِ ۗ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

٣ ، ٤ ، ٥ - ذهاب العقل ، بجنون أو سكر ، والحيض والنفاس ؛ لفوات شرط التمييز ، والطهارة من الحيض والنفاس .

٦- الوطء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نساءه ﷺ ترجله ، وهو معتكف ، أما القبلة واللمس بشهوة ، فقد قال أبو حنيفة ، وأحمد : قد أساء ؛ لأنه قد أتى بما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه ، إلا أن ينزل . وقال مالك : يفسد اعتكافه ؛ لأنها مباشرة محرمة ، فتفسد ، كما لو أنزل . وعن الشافعي روايتان ، كالمذهبين . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل الاسم المشترك بين الحقيقة والمجاز له عموم ، أم لا ؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك ؛ فمن ذهب إلى أن له عمومًا ، قال : إن المباشرة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ ﴾ . يطلق على الجماع ، وعلى ما دونه . ومن لم ير له عمومًا ، وهو الأشهر والأكثر ، قال : يدل إما على الجماع ، وإما على ما دون الجماع ،

(١) أبو داود : كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض (٢ / ٨٣٦) ، برقم (٢٤٧٢) ، وقال المنذري في «مختصره» : في إسناده ليث بن أبي سليم ، وفيه مقال (٣ / ٣٤٣) .

فإذا قلنا : إنه يدل على الجماع بإجماع . بطل أن يدل على غير الجماع ؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجار معاً ، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الواقع ؛ فلأنه في معناه ، ومن خالف ؛ فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة .

قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متطوعاً ، ثم قطعه ، استحب له قضاؤه . وقيل : يجب .
قال الترمذي : واختلف أهل العلم في المعتكف ، إذا قطع اعتكافه ، قبل أن يتمه على ما نوى ؛ فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه ، وجب عليه القضاء . واحتجوا بالحديث ، أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه ، فاعتكف عشراً من شوال .

وقال الشافعي : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف ، أو شيء أوجبه على نفسه ، وكان متطوعاً ، فخرج ، فليس عليه قضاء ، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه .

قال الشافعي : وكل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه ، وخرجت منه ، فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج والعمرة .

أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ، ثم شرع فيه وأفسده ، وجب عليه قضاؤه ، متى قدر عليه ، باتفاق الأئمة ، فإن مات قبل أن يقضيه ، لا يقضى عنه .

وعن أحمد ، أنه يجب على وليه أن يقضي ذلك عنه . روى عبد الرزاق ، عن عبد الكريم بن أمية ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، يقول : إن أمنا ماتت ، وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس ، فقال : اعتكف عنها ، وصم . وروى سعيد ابن منصور ، أن عائشة اعتكفت عن أخيها ، بعد ما مات .

المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، وينصب فيه الخيمة :

١- روى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(١) .

قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان ، الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

٢- وروى عنه ، أنه ﷺ كان إذا اعتكف ، طرح له فراش ، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة^{(٢)(٣)} .

(١) مسلم : كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف العشر الأواخر (٢ / ٨٣٠) ، برقم (٢) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (١ / ٥٦٤) ، برقم (١٧٧٣) .
(٢) هي أسطوانة ، ربط بها رجل من الصحابة نفسه ، حتى تاب الله عليه .
(٣) ابن ماجه : كتاب الصيام - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (١ / ٥٦٤) ، برقم (١٧٧٤) ، وقال المحقق في «الزوائد» : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . وفي «مصباح الزجاجية» : هذا إسناده صحيح ، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٣) .

٣- وروي عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية ، على سديتها^(١) قطعة حصير^(٢) .

نذر الاعتكاف في مسجد معين

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي ، أو المسجد الأقصى ، وجب عليه الوفاء بنذره ، في المسجد الذي عينه ؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا تشد الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا»^(٣) .

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة ، فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء ؛ لأن الله - تعالى - لم يجعل لعبادته مكانًا معينًا ، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ، فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا ، بمائة صلاة»^(٤) .

وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي ، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه .

تم بعون الله - تعالى - المجلد الأول ، ويليه المجلد الثاني

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يتقبله وينفع به ، وآخر دعوانا ، إن الحمد لله رب العالمين .

(١) سديتها : أي ؛ بابها ، وإنما وضع الحصير على بابها ، حتى لا ينظر فيها أحد .
(٢) ابن ماجه : كتاب الصيام - باب الاعتكاف في قبة المسجد (١ / ٥٦٤) ، برقم (١٧٧٥) .
(٣) تقدم تخريجه ، في «المساجد» .
(٤) تقدم تخريجه ، في «المساجد» .

فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة فضيلة الإمام الشهيد الأستاذ حسن البنا
٧	مقدمة المؤلف
٨	تمهيد - رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها
١٦	الطهارة - الماء المطلق
١٧	الماء المستعمل
١٨	الماء الذى خالطه طاهر
١٩	الماء الذى لاقته النجاسة
٢١	السؤر
٢٣	النجاسة - أنواع النجاسات
٣٥	قضاء الحاجة
٤٢	سنن الفطرة
٤٨	الوضوء - دليل مشروعيته
٤٨	فضله
٥٠	فرائضه
٥٣	سنن الوضوء
٦٣	مكروهاته
٦٣	نواقض الوضوء
٦٦	ما لا ينقض الوضوء
٦٩	ما يجب له الوضوء
٧٠	ما يستحب له
٧٥	فوائد يحتاج المتوضى إليها
٧٥	المسح على الخفين
٧٩	الغسل
٨٠	موجباته
٨٣	ما يحرم على الجنب

الصفحة	الموضوع
٨٦	الإغسال المستحبة
٩٠	أركان الغسل
٩٠	سننه
٩١	غسل المرأة
٩٣	مسائل تتعلق بالغسل
٩٥	التيمم
٩٦	الأسباب المبيحة له
٩٨	الصعيد الذى يتيمم به
٩٨	كيفية التيمم
٩٩	ما يباح به التيمم
٩٩	نواقضه
١٠٠	المسح على الجبيرة ونحوها
١٠١	صلاة فاقد الطهورين
١٠٢	الحيض
١٠٣	مدة الطهر بين الحيضتين
١٠٤	النفاس
١٠٤	ما يحرم على الحائض والنفساء
١٠٦	الاستحاضة - أحوال الاستحاضة
١٠٦	أحكامها
١٠٩	الصلاة - منزلتها فى الإسلام
١١٠	حكم ترك الصلاة
١١٣	رأى بعض العلماء
١١٤	مناظرة فى تارك الصلاة
١١٥	على من تجب
١١٥	صلاة الصبى
١١٦-١١٥	عدد الفرائض - مواقيت الصلاة
١١٨	وقت الظهر

الصفحة	الموضوع
١٢٠	صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
١٢٧	النوم عن الصلاة أو نسيانها
١٢٨	الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٣٢	الأذان
١٣٥	الثوب
١٣٦	كيفية الإقامة
١٣٦	الذكر عن الأذان
١٣٨	الدعاء بعد الأذان
١٣٩	الذكر عن الإقامة
١٣٩	ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن
١٤١	الأذان في أول الوقت وقبله
١٤٢	الفصل بين الأذان والإقامة
١٤٢	من أذن فهو يقيم
١٤٢	متى يقام إلى الصلاة
١٤٢	الخروج من المسجد بعد الأذان
١٤٣	الأذان والإقامة للفائتة
١٤٤	أذان النساء وإقامتهن
١٤٤	دخول المسجد بعد الصلاة فيه
١٤٤	الفصل بين الإقامة والصلاة
١٤٥	أذان غير المؤذن الراتب - ما أضيف إلى الأذان وليس منه
١٤٧	شروط الصلاة
١٥٤	بم تعرف القبلة - متى يسقط استقبالها
١٥٦	كيفية الصلاة
١٥٧	فرائض الصلاة
١٧٩	كيفية القراءة بعد الفاتحة
١٨٧	القراءة خلف الإمام
٢٠٧	الأذكار والأدعية بعد السلام

الصفحة	الموضوع
٢١٤	التطوع
٢١٧	سنة الفجر
٢٢٢	سنة الظهر
٢٢٥	سنة المغرب
٢٢٥	سنة العشاء
٢٢٥	السنن غير المؤكدة
٢٢٧	الوتر
٢٣٢	القنوت فى الوتر
٢٣٥	القنوت فى الصلوات الخمس
٢٣٧	قيام الليل
٢٤٦	قيام رمضان
٢٤٩	صلاة الضحى
٢٥٢	صلاة الإستخارة
٢٥٣	صلاة التسايح
٢٥٤	صلاة الحاجة
٢٥٤	صلاة التوبة
٢٥٥	صلاة الكسوف
٢٥٧	صلاة الاستسقاء
٢٦١	سجود التلاوة
٢٦٦	سجدة الشكر
٢٦٧	سجود السهو
٢٧١	صلاة الجماعة
٢٧٢	حضور النساء الجماعة فى المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن
٢٧٣	استحباب الصلاة فى المسجد ألا بعد الكثير الجمع
٢٧٤	استحباب تخفيف الإمام
٢٧٥	إطاعة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الجماعة
٢٧٥	وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته

الموضوع	الصفحة
انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام.....	٢٧٦
جواز انتقال الإمام مأموراً.....	٢٧٧
إدراك الإمام.....	٢٧٨
أعذار التخلف عن الجماعة.....	٢٧٩
الأحق بالإمامة.....	٢٨٠
من تصح إمامتهم.....	٢٨١
من لم تصح إمامتهم.....	٢٨٢
إمامة الرجل النساء فقط.....	٢٨٢
كراهية إمامة الفاسق والمبتدع.....	٢٨٣
جواز مفارقة الإمام العذر.....	٢٨٣
ما جاء فى إعادة صلاة الجمعة.....	٢٨٤
استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم أنتقاله من مصلاه.....	٢٨٥
علو الإمام أو المأموم.....	٢٨٥
اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما.....	٢٨٦
حكم الإلتزام بمن ترك فرضاً.....	٢٨٦
الاستخلاف.....	٢٨٧
من أمّ قومًا يكرهونه.....	٢٨٧
موقف الإمام والمأموم.....	٢٨٧
التبليغ خلف الإمام.....	٢٩٣
المساجد - فضل بنائها.....	٢٩٣
الدعاء عند التوجه إليها.....	٢٩٣
الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها.....	٢٩٥
فضل السعى إليها والجلوس فيها.....	٢٩٥
تحية المسجد.....	٢٩٦
زخرفة المساجد.....	٢٩٧
تنظيفها وصيانتها.....	٢٧٩
كراهية نشد الضالة والبيع والشراء والشعر فى المسجد.....	٢٩٩

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	السؤال فيها.....
٣٠٠	رفع الصوت فيها.....
٣٠١	الكلام فى المسجد.....
٣٠١	إباحة الأكل والشرب والنوم فيها.....
٣٠١	تشبيك الأصابع.....
٣٠٢	الصلاة بين السوارى.....
٣٠٢	المواضع المنهى عن الصلاة فيها.....
٣٠٥	الصلاة فى الكعبة.....
٣٠٥	السترة أمام المصلى.....
٣١٠	ما يباح فى الصلاة.....
٣٢٠	مكروهات الصلاة.....
٣٢٤	مبطلات الصلاة.....
٣٢٧	قضاء الصلاة.....
٣٣٠	صلاة المريض.....
٣٣١	صلاة الخوف.....
٣٣٦	صلاة الطالب والمطلوب.....
٣٣٦	صلاة السفر.....
٣٤٣	الجمع بين الصلاتين.....
٣٤٧	الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة.....
٣٤٧	أدعية السفر.....
٣٥٠	الجمعة.....
٣٧٥	اجتماع الجمعة والعيد فى يوم واحد.....
٣٧٦	صلاة العيدين.....
٣٨٣	اللعب واللهو والغناء والأكل فى الأعياد.....
٣٨٤	فضل العمل الصالح من أيام العشر فى ذى الحجة.....
٣٨٥	استحباب التهنئة بالعيد.....
٣٨٦	التكبير فى أيام العيد.....

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	لزكاة - تعريفها.....
٣٨٨	الترغيب من منعها.....
٣٩٣	حكم مانعها.....
٣٩٥	على من تجب.....
٣٩٥	شروط النصاب.....
٣٩٦	الزكاة فى مال الصبى والمجنون.....
٣٩٧	من مات وعليه الزكاة.....
٣٩٧	شرط النية فى أداة الزكاة.....
٣٩٨	أدائها وقت الوجوب.....
٣٩٨	التعجيل بأدائها.....
٣٩٩	الدعاء للمزكى.....
٣٩٩	الأموال التى تجب فيها الزكاة.....
٤٠٠	زكاة النقدين.....
٤٠٢	زكاة أوراق البنكنوت والسندات.....
٤٠٢	زكاة الحلوى.....
٤٠٤	زكاة صداق المرأة.....
٤٠٤	زكاة أجرة الدور المؤجرة.....
٤٠٥	زكاة التجارة.....
٤٠٧	زكاة الزروع والثمار.....
٤٠٨	الأصناف التى لم تكن تؤخذ منها.....
٤١٠	زكاة الزيتون.....
٤١١	نصاب زكاة الزروع والثمار.....
٤١٥	الزكاة فى الأرض الخراجية.....
٤١٨	تقدير النصاب فى النخيل والأعناب بالحرص دون الكيل.....
٤١٩	الأكل من الزروع.....
٤٢٠	ضم الزروع والثمار.....
٤٢٠	متى تجب الزكاة فى الزروع والثمار؟.....

الموضوع	الصفحة
إخراج الطيب فى الزكاة.....	٤٢١
زكاة العسل.....	٤٢٢
زكاة الحيوان.....	٤٢٣
زكاة الإبل.....	٤٢٥
زكاة البقر.....	٤٢٥
زكاة الغنم.....	٤٢٦
حكم الأوقاص.....	٤٢٦
ما لا يؤخذ من الزكاة.....	٤٢٧
زكاة غير الأنعام.....	٤٢٨
زكاة الفصلاى والعجول والحملان.....	٤٣٢
زكاة الركاز والمعدن.....	٤٣٦
زكاة الخارج من البحر.....	٤٣٧
المال المستفاد.....	٤٣٧
وجوب الزكاة الذمة لا فى عين المال.....	٤٣٨
هلاك المال بعد وجود الزكاة وقيل الأداء.....	٤٣٩
ضياع الزكاة بعد عزلها.....	٤٤٠
تأخير الزكاة لا يسقطها.....	٤٤٠
دفع القيمة بدل العين.....	٤٤١
الزكاة فى المال المشترك.....	٤٤١
الفرار من المشترك.....	٤٤٢
مصارف الزكاة.....	٤٤٢
الفقراء والمساكين.....	٤٤٥
العاملون على الزكاة.....	٤٤٧
والمؤلفة قلوبهم.....	٤٥٠
وفى الرقاب.....	٤٥٠
والغارمون.....	٤٥١

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	وفى سبيل الله
٤٥٣	وابن سبيل
٤٥٧	من يحرم عليه الصدقة
٤٦٠	من الذى يقوم بتوزيع الزكاة
٤٦١	براءة رب المال بالدفع للإمام مع العدل والجور
٤٦٢	استحباب إعطاء الصدقة للصالحين
٤٦٣	نهى المزكى أن يشتري صدقته
٤٦٤	استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب
٤٦٥	إعطاء طلبية العلم من الزكاة دون العباد
٤٦٥	إسقاط الدين عن الزكاة
٤٦٦	نقل الزكاة
٤٦٩	إظهار الصدقة
٤٦٩	زكاة الفطر
٤٧٣	هل فى المال حق سوى الزكاة
٤٧٩	صدقة التطوع
٤٨٠	أنواع الصدقات
٤٨٣	أولى الناس بالصدقة
٤٨٤	إبطال الصدقة
٤٨٥	التصدق بالحرام
٤٨٦	صدقة المرأة من مال زوجها
٤٨٧	جواز التصدق بكل المال
٤٨٨	جواز الصدقة على الدمي والحري
٤٨٨	الصدقة على الحيوان
٤٨٨	الصدقة الجارية
٤٨٩-٤٩٠	الصيام - فضله
٤٩٢	أقسامه

الصفحة	الموضوع
٤٩٢	صوم رمضان
٤٩٣	فضل شهر رمضان وفضل العمل فيه
٤٩٤	الترهيب من الفطر فى رمضان
٤٩٥	بم يثبت الشهر
٤٩٩	على من يجب
٤٩٩	صيام الصبى
٥٠٠	من يرخص لهم فى الفطر وتجب عليهم الفدية
٥٠٢	من يرخص لهم فى الفطر وتجب عليهم القضاء
٥٠٥	من يجب عليه الفطر والقضاء معاً
٥٠٦	الأيام المنهى عن صيامها
٥٠٦	النهى عن صيام يومى العيدين
٥٠٦	النهى عن صوم أيام انتشريق
٥٠٨	النهى عن أفراد يوم السبت بالصيام
٥٠٩	النهى عن صوم يوم الشك
٥١٠	النهى عن صوم الدهر
٥١٠	النهى عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه
٥١١	النهى عن وصال الصوم
٥١٢	صيام التطوع
٥١٢	صيام ستة أيام من شوال
٥١٢	صوم عشر ذى الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحجاج
٥١٣	صيام المحرم ، وتأکید صوم عاشوراء ويومًا قبلها ، ويومًا بعدها
٥١٥	صيام أكثر شعبان
٥١٦	صوم الأشهر الحرم
٥١٦	صوم يومى الإثنين ، والخميس
٥١٧	صيام ثلاثة أيام ، من كل شهر
٥١٧	صيام يوم وفطر يوم
٥١٨	جواز فطر الصائم المتطوع

الصفحة	الموضوع
٥١٩	آداب الصيام
٥٢٠	البُك في طلوع الفجر
٥٢١	تعجيل الفطر
٥٢٢	الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام
٥٢٥	مباحات الصيام
٥٣٠	ما يبطل الصيام
٥٣٥	قضاء رمضان
٥٣٦	من مات وعليه صوم
٥٣٧	التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها
٥٣٨	ليلة القدر
٥٣٩	قيامها والدعاء فيها
٥٣٩	الإعتكاف
٥٤٢	صوم المعتكف
٥٤٣	وقت دخول المعتكف والخروج منه
٥٤٤	ما يستحب للمعتكف وما يكره له
٥٤٥	ما يباح للمعتكف
٥٤٧	ما يبطل الإعتكاف
٥٤٨	قضاء الإعتكاف
٥٤٩	نذر الإعتكاف في مسجد معين